



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شِرْعَانِ الْجَاهِلِيَّةِ

قَالِيْتُ

لِلْمُؤْمِنِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
الْمُشْرِكُونَ لَمْ يُنْهَا

٢-١



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تحريرات في الفقه : كتاب الخيارات

كاتب:

مصطفی خمینی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
26	تحريرات في الفقه: كتاب الخيارات ..
26	اشارة
26	الجزء الأول ..
26	تذكرة ..
27	القول في خيار العيب ..
27	اشارة ..
27	في كيفية خيار العيب بالنسبة إلى الرد و الأرش ..
27	اشارة ..
28	بحث و تحصيل الاحتمالات في خيار العيب ..
32	ما يتكلّف لتجيئه الخيار و الأرش عرضًا ..
34	إشكال و دفع: حول ثبوت التخيير بين الرد و الأرش عرضًا ..
36	تميم جريان خيار العيب في المتن الكلّي ..
38	الجهة الثانية في جريان خيار العيب في الثمن ..
38	اشارة ..
40	تبيّه: ..
40	الجهة الثالثة في موقع اشتراط الصحة ..
40	اشارة ..
42	بقي شيء: إذا تخيل صحة المبيع فبان معيناً ..
44	الجهة الرابعة في مبدأ هذا الخيار ..
45	الجهة الخامسة في اختصاص هذا الخيار بالبيع ..
46	الجهة السادسة في مسقطات الرد ..
46	اشارة ..

إشارة

بقي شيء: حكم الإعراض والإخبار عن السقوط

الثاني التصرف

إشارة

الأدلة الخاصة في مسقطية التصرف

فروع المقام

إشارة

الأول: لو كان المبيع متغيراً بغير المالك مباشرةً أو تسيبياً، يسقط الخيار

الثاني: لو كان ما يحدث غير متغير للعين عرفاً، كالصيغ، ولا سيما بالوجه الآثم، فإنه أيضاً يجب السقوط

الثالث: لو كان التصرف غير متغير فلا يجب السقوط؛

الرابع: في صورة العلم بالعيوب، ثم التغيير والإحداث، لا يبعد السقوط؛

الخامس: لو تغير المبيع بتغيير الأجنبي أو بنفسه أو بالحادثة

بقي شيء في مسقطية مطلق التصرف

تبية: حكم التغيير بتسيب المالك

الثالث الالتزام والرضا بالبيع

إشارة

تنبيه حول كون التلف من المستقلات

إشارة

النهاية الأولى: حول سقوط الخيار بالتلف

إشارة

بقي تبيه: في انساخ العقد بالتلف

النهاية الثانية: في التلف الحكمي

إشارة

بقي شيء: حكم زوال العيب وعوده

71	الرابع حدوث العيب عند المشتري
71	اشارة
71	الجانب الأول حول صور المسألة
73	الجانب الثاني حول تعدد الخيار ثبوتاً
73	اشارة
75	بقي شيء: شبهات في المسألة
76	الجانب الثالث في مرحلة الإثبات والاستظهار من الأدلة الشرعية
76	اشارة
76	الصورة الاولى: في حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض
76	اشارة
79	تكلمة: دلالة مرسلة جميل على حكم العيب الحادث قبل القبض
81	بقي شيء: في بقاء الخيار السابق بعد حدوث الخيار بعد العقد
83	الصورة الثانية: حكم حدوث العيب في أيام الخيار المضمون على البائع
84	الصورة الثالثة: في حدوث العيب بعد القبض في زمان سائر الخيارات
88	الصورة الرابعة: في حدوث العيب بعد القبض والخيارات
88	اشارة
89	حول سقوط خيار العيب بالعيب الحادث
91	تكميل وتحصيل: حول ما يقال في المقام
93	تنبيه:
93	الفرع الأول في عود خيار العيب بزوال العيب الحادث
93	اشارة
97	بقي شيء: عدم تبدل خيار العيب بحدوث العيب وزواله
98	الفرع الثاني هل يجوز فسخ العقد برجاء البائع بعد سقوط الرد؟
100	الفرع الثالث في سقوط الخيار لو اتسع العيب في يد المشتري
101	الجانب الرابع في ثبوت الرد إذا تعدد المبيع

101 اشارة
102 الأمر الأول في صور المسألة
103 الأمر الثاني في تحرير ما هو معنى المسألة
103 اشارة
106 تبيه: حول تجزئة العقد
107 الأمر الثالث مقتضى الأدلة إثناً
107 اشارة
107 الأول: قصور دليل خيار العيب
108 الثاني: دلالة خير جميل
110 الثالث: دلالة معتبر زرارة على سقوط الخيار
112 الرابع: مقتضى رعاية حال المشتري دون البائع
114 الخامس: مقتضى وحدة الخيار
114 اشارة
115 بقى شيء
116 تبرير: حكم تعدد المبيع والثمن في البيع الواحد
116 الجانب الخامس في ثبوت الرد مع تعدد المشتري
116 اشارة
118 بحث وتحصيل: مقتضى الأخبار والإجماع
119 تفريح وتوسيع: حكم تعدد المشتري
120 فيما إذا اشتري الوكيل عن المتعدد أو اشتري الوليان
121 بقى شيء؛ فيما إذا كان المشتري واحداً اعتباراً
122 الجانب السادس في ثبوت الرد مع تعدد البائع
123 الجهة السابعة في مسقطات الأرش وفي مواقف لا يثبت فيها الأرش
123 الأول والثاني شرط السقوط والإسقاط من قبل البائع
124 الثالث ما لو اشتري ربوياً بجنسه

124	اشارة
125	الاولى في جريان خيار العيب الشرعي
127	الثانية في شمول أخبار الربا للمقام
127	اشارة
129	بقي شيء في إمكان الحق شيء إلى المبيع
130	إيقاظ: فيما إذا اشترط سقوط حق الفسخ
130	الثالثة حول إبطال العقد بأخذ الأرش
132	الرابعة التعارض بين أدلة الربا والأرش
134	الرابع اشتراط سقوط حق الفسخ في العوضين الريبيتين
136	الخامس في العيب الذي لم يوجب نقصاً في القيمة
136	اشارة
137	بحث وتحصيل في رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن
138	بقي شيء في التفات العقلاء إلى العيب دون الغبن
138	الجهة الثامنة في المواقف التي ذكروا فيها عدم ثبوت الخيار والأرش معاً
138	اشارة
138	الأول العلم بالعيب حين العقد «١»
138	اشارة
141	بقي بحث وتحقيق: في اشتراط خيار العيب مع العلم به
143	بقي شيء مقتضى قاعدة «لا ضرر»
144	الثاني التبرى من العيوب لو كانت موجودة «١»
144	اشارة
144	الجهة الاولى في صحة البيع مع التبرى من العيوب
147	الجهة الثانية في عدم الشمرة للتبرى
147	رجوع التبرى إلى العلم بالعيب
147	رجوع التبرى إلى اشتراط عدم الخيار

148	في أن التبرّي إسقاط لما لم يجب
149	التبّري شرط مخالف للكتاب
151	الجهة الثالثة مقتضى القواعد في سقوط الخيار بالتبّري
152	الجهة الرابعة حكم التبرّي من العيوب المتجلّدة الموجبة للخيار
156	الجهة الخامسة حكم أقسام التبرّي
156	اشاره
158	تبّيه: لو اختلف محيط البائع ومحيط البيع بحسب أصالة السلامة
159	الجهة السادسة حكم إنشاء قبول البيع وردّ التبرّي
159	اشاره
161	في سقوط الخيار عند عدم قبول المشتري للتبّري
161	الجهة السابعة حكم التبرّي بالنسبة إلى الرد دون الأرش
161	اشاره
162	بقي شيء لو تلف المبيع في زمان الخيار بغير العيب المثير منه
164	تحقيق وإرشاد: لو تلف الحيوان بعد التبرّي عن العيوب في الأيام الثلاثة
166	تذكير: لو تلف الحيوان بعيوب غير المثير منه
166	الثالث زوال العيب قبل الرد
166	اشاره
167	المسألة الأولى اعتبار دوام العيب في ثبوت الخيار والأرش
167	اشاره
171	بقي شيء: في عود العيب بعد الزوال
171	المسألة الثانية في سقوط الرد والأرش بزوال العيب
173	مسقطات آخر للخيار والأرش ذكرها بعض الأصحاب
173	اشاره
173	التصرف بعد العلم
173	اشاره

177	تبية: حول كون الإحداث من المالك مسقطاً
177	التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب
181	حدوث العيب في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب الأول
181	تحقق مسقطات الرد مع متنوعية الأرض شرعاً
182	إشارة
183	تذنيب: حكم الربا اللازم من الإقالة أو الفسخ
185	إيقاظ: لزوم الربا برد المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري
185	تأخير الأخذ بال الخيار
185	إشارة
189	تذنيب و توضيح: اختلاف المسألة باختلاف المباني
191	فرع: حكم بيع المعيب تكليفاً
193	الجهة التاسعة في اختلاف المتابعين
193	إشارة
193	البحث الأول الاختلاف في تعيب المبيع
194	إشارة
194	المقام الأول في اختلافهما في السبب؛ وهو وجود العيب
194	إشارة
194	الجهة الأولى الاختلاف في تعيب المبيع بغير زائل
197	الجهة الثانية الاختلاف في صدق المعيب على المبيع
197	إشارة
198	باقي شيء في صدق النقص دون العيب
200	الجهة الثالثة الاختلاف في زمان العيب
200	إشارة
202	تبية: توضيح من الشيخ الأعظم لكلام ابن الجنيد
203	فرع: حول صدق الإنكار عند سكوت البائع أو ادعائه لعدم العلم

205	اشكالات على كلام الشيخ الأعظم (قدس سره)
208	رجح:
209	الجهة الرابعة في موارد الاختلاف في العيب على الوجوه المذكورة
209	إشارة
209	الأمر الأول حكم سماع القاضي لدعوى الوكيلين
211	الأمر الثاني في موارد بطلان الوكالة وبعد مضي عمل الوكيل
213	الأمر الثالث حكم اختلاف الوكيل والموكل في سبق العيب على العقد
214	الجهة الخامسة في اختلافهما في السلعة
214	إشارة
214	الأمر الأول في صور الاختلاف
216	الأمر الثاني كون الاختلاف في السلعة من موارد التداعي
217	الأمر الثالث جولة حول الأصول العقلانية والشرعية
223	المقام الثاني في اختلافهما في المسبب؛ وهو الخيار
223	إشارة
224	باقي شيء حكم ادعاء المشتري لتعييب المبيع وثبوت الخيار
225	البحث الثاني الاختلاف فيما يرتبط بسقوط الخيار
225	إشارة
225	الصورة الأولى ادعاء علم المشتري بالعيوب
226	الصورة الثانية الاختلاف في زوال العيب قبل علم المشتري؛ أو بعده
228	الصورة الثالثة الاختلاف في أن الزائل هو العيب القديم؛ أم هو الجديد
229	الصورة الرابعة ما لو كانتا مذعنين بالعيوب الموجود، والعين تحت يد المشتري
231	الصورة الخامسة في اختلافهما في التبرير
232	الصورة السادسة ما لو اختلفا في شرط من شروط تأثير التبرير
232	إشارة
233	دلالة مكتبة جعفر بن عيسى

233	اشارة
235	بقي شيء حول إشكال في مكتبة جعفر بن عيسى
236	الصورة السابعة في موارد ادعاء البائع سقوط الخيار الملائم لإقراره بثبوته عرفاً
237	البحث الثالث في موارد الخلاف في الفسخ
237	اشارة
237	حكم ادعاء المشتري للفسخ ولا يزيد الفسخ في زمان دعواه
239	كفاية ادعاء المشتري لسقوط خياره في حل العقد
241	ادعاء المشتري للفسخ و كان الدعوى خارج زمان الخيار
241	بقي شيء: ممانعة ادعاء الفسخ عن استحقاق الأرش
242	الاختلاف في وقوع الفسخ فوراً
243	الاختلاف في الجهل بالخيارات و فوريتها
244	الجهة العاشرة في ماهية العيب و تعريفه عدم جواز تدخل الفقيه في تعريف الموضوعات و تعين المصادر
244	اشارة
246	الحديث ابن أبي ليلى
246	اشارة
246	بحث في سند الحديث
247	حول مفad الحديث
248	تدنيب: حول أحداث السنة في غير الرائق والإماء
249	الجهة الحادية عشرة في الأرش
249	اشارة
251	الجهة الأولى في ضمان الأرش
251	اشارة
253	وهم: استفادة ضمان الأرش من معتبر زرارة
254	استفادة ضمان الأرش عن سائر الأخبار
255	الجهة الثانية كيفية ضمان الأرش

259	الجهة الثالثة في تعيين الأرش
259	إشارة
263	بقي شيء في سقوط الخيار باختلاف قيمة المتراع
264	تميم: في كون الاختيار بيد المشتري
265	الجهة الرابعة في أخذ الأرش من الثمن الشخصي
267	الجهة الخامسة في رد غير الندين بعنوان الأرش
268	الجهة السادسة هل الجنس المردود بعنوان الأرش نفس الأرش أم بدله؟
270	الجهة السابعة في مقتضى الأصول العملية في هذه البحوث المذكورة
272	خاتمة حول الأرش المستوعب والعيوب المستوعب
274	بقي شيء حول كون العيب مقابلًا بجزء من الثمن
275	تحقيق: حول ثبوت الأرش في العيب المستوعب
275	الجهة الثانية عشرة في معرفة الأرش
275	إشارة
279	تدنيب حول كيفية التقويم
280	تدنيب مقتضى الأصول عملية عند تعدد تعيين القيمة
281	بحث وذنابة حول تعارض أرباب التقويم
281	إشارة
281	الأمر الأول في صور المسألة
282	الأمر الثاني في مقتضى القواعد العقلائية
282	إشارة
284	بقي شيء إبداع الفرق بين الموارد
287	الأمر الثالث في مقتضى القواعد الشرعية
289	الجزء الثاني
289	المقصد الثالث في الشروط
289	إشارة

289	تعريف الفقهاء لمفهوم الشرط في معنى الشرط تذنيب: حول كون الشرط أعمّ من البدويات البحث الأول فيما هو شرط صحة الشروط أو قيل أو يمكن أن يقال اشارة الأول القدرة و هي من الأمور المفروغ عنها تحقيق المسألة بقى شيء: البحث حول القدرة التي هي شرط صحة الشرط تذبيه: تصحيح الشرط مع العلم بالعجز تذنيب: هل القارة بوجودها الواقع شرط أم بوجودها العلمي الثاني أن لا يكون الشرط بنفسه من الممنوعات والمحرمات اشارة تذبيه: رجوع الشرط الرابع إلى هذا الشرط الثالث كون الشرط ذاتاً غرض عقلاني اشارة حول اشتراط عدم اللغوية أو ثبوت المنفعة في صحة الشروط تذنيب: في ثبوت الخيار عند اشتراط شرط باطل عن جهل الرابع عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة اشارة مقدمة: في كون هذا الشرط تعدياً أو عقلاً بقى شيء: بحوث حول آخر المسألة البحث الأول حمل الأخبار على الاستحباب مقدمة:
-----	---

313 بقى شيءٌ حول بعض الروايات التي يستفاد منها وجوب الوفاء.

316 البحث الثاني فيما يستدلّ به على بطلان الشرط المخالف للسنة

316 اشارة

316 الأول: أن المراد من «الكتاب» هو معناه اللغوي

319 الثاني: التصريح بالسنة في الأخبار

322 الثالث: الإجماع والاتفاق المفروغ عنه

322 الرابع: إلغاء الشخصية

324 الخامس: الاستدلال بآية ما أتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

324 اشارة

324 بقى شيءٌ في تعارض الآية والأخبار

324 البحث الثالث هل المناط عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب أم يشرط كونه موافقًا له؟

325 اشارة

325 حول إمكان كون المناط عدم المخالفنة للكتاب إثباتاً

326 بقى كلام: حول إمكان الجمع بين تلك الاحتمالات الأربع

328 ما يستفاد من الأدلة

328 اشارة

328 الطائفة الأولى: ما يكون ظاهراً في مانعية المخالفنة للصحة والنحو.

329 الطائفة الثانية: ما يستفاد منها اعتبار الموافقة

329 الطائفة الثالثة: ما دلت على اعتبار وجود الشرط في الكتاب

331 الطائفة الرابعة: ما يدلّ على بطلان الشرط المخلل للحرام

331 النظر حول الطوائف الأربع

331 اشارة

332 النظر الأول:

333 النظر الثاني:

335	النظر الثالث:
335	بقي شيء: حكم الالتزام المخالف للكتاب
335	إشارة
337	المقام الأول: فيما هو قضية القواعد
339	المقام الثاني: فيما هو قضية الروايات
340	البحث الرابع حول ما هو الضابط للشرط المخالف والمصاد
340	إشارة
340	[بيان الضابط]
342	في أن أحكام كتاب المهر على صفين
343	تبسيهات
343	التبسيه الأول: الشرط المخالف للكتاب في الوضعيات
344	التبسيه الثاني: الشرط المخالف للعمومات
345	التبسيه الثالث: حول بعض الشروط المخالف للكتاب
345	إشارة
345	اشترط ترك التسريري والتزويع
347	اشترط رقية ولد الحر
347	اشترط تورث المتعة
349	اشترط الضمان في العارية والإجارة
351	اشترط اختيار الزوجة بالنسبة إلى المكان
352	اشترط حرمة أو بطلان المعاملات
354	شهادات تشخيصية
354	الشبهة الأولى: الإشكال في المناطق المذكورة في كلام الشيخ الأعظم
355	الشبهة الثانية: حول الشرط المخالف للحجج مع أنَّ الفواهر حجج
356	الشبهة الثالثة: حول تعارض أدلة الشرط والأحكام
357	الشبهة الرابعة: حول اشتراط المندوبات مع صيرورة المشروط واجباً

358	الشبيهة الخامسة: حول اشتراط ما يلزم الأحكام عقلاً
358	الشبيهة السادسة: اشتراط شيء مبين للأحكام
359	الشبيهة السابعة: المناط في الأحكام الوضعية
362	التبيه الرابع: في مقتضى القاعدة إذا شك في أن الشرط مخالف للكتاب
366	الخامس عدم كونه منافيًّا لمقتضى العقد
366	إشارة
366	تحقيق المسألة
369	تذيب: ذكر بعض الشروط المخالف لمقتضى العقد
369	إشارة
369	الأول: اشتراط عدم القبض في البيع
370	الثاني: اشتراط عدم الملكية في البيع
371	الثالث: اشتراط الخروج عن ملك المشتري بالبيع
372	الرابع: اشتراط كون المبادلة بلا عوض
372	الخامس: اشتراط المحجورية عن التصرفات
373	السادس: اشتراط عدم التصرف مطلقاً في النكاح
373	إشارة
375	وهم ودفع
376	بقي شيء في صحة مطلق الشروط العقلانية
376	السابع: اشتراط ضمان العين في الإجارة
376	إشارة
378	حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد في سائر العقود
379	بقي شيء حول حكم الشك في شرط أنه مخالف لمقتضى العقد
380	تبيه: في التمسك بالعام عند الشك أو الاستصحاب
381	الثامن: اشتراط الوقت لبقاء العقد
381	إشارة

383	تذيل في تأييد لاستقلال هذا الشرط
384	السادس أن يكون معلوماً
384	إشارة
387	تذيل: في عدم ثمرة لشرط المعلومية في الشروط
388	تبيبة: في سرابة الجهالة من الشرط إلى البيع
389	بقي شيء
389	السابع أن لا يلزم منه المحال
393	الثامن أن يذكر في متن العقد
393	إشارة
394	شبهة في إمكان الشرط الضمني
397	تبيبة: حكم الشرط البدوي المذكور عقب العقد
397	تحقيق المسألة
399	بقي شيء: حكم الشرط للبناء من دون ذكر الثمن
399	تذيل: بعض الأخبار الدالة على لزوم ذكر الشرط طبق العقد
401	تذيب: حكم التعليق في الشرط
402	الناسع عدم الإكراه
402	إشارة
403	تذيل: حول الاشتراط في بيع المثل بالمثل
404	العاشر نفوذ الشرط شرعاً
404	إشارة
405	الجهة الأولى: في أقسام الشروط
406	الجهة الثانية: فيما هو الدليل والحججة على صحة مطلق الشروط أو قسم خاص منها
406	إشارة
406	الأول: بناء العقلاء
407	الثاني: العمومات الخاصة

407	اشارة
412	بقي شيء آخر: الموارد من «الشرط»
414	بقي شيء آخر: حول وجوب الوفاء بالشروط
415	تذنيب: وجه استفادة حرمة المكاسب المحرمة من دليل الشرط
415	اشارة
417	وهم ودفع:
418	الجهة الثالثة: في الوجوب التكليفي للوفاء بالشروط
418	اشارة
419	الشبهة الأولى:
420	الشبهة الثانية:
421	الشبهة الثالثة:
421	الإشكال الإثباتي.
424	تحقيق المسألة
425	الجهة الرابعة: في ثبوت حق عرفي سوى الخيار
425	اشارة
425	موضع النزاع
427	الإشكال في ثبوت حق عرفي
428	تحقيق المسألة
429	الجهة الخامسة: في جواز إلزام المشروط عليه
429	اشارة
429	التحقيق في المسألة
430	بقي شيء آخر: هل جواز الإجبار متوقف على مراجعة الحاكم أم لا؟
432	الجهة السادسة: في ثبوت الخيار بعد تعدد الإجبار أو مع تمكّنه
432	اشارة
434	تذنيب: الإجبار في التعبديات

الجهة السابعة: في موارد تغدر الشرط هل يثبت الأرشن، أم لا؟	435
اشارة	435
بقي شيء: حول بطلان العقد عند تغدر الشرط	436
إفاده: إذا تلف مورد الشرط بعد تسليم المبيع	437
بقي شيء: تخلف الشرط في موارد شرط الوصف	439
الجهة الثامنة: حكم البيع مع تصرف المشروط عليه أو تلف العين عند تغدر الشرط	441
اشارة	441
بحث وتحصيل: الفرق بين تعلق الخيار بالعقد والعين	444
فرع: حكم النصرف في دار باعها وشرط وقفها	446
بقي شيء: في بطلان التصرفات المنافية للشرط	449
تذنيب: في صحة التصرفات المنافية للشرط بالإجازة	449
بقي شيء: رهن مورد الشرط عند تغدر الشرط	451
الجهة التاسعة: حول إسقاط الحق الناشئ من الشرط	452
اشارة	452
بقي شيء: في جواز الخروج عن دليل الوفاء	455
رجوع إلى البحث	456
الجهة العاشرة: حول التقسيط بالنسبة إلى الشرط	457
اشارة	457
بقي ذيل: إشارة إلى ما يفيد لفهم مرام القوم	458
فيما هو محظوظ البحث	459
تحقيق المسألة	460
بقي شيء: بحث حول رواية عمر بن حنظلة	461
تذنيب: في الفرق بين الشروط الصحيحة وال fasade	464
أفاده: في الفرق بين البيع الكلّي والشخصي	465
ذنابة: في الفرق بين التخلّف عن تغدر وعن عدم	465

466	بقي شيء: حكم تعدد بعض الشرط
467	بحث و تذليل في افساد الشرط الفاسد
467	اشارة
468	المرحلة الأولى: في مقام الثبوت
468	اشارة
471	بقي شيء: موضع النزاع بناءً على أنَّ الشرط معنى ضمنياً
471	المرحلة الثانية: في مقام الإثبات
471	اشارة
472	بقي تبيه: وجه بطلان العقد باشتراط صناعة الخشب صنماً
474	جولة حول الأخبار الخاصة:
474	رواية عبد الملك بن عتبة
475	رواية الحسين بن المنذر
477	رواية «قرب الإسناد»
478	تذنيب: دلالة الأخبار الواردة في الجارية على عدم الإفساد
479	المرحلة الثالثة: لزوم الاختلال في أركان العقد بالشرط الفاسد
479	اشارة
479	الوجه الأول: الجهالة
481	الوجه الثاني: عدم التراضي
484	الوجه الثالث: العجز
485	الوجه الرابع: عدم التطابق بين الإيجاب والقبول
486	المرحلة الرابعة: حول ثبوت الخيار بناءً على صحة العقد
489	المرحلة الخامسة: في تصحيح العقد بالمضي عن الشرط الفاسد
489	اشارة
492	تتمة:
493	خاتمة فيها مسائل

493	المسألة الأولى: حكم الوفاء بالشرط المذكور طي العقد الجائز
493	إشارة
498	بقي شيء: سراية لزوم الشرط المذكور في ضمن العقد الجائز إلى العقد
498	تكميل: حكم الشرط إذا انفسخ العقد الجائز
501	المسألة الثانية: في كيفية ثبوت الخيار بخلاف المشروط عليه
502	المسألة الثالثة: حكم الخيار لو استند عجز المشروط عليه إلى المشروط له
503	المسألة الرابعة: ضمان المقبولض بالشرط الفاسد
504	المسألة الخامسة: هل يشترط في صحة شرط النتيجة ما يشترط في شرط الفعل؟
505	المسألة السادسة: حول القبول في العقد المشروط
506	المسألة السابعة: حكم الشروط الفاسدة في العقود الإذنية
507	الخاتمة في أحكام الخيار
507	إشارة
507	الأول إرث الخيار
507	الدليل على إرث الخيار
510	بقي شيء: في إمكانبقاء الحق بعد الموت
511	تحقيق: حول عدم بقاء الحق في ملك الميت
512	عدم جواز التمسك بالعمومات عند الشك هنا
513	وهم ودفع: حول التفصيل في تورث الخيار
516	شبهات: على وراثة حق الخيار
516	الشبهة الأولى: في كيفية انتقال الملك إلى الورثة بعد الفسخ
520	الشبهة الثانية: عدم تورث الخيار لاختصاصه بالبالغ
520	إشارة
522	تذكير: هل يتورث ورثة الوكيل أو المالك؟
523	مسائل
523	المسألة الأولى: هل تورث الحقوق المتعلقة بالأعيان غير الموراثة؟

525	المسألة الثانية: عدم الفرق في كيفية التورث بين الحق والملك ولا بين الحقوق
526	المسألة الثالثة: لو فسخ أحد الوراث وأمضى الآخر
527	الثاني احتياج الفسخ إلى الآلة والسبب
527	إشارة
529	حكم التصرف بقصد الفسخ وضعاً
530	بقي شيء: حكم التصرف بقصد الفسخ تكليفاً
531	مسألة: حكم التصرف الاعتباري بقصد الفسخ وضعاً
534	بقي شيء: في مقارنة الملكية والنفل
535	تميم: حكم الشك في قصد ذي الخيار من التصرف
537	تنبيه: حكم بيع ذي الخيار معاطاة
538	فرع: إذا وقف أحد المتعاملين كلا العوضين معاً
538	إشارة
540	تحرير المسألة
540	إشارة
540	جواز وقوع الفسخ وبقاء العقد ثبوتاً
541	حكم المسألة بحسب مقام الإثبات
542	مقتضى الأصول العملية
543	بقي شيء: في كلام السيد اليزيدي (رحمه الله)
544	بقي شيء آخر: عدم الفرق في المسألة بين كون أحدهما ذا الخيار أو كليهما
544	الثالث منوعية غير ذي الخيار في مورد العقد عن التصرف
544	إشارة
544	تحرير محل النزاع
545	تحقيق المسألة
547	وجوه المنع عن التصرف
547	إشارة

547	الأول: الوجه العقلية
547	اشارة
550	في التسبيب إلى إفاءة خيار الغير
551	الثاني: عدم ثبوت دليل على جواز التصرف
554	الثالث: ظهور جعل الخيار هو الممتنع عن التصرف
556	بقي شيء: الفرق بين الخيارات
557	تذنيب: في عدم الفرق بين الخيارات
559	تبهات
559	التبه الأول: حكم إتلاف غير ذي الخيار الممتنع عن التصرف
560	التبه الثاني: حكم ما إذا نقل العين مع بقاء الخيار
560	اشارة
563	فرع: لو كان العقد الثاني بين من لا خيار له وبين ذي الخيار
564	التبه الثالث: في صحة إجارة من لا خيار له
564	اشارة
564	تحقيق المسألة
566	بقي شيء: في مالك المنافع والأجرة عند فسخ البيع وصحة الإجارة
567	تذنيب: حول كلام السيد اليزدي
568	التبه الرابع: حكم بقاء الخيار لو لم يمنع ذو الخيار عن تصرف الآخر
568	اشارة
569	لو أذن ذو الخيار في التصرف المحتاج إلى إذنه
572	التبه الخامس: حكم بقاء الخيار عند تصرف ذي الخيار في العين وصحة تصرفه وحليته
575	تعريف مركز

تحريرات فی الفقه: كتاب الخيارات

اشارة

سرشناسه : خمینی، مصطفی، 1309 - 1356

عنوان و نام پدیدآور : تحریرات فی الفقه: كتاب الخيارات/ تالیف مصطفی الخمینی

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار امام الخمینی(س)، 14ق. = 13.

مشخصات ظاهری : ج 4

شابک : 964-335-143-335-964 (دوره) ; 3(ج.): 964-335-143-335-0 (ج.4)

یادداشت : فهرستویسی براساس جلد سوم: 1378

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : كتاب الخيارات

موضوع : خیارات

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افروده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده بندی کنگره : BP190/2 خ 8 ت 3 1300/خ

رده بندی دیوی : 297/372

شماره کتابشناسی ملی : م 78-11082

الجزء الأول

تذكرة

قد ضاع وللأسف القسم الأول من كتاب الخيارات المشتمل على 540 صفحة من مخطوطه المصنف (قدس سره) و الموجود عندنا من المخطوط مجلد واحد جمع بين دفتريه الجزء الثالث والرابع من مباحث الخيارات وقد تم بعون الله تبارك وتعالى تحقيقه والحمد لله رب العالمين.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 2

القول في خيار العيب

اشارة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 3

في كيفية خيار العيب بالنسبة إلى الردّ والأرش

اشارة

ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الردّ وأخذ الأرش بلا خلاف ويدلّ على الرد الأخبار المستفيضة وأما الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدلّ على التخيير بينه وبين الرد، بل ما دلّ على الأرش يختصّ بصورة التصرف المانع من الرد قد أثبتنا بين العضادتين صدر المسألة من كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) لتسهيل الأمر على القارئ الكريم ..

بينهما كما صرّح بذلك جمع من الأعلام (رحمهم الله) فيكون التخيير طولياً، لا عرضياً؛ بمعنى أنه إن كان المعيّب قائماً بعينه فيردّ، وإلا فله أخذ الأرش.

ونسب إلى موضع من «المبسوط» «1» الميل إليه، أو الإفتاء به،

(1) قال المحقق الأنباري: «يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسوط أنّ أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد». المكاسب، الشيخ الأنباري: 253/السطر 25، لاحظ المبسوط 2: 131 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 4

خلافاً لسائر كتبه، وصريح موضع منه «1»، و«نهايته» «2».

وحيث إنّ الشهرة بين قدماء أصحابنا ليست بالغة إلى حد النصاب؛ لعدم اشتهر الحكم بين المخالفين؛ فإنّ المسألة كأنّها لم تكن كثيرة الدور بين الأصحاب (رحمهم الله) حتّى يحصل الوثيق بكونها من مبادي الولي والتزيل؛ ضرورة ذهاب الشيخ إلى الخلاف أولاً، وسكت جمع من العامة عن هذا التخيير ثانياً، مع بُعد وجود الأمر التعبدِي في المعاملات ثالثاً، تحصل الشبهة في إمكان إثبات التخيير العرضي.

نعم، ربّما يوهم ما في «الفقه الرضوي» أنّ المسألة كانت عندهم مفروغة؛ وذلك لقوله فيه: وروى في الرجل يشتري المتعاق فيجد به عيّاً يوجب الرد «إإن كان المتعاق قائماً بعينه ردّ»

على صاحبه، وإن كان قد قطع أو خيط أو حديث فيه حادثة، رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش» (3).

وقال في موضع آخر يظهر أنه فتواه: «إِنْ خَرَجَ فِي السُّلْعَةِ عِيبٌ وَعْلَمَ الْمُشْتَرِي فَالْخِيَارُ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ رَدَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، أَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ أَرْشُ الْمُعِيبِ.» (4) إلى آخره.

.138 : المبسوط (1)

.392 : النهاية (2)

.250 251 : الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)

(4) هكذا في مستدرك الوسائل 13: 306، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 12، الحديث 3، وفي الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 253، ورد «الواو» بدل «أو».

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 5

وكلمة «أو» عدل قوله: «فالخيار إليه» أي أنّ له الخيار، أو يرد عليه الأرش.

والإنصاف: أنّ في العبارة غالقاً ظاهراً يحتمل فيه الاحتمالات، فلا يصلح للاستناد.

بحث و تحصيل الاحتمالات في خيار العيب

في المسألة احتمالات:

الخيار فقط.

والأرش فقط.

والتخيير بينهما عرضياً.

وأمّا التخيير الطوليّ، فهو مربوط بصورة التصرف وعدمه. والبحث هنا حول الصورة الأصلية؛ وهي ما قبل التصرف، وقبل أن تقلب العين إلى حالة أخرى.

وهنا احتمال رابع: وهو خيار المشتري إن لم يرد الأرش البائع.

أمّا وجه الخيار فقط فهو واضح؛ لأنّ العيب على خلاف البناء، وهو كافٍ لحكم العقلاء الممضى بالشرع بالضرورة.

وأمّا وجه الأرش فقط فبدعوى: أنّ البيع وقع على ما هو العين

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 6

الشخصية الباقية، وهو لازم حسب إطلاق دليل الوفاء بالعقود «1» الرادع لبناء العقلاء. والتمسك بهذه الأخبار لإثبات تقيد إطلاق الآية في غير محله، لأنها مورد الإعراض. مع ضعف جملة منها، كما سيمر عليك بتفصيل إن شاء الله تعالى.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ

يقال: إن السيرة مخصوصة، وفيه ما لا يخفى.

نعم، قد مرّ في محله أجنبية الآية الشريفة عن هذه المواقف «2»، فالسيرة ممضاة.

وأماماً وجه الخيار بعد عدم قبول البائع جبران الأرش؛ فهو أيضاً لحكم العقلاء بأن العيب الشخصي مورد البيع اللازم الوفاء به، وإذا كان هو الراضي بالجبران فيعطي الأرش، فلا معنى للخيار؛ لأن منشأ الخيار - حسب نظر العقلاء جبران الخسارة والضرر نوعاً، وهو يحصل في مفروض البحث، كما مرّ في خيار الغبن.

وتوجه: أن الأخبار في المسألة تنافي هذا الاحتمال، في غير محله؛ ضرورة أن مصب الأخبار حول بقاء العين وعدمهما. وما ورد في الأرش على الإطلاق يؤيد ذلك؛ لأنّه إذا كان البائع يقبل فلا خيار له.

نعم، ثبوت الإطلاق المذكور لمثل خبر يونس «3» وعمر بن

(1) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، المائدة (5): 1.

(2) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 1: 27-28.

(3) إسماعيل بن مرار، عن يونس في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق. الكافي 5: 216/14، تهذيب الأحكام 7: 278/64، وسائل الشيعة 18: 108، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 6، الحديث .1

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 7

يزيد «1» و السكوني «2»، غير واضح؛ وإن أصرّ عليه السيد الفقيه اليزيدي (قدس سره) «3».

فبالجملة: فيما هو مفروض البحث - وهو بقاء العين يتحمل أن يكون خيار المشتري في طول جبران الخسارة وإعطاء الأرش من قبل البائع، فإن لم يقبل ذلك فهو بالخيار.

وأماماً دعوى: أن الشهرة تنافيه، فهي مندفعة بأن القدر المتيقن من ذلك؛ هو صورة عدم قبول

البائع جبران الخسارة.

مع أن ثبوت الشهرة المفيدة غير واضح بعد.

ثُمَّ إنْ هنا احتمالاً ليس في عَرض الاحتمالات الآخر: وهو أنَّ البيع

(1) الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويًّا كل ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقتسمواه فوجدوا ثوباً فيه عيب، فقال لهم عمر: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، قالوا: لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: يلزمك ذلك.

الكافي 5: 206 / 1، الفقيه 3: 591 / 136، تهذيب الأحكام 7: 259 / 60، وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 1.

(2) النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليًّا (عليه السلام) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن، احتكرها حركة فوجد فيها رُبًا فخاصمه إلى عليٍّ (عليه السلام)، فقال له عليٍّ (عليه السلام): لك بكيل الرُّب سمناً، فقال له الرجل: إنما بعثته منك حركة، فقال له عليٍّ (عليه السلام): إنما اشتري منك سمناً، لم يشتري منك رُبًا.

تهذيب الأحكام 7: 286 / 66، وسائل الشيعة 18: 110، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 7، الحديث 3.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليردي 2: 68 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 8

الواقع على العين الشخصية المعيبة، ربما لا تكون الخصوصية الخارجية والشخصية، دخيلاً عند العقلاء فيما هو المهم من الأغراض، فإذا قبل البائع التبديل - كما في مثل الحنطة والبطيخ لا يبعد حكم العقلاء بعدم الخيار والأرش، فالبيع شخصي بحسب الإنشاء والمبادلة، إلا أنَّ التبديل لا ينافي تلك الشخصية عرفاً.

فبالجملة: لو لا مخافة مخالفة تلك الشهرة وهذه الأخبار احتمالاً، كان الاحتمال

المذكور قويًا؛ و هو ثبوت الخيار بعد امتناع البائع عن الأرشن.

ويجوز أن يستشهد على ما أبدعنه بما ورد عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرية، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، و نقد الثمن، و وقع صفة البيع و افترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرية.

قال: «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع، وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضًا أرضون فليؤخذ، ويكون البيع لازمًا» «1».

(1) عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرية، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده و نقد الثمن، و وقع صفة البيع و افترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرية، قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع، وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضًا أرضون فليؤخذ، ويكون البيع لازمًا له، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كله.

الفقيه 3: 151، تهذيب الأحكام 7: 675، 153 / 153، وسائل الشيعة 18: 27، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 14، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 9

ما يتکلف لتجيئ الخيار والأرش عرضاً

وأمّا التكليف لتجيئ الخيار والأرش للمشتري عرضاً، فلا حاجة إليه، إلا أن الإشارة إلى بعض الوجوه مما لا يُبَلِّغُ بها؛ وإن كان الكل غير راجع إلى محصل.

فمنها: ما أُشير

إليه في كلام الشيخ (قدس سرّه) وهو أنّ وصف الصحة يقابل جزء الثمن فبتخلّفه يثبت الخيار؛ وهو خيار العيب، لا تبعض الصفقة؛ وإن كان هناك إمكان وجوده أيضاً زائداً عليه؛ لأنّه من الممكّن رجوع جميع الخيارات إليه، إلّا ما كان تعبيداً صرفاً؛ وهذا الرجوع ليس عقلائياً انتهى⁽¹⁾ «بيان منّا، وفيه ما لا يخفى».

و منها: ما أُشير إليه في كلام السيد الفقيه (رحمه الله) بدعوى: أنّ هناك ثلاث طوائف من الأخبار:

طائفة: تحكم بالأرش على الإطلاق.

و ثانية: تحكم بالختار على الإطلاق، وهي كثيرة.

و ثالثة: تصلّب بين صورتي التصرّف وعدمه، وتكون مقيدة للطائفتين

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 21.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 10

الأولين من حيث التصرّف وعدمه.

فبقيتا متعارضتين بحسب الإطلاق فيما إذا لم يتصرّف، فيؤخذ بهما جميعاً، ونقول بالتخيير؛ إما لأجل أنّ التخيير هنا في العمل، لا في الإفتاء، كما عليه مشهور الأصوليين، أو لأجل وجود شاهد على الجمع المزبور، وهو «فقه الرضا» أم يكفي الاشتهر والإجماع الكافش عن قرينة ناهضة على الجمع المذكور، فلا يكون تبرّعياً⁽²⁾ «بيان منّا»، انتهى بتكميل منّا.

وفيه:- مضافاً إلى بعض ما مرّ أنّ الطائفة الثالثة تجمع بين السالفتين، وتكون شاهدة لهما⁽³⁾.

اللهم إلّا أن يقال: هي معرض عنها، بخلاف الأولين.

هذا، ولو وصلت النوبة إلى التمسّك بالشهرة، فلا حاجة إلى هذه التمّحّلات.

و منها: ما في بعض الحواشي: «من أنّ الأخبار الناطقة بالرد تشمل رد البيع بكلّيته فينحلّ، وهو خيار، أو ردّ بعضه؛ وهو أخذ الأرش»⁽³⁾.

وفيه:- مضافاً إلى ما فيه أنّ في الأخبار ما يوجب القطع بأنّ المراد من «الردّ» هو ردّ

المبيع، لا البيع، فلا يبقى محلّ لتخيله.

ومنها: أن جواز الأرش وعدم هدر مال المشتري، ممّا هو من الأمر الواضح الجليّ بين العالى والداني، ولا معنى لتخيل لزوم العقد؛

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 68 / السطر 12.

(2) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 68 / السطر 23.

(3) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهانى 2: 95 / السطر 29، نقاً عن بعض أجزاء المحسّين.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 11

وعدم جواز رجوع المشتري إلى البائع، وإنما الإشكال بين السائل والمجبوب وبين الأصحاب حول الخيار، وأنه خلاف الوفاء اللازم، فأشير في الأخبار إليه، فلا إطلاق فيها لنفي الأرش الذي هو ثابت بالضرورة، كما زعمه الشيخ (قدس سره) «1».

وليس هذا من الجمع التبرّعي المحتاج إلى الشاهد، كما في كلام السيد المحسّني (رحمه الله) «2».

وأنت خير: بأن هذه الاستثناسات ممّا لا يأس بها؛ بعد كون الحكم ثابتاً بدليل آخر، وإلا فالفقهي المتشريع أجلّ شأنًاً من أن يتكلّ على أمثالها للإفتاء وأخذ الحجّة، كما هو الظاهر.

إشكال و دفع: حول ثبوت التخيير بين الرد و الأرش عرضاً

كيف يعقل التخيير بين الحق المتعلق بالمقدار المعين، وبين حق المراجعة إلى البائع بالأرش؟! فإنه يشبه أن يكون التخيير بين نجاسة شيء، ونجاسة شيء آخر، وهذا غير التخيير في الواجب المخier، فإنه من التخيير بين الفعلين.

أقول: لو اشترط الخيار لزید و لعمرو، فإنه لا يكون من التخيير، إلا أنه بإعمال أحدهما لا يبقى محلّ للأخر، وفيما نحن فيه أيضًا كذلك؛ ضرورة أنه بإعمال الخيار لا يبقى وجه للأرش، وبالمراجعة إلى

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 17.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 68 / السطر 21.

الخيارات (للسيد مصطفى

الأرش يعتبر سقوط خياره ورضاه بالعقد؛ وهو بحكم العقلاء، ولا يمكن الجمع بينهما، بخلاف المثال المذكور، فإنه يمكن، إلا أنه يجوز أن يكون الشرط على وجه لا يؤثر الفسخ حين إعمالهما.

وبالجملة: إذا امتنع الجمع بينهما، فلا بد من التخيير على الوجه المذكور؛ جمعاً بين مقتضى الأدلة.

اللهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ: ظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـخـبـارـ؛ هـوـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـالـإـمـضـاءـ بـالـأـرـشـ، وـهـذـاـ غـيـرـ الـخـيـارـ الـحـقـيـقـيـ، وـلـاـ مـنـعـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ، إـلاـ أـنـ ذـلـكـ خـلـافـ بـنـائـهـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ تـورـثـهـ، كـسـائـرـ الـخـيـارـاتـ «1».

اللهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ: لـاـ مـنـعـ فـيـ الـاعـتـبارـ مـنـ تـورـثـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ التـخيـيرـيـ الـحـدـثـيـ إـذـاـ اـقـضـاهـ الدـلـلـ الـخـاصـ؛ مـنـ إـجـمـاعـ وـغـيـرـهـ. بـلـ رـبـمـاـ يـكـونـ هـوـ حـكـمـ الـعـقـلـاءـ، كـمـاـ إـذـاـ جـازـ لـلـوـارـثـ ضـرـبـ زـيـدـ تـقـاصـاـ، فـإـنـهـ لـمـكـانـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ التـكـلـيفـيـ يـعـتـبرـ حـقـاـ. لـاـ بـالـمـعـنـىـ الـثـابـتـ الـقـطـعـيـ عـلـىـهـ فـيـوـرـثـ، فـتـأـمـلـ.

وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ صـحـيـحـاـ، لـاـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الدـفـعـ الـمـذـكـورـ إـشـكـالـ آـخـرـ؛ وـهـوـ أـنـ كـوـنـ كـلـ مـنـ الـخـيـارـ وـحـقـ الـأـرـشـ حـقـاـ ثـابـتـاـ تعـيـنـاـ، مـنـ الـجزـافـ وـالـلـغـوـ بـعـدـ دـعـمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، وـإـنـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ؛ ضـرـورةـ أـنـ إـمـكـانـ الـاسـتـيـفـاءـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ كـافـ لـلـفـرـارـ مـنـ الـلـغـوـيـةـ الـمـتـوهـمـةـ.

(1) جواهر الكلام 23: 74، 75، (المسألة الثالثة: إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي نوع الخيار كان، بلا خلاف معتمد به، بل ظاهرهم الإجماع، بل عن بعضهم دعواه صريحاً).

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 13

وبالجملة تحصل: أن التخيير بين الحقيقين، وبين كون الخيار حقاً وضعيّاً، وبينأخذ الأرش ولو كان حدثاً؛ ولو كان محالاً، إلا أن الالتزام بما

ينتج نتيجة التخيير ممكناً.

اللهـم إـلا أن يقال: إنـ الجمع بينهما ممكـن، فالدفع المـذكور غير مـفـيد؛ وـذلك لأنـ في صـورـة إـعمالـ الـخـيـار لا معـنى لـلـأـخـذ بـالـأـرـش أو عـكـسـهـ، لـجـواـزـ كـوـنـ الـخـيـارـ مـعـلـولـ الـعـيـبـ، وـلاـ يـسـقـطـ حـتـىـ بـعـدـ أـخـذـ الـأـرـشـ، وـلـذـلـكـ لـلـشـرـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ بـالـضـرـورةـ. وـمـاـ يـؤـيـدـ بـقـاءـ خـيـارـ الشـرـطـ وـلـوـ أـخـذـ بـالـأـرـشـ، فـبـحـسـبـ الشـبـوتـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ.

فـلوـ كـانـ حقـ الـأـرـشـ مـنـتـفـيـاـ، وـهـكـذاـ حقـ الـخـيـارـ، فـفـيـ صـورـةـ أـخـذـ الـأـرـشـ يـبـقـيـ الـخـيـارـ، وـهـوـ خـلـافـ الـضـرـورةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـقـلـاءـ، فـالـقـوـلـ: بـأـنـ التـخـيـيرـ هـنـاـ مـصـبـهـ الـمـعـنىـ الـحـدـثـيـ لـاـ الـوـضـعـيـ، أـقـرـبـ.

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـاـ هـوـ الـحـقـ الـوـضـعـيـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ تـعـيـيـنـاـ، وـيـكـشـفـ ذـلـكـ بـالـفـسـخـ، أـوـ إـلـمـضـاءـ وـالـأـرـشـ.

تمـيـيزـ جـريـانـ خـيـارـ الـعـيـبـ فـيـ الـمـثـمـنـ الـكـلـيـ

إـذـاـ كـانـ الـمـثـمـنـ شـخـصـيـاـ، فـجـريـانـ خـيـارـ الـعـيـبـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ثـبـوتـاـ؛ وـلـاـ إـثـبـاتـاـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـيـاـ، فـقـيـهـ إـشـكـالـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ

الـخـيـاراتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ 1ـ، صـ 14ـ

أـمـاـ الـأـوـلـىـ: فـلـأـنـ الـعـيـبـ وـالـصـحـّةـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـمـنـتـرـعـةـ مـنـ تـطـابـقـ الـخـارـجـ مـعـ الـعـنـوانـ الـمـعـهـودـ وـعـدـمـهـ؛ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـطـابـقـ بـيـنـ الـمـبـيـعـ وـ ماـ يـتـرـغـبـ الـكـلـيـ، فـلـاـ يـكـونـ الـمـقـبـوضـ مـبـيـعاـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـخـيـارـ الـعـيـبـ فـيـ الـمـبـيـعـ.

نعمـ، لـلـمـشـتـريـ الرـدـ، لـأـجـلـ أـنـهـ حـقـ، بلـ لـعدـمـ وـصـولـ الـمـبـيـعـ إـلـيـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ: أـنـ بـنـاءـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـيـعـ صـحـيـحاـ فـيـ أـفـقـ الـمـتـعـاـمـلـيـنـ؛ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـيـداـ، وـكـانـ مـغـفـولاـ بـتـاتـاـ.

وـلـكـ دـعـوىـ: أـنـ الـأـمـرـ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ، وـلـكـنـ الـكـلـيـ غـيرـ الـمـقـيـدـ يـتـشـخـصـ بـمـاـ قـبـصـهـ الـمـشـتـريـ، وـيـكـونـ تـخـلـفـ الـصـحـّةـ غـيرـ مـوـجـبـ لـقـصـورـ فـيـ الـوـفـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ الـبـائـعـ، فـفـرـقـ بـيـنـ الـتـقـيـيـدـ الـضـمـنـيـ وـالـصـرـاحـةـ؛ وـبـيـنـ الـقـيـدـ الـبـنـائـيـ الـكـلـيـ.

وـفـيهـ مـاـ لـاـ

يُخفى، اللهم إلا أن يتثبت بذيل فهم العرف؛ وانطباق المبيع عليه، كما تحرر منا في محله «1»، فعليه يكون البيع صحيحاً لازماً، وقد وفاه البائع برد المبيع إليه، و ثبوت الخيار حينئذٍ يحتاج إلى دليل.

و من الغريب ما في كلام العلامة المحسّني (قدس سره) «2» من تخيل صحة المسألة ثبوتاً عقلاً؛ بتوهّم أن المبيع هي الذات المحفوظة!! و عليه في

(1) هذه المباحث من كتاب البيع للمؤلف (قدس سره) مفقودة.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 96 / السطر 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 15

جميع الكليات المقيدة بالقيود الكثيرة، يكون الأمر كما أفاده؛ ولا أظنّ التزامه به.

و أمّا الثانية: فقضية دليل الوفاء بالعقد و لزومه عدم الخيار، و مقتضى الأخبار الخاصة اختصاص الحكم - حسب الظاهر بالأعيان الشخصية «1»، مع أن تلك الأخبار غير ظاهرة حجيّتها؛ لإعراض المشهور عن ظواهرها جدّاً، فيبقى بناء العقلاء غير الصالح للمرجعية بعد إطلاق دليل الوفاء الرادع لها، و لا معنى لتقديم حكم العقلاء في فرع على إطلاق دليل الشرع؛ لعدم إمكان كشف الرضا فيه حتّى يكون مقيداً لذلك الإطلاق.

نعم، لأحد دعوى القطع باشتراك الحكم و ثبوت الخيار. ولكن في ثبوت الأرش في عرض الخيار إشكال حينئذ قويّ.

إن قلت: لا معنى لخياره بالنسبة إلى العقد، بل الغاية ثبوت خياره بالنسبة إلى الوفاء، فيجوز له الاستبدال.

قلت: لا معنى لكون الوفاء مورد الخيار الحقيّي، و جواز الاستبدال غير الخيار المصطلح عليه؛ فما يثبت له يُحتمل أن يكون الخيار في نفس العقد؛ لأجل أن المبيع الخارجيّي والكليّ واحد، فإن الطبيعيّ موجود بشخصه، لا بأمر آخر.

و مما ذكرناه إلى هنا يظهر مواضع ضعف المحكيّ «2» عن

(1) يأتي في الصفحة

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 70 السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 16

«الجواهر» «1» في المقام وأشباهه، كما يظهر مواضع ضعف كلام المحسّني الفقيه اليزيدي (قدس سرّهم) «2»، و يظهر وجه ذهاب الأصحاب في بيع الصرف إلى خيار العيب بالنسبة إلى أصل العقد «3».

فبالجملة: الأمر دائر بين امتناع جريان خيار العيب؛ لما مرّ، وبين وجوب الوفاء بالعقد من غير خيار؛ لعدم الدليل إثباتاً. و حديث حلّ الوفاء وردّ المبيع كله من الغفلة؛ فإنه يرجع إلى عدم تشخيص المبيع بما هو المقبوض، فلا تغفل.

(1) جواهر الكلام 24: 28 و 33.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 70 السطر 7 و 18.

(3) الوسيلة: 244، شرائع الإسلام 2: 43، إرشاد الأذهان 1: 369، مجمع الفائدة والبرهان 8: 319.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 17

الجهة الثانية في جريان خيار العيب في الثمن

إشارة

بناءً على جريانه في الكلّي، وإنّا فلا بحث يخصّه، فعليه إذا ظهر العيب فيه، وكان مما يوجب الخيار والأرض فرضاً، فهل قضية الأدلة هو والمثمن واحد، كما استظهره جمع «1»؛ نظراً إلى الاتفاق المفروغ عنه.

والمقصود في كلامهم هو الثمن الشخصيّ والعوض المعين، كما أنّ المفروض أنّه من النقود؛ لما يأتي من البحث عن مسألة المعاوضة بين الأجناس.

فعلى كلّ تقدير: ربّما يقال «2» إنّ قضية ذات الأخبار الخاصة جريانه فيه.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253/ السطر 32، لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 70 السطر 2.

(2) لاحظ جواهر الكلام 23: 237.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 18

وفيه: مصافاً إلى عدم تمامية حجيتها عدم كفايتها.

ومن الغريب أن السيد اليزدي (رحمه الله) «1» استظهر منها لأجل الظن الصريح في كلامه في أنه

وإن ليس بحجّة، إلّا أنّه يوجب الاستفادة من اللفظ!! ولا نفهم مراده، كما لا يخفى.

وأمّا قضيّة حكم العلاء، فهو مردود بدليل الوفاء بالعقد.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الوفاءَ بِالبَيْعِ لَا دَلِيلٌ لَهُ إِلَّا بِنَأْوِهِمْ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ جَدًّا، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُؤْيِدُهُمْ، فَلَا يَبْتَلِي لَهُ الْإِطْلَاقُ الرَّادِعُ لِسِيرِهِمْ هُنَّا.

نعم، ثبوت خيار العيب لا يلزم ثبوت الأرش، كما أنّ ثبوت الخيار - حسبما مرّ مّا متفرّع على امتّاع البائع والمشتري عن التبديل وردّ الأرش بالوجه الذي مرّ، فالملازمة غير ثابتة حتى يقال: بأنّه إذا ثبت خيار العيب فالأرش عديمه.

تنبيه:

فيما إذا كان العوضان شخصيّين، كما في معاوضة الأعيان الخارجيّة؛ فهي وإن لم تكن مكتوبةً عندنا كما تحرّر «2»، ولكنّها محكومة بالأحكام العقلائيّة الثابتة للبيع، دون الشرعيّة التعبديّة، فجريان الأرش فيها محل إشكال.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 70 السطر 4.

(2) هذه المباحث من كتاب البيع من تحريرات في الفقه مفقودة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 19

الجهة الثالثة في موقع اشتراط الصحة

إشارة

فإن كان الشرط يرجع إلى التأكيد، أو كان هناك خيار العيب زائداً على خيار الشرط، فلا بحث لها هنا. وأمّا إذا لم يكن في مورد بناء من العلاء على الصحة؛ لغلبة المعيب، أو لعدم تعلق الأغراض العامة الفرعية بالصحيح، فاشترط المشتري الصحة، فإن كان المبيع كلياً - بل وشخصياً - فربما يقال: إنّ هذه الشروط بمنزلة التقيد عرفاً؛ لرجوع الشرط إلى اعتبار وصف في المبيع، بخلاف مثل اشتراط خيطة التوب في ضمن عقد بيع الدار، ولا سيما بعد كون الشرط من شروط النتيجة؛ لعدم تعلق الاختيار بالشرط نفسه، فتدبر.

وهذا بحسب النظر البدوي غير بعيد جدّاً، فتدرج المسألة في البحث الأصليّ.

وأمّا لو فرضنا أنّه شرط، فالظاهر عدم ثبوت خيار العيب.

ودعوى: أنّ دليلاً خيار العيب ليس الإجماع أو الأخبار، بل بناء

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 20

العقلاء يقتضي الأعمّ، ويتمسّكون هناك بخيار العيب دون الشرط، غير تامة؛ بعد كون المفروض عدم وجود البناء الخارجي على الصحة.

هذا كله لو فرضنا جريان خيار العيب في الكلّي، وإلا فلا يبقى محل للاشتراط المذكور إلا في البيع الشخصي.

وأثنا توهم «1»: أنّ في مورد تخلّف الشرط في بيع الكلّي، يكون المشتري مثلاً له خيار بالنسبة إلى رد المصداق، دون حل العقد، فهو ناشئ من

توهّم: أنَّ الطبيعي موجود بمصداقه، و هو باطل؛ فإنَّ المبيع يتَّسخُّ بَنْفَسِهِ، فالمبَيْعُ الْكَلِّي ينقلب خارجيًّا بعد الإقْبَاضِ، و لا قصور في وفَاءِ الْبَاعِنَ بالضرورة، فيكون للمشتري خيار تخلُّف الشرط بالنسبة إلى العقد، كما أُشِيرَ إِلَيْهِ في الجهة السابقة أيضًا.

و كون المبيع بَنْفَسِهِ خارجيًّا بعد القبض، ليس حكم العقل فقط، بل هو حكم العقلاء حتى بلغ إلى حد ينسب الوجود إليه بذاته، ولذلك ذكرنا في محله: أنَّ مسألةِ أصالةِ الماهيَّة مسألة عقلائيَّة ارتكازية، بخلاف مسألةِ أصالةِ الوجود، فلا تخلط. و الخروج عن البحث إلى هذا المقدار - ليتوجَّه الأصحاب إلى حقيقة الأمر مما لا بأس به.

و من اللطيف ذهاب «الجواهر»⁽²⁾ في بعض فروض المسألة إلى ذلك؛ نظرًا إلى حسن قريحته، و جودة فهمه العرفي، و ارتكازه العقلائي.

ولعمري، إنَّه من الأعظمِ الَّذِين يرکنُ إِلَيْهِمْ كُلُّ مَنْ يلْحُقُ بِهِمْ، و يليقُ

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 17.

(2) جواهر الكلام 24: 28 و 331.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 21

أن تقتصر بهم الإنسانية فضلاً عَنَّا.

بقي شيء : إذا تخيل صحة المبيع فبان معيناً

في مفروض المسألة إذا لم يشترط المشتري الصحة، و تخيل الصحيح فبان معيناً، فمقتضى ما تخيله من البناءات العامة في المعاملات لزوم الخيار؛ و مقتضى البناء الخاص في منطقة المعاملة مع عدم اطلاعه عليه عدم ثبوت الخيار، و ترتفع الجهالة عنده بتخييله، فيكون البيع صحيحًا، و ما قبضه تمام المبيع.

و دعوى: أنَّ قضيَّة الأخبار ثبوته؛ لأنَّه اشتري متابعاً، و فيه العوار، و به العيب⁽¹⁾، غير مسموعة؛ لأنَّ مجرد العوار و العيب غير كافٍ، و إلَّا يلزم التمسك بالإطلاق المذكور في صورة التبرّي من العيب، فما به العيب هو البَطِّيخ، و ما يوجب الخيار هو عيب المبيع، و

لا يتحقق عيب المبيع إلاّ بعد البناء على الصحة؛ فإن التخلف يوجبه، وهو لا يتحقق إلاّ بعد انتظار الصحة والسلامة؛ ولا يعقل اعتبار خيار العيب في البيع إلاّ بعد وجود ذلك البناء العام الكلّي الثابت عند العقلاء، وعليه محاكمهم

(1) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار، لم يتبرأ إليه ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به.

الكافي 5: 207، تهذيب الأحكام 7: 257 / 60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 22

العرفية بالضرورة القطعية.

وفي نفس هذه الأخبار شواهد قطعية على أن مبني خيار العيب، على أن المشتري لا ينتظر أن يجد مبيعاً، ولذلك ورد فيها «فوجد كذا» «رأى كذا» «وعلم بكلّ» «إنه لا معنى له إلا في تلك الصورة و ذلك البناء، فلا تغفل.

وعلى كلّ تقدير: لا يبعد عدم ثبوت خيار العيب؛ لأنّ عدم اطلاعه على وضع البلد و البناء الخاصّ لا يورث في حقه شيئاً.

نعم، لو كان في البيان غبن كما كثيراً ما يتحقق، فلا بأس به، والله العالم.

(1) كرواية جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً، فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع

بنقصان العيب.

وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3، وراجع في هذا الباب إلى الحديث 1 و 2 و 4، و: 102 و 104، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 2 و 4 و 6، و: 106، الباب 5، الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 23

الجهة الرابعة في مبدأ هذا الخيار

فهل هو العقد، أم يكون التناقض، أو قبض ما، أو ظهور العيب؟

فعلى مسلك القوم يكون العقد؛ ضرورة أن المغروس العقلاني والمتفاهم من الأدلة أن العيب سبب و منشأ له، وليس الظهور شرطاً، ولا جزءاً، ولا تمام الموضوع، وما في الأخبار فهو من الظهور البدوي، وإلا فالامر أوضح لأهله.

وأما على ما سلکناه؛ من أن عقد البيع غير البيع والاشتراء¹، فالخيار يثبت في البيع، دون العقد؛ فمبدأه القبض، وقد مضى تفصيله في بعض البحوث.

اللهم إلا أن يقال: إن البيع ولو كان هو التعاوض الخارجي؛ حسب اللغة والعرف الأولى، إلا أن في عصر الشرع شاع عقد البيع إلى حد

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 1: 9 10 .

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 24

اعتبر بيعاً، وأمضاه الشرع، فحينئذ يكون الخيار ثابتاً في العقد، و مبدأ العقد بالضرورة؛ لـما مرّ.

وربما يؤيد ذلك: أن الأرش مع قطع النظر عن الأخبار، ثابت من الأول؛ لأن جبران الخسارة، وهي ثابتة من الأول، فعديله - وهو الخيار مثله. وإليه راجع مقصود الشيخ (رحمه الله)، احتمالاً «1».

وأما بحسب الأخبار الخاصة، فقد مضى أنها ظاهرة فيما لم يعمل به، فلا معنى للتأييد بها على شيء في المسألة «2».

ومن الغريب أن الشيخ (رحمه الله) مع

إذعانه بظهور بعض الأخبار في سبيّة العيب، احتمل شرطية الظهور «3»!! مع أن الشرط في هذه المواقف لا بد وأن يرجع إلى قيد التأثير، ويصير جزء السبب، فالاستظهار المذكور وما في ذيله غير راجع إلى محصل، والأمر سهلٌ.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 29.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 30.

(3) نفس المصدر / السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 25

الجهة الخامسة في اختصاص هذا الخيار بالبيع

الخيار المذكور بمعنى تخمير المشتري بين الفسخ والأرش، مخصوص بالبيع حسب الشهرة، وحيث قد عرفت المناقشة في أصل ثبوته في البيع، ففي غيره ممنوع.

نعم، قضية البناء العقلائي ثبوت الخيار فقط إذا امتنع البائع من التبديل والأرش، وإلا فدليل اللزوم محكم، وفيما إذا تعذر الرد عقالاً بالأرش غير واضح ثبوته؛ وسيمّ عليك.

وأمّا إذا كانت العين باقية، وسقط خياره لجهة من الجهات، فالأرش ثابت حسب الأفهام العرفية.

ومن هنا يطلع وجه الحكم في سائر أصناف البيع، وفي سائر العقود المعاوضية، بل وفي المهر، وأجرة المتعة، وغير ذلك؛ كلياً كانت، أو شخصية؛ فإن ثبوت الخيار قطعي، وعليه نقل الإجماع في مثل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 26

الإجارة «1».

ومن الغريب احتمال الأرش الواقع في كلام جمع منهم، كـ«اللمعة» «2»! والأغرب ما عن «جامع المقاصد» من تصحيحه، ونفي البعد عنه «3»، وهكذا «المسالك» «4»!! مع أنّ أخبار المسألة واضحة فيما لا يمكن الالتزام به، فالتجاوز عنها إلى غير موردها مما لا معنى له. بل إلغاء الخصوصية ممنوع؛ لأنّه أحياناً يشبه القياس، ضرورة أنّ البيع - لكثرة الابتلاء به يكون أحياناً مخصوصاً بالأحكام الخاصة، دون غيره.

أمّا البحث من جهة الكلية والشخصية، فقد مرّ بما لا مزيد عليه.

وأمّا ما في «التذكرة» بعد قوله: «لا نعلم خلافاً» في مسألة وجдан المستأجر عيناً في العين المستأجرة أهـ بالخيار إذا كان ممـا يتفاوت به الأجرة «5» فهو من المشكـل تصديقـه؛ لأنـه يرجع إلى خيار الغبنـ، مع أنـ الضرورة قائمة علىـ أنـ العيب موجبـ للخيارـ ولو باع بأقلـ من القيمةـ؛ بشرط عدم ظهورـه في التبرـيـ و إسقاطـ الخيارـ والأرشـ.

(1) جواهر الكلام 27: 313

(2) اللمعـة الدمشقـية، ضمن الروضـة البـهـيـة 2: 4 / السـطـر 8.

(3) جامـع المقاصـد 7: 92.

(4) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ 5: 180.

(5) تذكرة الفقهـاءـ 2: 322 / السـطـر 17.

الـخـيـاراتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ 1ـ، صـ 27ـ

الـجـهـةـ السـادـسـةـ فـيـ مـسـقطـاتـ الرـدـ

اـشـارـةـ

وـ هيـ أـمـورـ:

الـأـوـلـ إـسـقـاطـ

اـشـارـةـ

سواءـ كانـ تصـريـحاـًـ أوـ ماـ يـقـومـ مقـامـهـ عندـ العـرـفـ وـ العـقـلـاءـ، وـ يـسـقـطـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ رـبـهـ بـجـمـيعـ المـظـهـرـاتـ وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ عـرـفـيـةـ، وـ مـنـ ذـلـكـ إـخـبارـهـ بالـالـتـزـامـ بـالـعـقـدـ.

هـذـاـ، وـ غـيرـ خـفـيـ:ـ أـنـ حـدـيـثـ إـسـقـاطـ بـعـدـ مـفـرـوـغـيـةـ كـوـنـ الرـدـ حـكـمـاـًـ فـلـاـ يـسـقـطـ، وـ لـأـجـلـهـ رـبـمـاـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ هـنـاـ؛ـ لـأـجـلـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ:ـ أـنـ خـيـارـ العـيـبـ هـوـ التـخـيـيرـ بـيـنـ رـدـ الـكـلـ،ـ أـوـ مـجـمـوعـ الـعـقـدـ،ـ أـوـ رـدـ بـعـضـ الـعـقـدـ وـ أـخـذـ الـأـرـشـ.

الـخـيـاراتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ 1ـ، صـ 28ـ

وهذا ليس من الحق الوضعي الشبوي القائم بالعقد، كما في خيار المجلس، والحيوان، وأمثالهما، ولا بالعين، بل هو تخير في المعنى الحدثي، كما في الواجبات التخييرية، أو المستحبات المخيرة، فكيف يعتبر سقوطه؟ لأنّه يرجع إلى شرط يخالف الكتاب؛ لكونه من التخيير الترخيصي الشرعي.

اللهم إلا أن يقال: إباحة مراجعة المشتري إلى البائع بالرّد أو الأرشن، ليست من الكتاب المقصود في محله.

وبالجملة: لو كان حقّاً قبوله الإسقاط غير بعيد؛ لأنّه أثر عامّ له؛ وإنّ أمكن أن يكون أثر آخر قائماً مقامه، وكافياً لاعتبار حقّه، كالتوزّع مثلاً.

فعلى كلّ: قضيّة النصّ والفتاوى عدم ثبوت المعنى الخارجي الاعتباري القائم بشيء، إما العقد، أو العين؛ حسب الخلاف المعروف في مصبّ الخيار الحقيقي، وقد مرّ تحقيقه فيما مضى، وذكرنا هناك: أنّ اختصاص التوزّع والإسقاط بكون الساقط معنى وضعياً خارجياً، غير مبرهن؛ فإنّ الخيار عندنا ليس قائماً بالعين، ولا بالعقد، بل هو اعتبار بيد العاقد، وفتح لدّيه لحلّ العقد اللازم. وتوصيف العقد بـ«الخياري» مجاز، وتفصيله محرّر في محله.

وهذا

ولو كان معنى خارجيًّا اعتباريًّا فيسائر الخيارات، ولكن لا يلزم أن يكون خيار العيب مثلاً؛ لما عرفت من امتناعه، بمعنى المناقضة في الاعتبار. و مجرد الاعتبارية لا يكفي لتجويفه، وإلا يلزم أن يعتبر أحد الشيئين نجساً، لا بعنوان كليٍ، فإنه خارج عن البحث في المقام، ولا يعتبر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 29

في مثل مسألتنا، كما لا يخفى.

نعم، الالتزام بالحقين المتعينين ممكن، ولكن لا يلزم من الرجوع إلى الأرش سقوط الخيار، اللهم إلا أن يدعى أن الشرع اعتبر سقوطه بعد الأرش، فيكون نفس أخذة من مسقطاته.

فعلى كل تقدير: يعتبر العلاء أن للمشتري أن يرد، و له أن يأخذ بالأرش، و يعتبر ثانياً: أن له أن يعيّن أمره في الرجوع إلى الأرش بالانصراف عن الفسخ؛ وبالالتزام بالعقد. وهذا ليس معناه الحق الخارجي، بل هو أمر آخر ينبع من التجويف المتعلق بالمعنى الحدثي؛ من غير كونه حقاً اصطلاحياً.

وبالجملة تحصل: إمكان الالتزام بالعقد؛ من غير أن يسري ذلك إلى التزامه بالعيب ثبوتاً.

نعم، ربّما يكون اللفظ إثباتاً ظاهراً في ذلك، كما إذا قال: «انصرفت عن حقّي في هذه المعاملة» فإن إطلاقه مأخوذ به عند المعرفة، و إلا فيبينه وبين ربّه له التناقض إذا كان له فيه الحق الباقي، فتأمل.

بقي شيء : حكم الإعراض والإخبار عن السقوط

قد عرفت في محله: أن الخيار اعتبار وضعي، و موضوعه المتعامل، و هو بمثابة الاختيار التكويني، وهذا المعنى الوضعي الاعتباري الخارجي يسقط بالإنساء، كما يسقطسائر الحقوق به، و هذا هو المقصود من المسقط الأول.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 30

وبمثابة ذلك هو السقوط المحاصل من الإعراض والإخبار عن الالتزام والسقوط. ولا

يلزم كذب خبره بعد كونه حاصلاً بنص الإخبار، و تقدّم الإخبار على الخبر في الرتبة، لا يوجب كذبه، فلا يلزم خلل في إرادة الإخبار والجذّ به.

و توهم عدم كفاية الإعراض، إن كان ناشئاً عن المناقشة في كبرى المسألة، فقد تحرّر أنه أمر عقلائي؛ وقد يستفاد من الأخبار المتفرقة «1»، ولا سيّما ما ورد في الأراضي التي جلا عنها صاحبها «2».

(1) السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: و إذا غرق السفينة وما فيها، فأصابه الناس، مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، و هم أحق به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم.

الكافي 5: 242، الفقيه 3: 714/162، وسائل الشيعة 25: 455، كتاب اللقطة، الباب 11، الحديث 1 و 2.

حرizin، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالقطعة العصي، والشظاظ، والوتد، والجلب، والعقال، وأشباهه، قال: و قال أبو جعفر (عليه السلام): ليس لهذا طالب.

الكافي 5: 140، تهذيب الأحكام 6: 393/1179، وسائل الشيعة 25: 456، كتاب اللقطة، الباب 12، الحديث 1 و 3.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أصاب مالاً أو بغيراً في فلالة من الأرض، قد كلّت و قامت، (وسيّها صاحبها مما لم يتبعه)، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقة حتى أحيتها من الكلال و من الموت، فهي له، و لا سبييل له عليها، إنّما هي مثل الشيء المباح.

الكافي 5: 140/13، تهذيب الأحكام 6: 392/1177، وسائل الشيعة 25: 458، كتاب اللقطة، الباب 13، الحديث 2 و 3 و

(2) محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهـي نقل الله عــرــ و جــلــ، نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله (صــلــى اللهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ وــســلــمــ)، فــما كان لــرســوــلــ اللهــ (صــلــى اللهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ وــســلــمــ) فهو للإمام.

تهذيب الأحكام 4: 372 / 133، وسائل الشيعة 9: 526، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب 1، الحديث 7، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 31

نعم، مجرد الإعراض القولي لا يكفي؛ على إشكال فيه أيضاً.

وربــما يتصور الإــعراض العــملــي هنا بالإــعراض عن العــين نفســها، كما أنهــ يجوز إــنشــاء الســقوــط بالــجــمــلــ الإــخــبــارــيــة على الأــنــحــاء الشــتــيــ، كــالــخــبــارــ عن تــصــرــفــهــ فيها خــارــجيــاً، أو اــعــتــبارــيــاً، وــإــخــبــارــهــ عن انــدــامــها، وــغــيرــ ذــلــكــ.

فــبــالــجــمــلــةــ: إنــ كــانــ منــشــاــ المــنــاقــشــةــ فيــ كــفــاــيــةــ الإــعراضــ؛ــ آــنــهــ لاــ يــتــصــورــ الإــعراضــ المــفــيدــ، وــهــوــ الــعــمــلــيــ، وــيــتــصــورــ غــيرــ المــفــيدــ مــنــهــ؛ــ وــهــوــ القــوــلــيــ، فــقــدــ عــرــفــتــ ماــ فــيــهــ. معــ آــنــ الإــعراضــ القــوــلــيــ منــ إــنــشــاءــ بــصــورــةــ الــأــخــبــارــ. اللــهــمــ إــلــاــ أــنــ يــرــيدــ الإــخــبــارــ وــاقــعاــ.

فعلى كلــ تــقــدــيرــ: هــذــهــ الــأــمــرــ كــلــهــاــ مــنــدــرــجــةــ فــيــ الــمــســقــطــ الــأــوــلــ؛ــ لــأــنــ الــمــقــصــودــ أــعــمــ وــلــوــ كــانــ عــنــوــانــ الــقــوــمــ أــخــصــ، وــالــأــمــرــ ســهــلــ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 32

الثاني التصرف

اشارة

وــفــيــ كــوــنــهــ مــنــ الإــســقــاطــ بــالــفــعــلــ وــجــهــ، فــيــنــدــرــجــ فــيــ الــمــســقــطــ الــأــوــلــ؛ــ لــأــنــ مــنــ التــصــرــفــاتــ مــاــ يــكــوــنــ قــابــلاــ لــأــنــ يــرــيدــ الــمــالــكــ بــهــ إــنــشــاءــ ســقــوــطــ خــيــارــهــ ثــبــوــتــاــ، وــمــنــهــ مــاــ لــاــ يــرــيدــ بــهــ وــبــيــنــ رــبــهــ، إــلــاــ أــنــ الــعــقــلــاءــ يــعــتــبــرــونــهــ ســاقــطــاــ حــســبــ النــوــعــ وــالــعــادــةــ.

وــبــالــجــمــلــةــ: هــنــاــ أــمــرــانــ:

أــحــدــهــماــ: الســبــبــ الــذــيــ يــؤــثــرــ فــيــ الســقــوــطــ؛ــ بــنــاءــ عــلــىــ الســبــبــيــةــ وــالــمــســبــبــيــةــ

في أبواب الإنشاءات والإيقاعات.

و ثانيهما: ما يكون موضوعاً لاعتبار سقوط الخيار؛ وإن لم يكن من الأسباب، إلا أنهما بحسب النتيجة واحد.

فمن الأول هو الإسقاط القولي؛ ومن الثاني هو الفعلي.

ولعل ما ذكرناه يجري في عقد البيع والمعاطاة؛ فإن الأول يصح اعتباره سبباً، والثاني بالموضوعية لاعتبار الملكية أقرب، وإن كان القول بالموضوعية أولى بافق التحقيق مطلقاً، إلا أن العرف يساعدنا على السبيبية جداً.

فعلى هذا، فربما يكون الفعل موضوعاً للسقوط فلا بحث، ولا تحتاج إلى الأدلة الخاصة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 33

وأما فيما إذا لم يكن سبباً ولا موضوعاً لاعتبار سقوط الخيار وانصرافه عن حقه، فهل الشرع اعتبر هنا أمراً زائداً على ما عند العرف، أم لا؟
قولان:

فعن المشهور المدعى عليه الإجماع هو الأول؛ ويظهر عن جماعة منهم الثاني.

قال في «الجواهر»: «ويسقط الرد خاصّة بإحداثه فيه حدثاً - كالعتق؛ وقطع الثوب بلا خلاف معتمد به، بل في «المختلف» (1) وعن «شرح الإرشاد» للفخر (2) الإجماع عليه؛ سواء كان قبل العلم بالعيوب، أو بعده» (3) انتهى.

وعن «المبسوط»: «أن التصرف قبل العلم لا يسقط الخيار» (4) انتهى.

وحيث إن العبارات المحكية عنهم مختلفة، والأراء - مضافاً إلى ظهورها في الخلاف مستندة إلى الأدلة الموجودة، فالإجماعات المحكية لا ترجع إلى محصل، بل ولا إجماع إلا على ما تحرر في محله (5). إلا فلو كان إجماع واتفاق واقعاً على أمر مع تشتت الأخبار،

(1) مختلف الشيعة: 373 / السطر 38.

(2) مفتاح الكرامة 4: 626.

(3) جواهر الكلام 23: 239.

(4) جواهر الكلام 23: 239، لاحظ المبسوط 2: 127، قال: إذا اشترى جارية حائلاً فولدت في ملك

المشتري عبداً مملاوكاً، ثم وجد بالأم عبياً، فإنه يرد الأم.

(5) لاحظ تحريرات في الأصول 6: 358 363

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 34

فاحتمال تخلّل الاجتهاد بعيد؛ لأنّ الفقهاء العظام في كثير من المسائل الكلية والجزئية مختلفون، حتى لا يكون لواحد منهم رأي مستقرّ، فمن الاتفاق يتبيّن: أنّ المسألة ليست اجتهاادية عندهم، بل هي من المسائل المتلقّاة خلافاً عن السلف الصالح.

والظاهر أنّ المسألة هنا اجتهاادية، فلنرجع إلى أدلةها:

الأدلة الخاصة في مسقطية التصرف

فمنها بعض الأخبار الخاصة: كمعتبر «1» زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إِيمَّا رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَبِهِ عَيْبٌ وَعَوْارٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبْيَّنْ لَهُ، فَأَحَدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبضَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوْارِ وَبِذَلِكَ الدَّاءِ؛ أَنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَيَرْدُ عَلَيْهِ بَقْدَرِ مَا نَقْصَنَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَالْعَيْبِ مِنْ ثُمَنِ ذَلِكَ لَوْلَمْ يَكُنْ بِهِ» (2).

وقضيّة إطلاقه أنّ الإحداث تمام الموضوع، ولا فرق بين صورتي العلم والجهل، ولا بين أقسام الحوادث والأمتعة.

نعم، الظاهر أنّ إحداثه موجب لذلك، لا مجرّد حدوث الحادثة المغيرة للموضوع والعين، وعلى هذا يمكن دعوى: أنّ الأحداث المستندة إلى المالك موضوع لاعتبار العقلاء سقوط الخيار.

(1) سنه في الكافي هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرار.

(2) الكافي 5: 207 / 3، تهذيب الأحكام 7: 257 / 60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 35

اللهـم إـلا أنـ يقالـ إنـ المـفروضـ جـهـلـهـ بـالـعـيـبـ، وـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـشـكـلـ المـوضـوعـيـةـ الـعـرـفـيـةـ. وـ المـرادـ مـنـ إـطـلاقـهـ السـابـقـ، هـوـ

الإطلاق من جهة علمه: بأنّ ما أحدث فيه الحدث هو المبيع، أم غيره.

والمناقشة في سندتها لأجل موسى بن بكر الواقفي⁽¹⁾، قابلة للدفع عندنا؛ لقيام الأمارات على اعتباره. وتصنيف السندي المذكور بـ«الصحة» غير جائز، بل ولا بـ«الموقعة» حسب الاصطلاح؛ وإن أطرحنا هذه المقاسمة بين الأخبار في محلها.

ومن الأخبار الخاصة؛ مرسلة⁽²⁾ جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما: في الرجل يشتري الثوب أو المتناع، فيجد فيه عيّاً.

فقال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه، وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ، يرجع بنقصان العيب»⁽³⁾.

والمناقشة في الإرسال قابلة للدفع؛ فإن كونه عند ابن دراج من بعض الأصحاب، وكونه ممّن يروي من أحدهما، يشهدان على أنّه من الكبار الأعظم؛ وكثير الرواية، لأنّ هذه الأخيرة من خصوصيات مثل ابن

(1) ذكر الشيخ الطوسي في أصحاب الكاظم (عليه السلام): «موسى بن بكر الواسطي، أصله كوفي، واقفي له كتاب، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)».

رجال الطوسي: 259.

(2) السند في الكافي هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا.

(3) الكافي 5: 207، الفقيه 3: 136 / 592، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 36

مسلم «1 كثيراً، وزراة أحياناً»⁽²⁾؛ فلا تخلط.

هذا مع أنّ حديث أصحاب الإمام، أيضاً يورث شيئاً.

نعم، قد مرّ أنّ هذه الأخبار مورد الإعراض؛ لصراحتها في التخيير الطولي، والشهرة السابقة قائمة على التخيير العرضي، بخلاف الخبر الأول، فإنه في مقام بيان زمان لزوم البيع، لا أصل التخيير بين الردّ و

الأرش، فما أُفید فی المقام حول الأخبار غير تام صدرأً و ذیلاً.

وعلى البناء على الصحة يلزم المعارضة؛ لأن قضية الأول أن الحدث المستند مسقط، وقضية الثاني أن التغيير مسقط ولو لم يكن مستندًا إلى المالك، فإن كان المراد من «الحدث» هو التغيير فتلزم المعارضة بينهما؛ لأن ظاهر الأول أن التغيير المستند مسقط، وظاهر الثاني عدم اعتبار الاستناد في ذلك، ولا سيّما بعد قوله: «قد قطع أو خيط» على صيغة المجهول، فتكون النسبة بينهما الإطلاق والتقييد لولا ظهور الثاني في إلقاء قيديّة الاستناد، ف تكون بينهما المباینة.

وإن كان المراد من «الحدث» مطلق التصرّف المجتمع مع عدم التغيير، كما في أخبار تقبيل الجارية ولمسها⁽³⁾، فإن فيها عد ذلك من

(1) لاحظ معجم رجال الحديث 17: 445 451.

(2) لاحظ معجم رجال الحديث 7: 454 457.

(3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط، فإن أحده المشتري فيما اشتري حديثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لا مس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. الحديث.

الكافي 5: 169 / 2، تهذيب الأحكام 7: 102 / 24، وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية، لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشتري إلى أن قال: قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لا مس؟ قال: إذا قبل أو لا مس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمه.

قرب الإسناد: 78، وسائل

الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 37

الأحداث، فيلزم العموم من وجه بين الخبرين؛ ضرورة أن قضية الأول في صورة التصرف سقوط الخيار، وقضية الثاني خلافه؛ لأنَّ العين باقية.

والذي هو التحقيق أولاً: أنَّ المرسلة ضعيفة لا لذاتها، بل للإعراض عنها، فلا تصلح للمعارضة، فالمعتبر الأول يتخذ في المسألة.

وثانياً: أنَّ النسبة عموم مطلق؛ لأنَّ ظهور الأول في الاستناد غير واضح؛ وعلى فرض الوضوح ذاتاً، يكون الثاني شاهداً على أنَّ الاستناد ليس شرطاً، ولا قيداً؛ بل هو أحد مصاديق التغيير، فالتغير تمام الموضوع، وإحداث شيء فيه أحد أفراده، ولا سيما بعد نسبة «(الأحداث) إلى (الشيء) لا إلى (الحدث)»، كما في أخبار خيار الحيوان؛ فإنَّ قوله: «أحدث حدثاً» (1)، يناسب التصرفات المطلقة، بخلاف قوله (عليه السلام)

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من اشتري أمة فوطأها أو قتلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فلا خيار له فيها وقد لزمه.

وكذلك إنَّ أحدث في شيء من الحيوان حدثاً قبل مدة الخيار، فقد لزمته، أو إن عرض السلعة للبيع.

دعائم الإسلام 2: 45/110، مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إنه أن يردها في ثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع (عليه السلام): إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله.

تهذيب الأحكام

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 38

«أحدٌ. شيئاً»، فلا تبادر ببيانيهما، ولا ظهور للأقل في التقييد حتى يقال: بأن الخبرين موجبان؛ أو متبادران؛ بل مفاد الأول مصدق من مفاد الثاني؛ لأن النسبة الحرفية مغفلا عنها غالباً.

و ثالثاً: لو كان بينهما العموم من وجهه، فمنشئه تخيل أن الحدث والتصريف قد يجتمعان؛ إما لأجل ما في أخبار خيار الحيوان من «إحداث الحدث» الأعم، أو لأجل ما فيها من تطبيق الحدث على التقبيل ونحوه.

وفي كلا الوجهين نظر واضح:

فلو فرضنا تمامية النسبة، فال الأولى ربما تقدم على الثانية للأقوائية؛ ضرورة أن الرواية الأولى تقتضي سقوط الخيار بالتصريف، لأن الحدث، و المرسلة تقتضي بقاءه، وهي دليل حيث لا دليل.

وفيه ما تحرر: من أنه لو ثبت اعتبارها فهي كال الأولى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 39

أو يقال: إن الأولى عام بدل لفظي، فيقدم على الثاني الثابت بمقدّمات الإطلاق؛ وذلك لأن مفاد الأولى أن المالك إذا أحدث حدثاً في المبيع فلا خيار، و مفاد الثانية أنه إذا كانت العين باقية بعينها فله الخيار، فيما إذا كان فيها الحدث، وكانت العين باقية بعينها، يلزم سقوط الخيار و ثبوته، إلا أن الأولى تثبت الخيار؛ لقوله: «أيما» و الثانية تثبت بالإطلاق.

وفيه أيضاً ما تحرر في محله، مع أن كونهما من باب تعارض العموم والإطلاق محل المناقشة، كما لا يخفى.

فروع المقام

إشارة

فالمحصول مما قدمناه فروع:

الأول: لو كان المبيع متغيراً بتغيير المالك مباشرةً أو تسيبياً، يسقط الخيار

حسب الخبرين «1»، وهو قضية حكم العقلاء وبنائهم.

الثاني: لو كان ما يحدث غير مغير للعين عرفاً، كالصيغ، ولا سيما بالوجه الآثم، فإنه أيضاً يوجب السقوط

للخبرين؛ ضرورة أنه من إحداث الشيء و مورد النص في الخبر الثاني.

الثالث: لو كان التصرف غير مغير فلا يوجِب السقوط؛

لعدم صدق العنوانين.

نعم، بناء على استفادة مسقطية مطلق التصرف، يلزم السقوط. إلا

(1) تقدّم في الصفحة 34 و 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 40

أنّها في غير محلّها؛ لأنّ غاية ما يدلّ عليه خبر اشتراء الجارية، وقد مرّ في محلّه ما يتعلّق به، ولا يجوز التجاوز عنه إلى سائر الأمتعة لو احتملنا الخصوصيّة. مع أنّ في أخبار اشتراء الجارية ما يعطي أنّ بالوطء يسقط «1»، فيكون النظر والتقبيل في بعض الأخبار «2» كنایة عنه أحياناً، فراجع.

الرابع: في صورة العلم بالعيوب، ثم التغيير والإحداث، لا يبعد السقوط؛

لأجل القواعد كما مرّ، وهو المستفاد من الخبرين «3» أيضاً؛ لأنّ الأول وإن كان مورده الإحداث حال عدم العلم، إلا أنّ مع العلم أولى بذلك، فالتحجيم المستند إليه علمًا يوجِب السقوط.

الخامس: لو تغيّر المبيع بتغيير الأجنبي أو بنفسه أو بالحادثة

(1) محمد بن ميسير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يردّ الجارية بعيوب إذا وُطئت، ولكن يرجع بقيمة العيوب، وكان علي (عليه السلام) يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً.

الفقيه ص 3: 611/139، وسائل الشيعة 18: 104، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 8، وأيضاً في هذا الباب الحديث 1 و 5 و 6 و 7.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا - تردّ التي ليست بحبلٍ إذا وطأها أصحابها، وله أرش العيوب، وترد الحبلٍ ويرد معها نصف عشر قيمتها.

الكافي 5: 214/3، تهذيب الأحكام 7: 62/267، وسائل الشيعة 18: 105، 106، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 5، الحديث 3.

(2) انظر وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1 و 3، و: 105، أبواب أحكام العيوب، الباب 5، الحديث 2.

(3) تقدّم في الصفحة 34 و 35

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 41

السماویة، فمقتضی المرسلة «1» سقوط الخيار؛ لانطباق عنوانها عليه، و مقتضی الخبر الأول «2» بقاہ؛ لعدم انطباق عنوانه عليه، بناءً على استناده أنّ الظاهر منه انحصار السقوط بإحداثه مباشرةً أو تسبیباً مثلّاً؛ لأنّ أخذ القید - ولا سيّما في الوضعيّات يوجب الحصر، فيلزم هنا مفهوم القید، لاـ الشرط، ولاـ اللقب؛ لأنّ قوله: «فأحدث» من قيود موضوع اللزوم؛ وليس «الفاء» في «فأحدث» جواباً لمعنى الشرط المستفاد من كلمة

«أي» فلا تخلط.

اللهم إلّا أن يقال بما مرّ البحث فيه من وجه سقوط القيد و النسبة الحرفية؛ بمساعدة فهم العقلاة و بنائهم في المحاكم العرقية.

ولعمري، إنّ في الخبر الأوّل نسبتين: نسبة الإحداث إلى المستري، ونسبة العلم بالعوار، فهل يتحمل دخالة علمه به بنفسه؛ بحيث لو أعلم به غيره لا يكون ذلك كافياً؛ لأنصراف علمه إلى توجّهه بنفسه؟! فلا تكن من الحالتين.

بقي شيء في مسقطية مطلق التصرف

ربّما يستظهر من كلمات جمع؛ أنّ التصرف موجب للخيار، ويستظهر

(1) تقدّم في الصفحة 35

(2) تقدّم في الصفحة 34

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 42

ثانيًاً أنّ المراد منه غير التغيير، وقد أطال الكلام شيخنا الأنصارى (رحمه الله) حول المسألة «1»، إلّا أنّ المتبّع هو البرهان؛ بعد ظهور استنادهم إلى الأخبار، والمحكم هو الوجدان؛ بعد معلومية استنادهم إلى الآثار. مع أنّ المنسوب إلى جمع منهم «2» عدم كفايته.

وأمّا احتمال لزوم كون التصرف أو التغيير، مستنداً إلى المالك، فصريح كلام جمع خلافه.

فتحصل: أنّ نفس التصرف غير المقررون بالرضا الآتي تفصيله، وغير المقررون بالتغيير، ليس مستقطاً بالضرورة، وإلّا فلا يبقى الخيار.

تبنيه: حكم التغيير بتسبيب المالك

إذا كان التغيير بتسبيب المالك، فعلى ما ذكرناه فلا بحث.

وأمّا على القول: بأنّ القدر المتيقّن من موجب السقوط هو التغيير المستند إليه، وعند الشك يرجع إلى الإطلاق أو الأصل، فيشكل الأمر، ولا سيّما في بعض صور التسبيب، فلا تغفل.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصارى: 255 / السطر 2 وما بعده.

(2) لاحظ نفس المصدر.

الثالث الالتزام والرضا بالبيع

اشارة

فإنه أيضاً يوجب السقوط؛ حسبما يظهر من جملة العبارات، فلو كان المالك بينه وبين ربّه ملتزماً بالبيع، وبنى عليه، ورضي به رضا ثانياً، لا الرضا الأول اللازم في أصل تحققه، فيلزم سقوطه، سواء كان ذلك بمظهر خارجي قوله، أو تصرف، أو تغيير. وانضمام التصرف إليه لأجل كشفه، وإلا فلا مقومية له، ولا جزئية، ولا شرطية.

ولعله الذي يستظهر أولاً: من كلمات جلهم.

و ثانياً: ممّا ورد في خيار الحيوان بأنّ «ذلك رضا منه»¹ فكأنّ أصل المسقط هو الرضا، والتصرف من مصاديقه الادعائية، لالتصاق الرضا به، واقترانه معه.

ويؤيد كفايته لسقوط الخيار؛ حكم العرف المطلع على أنّه التزم به قلباً، وبنى على أن لا يردّ المبيع إلى البائع، ولذلك حكم

(1) علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط، فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. الحديث.

الكافي 5: 169 / 2، تهذيب الأحكام 7: 102 / 24، وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4،

ال الحديث .1

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 44

الأصحاب كثيراً بأنّ في موقع التصرف المقرن بالعلم يسقط الخيار؛ لأنكشاف الرضا به «[1]»، وقد عدل بعضهم بما في أخبار خيار الحيوان.

والذي قد تحرر: أنّ الخيار حقّ قائم بالمالك المتعامل، لا العقد، ولا العين.

وأيضاً تحرر: أنّ في هذه المسألة يكون المالك مخيّراً بين الردّ والأرش، وهو أمر ينزع منه الحقّ، لا على الاصطلاح، فلا ثبوت لهذا الخيار حتّى يسقط بالالتزام والرضا، سواء كان مظهراً، أو غير مظهراً.

نعم، ذلك الحقّ الانتزاعيّ التسامحيّ العرفيّ، يقبل السقوط بالإسقاط، وأمّا سقوطه بالالتزام، أو بالتصريف المقرن به، أو بالالتزام المظهري بالتصريف- بأيّ تصرف كان فهو ينافي إطلاق دليل التخيير؛ وأنّ له الردّ ما دامت العين باقية ولم يحدث فيه شيئاً.

اللهـم إـلاـ أـنـ يـقـالـ: سـقوـطـ الـخـيـارـ الـحـقـيـيـ بالـرـضـاـ الـمـذـكـورـ، يـوجـبـ سـقوـطـ مـثـلـهـ بـالـأـولـويـةـ.

وبالجملة: مجرد البناء الثبوتي غير كافٍ، لقصور الأدلة. وقد مرّ ما يتعلّق بقوله (عليه السلام): «ذلك رضا منه» فإنّ استفادة المفهوم البين منه- على وجهٍ يتتجاوز من خيار الحيوان إلى أمثل المسألة في غاية الإشكال.

وأمّا اقترانه بالمظهر، مع بنائه الواقعيّ على انصرافه عن الحقّ المذكور، فهو موجب للزوم البيع بحكم العقائد.

اللهـم إـلاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ مـرـدـودـ يـاطـلاقـ دـلـيلـ الرـدـ وـ خـيـارـ العـيـبـ

(1) المقنعة: 597، النهاية: 393، الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 526 / السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 45

الثابت، فلاحظ وتأمل.

تذكير حول كون التلف من المسقطات

اشارة

في كلام الشيخ (رحمه الله): أنّ الثالث من المسقطات: هو التلف «[1]» وهذا غير معهود؛ ضرورة أنّ مع التغيير إذا سقط الخيار، فلا تصل نوبة البحث إلى التلف الحقيقي بالضرورة.

نعم، كان ينبغي تعقيب

البحث عن مسقطية التغغير، بمسألة التلف الاعتباري؛ وأنه إذا انتقل المعيب إلى الغير نفلاً لازماً أو جائزًا، فهل يسقط خياره، أم لا؟ فعلى السقوط فلا بحث.

وأمّا على عدم السقوط، فهل يجوز حل العقد مطلقاً، أم يكون ذلك بعد فسخ العقد الثاني وحله، أو انتقال المبيع إليه بالعقد الجديد بيعاً كان أو هبة؟

ثم البحث عن حدوث العيب عند المشتري الثاني، فإنه بعد الانتقال إلى المشتري الأول، يثبت له الخيار الآخر بالنسبة إلى البيع الثاني؛ بدعوى انصراف دليل مسقطية حدوث العيب عن هذه الصورة.

أو البحث عن التفصيل بين نقل العين إلى الأجنبي، وإلى المالك الأول، وهو البائع مثلاً، فإذا حدث عنده العيب، فيكون لكل

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 255 / السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 46

منهما خيار العيب بالنسبة إلى المتعاقدين في البين، وهنا يتصور الغبن من الطرفين في المتعاقدين الواحد.

وبالجملة: التصرفات الاعتبارية - و منها العتق من المسقطات، أم لا؟

فالبحث في ناحيتين، ونشير إليهما على سبيل الإجمال؛ لما مرّ من بعض البحوث حول ذلك في خيار الغبن.

حول سقوط الخيار بالتلف

الناحية الأولى

إشارة

قد أشرنا إلى أن تلف المعيب موجب لسقوطه.

وقد يشكل الأمر من ناحية أن الحق يسقط دون غيره، ولا حق في خيار العيب، بل المالك مخير بين المعنيين الحدثيين، كالواجبات التخييرية، فغاية ما يلزم عليه هو تعين الأرش عند تعذر الرد، وتصير النتيجة جواز الرد إذا زال العذر وعاد إليه ثانيةً، فلا يقاس ما نحن فيه بسائر الخيارات، كما صرّح به العلامة المحسّن الأصفهاني (قدس سره) «1».

وليس بخفى أن تعين الطرف عقلي لا شرعى، كسائر الموارد التي هي من قبيله، فإن الموسوع لا يصير مضيقاً

والمحير لا يصير معيناً، والمشروع لا يصير مطلقاً، وتحقيقه في الأصول.

وفيما مرّ: من أنّ الأمر باختيار المكلف في هذا المعنى التخييري غير الوجبي، المشابه للحق، ومرّ أيضاً: أنّ هناك حقاً انتزاعياً

(1) أي كما صرّح بعدم القياس، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 98 / السطر 24.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 47

من كلّ واحد من الطرفين، ومنشأ الانتزاع جواز الردّ والأرش. وأمّا أنّ هناك حقّين ثابتين، وكون الردّ والأرش من آثارهما، مع عدم إمكان الجمع بينهما ثبوتاً كما احتملناه أولاً، واختاره الوالد المحقق مدّ ظله «1»، فقد مرّ ما يتعلّق بضعفه، فالإسقاط ممكّن.

كما أمّا يجوز دعوى: أنّ له إخراج أحد الطرفين من دائرة التخيير؛ لحكم الشرع بذلك.

ويشكل حكم سقوط الخيار بالتلف؛ من أجل أنّ استفادته من مرسلة جميل «2»، غير ممكّنة بحسب المفهوم.

اللهـم إـلا أـن يـقال: إـن لـم يـكـن الشـيـء باقـياً عـلـى حـالـهـ وـهـوـ لـيـس ظـاهـراًـ فـي فـرـض وـجـود المـوـضـوـعـ.

وفيـهـ مـضـافـاً إـلـى أـنـ الـاسـتـادـ إـلـيـهاـ غـيرـ صـحـيـحـ أـنـ عـدـمـ الـظـهـورـ مـمـنـعـ. وـلـوـ فـرـضـ ظـهـورـهـ فـيـهـ فـالـمـوـضـوـعـ المـذـكـورـ فـيـ الـقـضـيـةـ- لـأـجـلـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ مـحـفـوظـ الـوـجـودـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـفـهـومـ؛ سـوـاءـ كـانـ السـلـبـ مـقـدـمـاـ أوـ مـؤـخـراـ، فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـرـقـ كـمـاـ تـحرـرـ، وـمـاـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـلـفـرـقـ هـوـ تـقـدـيمـ الـحـيـثـيـةـ عـلـىـ السـلـبـ وـعـدـمـهـ، فـلـاـ تـخـالـطـ.

هـذـاـ مـعـ أـنـ «إـحـدـاـتـ الشـيـءـ فـيـهـ» يـصـدـقـ إـذـاـ كـانـ التـلـفـ يـاتـلـافـ الـمـالـكـ بـالـضـرـورةـ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـإـحـدـاـتـ الـمـصـدـرـيـ خـصـوصـيـةـ، فـيـلـزـمـ السـقـوـطـ حـسـبـ فـهـمـ الـعـرـفـ فـيـ مـطـلـقـ التـلـفـ.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 13.

(2) تقدّم في الصفحة 35، وفيه:

«إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه».

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 48

و دعوى عدم إمكان استفادة ذلك بالأولوية؛ لعدم كونها قطعية، لاحتمال عدم رضا الشرع بذلك رعايةً لجانب البائع في صورة وجود العين المعيبة «1»، فإنّها تورث إشكالاً عليه، بخلاف صورة التلف، غير مسموعة، لاستفادة ذلك من معتبر زرارة «2»، دون الأولوية. مع أنّ المراجعة إلى البائع باذاع الأرش، مغروس في أذهان العقلاة إذا كانت العين باقية، فالشك فيه يشبه الوسوسة.

وما أُفيد: «من أن التلف دائمًا متاخر عن التغيير، فيسقط الخيار قبله» «3» غير مقبول إطلاقه؛ لأنّ في صورة الاحتراق الدفعي أو انكسار الأواني، يكون التلف دفعياً، فتأمل.

و أمّا القول: بأنّ بالتلف يسقط الخيار؛ إما لأجل أنه قائم بالعين، أو لأجل أنه خيار لا يمكن إعماله إلا بالرد المتوقف على وجود العين «4»، فهو باطل؛ لما تحرّر من أنّ موضوع الخيار هو المتعاقد، لا العين، ولا العقد.

ولو كان هناك حقّ وضععي مردّ بين الرد والأرش، فيلزم سقوطهما حسب الموازين العقلية. وما ترى من حكم العقل في الواجب التخييري بتعيين الطرف، فهو لأجل عدم الجعل التخييري.

نعم، لنا أن نقول: إن الحق المذكور لأجل كونه متزعاً من الرد

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 31.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 34.

(4) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 49

المتوقف على العين، يكون ساقطاً، وهذا وإن كان موضوعه أيضاً المتعامل، إلا أن طرفه في سائر الخيارات هو العقد الباقي بالتلف، وهنا رد العين غير الباقي بتلف العين، فاغتنتم.

وما أُفيد وجهاً للسقوط: «من أنّ

في موارد التخيير إذا تعدد طرف، يتعين الطرف الآخر، ولا تصل النوبة إلى ما في طول الطرف المتعذر، كما نحن فيه» «1» غير تام؛ لأنّ ردّ البدل من أحكام الفسخ، والفسخ غير متعذر؛ لبقاء العقد.

نعم، هنا وجہ: و هو أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِيِّ، فَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَثْرُ فِي القيمةِ الْمُتَعَذِّرِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمُوْجُودَ عِنْدَ الْبَائِعِ قِيمَةُ الْعَيْنِ التَّالِفَةِ مَعَ زِيَادَةِ وِرْجُونِهَا إِلَيْهِ - حَسْبَ الْعَادَةِ يُوازِي رَجُوعَ الْأَرْشِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ، فَافْتَهُمْ وَاغْتَنُمْ.

بقي تبيه: في انفساخ العقد بالتلف

و هو أَنَّ قَضِيَّةَ قَاعِدَةِ «التَّلْفِ» فِي زَمْنِ الْخِيَارِ مَمْنَ لَا خِيَارٌ لَّهُ» سَوَاءَ كَانَ افْسَاخُ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّلْفِ آنَّاً مَا، أَوْ كَانَ تَعْبِداً صَرْفًا هُوَ سَقْوَطُ الْبَحْثِ الْمُذَكُورِ، وَلَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْأَرْشِ عَلَى الْبَائِعِ، بَلْ عَهْدَ الْعَيْنِ بِتَمَامِهِ عَلَيْهِ.

قلت: نعم، و لكنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ غَيْرَ جَارِيَّةٍ فِي خِيَارِ الْعِيبِ، أَوْ مَخْصُوصَةٍ بِالْخِيَاراتِ الْمُوقَّتَةِ الْمُحَدُودَةِ، كَخِيَارِ الْحَيْوَانِ، وَ الْمَجْلِسِ،

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 34، 35.

الخِيَاراتِ (لِلسَّيِّدِ مُصطفَىِ الْخَمِينِيِّ)، ج 1، ص: 50

وَ التَّأْخِيرِ، مَثَلًا، وَ لَوْ كَانَتْ جَارِيَّةٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَالْبَحْثُ تَقْدِيرِيٌّ.

الناحية الثانية: في التلف الحكمي

اشارة

وَ فِيهِ وَجْهٌ وَاحْتِمَالاتٌ: مِنْ سَقْوَطِ الْخِيَارِ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَكْثَرِ «1»، وَ مِنْ عَدَمِ السَّقْوَطِ كَمَا رَبِّمَا يَقُولُ فِي النَّظَرِ صَنَاعَةُ، وَ مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ النَّقلِ الْلَّازِمِ وَ الْجَائزِ «2» كَمَا يَظْهُرُ مِنْ تَعْلِيلِ بَعْضِهِمْ، أَوْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَثَلِ الْانْتِعَاقِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلرَّجُوعِ، وَغَيْرِهِ «3».

فَرَبِّمَا يَقُولُ: إِنَّ قَضِيَّةَ الصَّنَاعَةِ وَ لَوْ كَانَتْ بِقَاءَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ نَحْنُ فِيهِ يَتَعَيَّنُ السَّقْوَطُ؛ لِأَجْلِ امْتِيَازِ هَذَا الْخِيَارِ عَنْ سَائرِ الْخِيَاراتِ، فَإِنَّ مَوْضِعَهُ فِي غَيْرِهِ هُوَ الْعَقْدُ الْبَاقِي فِي الْاعْتِبَارِ، كَمَا مَرِّ فِي خِيَارِ الْغَبَنِ تَفْصِيلِهِ، وَلَا مَعْنَى لِللتَّزَامِ بِبَقَائِهِ لَوْ كَانَ مَوْضِعُهُ الْعَيْنُ الْمُنْقَوَلَةُ؛ لِأَنَّ لَحْقَ الْخِيَارِ الثَّابِتِ عَلَى الْعَيْنِ أَحْكَامًا لَا يُمْكِنُ الالْتِزَامُ بِهَا بَعْدَ النَّقلِ. وَ كَوْنُ الْخِيَارِ بَاقِيًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُحْكَمٍ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، لَا يَنْاسِبُهُ ذَاتُ الْخِيَارِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَ أَمَّا فِيهِ نَحْنُ فِيهِ، فَالْخِيَارُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّدِّ الْمُتَقْوَمِ بِبَقَاءِ الْمُلْكِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ «الرَّدِّ» هُوَ الرَّدُّ فِي الْمُلْكِيَّةِ، فَالْحَقُّ بَعْدَ زَوْالِ الْمُلْكِيَّةِ

(1) لاحظ مفتاح الكرامة 4: 626 / السطر 13، و 641 / السطر 2.

(2) المبسوط 2: 131، جامع المقاصد 4: 342.

(3) المقنعة:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 51

ساقط حسب الصناعة، بعد وضوح أن المقصود من «الرد» في الأخبار هو الرد فيها، فلا فرق بين أقسام النقل والانتقام.

أقول: قضية ما تحرر متى؟ أن خيار العيب حق ينتزع من إمكان الرد، وليس هو مثل الحقوق الآخر؛ لأنّه بنحو التردّي، فهو طبعاً لا بدّ وأن يكون قابلاً لأن يكون طرف التخيير، كما مرّ تفصيله. فإذا كان سبب اعتباره إمكان الرد:

فإن كان المستفاد أو المنصرف من الأدلة إمكان رده إلى ملكية البائع؛ من غير النظر إلى خروج عن ملك المشتري ملكاً فعلياً أو ملكاً سابقاً أو أصل الملكية والسلطنة، فلا وجه لسقوطه؛ ضرورة أن إمكان الرد باقٍ ولو باستدعاء المشتري أن يردّ الأجنبي المتعان إلى البائع، فإنّ له فسخ العقد بمجرد تمكّنه من الرد ولو مع الواسطة؛ لعدم دليل على الاختصاص، بل قضية الإطلاق بقاوه.

وإن قلنا كما هو الأقرب: إن المفاهيم العرفية هو إمكان الرد إلى الملكية من ملك المشتري وصاحب الخيار، فإذا عاد إليه - ولو بالاشارة من الأجنبي أو من البائع أو بالإقالة أو التورّث وغيره يجوز فسخه؛ لبقاء خياره، لأنّ الموضوع هو التمكّن من الرد، لا نفس الرد الخارجي، أو الرد العنويّ؛ حتّى يتوجّه إليه بعض الإشكالات «1»، كما

(1) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 32.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 52

يظهر من العلّامة المحسّني الأصفهاني (قدس سره) «1».

ولو قلنا: بأن المفروغ في الأخبار والآثار - وهو ظاهر الفتاوى أن «إحداث الحدث» أو «إحداث شيء فيه» يشمل زوال الملكية، وأنه أي حدث أعظم منه؟! فيسقط ولا

ولو قلنا: بأن المستند هنا هو حكم العقلاء، لعدم صدق «الإحداث» المضاف إلى «الشيء» كما هو الظاهر، فالسقوط في محله، إلا أنه يعود، كما يظهر من الفقيه اليزيدي⁽²⁾; لأن منشأ هذا الخيار وإن لم يكن قاعدة نفي الضرر، إلا أن أساس جعل الخيار باعتبار الجبران للخسارة، ولا معنى لتوهم خصوصية الملكية الإضافية الاعتبارية السابقة، ولذلك يثبت الخيار بعد نقل العين بالورث⁽³⁾، مع زوال الملكية قطعاً.

وتوهم: أن الملكية باقية، وطرفها يتبدل عرفاً لا عقلاً، فاسد؛ لأن الظاهر من الأول نقل العين، وما تركه الميت يعتبر للوارث، فيكون ملكاً جديداً.

ومن الغريب توهم الفرق بين النقل اللازم والجائز، أو الفرق بين الفسخ وغيره!! فإن هذه التوهمات لا يعنى بها في محيط العقلاء؛ بعد عدم وجود دليل على خلاف حكمهم وبنائهم وفهمهم من الأخبار.

فالذى هو الأقرب من الصناعة عدم السقوط حتى يقال بالعود

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 98 / السطر 37.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 71 72.

(3) لاحظ جواهر الكلام 23: 74 75.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 53

بعده؛ لعدم وجہ لسقوطه مع تمکنه من الرد. ولو سقط فالعود يحتاج إلى دليل، وقد مر عدم صلاحية الإطلاق ولا الاستصحاب للمرجعية في هذه المواقف.

اللهم إلا أن يقال: إن النقل وإن لم يكن من إحداث الشيء في المبيع، ولا معنى لفهم الأولوية في هذه الصورة بعد بقاء العين على حالها، ولكن من مصاديق التصرف المقرن بالرضا تعبدًا؛ وأن إحداث الشيء لأجله أيضاً مسقط، ولكن عرفت في محله خلاف ذلك.

ومما ذكرنا يظهر: أن ما في «الجواهر»

تقلاً عن بعضهم من التفصيل بين العود قبل العلم بالعيوب وبعده «1»، غير صحيح.

اللهم إلّا أن يقال: بعد ثبوت الخيار إلّا بعد العلم، وهو خلاف صريح معتبر زراره «2».

كما أنّ ما عن «المقمعة» و«النهاية»: من أنّ الهبة والتبرير لا يمنعان من الردّ، لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق «3» غير تام؛ ضرورة أنّ المنع التكويني مفيد، وهو ممنوع في العقود اللازمـة أيضـاً، والمنع التشريعي حاصل، ولكنه غير مانع عنه.

نعم، في خصوص العتق يشكل. ولو فرض عود العبد المذكور رقاً لأجل الأسباب الجديدة، يأتي البحث كما لا يخفى.

(1) انظر جواهر الكلام 239: 239، المبسوط 2: 131.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

(3) المقمعة: 597 598، النهاية: 393 394.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 54

وأضعف من ذلك ما في كلام شيخنا العـلـامة (رحمـه اللهـ): «من أـنـه لـو عـاد الـمـلـك إـلـى الـمـشـتـري لـم يـجـزـ رـدـه؛ لـلـأـصـل» «1» انتهى، فإنّ ردـ العـيـنـ فيـ الـأـخـبـارـ هوـ الرـدـ لـأـجـلـ فـسـخـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ فيـ أـصـلـ الشـرـعـ، فـتـكـونـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ مـوـارـدـ تـعـارـضـ الإـطـلـاقـ وـ اـسـتـصـاحـ حـكـمـ الـمـخـصـصـ لـوـشـكـ فيـ سـقـوـطـ خـيـارـهـ بـالـنـقـلـ، كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الشـكـ.

نعم، لو قلنا بالسقوط فالعود يحتاج إلى دليل.

بـقـيـ شـيـءـ : حـكـمـ زـوـالـ الـعـيـبـ وـ عـوـدـهـ

إذا زال العيب بعد العقد، وكان الخيار ثابتاً قبل زواله، فهل يسقط الخيار، أم لا، أو يسقط ويعود بعده العيب الزائل؟ وجوه.

يظهر من الفقيه اليزيدي (قدس سره) «2» في المسألة السابقة: أنّ المسألة تدور حول الضرر، وهو هنا متنفٍ، فالسقوط والثبوت بعد العود قويٌّ عنده.

ويجوز دعوى: أنّ منشأ الخيار وإن لم يكن الضرر بالقياس إلى البائع في فرض، وإلى المشتري في الآخر، إلّا أنه

يوجب الانصراف، فلو كان العيب زائلاً بعد العقد فلا خيار، وعده يحتاج إلى دليل، ويأتي أن العيب الحادث لا يوجب شيئاً.

أو يقال: إنّه فيما إذا كان عيب آخر، وأمّا إذا كان العائد هو العيب

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 255 / السطر 26.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 72 / السطر 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 55

الرائل فهو من إعادة المعدوم العرفي، أو يكشف عرفاً عن عدم الزوال، فلا وجه لسقوطه في الفرض الثاني، ويعود الخيار بعده في الفرض الأول.

ولوشك، فإن كان في عده فلا دليل عليه، وإن كان في سقوطه، فالمسألة من موارد مرجعية الاستصحاب والإطلاق، وقد تحرّر في محله عدم صلاحية كليهما لشيء، فيرجع إلى الأصول الآخر الجارية بالنسبة إلى جواز التصرفات.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 56

الرابع حدوث العيب عند المشتري

إشارة

وتمام الكلام حول هذه المسألة يستدعي البحث في جوانب:

الجانب الأول حول صور المسألة

لا شبهة في أن العيب السابق على العقد يوجب الخيار، وقد مرّ شطر وإشارة إلى مسألة زواله بعد العقد وقبل القبض، أو بعد القبض وقبل الردّ والأخذ بالأرش، وهكذا في مسألة عده بعد زواله، وإنما البحث هنا في حدوث العيب بعد العقد.

وهذا تارة: يكون المبيع معيناً بعيوب قبل العقد، ويحدث عيب آخر بعد العقد.

وآخر: يكون صحيحاً، فيحدث العيب بعد العقد.

وثالثة: يحدث العيب بعد القبض.

وهذا أيضاً تارة: يكون المبيع معيناً قبل القبض والعقد.

وأخرى: يكون صحيحاً في الحالتين.

وثالثة: يكون صحيحاً قبل العقد، ويحدث عيب بعد القبض.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 57

وعلى التقادير المذكورة تارة: يكون في زمن الخيارات المضمونة.

وأخرى: بعدها. فهذه جملة من الصور.

ومن المحتمل إمكان التفصيل بين قبض أحد العوضين، وكليهما، فيكون العيب بعد قبض أحدهما مثلاً موجباً لسقوط الخيار بالنسبة إلى العيب الحادث في الآخر وإن لم يقبض أو يقال بعده، وسيظهر وجهه إن شاء الله تعالى.

ثم إن العيب الموجود قبل العقد تارة: يختلف ماهية مع العيب الحادث.

وأخرى: وجوداً.

وثالثة: كمية وكيفية، شدة وضعفاً، فيزداد العيب ويتسع بعد العقد، أو بعد القبض؛ ضرورة إمكان اختلاف الحكم في هذه الصور، كما لا يخفى.

ثم إن البحث في هذه المسألة تارة: يكون حول حدوث الخيار بالعيب الحادث بعد العقد؛ وأنه هل يختص الخيار بصورة العيب الموجود قبله، أم لا؟

وأخرى: في أنه إذا حدث العيب بعد العقد، فهل يثبت به الأرش أيضاً، أم يختص دليل الأرش بصورة المشار إليها،

أو يختصّ بما إذا لم يكن المبيع معيناً قبل العقد؟ وجوه واحتمالات.

وثلاثة: في آنّه هل يجب سقوط الخيار الثابت بالعيوب حين العقد، فيلزم مثلاً ثبوت الخيار به، وسقوط الخيار السابق، أم لا؟

وبالجملة: فهل بالعيوب الحادث بعد العقد، يزول الخيار الثابت

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 58

حين العقد، أو مضافاً إلى عدم زواله يثبت به الخيار الآخر، أم لا يجب شيئاً؟ لا زوالاً، ولا حدوثاً؟

وهكذا بالنسبة إلى الأرث، إلا أنّ الكلام هنا حول ثبوت الأرث بمثل هذا العيب الحادث، وأما سقوط الأرث الثابت بالعيوب حين العقد فيأتي؛ لما مرّ من أنّ البحث في هذا المقام حول مسقطات الخيار فقط، فلا تخلط. هذا كله حول البحوث قبل القبض.

وأما بعد القبض وقبل مضيّ زمان الخيار - كخيار المجلس مثلاً، أو الحيوان، والشرط فيأتي فيه البحوث السابقة أيضاً إن شاء الله تعالى، وسيظهر التحقيق حول صور المسألة بعون الله تعالى.

فما هو المفروغ عنه ولا خلاف فيه ظاهراً؛ أنّ العيب الحادث بعد القبض و مضيّ زمان الخيار لا يجب شيئاً بالضرورة، ويجب سقوط الخيار في صورة استناده إلى المالك قطعاً، وأما في غير هذه الصورة، وفي صورة اتساع العيب الموجود، ففيه كلام.

هذا ملخص صور المسألة، والجهات اللازم البحث فيها.

وغير خفيٍّ: أنّ من الصور ما إذا كان المبيع كلياً أو الثمن، ثمّ بعد القبض حدث فيه العيب قبل أن يمضي زمان الخيار، فإنه يأتي هنا أيضاً بعض المباحث المشار إليها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 59

الجانب الثاني حول تعدد الخيار ثبوتاً

إشارة

إذا كان المبيع معيناً مثلاً حين العقد، وقلنا: إنّ الخيار يثبت بوجوده الواقعيّ، أو كان

المشتري عالماً به، ثم حدث عيب آخر ماهية وجوداً، فربما يشكل عقلاً حدوث الخيار الآخر، وذلك لا من جهة أنّ السبب وحيد؛ وهو صرف الوجود، فإنه تابع لاعتبار الشرع والاستفادة من الأدلة، بل من جهة أنّ طبيعيّ الخيار الثابت، لا يعقل أن يتكرر بالوجود إلا بعد ورود قيد على الطبيعة والسبب، كما تحرّر في مسألة تداخل الأسباب والمسبّبات، مع أنّ الضرورة قاضية بأنّ خيار العيب واحد.

وبالجملة: لا منع من تعدد الخيار لعدّ العناوين، كخيار المجلس، والحيوان، فإنّهما خياران لأجل تلوّن الخيار الطبيعيّ بلون المجلس، والحيوان، والشرط، وهكذا، وأمّا خيار العيب فتكرّره كتكرّر خيار المجلس؛ لأن يكون للمالك خياراً مجلس، ويكون صاحب الحيوان ذا خياري حيوانٍ في البيع الواحد والحيوان الواحد، فإنّ مع تعدد البيع والمبيع، يتعدد الخيار وجوداً وإن كان من نوع واحد، وأمّا إذا كان البيع واحداً فكيف يعقل ذلك؟! أقول: نعم، هذا في حد ذاته لو لا التصرّف في ناحية المسبّب، ممتنع ثبوتاً، إلا أنه لو ساعد الدليل إثباتاً يمكن اعتبار التعدد؛ لأجل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 60

إضافة إلى العيب، فيكون للمالك خيار عيب الشلل، وختار عيب العمى، وهكذا.

ومن هنا يقدح: أنه لو كان المبيع فيه العيوب الكثيرة، يجوز اللتزام بالخيارات عدد العيوب؛ على حساب الإضافات المتعددة.

فككون السبب طبيعيّ الخيار القابل للكثرة، لا يكفي لتعدد الوجود، لاحتياج التعّدد إلى التلوّن والتعنّون الخاص بالضرورة، كما مرّ في بعض المباحث السابقة، خلافاً لبعض الأعلام القائلين بالكافية.

فما يظهر من مجلس درس السيد الوالد مدّ ظله من كفاية كون السبب للخيار طبيعيّ العيب لتعدد

خيار العيب «1»، غير تام، بل لا بد من ورود القيد في المسبّب؛ حتى يتمكّن السبب من التأثير، أو الموضوع لحكم العقلاه عليه بالتعدد، فلا تخلط.

بقي شيءٌ ثبوتيٌ في المسألة

وهو أن هناك شبهة ثبوتيّة على موجيّة العيب ل الخيار؛ في صورة كون المبيع كلياً، إذا حدث العيب بعد القبض، وإلا فلا معنى له.

وتلك الشبهة هي أن ما هو المبيع غير ما حدث فيه العيب عقلاً وعرفاً، وحيث إن القبض وقع على الصحيح، فلا معنى لحدوث الخيار بعد العيب الحادث في هذه الصورة؛ ولو كان في زمان الخيارات الآخر.

(1) انظر البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 45.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 61

وفيه: ما عرفت منّا، وأن الطبيعي موجود بنفسه، وما هو المبيع هو ما يحصل في الخارج، كما أن طبيعة البيع أيضاً كذلك، وإنما في ذلك وجوب الوفاء، والالتزام بالصحة؛ لجريان العلة المذكورة هنا أيضاً. ولأجل ذلك يتّسخ المبيع فيه، ولا يحق للبائع تبديل المبيع بعد القبض؛ لأنّه هو المبيع، لا زائد، ولا ناقص، فلا شبهة ثبوتيّة في المسألة.

نعم، يجوز أن يسلب المشتري عن نفسه «باتّي ما اشتريت ما في الخارج» مشيراً إليه، إلا أنه لأجل عدم إمكان تفكيك ما في الخارج عن الوجود والخصوصيات التي هي ليست في المبيع، حينما يكون كلياً، ولذلك يصح السلب المذكور عرفاً، بل وعقلاً، مع أن ما هو المبيع وهي البقرة السوداء - ليست إلا ب نفسها في الخارج، وهي المقبوسة، فتأمل جيداً.

ثم إن هناك شبهة ثبوتيّة أخرى على القول بأن المجعل في خيار العيب هو الحق المردّ بين كونه متعلقاً بالعقد، أو بالأرشن؛ فإنـ

السبب إن كان صِرْفُ وجود العيب، فلا يؤثّر إلّا في أحدات الخيار الواحد أو الأرشُ الواحد، مع أنّهم لا يلتزمون به في ناحية الأرش، ويقولون بتعديده.

وإن كان هو طبيعّي العيب، فيلزم تعدد الخيار أو الأرش، وهم لا يلتزمون بتعديده الخيار تعدد السبب، ولا يعقل التفكّيك ثبوتاً بين الطرفين؛ لأنّ الحقّ السببي واحد مردود.

وأمّا على القول بتعديده الحقّ، كما احتملناه أولاً فهو- أي التفكّيك ممكّن ثبوتاً، ويستظهر إثباتاً؛ لأجل فهم العقلاء ذلك من أخبار المسألة،

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 62

وبنائهم عليه.

وغير خفيّ أنّ هذه الشّبهة تتوجّه إلى القول: بأنّ خيار العيب ليس إلّا التردد بين الردّ وأخذ الأرش، أو بين الحقّين الانتزاعيين منهما، كما هو المختار.

ولكنها تندفع: بأنّ السبب هو طبيعّي العيب، إلّا أنّ في ناحية الردّ لا يقبل السبب التوسعة، بخلاف ناحية الأرش، فإنه يقبل التوسّع. وفرق بين تعدد الخيار وتوسّعه، والضرورة قاضية بأنّ الأرش لا يتعدّد، بل يتوسّع، فكما أنّ أسباب الدين لا توجب تعدد الدين، بل توسيع دائرة الدين؛ لأنّ التعدد يحتاج إلى اعتبار قيد في ناحية السبب، كذلك فيما نحن فيه، وعلى هذا تكون الأدلة أيضاً مأخوذة بظاهرها، وهو أنّ طبيعّي العيب يؤثّر، إلّا أنّ اختلاف السبب بحسب الاقتضاء، يوجب فرقاً بين الردّ وأخذ الأرش، فاغتنم.

الجانب الثالث في مرحلة الإثبات والاستظهار من الأدلة الشرعية

اشارة

فالبحث يقع في صور:

الصورة الأولى

اشارة

إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض، فهل يوجب الخيار والأرش؟ وجهان، بل قولان.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 63

والذي هو المعروف المدعى عليه الإجماع ظاهراً؛ جواز الردّ به ولو كان بعد القبض في زمان إحدى الخيارات الثلاثة «1»، وحيث لا حجّية لمثله، فلا بدّ من التماس دليل.

والذي يقتضيه الدليل الأولي عدم جواز الرد؛ لأن العقد عندهم سبب تام للملكية، فحدوده فيها قبل القبض، أو بعده، أو بعد الخيارات الثلاثة، على حد سواء، وما هو الموجب للخيار هو وجود العيب، واحتراط العلم في ثبوته لا ينتج لما نحن فيه شيئاً؛ لإمكان استمرار جهله إلى بعد مضي الخيارات.

فعلى كلّ تقدير: قضية القاعدة المعروفة؛ عدم حدوث الخيار بالعيب الحادث بعد العقد.

وأما على ما سلكناه في هذا المضمار، ويؤيد هذه هنا الإجماع المذكور، وفهم العقلاء، فثبتوت الخيار به؛ وذلك لأنّ عقد البيع ليس بيعاً، بل هو تعاهد على البيع والمبادلة، والقبض والإقباض -سواء كانا خارجيّين، أو اعتباريّين هو البيع حقيقة، ولا تحصل الملكيّة إلا به، ولا ملكيّة قبل القبض؛ لا مستقرّها، ولا متزلّلها؛ ولو كان الوفاء بالمعاهدة المذكورة واجباً، كما هو كذلك في بعض البيوع التي يعتبر في صحتها

(1) قد ادعى صاحب «جواهر الكلام» الإجماع ونسبة إلى غير واحد في العيب الحادث قبل القبض. أما بعد القبض في زمان إحدى الخيارات الثلاثة فقال: «و مثله حدوث العيب من غير جهة المشتري في الثلاثة لو كان المبيع حيواناً. وكذا كلّ خيار مختص بالمشتري».

جواهر الكلام 23: 241-242.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 64

القبض والإقباص؛ فالعيب الحادث بعد العقد يوجب الخيار على القواعد.

نعم، ربما يستظهر من الشّرع ترتيب آثار الملكيّة بمجرد العقد. ولكن في ثبوت الإطلاق لدليله إشكال، فلا منع من الالتزام بحدوث الملكيّة بالعقد في البيع في الجملة، لا مطلقاً، وتفصيله قد مضى في مطاوي بحوثنا السابقة، فلا نعيد المسألة من أصلها، لأنّها تستلزم الإطالة وإن لم تكن بلا إفاده.

ومن الغريب توهم استفادة الخيار في صورة حدوث العيب بعد العقد من قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» ((1))!! و أحسن ما يمكن أن يقال: هو أنّ المستخرج من هذه القاعدة، أنّ البائع لا يستريح من ناحية ما خرج عن ملكه، فإذا كان العيب المنتهي إلى تلفه موجباً لانفساخ عقده، فالعيب غير المنتهي إلى فسخه يوجب إمكان انفساخ عقده، ولا بدّ أن يكون المتممّن من ذلك هو المشتري؛ لأنّ القاعدة ضربت عليه المسكنة والذلة.

وما في كلام الفقيه اليزيدي من الإطالة ((2)) مضافاً إلى بعده الذاتي غير تامٍ، ولا حاجة إلى تقدّه بعد نقله.

والإشكال على أمثل هذه الاستخراجات من مثل المرسلة

(1) عوالي اللائي 3: 59 / 212، مستدرك الوسائل 13: 303، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 9، الحديث 1.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 76 77.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 65

المذكورة، غير مناسب لفقه الإماميّة الذي بناؤه على ترك القياس والاستحسان. ولو تمّ تقريرنا للخيار فالأرش مثله، لأنّ العيب المنتهي إلى ضمان العين عند التلف، يستلزم الأرش عند تلف البعض، أو الكيفية.

وما ذكرناه يجري بعينه في قاعدة «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» كما لا يخفى. ويحتمل

التفصيل بين تلف الجزء والوصف فيما نحن فيه؛ لأنّ الجزء مبيع بخلاف الوصف، فتأمل.

نكلمة: دلالة مرسلة جميل على

حكم العيب الحادث قبل القبض

قد يستدلّ بمرسلة جميل «١» لإحداث العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض؛ وذلك لأنّ قضيّة إطلاق السؤال عدم الفرق بين كون الاشتراك واقعاً على الثوب أو المتاع، أو كون الاشتراك واقعاً على الصحيح، ولكن حدث العيب بعد الاشتراك وقبل القبض. وتوهّم تعارف القبض، في غير محله.

وعلى هذا، يتوجّه الجواب إلى هذا الإطلاق، ويستنتج معنى قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه، وأخذ الشمن» بعد مفروغية أن المراد من «قيام العين» هو القيام على العين مع قطع النظر عن العيب الموجود فيها حال العقد، ويكون حال قبل القبض أيضاً مثله؛ ضرورة أنّ العين المعيبة حال العقد، ليست قائمة على عينها الطبيعية الأصلية،

(١) تقدّم في الصفحة 35

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 66

ولكّنها ربّما تكون باقية على عينها المعقود عليها. فكما إذا كانت باقية على تلك الحالة المعقود عليها فله الردّ، فكذلك إذا كانت باقية على حالها المقبوضة فله الردّ، فالعيب الحادث قبل القبض لا يوجب سقوط الخيار، بل يوجب ثبوته إن لم يكن ثابتاً بالعيب حين العقد.

أقول:- مضافاً إلى ما عرفت من ضعف المرسلة؛ لظهورها في خلاف ما عليه المشهور. وتوهّم اختلاف طبقات الظهور ومراتبه؛ بأن يكون ظهرها في التخيير الطوليّ معرضاً عنه، دون ظهرها في أصل التخيير، فيؤخذ بها، من التوهّمات الباطلة أنّ المتعارف في المعاملات وإن لم تكن معاطاتيّة، ولكنه متعارف جداً في تلك الأمصار والأعصار، ولا سيّما في مثل الثوب أو المتاع المعطوف عليه، و البيع العقدي بحكم النادر

جداً، فالسؤال منصرف إلى الاشتاء المعطاطي.

وقوله: «فيجد فيه عيباً أيضاً يشهد على أن وجdan العيب، كان بلا فصل بعد الاشتاء، لا بعد القبض كما لا يخفى».

وهكذا قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه» فإنه ظاهر في ملاحظة نسبته إلى حال الاشتاء، فلو حدث عيب بعد الاشتاء العقدي، فلا يكون الشيء قائماً على عينه حال الاشتاء.

فلعمري، إن استنتاج الخيار مستنداً إليها، غير جائز جداً، وهذا أسوأ حالاً من تقريرينا حول القاعدتين مما نحن فيه.

هذا مع أن قوله: «إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ» ملحوظ بالقياس إلى ما بعد الاشتاء، لا إلى ما بعد القبض، فيعلم منه أيضاً: أن الاشتاء كان بالمعاطاة والقبض، والتأمل في ذلك من التخيّل البارد،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 67

فلا تخلط.

فالحق ما ذكرناه، وأن الإجماع على الخيار والأرش للعيب الحادث بعد العقد، دليل على ما أبدعناه في أصل المعاملات «1»، وأن عقد البيع من الإضافة المعنوية؛ أي العقد على البيع وعلى المبادلة، ومع انتفاء المبادلة خارجاً لا ملكية أصلاً.

فتتحصل مما ذكرناه: أن العيب الحادث بعد العقد إن كان مسبوقاً بالعيب قبل العقد، أو لم يكن، يكون المؤثر في الخيار هو هذا العيب؛ لأن العقد على البيع لا يوجب شيئاً - كما أشرنا إليه في مبدأ هذا الخيار، فلا يوجب هذا العيب الحادث بعد العقد سقوط الخيار، لعدم ثبوته، ويوجب هذا العيب ثبوت الخيار والأرش على الوجه المحرر في أصل المسألة.

ولو قلنا بثبوت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كما هو المعروف عنهم، فهذا العيب لا يؤثر في ناحية الخيار؛ لعدم قابليته للتوسيع بخلاف الأرش، فإنه يقبل التوسيع؛ لأن

ما به التفاوت يكون دائراً بين الأقل والأكثر، لا المتبينين. وهذا هو حكم العرف والعقلاة في المقام، وفي الأشباء والنظائر.

فتحصل إلى هنا المسائل الثلاث: عدم ثبوت الخيار والأرش بالعيب حين العقد. ولو ثبت فلا يتكرر الخيار بطرق العيب بعد العقد وقبل القبض، ولا يتسع الأرش. ويثبت الخيار والأرش بالعيب الحادث

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 1: 11 و 27، لاحظ تحريرات في الاصول 1: 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 68

بعد العقد وقبل القبض. هذا كله حكم الصورة الأولى.

بقي شيء في بقاء الخيار السابق بعد حدوث الخيار بعد العقد

وهو أنه على تقدير ثبوت الخيار بعد العقد؛ زائداً على الخيار الثابت بالعيب حين العقد، فهل هو يوجب سقوط الخيار الأول قهراً، أم يبقى له الخيارات، كما له الخيارات لعمل شيء؟

وأما توهم التفصيل بين مستند الخيار الثاني؛ بأن يكون موجباً للإسقاط إذا كان الاستناد إلى إطلاق مرسلة جميل «1»؛ وذلك لأن إثبات الخيارين عرضاً بدليل واحد لسبب واحد - وهو العيب بعيد، فإذا ثبت بالإطلاق خيار قبل القبض، فلازمه سقوط ذلك الخيار بمثله، وأما إذا كان المستند قاعدة «كلّ مبيع». أو غيرها، فلا يوجب الثاني سقوط الأول.

ففيه منع واضح؛ ضرورة أن الاستبعاد المذكور، يرتفع بإنكار صلاحية المرسلة لإحداث الخيار الثاني. هذا مع أن اختلاف الدليل لا يوجب رفع الاستبعاد، بعد كون السبب الوحيد هو العيب؛ وأن تلف البعض - بما أنه عيب موجب للخيار، كتلف الكيفية؛ فإن المقصود من التمسك بالقواعدتين، إثبات خيار العيب بعنوانه، لا خيار تلف الكلم، أو الكيف.

وأما دعوى الامتناع الشبواني، كما عن «حاشية العلامة الخراساني (رحمه الله)»: بأن سقوط الخيار الأول بالخيار

(1) تقدّم في الصفحة 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 69

ضرورة أن سقوطه يستند إلى العيب الحادث، ولا يعقل أن يكون العيب موجباً للحدوث والسقوط «1».

ففيه: أن طبيعي العيب لا يوجب شيئاً؛ لا الحدوث، ولا السقوط، وما هو الموجب للحدث هو العيب حين العقد، والعيب الحادث بعد العقد. ولو كان طبيعي العيب موجباً لحدوثه، لكان العقد على الصحيح أيضاً موجباً له؛ إذا كان قبل العقد معيوباً، ثم صار صحيحاً، وهذا العيب بعد مضي عصر الخيارات الثلاثة.

والذي هو الحق: أن الالتزام بتعذر الخيار هنا ممكن ثبوتاً، إلا أنه لا بد من تلوّن الخيار بلون السبب حتى يتعدد، فيكون خيار عيب حال العقد، وختار عيب بعد العقد وهكذا؛ لامتناعبقاء المسبب والطبيعي على حاله مع تعدده، كما نشاهد أن سائر الخيارات أيضاً تعذر بالعناوين المتخذة من الأسباب المنتهية إليها، أو الموضوعات التي اعتبرت موضوعاً لها؛ على الاختلاف في باب السببية والموضوعية في أمثل هذه الأمور الاعتبارية. وعلى هذا لا وجه لسقوط الخيار الأول بالختار الثاني بالضرورة.

فتحصل: على ما أبدعنه في باب العقود أن المدار على العيب قبل القبض، ولا حكم للعيب حين العقد المبيع معيوباً، فصار صحيحاً قبل القبض، فلا خيار، كما أشرنا إليه مراراً، ولا أرش.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، هـ

ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 69

(1) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 217

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 70

وأخبار خيار العيب «1» هنا كلّها ناظرة إلى

البيع المعاطاتية التي تحصل بالقبض، أو منصرفه إليها، فلاحظ وتدبرها. ومع ذلك كله لا يترك الاحتياط بالصالح في موارده.

الصورة الثانية: حكم حدوث العيب في أيام الخيار المضمون على البائع

لو حدث العيب في أيام الخيار المضمون على البائع، فهل هو أيضاً يوجب الخيار، أم لا؟

والبحث في هذه الصورة حول ثبوت الخيار فيها قبل القبض، ويجري فيها ما جرى في الصورة الثانية من البحث؛ وهو ثبوت الخيار.

وعلى تقديره، فهل يوجب سقوط الخيار لو كان ثابتاً بالعيب حين العقد، وأنه هل يثبت الأرشن هنا، وعلى تقدير ثبوته، يوجب سقوط الأرشن السابق؟

وقد مر تمام الكلام حوله، و حول المناقشات الثبوتية والإشكالات العقلية، و اندفاعها بالممة، كما ظهر أن الوجه الوحيد لثبوته؛ هو أن حقيقة البيع هي المبادلة المعاطاتية، والملكية تكون بعد التبادل الذي هو بمنزلة القبض، وأن العقود ليست إلا عهوداً ربّما يجب الوفاء بها، وذهب المشهور هنا وفي المسألة السابقة إلى

(1) وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، الباب 16، و: 97 و 111، أبواب أحكام العيوب، الباب 1 و 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 71

القول بال الخيار، يشهد على ما ادعينا.

وما ذكرناه من ثبوت الخيار، لا يختص بأيام الخيار المضمون على البائع، كخيار الحيوان، والشرط، بل والمجلس؛ لأنّه على طبق القاعدة، فالعيب الحادث في عصر كلّ خيار قبل القبض، يوجب خيار العيب.

نعم، إذا كان العيب حين العقد موجباً للخيار، فلا دليل على تعدده إثباتاً؛ وإن أمكن ثبوتاً كما مرّ.

ولكتك أحطت خبراً: بأنّ المناط في حدوث الخيار حدوث العيب قبل القبض، سواء كان في زمان الخيار أو بعده، فعليه لا يثبت الخيار الثاني على تقدير ثبوته

بالعيّب حين العقد، حتّى يقال بسقوط الخيار الثابت بالعيّب الموجود حين العقد. ولو كان دليلاً حاكماً على الخيار الثاني، فلا وجه لسقوط الأول به، كما عرفت.

فبالجملة تحصل: أنَّ المدار على العيّب الحادث قبل القبض؛ سواء كان البيع واقعاً على المعيب، أو الصحيح، وهذا هو معقد الشهرة والإجماع «1» المقتضي للأرض في عرض خيار العيّب، وإطالة الكلام زائداً عليه تكرار مملٌّ، كما لا يخفى.

نعم، التمسك بقاعدة «التلف في زمن الخيار». على التقرير المذكور هنا، أقلَّ محذوراً لأنَّ العيّب وزوال وصف الصحة، من التلف عرفاً، ولا يكون موضوع هذه القاعدة المبيع حتّى يقال: بأنَّ الوصف ليس

(1) انظر مفتاح الكرامة 4: 329 و 628، وجواهر الكلام 23: 241، 242.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 72

من المبيع. ولكن عرفت ما في أصل التمسك، ويأتي إن شاء الله تعالى.

الصورة الثالثة: في حدوث العيّب بعد القبض في زمان سائر الخيارات

إذا حدث العيّب في زمان الخيارات الآخر، كخيار المجلس، والحيوان، والشرط مثلاً، وكان بعد القبض، فقضية ما تحرر منا أنَّ هذا العيّب قد حدث في ملك المشتري، ولا أثر له عند العرف والعقلاء بالضرورة.

وأما بحسب الموازين الشرعية، فالمنسوب إلى المشهور بل الظاهر أنَّه لم يسنِد الخلاف فيه إلَّا إلى المحقق (قدس سره) «1» هو الثبوت.

وغاية ما يمكن أن يتّمسَّ له - مضافاً إلى أنَّ إطلاق قاعدة «التلف في زمن الخيار». يقتضي بالتقريب المذكور ذلك أنَّ قضية طائفية من الأخبار هو الخيار، وهذه الأخبار هي في الحقيقة سند تلك القاعدة:

فمنها: وهو الخبر الوحيد المعترَّب سندًا، معتبر ابن سِنان - يعني عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الدابة أو

العبد، ويشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد والدابة، أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟

فقال (عليه السلام): «على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام، ويصير المبيع

(1) لاحظ الدروس الشرعية 3: 289، مفتاح الكرامة 4: 627، جواهر الكلام 23: 242.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 73

للمشتري» «1».

وروى الصدوق مرسلاً نحوه، إلا أنه قال: «لا ضمان على المبائع حتى ينقض الشرط، ويصير المبيع له» «2».

وفي رواية الشيخ: «ويصير المبيع للمشتري؛ شرط البائع، أو لم يشترطه» «3».

وبمضمون هذا الخبر أخبارٌ أخرى في الباب الخامس من أبواب الخيارات «4».

ووجه ذلك: هو أنّ كون الضمان على البائع ضمان المعاملة، لا يمكن إلا بانفساخ البيع في صورة التلف، وحيث إنّ في صورة حدوث الحدث لا ينفسخ البيع، ويكون الضمان مع ذلك عليه، فلا بدّ من حدوث الخيار.

وأما الاحتمالات الأخرى «5» كاحتمال كون الضمان ضمان اليد، أو كون الضمان عليه تعبداً من غير انفساخ قهراً، أو غير ذلك فكلّها بعيدة عن هذه الروايات.

فالجملة: في هذه الصورة- وهي حدوث العيب بعد القبض في

(1) الكافي 5: 169 / 3، وسائل الشيعة 18: 14، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5، الحديث 2.

(2) الفقيه 3: 551 / 126

(3) تهذيب الأحكام 7: 103 / 24

(4) وسائل الشيعة 18: 14 / 15، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5.

(5) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 49 / 50.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 74

عصر الخيارات المضمون لا بدّ من الالتزام بـ^{أنّ} الخسارة وحدوث الحدث على البائع، وهذا هو الأرش الملازم للخيارات.

وتوهّم: أَنَّه لَا أَثْر لِهِ، فِي غَيْر مَحْلٍ؛ لظُهُور ثُمَرَتِهِ فِي

أقول: الذي يظهر لي عاجلاً؛ أنّ حديث افساخ العقد قهراً، مما لا يمكن الارتضاء به، و مسألة الملكية الآتية من المسائل العرفانية.

و مقتضى هذه الأخبار أولاً في صورة التلف، ليس إلا الضمان إذا فسخ المستري؛ لأنّ حقيقة الضمان عند الإطلاق ليست إلا ذلك.

و أمّا في صورة حدوث الحدث، فهو أيضاً لا يوجب خياراً جديداً فيما نحن فيه؛ لأنّ ضمان الحادث على البائع اذا فسخه، و لا شبهة في جواز الفسخ لصاحب الحيوان و الشرط.

و من هنا يظهر: أنّ مفاد قاعدة «التلف في زمن الخيار». أنه ليس إلا تمكين من له الخيار على جبران الخسارة بحل العقد، و كفاية رد ما يبقى من التالف، أو عدم رد شيء إليه، و يسترد ما أقضم البائع مثلاً من الثمن. و ربما إليه يرجع ما نسب إلى المحقق «1» الحقيق بالتصديق.

فاستنادة الخيار الجديد للعيب أولاً؛ لإسرائه إلى سائر الأمة، مضافاً إلى ممنوعيتها بدوأ، تشبه القياس جدّاً.

و مما يؤيد ما أبدعناه مرسلة جميل «2»، و معتبر زرار «3»، السابقتين

(1) تقدّم في الصفحة 72.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 75

الناطقين بسقوط الخيار بحدوث الحادث و تغيير العين، فكيف يمكن الالتزام بأنّ هذا العيب يوجب الخيار، و بسقوطه يوجب خيار العيب الجديد؛ سواء كان المبيع صحيحاً، أو معيناً، و يسقط الخيار؟ فإنه ولو أمكن للاختلاف الشخصي بين الثابت و الساقط كما مرّ، إلا أنه بعيد عن أفهم العرف، فعلى هذا يسقط سائر البحوث الأخرى أيضاً في هذه الصورة.

نعم، يمكن - لو كان دليلاً ثبت خيار العيب بالعيب الحادث في زمان القبض و الخيار أن يقال: إنّ حدوث الحادث يوجب خيار العيب،

وإحداث الحدث كما في معتبر زرارة يوجب السقوط، فلا تهافت بين الخبرين. ومرسلة جميل أمّا محمولة على معتبر زرارة، أو مطروحة، كما هو الأقوى عندنا؛ لما مرّ.

أو يقال: بأنّ حدوث الحدث والعيب في مثل الجارية والحيوان والشرط، يوجب الخيار، دون سائر الأمتعة. ولكتّه بعيد؛ لأنّ المبيع المذكور خياريّ، وفي سائر الأمتعة لا خيار، وإثباته فيها أولى.

وعلى كلّ تقديرٍ: لا خيار عيب بالعيب الحادث بعد القبض في عصر الخيارات الثلاثة، ولا في غيرها.

ثم إنّ مقتضي ظاهر تلك الأخبار؛ كون ضمان العين على البائع، وخسارته عليه؛ في الزمان المحدود شرطاً، أو شرعاً، ولازم ذلك تعين الجبران وإعطاء الأرش، من غير كون العقد خيارياً.

نعم، في صورة التلف يمكن توهم الانساخ؛ بتوهم تقوّم العقد بالعين، فالقول بالختار الحقيّ، بل والجواز الحكميّ، مستنداً إلى هذه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 76

الروايات، غير صواب أصلًا. وما ذكره الفقيه اليزدي (رحمه الله) من الإطالة «١»؛ بتوهم انتهاء الأمر إلى الاستفادة وغيره، غير راجع إلى محصل.

وبناء على هذا، لا تصل نوبة البحث بعد ذلك إلى حديث الأرش في عرض الخيار، وإلى سقوط الخيار الثابت بالعيب حين العقد، وإلى سقوط الأرش بالختار والأرش الحادث بعد القبض، فإنه كلّه ساقط بالمرة. مع ما عرفت من البحوث الشبوية والإثباتية حولها في الصورة الأولى.

الصورة الرابعة: في حدوث العيب بعد القبض و الخيارات

اشارة

لو حدث العيب بعد القبض، ومضى الخيارات المحدودة شرطاً، أو شرعاً، زمانياً، وغير زمانياً، فالقاعدة وشهرة مطابقتان على عدم حدوث الخيار. وما نسب أحياناً إلى الاحتمال، يوجّه: بأنّ المقصود منه صورة حدوثه بعد مضيّ الخيار، و

حصول القبض آنًا ما، فإنه يلحق بما قبل الحدّ، وفيه ما لا يخفى.

حول سقوط خيار العيب بالعيوب الحادث

وأمّا سقوط الخيار الثابت بالعيوب قبل القبض و لزوم البيع عليه، ففيه نظران:

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 76 / السطر 11 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 77

النظر الأول: من أنّ قضيّة مفهوم معتبر ابن سنان «1» وسائر الأخبار المشتملة على الغایة «2»؛ هو سقوط الخيار؛ بمعنى عدم ثبوته بعد مضيّ عصر الشرط الشرعيّ، أو العرفيّ، فلا خيار بعد مضيّ ثلاثة أيام، وقضيّة الإطلاق إنكاره؛ ولو كان قبل القبض.

ولكن عرفت: أنّ المنصرف من هذه الأخبار هو القبض. لمتعارف المعاملات المعاطية، وظهور الأخبار في ذلك، فراجع.

فالجملة: لا يسقط خيار العيب الثابت بتلك الأخبار في زمان الخيارات المضمونة بالحدث و العيب بعد القبض، وبعد مضيّ الزمان المحدود شرطاً أو شرعاً، بل ينتهي أمد الخيار.

وفيه: ما عرفت من قصور هذه الأخبار عن إثبات الخيار، حتّى تدلّ بالمفهوم على انتهاء أمدّه بالعيوب المذكور.

ومن أنّ مقتضى مرسلة جميل «3»: أنّ المناط في ناحية الردّ و الفسخ على بقاء العين الواقع عليها المبادلة، وفي ناحية تعين الأرش وعدم جواز الردّ على عدم بقاء العين على تلك الحالة التي وقع عليها التبادل المعاملتي، وأنّ مثل التقطيع و الصبغ و الخياطة، من موارد عدم بقاء العين المذكورة في متن الخبر.

فالمناط في ناحية سقوط الردّ على ذلك؛ حسب المفهوم

(1) تقدّم في الصفحة 72 .73

(2) وسائل الشيعة 18: 14، 15، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5.

(3) تقدّم في الصفحة 35

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 78

المستفاد من المرسلة، فالبحث عن حدّ العيب و مصاديق

المعيب وأمثال ذلك، غير تام؛ لعدم وجود «العيوب» في دليل هذه المسألة كما أفاده الوالد المحقق - مدّ ظله «1» فعليه فحدوث العيب بعد القبض والمضي، يوجب السقوط.

وفيه: ما عرفت من قصور هذه المرسلة اعتباراً. مع أن استفادة المفهوم منها محل تأمل، كما مر «2».

اللهم إلا أن يقال: لا حاجة إليها، بل يكفي لانتفاء الخيار عدم صدق بقاء العين بعينها، فإنه يرتفع الخيار وإن لم يكن يسقط به، فلا تخلط. هذا مع أنه لا يعقل وجود المفهوم هنا الذي يكون مستنداً لسقوط الخيار بالتألف والتغيير؛ للزروم اشتتمال القضية الواحدة على القضيتيين: التامة، والناقصة، وهذا محال كما لا يخفى.

ومن أن مقتضى معتبر زراره «3»؛ أن حدوث الحدث والشيء يوجب السقوط، وهو أعم من كونه عيباً لغوياً أو عرفياً واصطلاحياً، حسياً ومعنوياً، اعتبارياً وحقيقياً، بل المناط على حدوث شيء فيه وإن لم يكن عيباً، ولا مغيراً للعين.

نعم، حدوث الأوصاف الكمالية وارتفاعات القيم السوقية، خارجة إما انصرافاً، أو لأنها أمر أجنبى عن العين، كما لا يخفى وتأمل.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 51.

(2) تقدم في الصفحة 47.

(3) تقدم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 79

وفيه: أن استفادة كفاية الحدوث غير المستند إلى المشتري والمالك، مشكل بعد سقوط المرسلة التي هي القرينة على الأعم. ولو فرضنا ذلك كما قويناه في السالف، ولكنه يحتمل أن يكون النظر في هذه الرواية إلى أن الإحداث من صغريات الرضا بالبيع، الذي هو مناط الزروم، والحدث لا يدل على الرضا.

ودعوى: أنه لا معنى لكونه من صغرياته؛ لأن المفروض

جهالة المشتري حين الإحداث، غير كافية؛ لقوة احتمال كون ذلك منها تعبدًا صرفاً، كما في خيار الحيوان، فلا يمكن حينئذ استفادة كون حدوث الشيء كافياً للسقوط فيما نحن فيه. هذا كله حول النظر الأول (١).

النظر الثاني: وأما النظر الثاني، فهو عدم سقوط الخيار الثابت قبل القبض، أو حين القبض، وبعد مضي الخيارات الزمانية والمحدة؛ وذلك لقصور الأدلة عن مسقطية حدوث الشيء وتعييره، ويكتفي له ذهاب مثل «المقنة» (٢) إلى ذلك على ما يستظهر منه، وهو مقتضى الأصل بعد ثبوت الإطلاق للدليل، أو هو مقتضى الاستصحاب؛ بناءً على جريانه.

تكميل و تحصيل: حول ما يقال في المقام

ما أشرنا إليه هي الجهات التي يمكن أن يتسبّب بها لكون العيب

(١) وغير خفي: أن الصبغ من التغيير إلى الكمال نوعاً وعادة، ولو كان كافياً في السقوط، فلا فرق بين أقسام التغييرات. منه (قدس سره) ج.

.597 المقنة:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 80

والتغيير الحادث بعد القبض والمضي، موجباً لسقوط خيار العيب الثابت سابقاً.

وأما ما في «مفتاح الكرامة»: من أن العيب الحادث مضمون على المشتري، وهو بمنزلة الأحداث في المبيع (١) فهو غير جائز على مثله؛ لأن التنزيل يحتاج إلى دليل.

وما عن «التذكرة» من تعليله للمقام: «بأنه لمّا قبضه دخل في ضمانه». إلى آخر ما في «حاشية العلامة الأصفهاني» (قدس سره) (٢) فهو غير موجود ظاهراً فيها، فراجع (٣).

نعم، لو كان فهو أيضاً مثل ما مرّ؛ لأنّه لو كان أمثال هذه التعاليل غير علية، للزم جريانها في خيار الغبن ومثله.

ويشبه الكلامين ما في «الجواهر»: من اقتضاء الرّ عدم تعيب المبيع، وجبره بالأرش لا يصيّر رداً حقيقة (٤) انتهى،

فإنَّ الضرورة قاضية بتعيين ردِّ المبيع المغبون فيه ولو حدث فيه شيءٌ أو تعيب بعيب. نعم، عليه جبرانه.

(1) مفتاح الكرامة 4: 627.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 106 / السطر 30.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 530 / السطر 11: «لأنَّه لِمَا قبضه دخل في ضمانه، فالعيوب الحادث يقتضي إتلاف جزء من المبيع فيكون من ضمان المشتري، فيسقط ردُّه للنقص الحاصل في يده، فإنَّه ليس تحمل البائع به للعيوب السابق أولى من تحمل المشتري به للعيوب الحادث».

(4) جواهر الكلام 23: 241.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 81

و دعوىً: أنَّ عنوان «الرد» مأخوذ في أخبار المسألة، غير مسموعة؛ لأنَّ المرسلة «1» غير كافية، و المعتبرة «2» مشتملة على لزوم البيع أولاً، ثمَّ الرد، فيكون الرد لأجل الحق الثابت للمشتري. هذا مع أنَّ «الرد» يصدق في صورة التعيب؛ لعدم الإخلال بصدق العنوان بالتعيب بالضرورة، و إلا يلزم أن يكون البيع على المعيب باطلًا من رأسه.

و أضعف من الجميع توهم: أنَّ مبني خيار العيب قاعدة «لا ضرر». و إجبار البائع على قبول المعيب بالعيوب الحادث من الضرر، فيتهافت الضرaran، فيرجع إلى الأصل و القاعدة؛ و هو إطلاق دليل النزوم، لا استصحاب الخيار «3».

و قريب منه أن يقال: إنَّ مبني الخيار هو النصّ المشرَّف على القاعدة، و عند تزاحم الضررين لا يبقى لتشريفه موضوع، فيرجع إلى الإطلاق الناطق بالنزوم «4».

و غير خفيٍّ ما في أصل التقرير و فرعه، و ما في التزاحم الضرري، و لا سيما حديث مرجعية الإطلاق، لا الاستصحاب كما مرّ.

(1) تقدُّم في الصفحة 35.

(2) تقدُّم في الصفحة 34.

(3) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني 2: 56 / السطر 5.

(4) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 88 / السطر 32.

الخيارات (للسيد مصطفى

تنبيه:

بناءً على ما قويناه إلى هنا، إن سقوط خيار العيب بحدوث الشيء ولو كان مغيّراً غير ثابت حسب الصناعة.

نعم، بعد الاتفاق، ونسبة الشذوذ في كلام الشيخ «1» إلى قول المفید (رحمه الله) «2» وبعد إمكان استفاداة السقوط من أخبار وطء الجارية، المتضمنة طرأً لسقوط حق الرد وتعيين الأرش «3» باليغاء الخصوصية؛ وأنه من الحدث، وبعد مراعاة حال معتبر زراره «4» فيما نحن فيه، وبعد كون التقبيل والنظرة المخصوصة من الإحداث في سقوط الخيار، كما في بعض الأخبار السالفة «5»، وبعد احتمال كون مرسلة جميل «6» مورد العمل، وأن يكون مستند المشهور في الذهاب إلى التخيير العرضي كاشفاً عن قرينةٍ غير منافية للأخذ بها، وبعد اللتيا والتى، يمكن القول بالسقوط. ولكن بمعزل عن التحقيق الحقيقي بالتصديق.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 14.

(2) المقنعة: 597.

(3) وسائل الشيعة 18: 102، 104، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4.

(4) تقدم في الصفحة 34.

(5) تقدم في الصفحة 36 .38

(6) تقدم في الصفحة 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 83

الفرع الأول في عود خيار العيب بزوال العيب الحادث

إشارة

بناءً على السقوط بالعيب الحادث أو بالتغيير، فهل يعود الخيار بزواله مطلقاً، أو لا يعود مطلقاً، أو يفصل بين العود الفوري وغيره؟

أو بين العود المسمى بـ«إعادة المعدوم» عرفاً وغيره، فلو نسي الكتبة ثم عادت، يعود؛ لأنّه من الإعادة العرفية- بل لا يكون النسيان إلا غطاءً على ما في الخزانة، فلا عود واقعاً، بل هو من الخفاء والظهور وأما لو تغيير لونه من الأسود إلى الأبيض فرجع إليه، فلا يعود؟ وجوه:

فمن الفقيه اليزيدي يستظهر العود مطلقاً؛ نظراً إلى أنّ المستفاد من الأدلة هي

المانعية والاقتضاء، فالعيوب مقتضٍ، والحدث مانع، فإذا زال الحدث والتغيير، يؤثّر المقتضي «1».

وفيه:- مضافاً إلى عدم ظهور الأخبار في ذلك، وعدم إمكان المانعية الواقعية، بل هو يرجع إلى حد الاقتضاء أن لازمه جواز العود ولو كان التغيير مستنداً إلى المالك وكان العود بعد سنين عديدة، وهو غير ملائم به أصلاً.

وربما يقال: إن الخيار لا يسقط بالعيوب الرائل؛ لظهور الأخبار في بقائه، أو هو المنصرف منها، وهذا هو قريب جدًا؛ فإن القدر المتيقن من

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 79 / السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 84

الرواية هو الحدث والتغيير الباقى.

نعم، يتوجه إليه: أن حد البقاء غير معروف، وتحديده إلى أخذ الأرش بلا وجه.

نعم دعوى: أن العود الفوري مورد انصراف الروايتين، مسموعة كما لا يخفى، وأمّا إذا لم يعد فوراً، ولكن لم يراجع إلى الأرش في زمان يعتد به، ثم عادت الصحة، فالعود ممنوع؛ لاحتياجه إلى دليل.

وانتظره الوالد المحقق مد ظله سقوطه مطلقاً «1»؛ من غير أن تصل النوبة إلى الشك، حتى يرجع إلى استصحاب اللزوم وغيره؛ وذلك لإطلاق قوله (عليه السلام): «فأحدث فيه شيئاً» «2» الظاهر في أنه تمام السبب وتمام الدخيل في السقوط، وقضية مفهوم رواية جميل «3» بقاء اللزوم؛ لأن المستفاد منها أن الخيار ثابت في العقد بالعيوب، وأنه السبب الوحيد. وأمّا بقاء العين قائمةً بعينها وعدمه، فهو في حكم الغاية لهذا الخيار، كما هو كذلك في خيار المجلس بالنسبة إلى الاجتماع والافتراق، وإذا حصلت الغاية وهو التغيير لا معنى لعود الخيار؛ لأنّه شخصي خارجي

ولو كان الحديث قانوناً كلياً، إلا أنه بعد الانطباق يكون الحد المذكور تحديداً للخيار الشخصي، كما هو كذلك في خيار المجلس.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 52 53.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

(3) تقدّم في الصفحة 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 85

و دعوىٌ «1»: أنَّ الموضوع هناك هو «البيعان» «2» لا البيعان غير المترقبين، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ الموضوع هو العين القائمة بعينها، و غير القائمة بعينها، و الحكم يدور مدار موضوعه غير مسموعة؛ لأنَّ الأمر بالرُّد و لفظة «الرُّد» في هذه الأخبار، كناية عن الخيار الحقِّي ثابت؛ وأنَّ الرُّد من الفسخ العمليٍّ، فلا يكون الفسخ العمليٍّ إلا هدماً للخيار الثابت قبله بالعيوب، و ما هو شرط الهدم هو بقاء العين قائمة بعينها، و الشرط راجع إلى تعين حد الرُّد النافذ الفاسخ، لا إلى موضوع الخيار، وعلى هذا يكون المفهوم نفي الخيار، فلا تصل التوبة إلى الاستصحاب.

وفيه: مضافاً إلى ما مرّ، من عدم إمكان الالتزام بشمول الروايات للعائد الفوريٍّ، فإنطلاق كلامه ممنوع.

و مضافاً إلى ما عرفت من عدم تمامية المرسلة استناداً، لظهورها في التخيير الطوليٍّ، و هو معرض عنه، و من الغريب دعواه مدَّ ظلَّه انجبار ضعفها و هو الإرسال هنا «3»، مع صراحته في إعراضهم عنها في

(1) ليست هذه الدعوى و جوابها في كتاب البيع للإمام الخميني (قدس سره)، فلعلَّ المصتف (قدس سره) نقلها عن مجلس بحثه، أم أوردها تتميماً للبيان.

(2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): البيعان بالختار حتى يفترقا.

الكافي 5: 170 / 5، وسائل الشيعة 18: 5، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث

1، و مثلها الحديث 2 و 3.

(3) لم نعثر على كلامه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 86

أصل مسألة سندية الأخبار لخيار العيب «1»!! وقد عرفت: أن المرسلة ظاهرة في الطولية المعرض عنها ظاهراً، والمعتبرة ظاهرة في أنها في مقام بيان الأمر الآخر، فلا شبهة إعراضهم في ناحيتها.

أن المفهوم غير ممكן الالتزام به؛ لتعريض الرواية للمفهوم، وهو لا يبعد أن يكون من مفهوم القيد، وهو غير حجّة؛ لأن قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه» يكون مفهومه «إن كان الشيء غير قائم بعينه» فيكون من الوصف غير المعتمد ولا دليل على أنه (عليه السلام) أخذ بمفهوم الشرط، مع أنه من السلب المجتمع مع انتفاء الموضوع، كما مرّ.

وأن معتبر زرارة «2» قد عرفت احتمال كون النسبة إلى المالك دخيلاً، ولا بأس بالالتزام به هنا، فلو عاد بعد الإحداث فلا يعود الخيار، وتصير النتيجة تقسيلاً آخر: وهو أن عود الزائل إن كان بعد إحداثه شيئاً، فلا يعود معه الخيار، وأماماً إذا كان بدونه فلا يسقط الخيار، كما عرفت منا. فالأمر دائر بينبقاء الخيار في صورة حدوث الشيء ولو كان بإحداث الأجنبي، وبين عدم عوده بعد سقوطه إذا كان بإحداثه ولو كان آناً ما، فتأمل.

ثم إن حكم العقلاء في صورة العود: بقاء خيار العيب، ولزوم الجبران بالنسبة إلى الحادث إذا كان نقصاً. والالتزام بأن الشرع تصدّى للتعبد الزائد، أيضاً غير سليم. نعم بالنسبة إلى الإحداث غير بعيد، فليتذرّج جيداً.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 9.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 87

بني شيء: عدم تبدل خيار العيب بحدوث العيب وزواله

إن المجعلو فيما نحن فيه هو

المعنى التخييري بين الخيار وأخذ الأرش بالجعل الوحداني، والأخبار التي بين أيدينا تصدّت بصورة تعذر الرد على الوجه المعتبر، فتعين الأرش قهراً، وهذا لا يوجب سقوط المعنى التخييري، ولا انقلاب الحكم التخييري إلى التعيني.

وعلى هذا، لا وجه لسقوط هذا المعنى بالحدث والإحداث، فيتباهي الواجب التخييري إذا عاد إمكان الامتناع بالنسبة إلى الطرف المعدور التعذر، وقد مر أن خيار العيب يختص بخصوصية خاصة، لأجل هذا التخيير. ودعوى امتناعه مررت مع جوابها، كما مر أنه حق ينتزع من التخيير بين المعنين الحديثين.

فبالجملة: دليل الخيار هو الإجماع والشهرة، لا الأخبار، وقضيتها ليس إلا تعين الأرش عند تعذر الرد وبيان موقف الرد، وليس «الرد» كنایة عن جعل الخيار، بل الخيار أمر مفروغ عنه فيما بين السائل والمجيب، فإذا حدث يوجب تعين الأرش وتعذر الرد شرعاً، فلو عاد الحدث فلا-منع من فسخ العقد، ومن انتزاع الخيار الحقي الجديده؛ لأنّ منشأه هذا المعنى التخييري الباقي قبل حل المشكلة بالرد أو الأرش. ولعل نظر الفقيه اليزيدي⁽¹⁾ والعالمة الخراساني⁽²⁾ إلى ما ذكرناه.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 79 السطر 29.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 219 .219

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 88
وبناءً عليه، لا يتم ما في «الذكرة» (1) ولا ما عن «التحرير» (2) و المسألة تحتاج إلى التدبر.

الفرع الثاني هل يجوز فسخ العقد برضاء البائع بعد سقوط الرد؟

في صورة طرق العيب الجديد في يد المشتري، وتعين الأخذ بالأرش بمقتضى الخبرين، إذا رضي البائع بالمردود وقبل من المشتري أن يردد إليه المتناع الذي فيه العيب المذكور، فهل يجوز الرد بعنوان الفسخ فيكون فسخاً عملياً، كما إذا لم يتعدّر

عليه الرد، أم يكون هو من حل العقد برضاء الطرفين؛ وهي الإقالة على الناقص، فيرد إليه الثمن؟

وغير خفيٌّ: أنه في صورة المجانبة لا أثر للبحث، إلّا من جهة قصد إعمال الفسخ وال الخيار والتشريع.

نعم، في صورة موافقة البائع علىأخذ قيمة النقصان الحادث، فيختلف بناءً على القول: بأنَّ لصاحب الخيار الفسخ من الأول أو من أي زمان شاء، أو القول: بأنَّ الفسخ يؤثُّر في الحل من الأول، بخلاف الإقالة فإنَّها من الحين؛ فإنَّ قيمة النقصان تختلف.

وما في كلام الشيخ الأعظم (قدس سره): من أنَّ رجوع المشتري إلى

(1) تذكرة الفقهاء 1: 530 / السطر 28.

(2) انظر تحرير الأحكام 1: 184 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 89

المعيب وأخذ الأرش، رجوع بمقتضى ضمان المعاوضة، ورجوع البائع إلى المشتري في هذه الصورة بأخذ النقصان، من ضمان اليد «1»، غير تام؛ لأنَّ النقص وقع في ملك المشتري، فكيف يكون مضموناً على البائع؟! وبقاء تحت يده ناقصاً لا يكفي لضمان اليد؛ حتى يقال: إنه بعد الحل يضمن. مع أنه بالرُّد ينفِّسخ، فلا يبقى تحت يده حتى يضمن. فعلى ما تحرر، يتصرَّر الأثر في الفرع المذكور.

ثمَّ بعد ذلك، فإنَّ قلنا بسقوط الخيار بمجرد طرُّ العيب حسب الإطلاق الثابت، وعدم انصرافه إلى صورة عدم تعقيبه برضاء البائع بالمعيب، كما هو الظاهر عند القائل بسقوطه فلا يبقى محلَّ لهذا الفرع، وإلَّا كما عرفت منا: من بقاء الخيار والمعنى التخييري ولو بإحداث العيب، كما هو الوجه الأخير الذي قرَّبناه، فله محلٌّ.

و ما هو الحق: أنَّ مرسلة جميل «2» لا أساس لها؛ حتى نخوض في مفهوم القضية الشرطية، وقد مرَّ مراراً

ما فيه و ما فيها، وأما معتبر زرارة «³» فهو ليس دليل الخيار، بل دليله الإجماع والشهرة على إشكال فيهما مرّ، فعلى هذا يبقى المعنى التخييريّ ما دام لم يأخذ بالأرش، ويبقى الخيار الحقيقي المنتزع من التخيير بين الردّ والأرش على الوجه السابق.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 19.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 90

نعم، الشرع لم يلزم البائع بقبول العين في صورة حدوث النقصان، أو لم يشّرّع للمشتري ردّ الناقص بفسخ العقد، فلا يكون نافذاً، فإن قلنا بالأول فله الفسخ، وإن قلنا بالثاني فلا فسخ.

و ما هو الظاهر من معتبر زرارة الذي هو الدليل الوحيد في هذه المسألة هو الثاني.

و ما هو المساعد عليه الذوق والفهم العقلائي من الجهات الخارجة، هو الأول؛ لأنّ ملاحظةضرر المندفع بإقدام البائع نفسه، و ملاحظة ممنوعية الردّ و الفسخ الملحوظ فيه حال البائع، ربّما لا تكون سبباً لصرف الظاهر من المعتبر.

وغير خفيّ: أنه إذا كان على الإطلاق، ممنوعاً عن الفسخ لمحذوريّة الردّ، فلا خيار فسخ له؛ لما لا أثر في اعتباره؛ لأنّ المفروض طرّق النقصان غير العائد إلى الآخر، فعندئـل يكون القول بعدم ثبوت الخيار بمعنى سقوطه بقاءً قويّاً في هذه الصورة.

نعم، لو كان النقص عائداً إلى الكمال، فالكلام فيه ما مرّ في العيب العائد إلى الصحة.

و مما ذكرنا يظهر وجه ضعف الجهات المذكورة في المسألة دليلاً، وفرعاً، والله هو الموفق المؤيد.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 91

الفرع الثالث في سقوط الخيار لو اتسع العيب في يد المشتري

لو اتسع العيب القديم في يد المشتري، فهل يسقط به الخيار الثابت؛ من جهة عدم بقاء العين، أو لا يسقط؛ لأنّ

منشأ العيب السابق، أو يفصل بين السعة الخارجة عن المتعارف فيسقط، وبين السعة القليلة فلا يسقط، بعد سقوطه قطعاً إذا كان اتساع العيب بإحداثه، ومستنداً إلى المالك؛ مشترياً كان أو بائعاً، نظراً إلى إطلاق معتبر زرارة «1»؟

ويحتمل عدم السقوط مطلقاً؛ لأنَّ المناط معتبر زرارة، وفيه «حدث الشيء» وهو ظاهر في مسبوقيته بالعدم المطلق.

وفيه: أنَّ إحداث الشيء مثله، مع أنَّه بلا إشكال يوجب السقوط. وحيث إنَّ أصل ثبوت خيار الفسخ بحكم العقلاة ممضى، ففي مثل المسألة لا يسقط الخيار بالاتساع ولو بلغ ما بلغ.

نعم، يتوجَّه إشكال: وهو أنَّه لو كان في أمثل هذه الموارد أدلة خيار العيب -بمعنى التخيير بين الرُّد والأرش قاصرة؛ لكونها إنما الإجماع، أو هذه الأخبار، والكلُّ قاصر، فيلزم القول: بأنَّه خيار متعلق بالعقد، ولا عذر له عرضاً، ويكون بحكم خيار الغبن، والالتزام بذلك أكثر

(1) تقدَّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 92

إشكالاً.

والدفع يمكن بدعوى: أنَّ الشهرة والإجماع دليل على أنَّ في كلِّ مورد يثبت خيار العيب، فيعدله الأرش؛ وإنْ كان قاصراً عن إثبات الخيار في مثل المقام وأشباهه الآتية إن شاء الله تعالى، ولكنَّها غير واضح سبيلها.

الجانب الرابع في ثبوت الرُّد إذا تعدد المبيع

إشارة

قد تحرَّر ثبوت خيار العيب في الجملة بالنسبة إلى ما إذا كان المبيع وحدانياً واقعاً، وكان البائع والمشتري واحداً أيضاً، ويظهر عن «التذكرة» «1» و«الدروس» «2» جواز الرُّد بختار العيب فيما إذا تعدد المبيع.

وإنما الإشكال في جواز التبعيض برد خصوص المعيوب مع التعُّدد، دون الصحيح، فينفسخ العقد بالنسبة. مع أنَّ ثبوت خيار العيب في هذه الصورة أيضاً

محل التأمل والإشكال.

وحيث إن تمام البحث في المقام يستدعي جهات من الكلام في ناحية تعدد المبيع والثمن، وفي ناحية تعدد البائع مع وحدتهما، وفي

(1) تذكرة الفقهاء 1: 536 / السطر 5.

(2) لاحظ الدروس الشرعية 3: 284.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 93

ناحية تعدد المشتري، فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بعض الأمور الدخيلة في المسألة، وإلى تلك النواحي:

الأمر الأول في صور المسألة

توجد أحياناً صوراً لا تكون مورد النقض والإبهام، ويثبت فيها الخيار، ويجوز فيها الرد:

مثل ما إذا كان بيع الدار بالإشاءات المتعددة غير المرتبطة، كما إذا باع ثلث داره المعين، ثم باع الثالث المعين الآخر، وهكذا، ثم تبيّن أنها معيبة، فإنّ له ردّ الثالث المعيب فقط، ولا يلزم منه خيار بعض الصفقة؛ لأنّ مصبّه المبيع الواحد المتبعض، دون ذلك؛ لا بالنسبة إلى البائع بالضرورة، ولا بالنسبة إلى المشتري؛ لأنّه أقدم عليه، ولا دليل على الخيار المذكور على وجه يتحمل شموله للمسألة؛ ولو كان ذلك يستلزم نقيصة، لأنّه من قبيل النقيصة لسوء الجار.

ومثل ما إذا كان البيع الواحد الإنسائي، بمنزلة البيوع الكثيرة عرفاً غير المرتبطة بعضها بالبعض، سواء كان الإنشاء بنحو العموم الاستغرافي، كما إذا قال: «بعثت كلّ واحدة من هذه العرصات بعدها» أو بنحو الإطلاق المنحل إلى الكثير عرفاً، فإنّ جواز الرد قطعي إذا كانت إحدى العرصات معيبة، ولا يكون في ذلك مناقشة في ثبوت الخيار؛ لتمامية المقتضي، وشمول أدلة له، وعدم لزوم إشكال في إعماله؛ لعدم تبعّض

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 94

الصفقة في هذه الصورة أيضاً، كما مرّ منّا.

نعم، ربما يشكل: بأنّ الإنشاء الواحد لا ينحلّ

إلا حكماً، فيكون البيع الكثير مورد اعتبار الوحدة الاعتبارية، ولذلك إذا قيل: «كلّ نار باردة» لا يكذب كلامه بتعدد النيران، وعند ذلك يشكل جريان الخيار. وعلى فرض جريانه يلزم إشكال الإعمال والفسخ، ولكنّ غير مساعد عليه العرف والعقائد. والانحلال الحكمي قطعي في الإنسانيات، دون الإخباريات، فلا تخلط.

فما هو المهم؟ هي صورة كون المبيع واحداً شخصياً، فبان بعض منه معيناً، فإن ثبوت الخيار قطعيٌ ولكن جواز رد البعض المعيب بـالالتزام البائع على قبول خصوص الطرف الشرقي من الدار مورد الإشكال؛ وإن كان الظاهر منهم ممنوعيته القطعية.

أو صورة بيع بعض الدار مشاعراً، ثم تبيّن أنها معيبة في بعض منها.

أو صورة تعدد المبيع، كصاع من الصبرة، أو بيع أثاث البيت المرتبط بعضه بالبعض، أو بيع مقدار من البطيخ والرقى، فبان عيب قسم منها.

نعم، فيما إذا تعدد المبيع عقلاً وعرفاً، وكان واحداً بالوحدة الفرضية النوعية والاعتبارية الدائمة عادة كمضراعي الباب، ونعني الأصحاب لا يكون إشكال أيضاً في أصل الثبوت، وفي عدم جواز التفكير في مقام الرد؛ وتراضي الطرفين ربما يرجع إلى الإقالة والعقد الجديد.

نعم، فيما إذا تراضيا على رد المتصاعد الواحد، فأراد المشتري بعد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 95

التراضي على التبديل بالنسبة إلى المتصاعد المعيب، أن يرد المتصاعد الآخر، فربما يشكل؛ لإمكان الالتزام بلزوم البيع بالنسبة إلى المتصاعد الصحيح، بناء على ما سيأتي من إمكان القول بلزوم بالنسبة، وهكذا الفسخ بالنسبة، فليتذرّج جيداً.

الأمر الثاني في تحرير ما هو معنى المسألة

إشارة

فربما يقال «1»: بامتناع التفكير بالفسخ في بعض المبيع دون بعض؛ وذلك لأنّ المبيع إذا كان متعدداً بحيث ينحل العقد الواحد إلى العقود الكثيرة

فهو ليس من التفكيك، بل يرجع إلى حلّ عقد والأخذ بالعقد الآخر، كما في بعض الأمثلة السابقة.

وإن كان المبيع واحداً و البيع واحداً، فهو معنى بسيط في الاعتبار، لا يتحمل التجزي، فلا يمكن الرد إلا بالنسبة إلى المجموع.

وإذا شُكَ في الانحلال، فلازمه الشك في الانفساخ بالرد، وقضية الأصل و القاعدة خلافه.

وأماماً توهّم: أن الرد أجنبي عن العقد، بل هو إما حكم تعبدّي شرعي، أو كنایة عن المعاملة الجديدة بالثمن المعين في العقد الأول، فلا يلزم التفكيك في البيع البسيط، فهو واضح البطلان عرفاً وفتوى إجماعاً. مع

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 57.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 96

لزوم سقوط رضا البائع في هذا الجديد من العقد، فيكون رغم أنفه.

بالجملة: أمر خيار العيب بين الثبوت وعدم جواز التفكيك، وبين اللاثبوت، ولا ثالث: وهو الثبوت و جواز التفكيك. و حديث الارتضاء بالتفكيك من الجانيين، ليس من الأخذ بخيار العيب من جانب المالك.

أقول نقضاً: لا شبّهة في جواز شرط الخيار؛ بالنسبة إلى العقد الواقع على الواحد الشخصي بردّ بعضه، وهكذا لا شبّهة في إمكان تجويز الإقالة بالنسبة إلى البعض، وهكذا يجوز الالتزام بخيار الحيوان إذا كان المبيع، واحداً اعتبارياً متشكّلاً من الحيوان وشيء آخر؛ نظراً إلى إطلاق أدلة خيار الحيوان، وإنكار كل ذلك نظراً إلى الامتناع المزبور بعيد عن البناءات العرفية وفهم العقلاة وارتكازاتهم، فيعلم من ذلك أنّ الأمر ليس كما حرّر.

وتوهّم الانحلال ولا-سيّما في بعض الصور، غير جائز وإن كان ليس معناه ما ذكره بعضهم: «من انحلاله إلى الكثير حسب الأجزاء الخارجية» حتى يقال

بلزوم الانحلال إلى آلاف العقود في بيع البيت، بل معناه هو الانحلال حسب الحاجة والغرض العقلائي، فلا ينحل العقد الواقع على الدار بحسب أجزاء الدار إلا حين إرادة فسخ الثالث، فينحل إلى العقددين، وينفسخ الواقع على الثالث، دون الآخر، وهكذا.

ولكن الالتزام بأصل الانحلال المزبور، غير لازم؛ وذلك لأجل أن الأحكام العقلية في الأمور الاعتبارية، تقلب إلى اعتبار تلك الأحكام فيها، وذلك مثل الشدة والضعف، فإن ذلك يصح فيها عندنا، خلافاً لتصريح

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 97

جمع منهم، وفيهم الوالد المحقق - مد ظلله «1» والعلامة الأصفهاني (رحمه الله) «2» ولكتنه اعتبار الشدة والضعف، لا واقعهما التكوينيّ.

ومثل التجزئة والتحليل، فإنها أيضاً تجري في البسائط الاعتبارية، لأنّه من اعتبار التجزئة، دون واقعها وهي التجزئة الفكّية، بل هي الوهمية من القسمة، وهي موضوع الأثر العرفي والشرعي، فكما أنّ أصل العقد اعتبار، وأصل بقائه اعتبار، وأصل حلّه في الكلّ اعتبار، حلّه بالنسبة أيضاً اعتبار.

وإلى هذا يرجع ما أفاده الوالد المحقق «3» مد ظلله هنا: من أنّ العقد الواحد كما يمكن أن يكون لازماً بالنسبة، وجائزًا بالنسبة، صحيحًا بالنسبة، وفاسداً بالنسبة، كذلك يجوز أن يكون خيارياً بالنسبة، ولازماً بالنسبة، ومنحلاً بالنسبة، وباقياً بالنسبة، فإنّ بالنسبة تنحل العقد العقلية، كالفوقية والتحتية النسبيتين.

ولو كان المقصود هو الحلّ بالنسبة، فهو غير صحيح؛ لأنّ في مثل الفوقيّة والتحتية، تمام ما يكون فوقاً بالنسبة تحت بالنسبة، وفي مثل الصحة والفساد يكون حكم العقائد مختلفاً في مورد البيع على ما يملك وما لا يملك،

ويكون الموضوع واحداً فيهما، وهكذا في ناحية النزوم والجواز. وأما فيما نحن فيه فلا معنى للحل بالنسبة؛ لأنّ الحل مقتضاه

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 1: 99 و 100 .456

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 1: 32 / السطر 20.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 58.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 98

انفساخ العقد، وهو مساوق لانعدامه، وهذا يرجع إلى التجزئة، إلّا أنها على ما عرفت غير ممنوعة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ معنى «الحل» ليس حلاً لمعنى موجود، بل الحل حكم عقلائي، يرجع إلى انتفاء موضوعيّة العقد و المبادلة عن الحكم بالملكية الثابتة، مثلاً إذا وقع العقد يحكم بثبوت الملكية للمشتري، وإذا فسخ بعضه لا يكون العقد بقاءً، موضوعاً للحكم ببقاء الملكية؛ ضرورة أنّ الملكية الثابتة للمشتري بالنسبة إلى الدار، حكم عقلائي باقي على الموضوع الذي وجد، فإذا طرأه الفسخ بالنسبة يخرج عن تلك الموضوعية، كما كان لا يدخل فيها فيما إذا وقع من الأول على ما يملك وما لا يملك من الدار المبتدعة.

و كلّ ما نشير إليه من الدقائق في الاعتباريّات، تشريح للمرتكزات العرفية والمغروبات العقلائيّة، فلا يذهب عليك أنّ أمثال هذه المداقّات غير خارجة عن الفقه الإسلاميّ والمعتارف، اللازم رعايتها في استنباط الأحكام الشرعية.

تنبيه: حول تجزئة العقد

بناءً على ما ذكرناه تبيّن: أنّ قضيّة القواعد جواز التفكيك ولو كان المبيع واحداً شخصياً، من غير الحاجة إلى تكثير العقد الواحد إلى العقود الكثيرة و انحلاله إليها، ولا إلى القول بالحل بالنسبة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 99

و ممّا يشهد على التجزّي عرفاً: أنّ في بيع الكثير والوفاء ببعضه يقال: «إنه وفي بعض عقده»،

دون البعض» وهو دليل التجزئة.

وإن شئت قلت: تجزي البسيط إلى الجزءين المقومين غير معقول، وأمّا التجزئي باعتبار الموضوع فهو واقع، ومثل العقد والمبادلة المعاطائية مثل البياض المنبسط على الجسم، القابل للتجزئة باعتبار تقسيم موضوعه، وكما يكون بعض البياض بياضاً بحسب الطبيعة، وبعض العقد عقداً أيضاً.

وممّا ذكرنا يظهر حكم بيع الحيوان منضماً إلى غير الحيوان، ولو كان وجه الخيار حديث النسبة للزم إنكاره؛ لاحتمال اختصاص أدلة خيار الحيوان بالعقد الواقع على الحيوان، دون العقد بالنسبة إلى الحيوان، فإنه اعتبار آخر، بخلاف ما ذكرناه من حيث التجزئة، فإنّ في الصورة المذكورة يكون العقد واقعاً على الحيوان وغير الحيوان، و«صاحب الحيوان بالختار»⁽¹⁾ يشمل المفروض، فاغتنم.

(1) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْبَيْعُ عَلَى الْخَيْرِ حَتَّى يَفْتَرَا وَصَاحِبُ الْحَيْوَانِ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الكافي 5 / 170، وسائل الشيعة 18: 5، كتاب التجارة، أبواب الختار، الباب 1، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 100

الأمر الثالث مقتضى الأدلة إثباتاً

إشارة

بعد ما ظهر مقتضى القاعدة في المسألة، فلا بأس بالخوض فيما هو قضية الأدلة إثباتاً.

وما يمكن أن يكون وجهاً لمنع جريان الخيار فيما نحن فيه، أو منع التبعيض في التنفيذ، أو على تقدير جريانه يوجب سقوطه، أمور:

الأول: قصور دليل خيار العيب

لأنه الإجماع، ولا إطلاق لمعقده.

وأمّا معتبر زرارة⁽¹⁾، فهو في موقف آخر كما تحرّر، وأمّا خبر جميل⁽²⁾ فقد عرفت عدم صلاحيته.

وأمّا التمسك ببناء العقلاء، فهو في محله، إلا أنه لا يفي بما هو مراد المشهور من التخيير بين الرد والأرش، وتمسّك السيد الوالد المحقق به⁽³⁾، في غير محله، وقد مررت الإشارة إليه.

ودعوى الإجماع على أنه في كلّ مورد يثبت خيار العيب وجواز

(1) تقدّم في الصفحة 34.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 61.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 101

الفسخ، فالأرش عديله، غير واضحة.

وقد أشرنا فيما سلف إلى أنّ ما أفتى به الإمامية من التخيير بين الردّ والأرش، ولو كان معقولاً ثبوتاً، ولكنه غير عقلائيّ؛ لعدم جواز إجبار البائع على الأرش، كما صرّح به القوم «1»، وحيث إنّ الشهرة معللة؛ لاحتمال استنادهم إلى تلك الأخبار لوجود بعض القرآن، فأصل الحكم غير واضح الدليل.

ولو سلّم فالمستند ينحصر في غير الأخبار، واحتمال إلغاء الخصوصية، وجواز رد المجموع فيما كان المبيع واحداً اعتبارياً قويّ. وأما رد بعضه دون البعض فلا وجه له، فيصبح ما هو المدعى عليه الشهرة، بل والإجماع؛ وهو أنّ أمر الواحد الطبيعي والاعتباري واحد في الحكم، وهو عدم جواز التبعيض في الردّ.

الثاني: دلالة خبر جميل

بناءً على اعتبار خبر جميل «2»، فالسؤال يشمل الواحد الاعتباري؛ لأنّه لو كانت الثياب كثيرة، يصدق على المجموع «الثوب» صدقًا عرفياً وعقلياً.

وتوهّم عدم صدقه عقلاً، من الخلط بين مفهومي مثل «الثوب» و«الماء» وبين مثل «الإنسان»؛ ضرورة أنّ «الثوب» يصدق على

(1) حاشية المكاسب، السيد اليرزي 2: 131، السطر 16، المبسوط 2: 132.

(2) تقدّم في الصفحة 35

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 102

والكلّ على نهج واحد.

و مثله الجواب، ولا سيما قوله: «و إن كان الشيء قائماً بعينه» من غير تكثير، مع عموم مفهوم «الشيء».

و أمّا قوله: «قطع، أو خيط، أو صبغ» فيشمل قطع البعض و خياطة البعض في الواحد الطبيعي؛ ضرورة عدم الحاجة إلى قطع كلّ جزء منه، أو صبغ كلّه، ففي الواحد الاعتباري كذلك، فيثبت أصل الخيار، كما يثبت عدم جواز التفكك.

و ما في كلام الشيخ (رحمه الله): «من ظهوره في أن كلّ شيء معيب يرد» [1] فهو في محله، إلا أن «الشيء المعيب» يصدق على الوحدين: الطبيعي، والاعتباري.

نعم، يجوز دعوى انصراف السؤال و الجواب إلى الواحد الطبيعي، فيكون هذا الوجه أيضاً قاصراً عن شمول أصل الخيار فيما نحن فيه.

و أمّا توهم دلالته على جواز التفكك بعد جريان الخيار، فهو واضح البطلان؛ لأنّ كلمة «الشيء» كنایة عمّا أريد من «الثوب والمتألم» في السؤال، و لا سيما بعد كونهما معرفتين بالألف و اللام، الموجب لحصر المتأخر في المتقدّم، فإن كان السؤال أعمّ فهو تابعة فيه، و إلا فيكون مخصوصاً بالوحدة الطبيعية، مع ظهور قوله: «إن كان الشيء» في الشيء المشتري بالفتح.

اللهم إلا أن يقال: بعض الشيء المشتري شيء مشتري بالضرورة،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259/ السطر 6.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 103

و لا حاجة إلى انحلال العقد إلى الكثير في الواحد الطبيعي وغيره، و لا يصحّ ما قد يقال: «من أنه بعض المشتري، و هو ليس بمشتري» فإنه خلاف التحقيق؛ فإنّ الواحد الطبيعي و التأليفي و

الاعتباري، يصدق على قسم منه إذا لم يلحظ في قبال الكلّ، كما يشار إلى بعض البيت في حمل مفهوم «البيت» على البيت، وإلى بعض الإنسان في حمله، وهكذا.

ومقتضى ذلك جريان التفكيك حتى في بعض الواحد الطبيعي والتأليفي، وفي مثل مصraعي الباب والنعلين، ويتعمّن التفكيك عندئذٍ لأنّ قضيّة الخبر رد المُشتري المعيب، دون القسم الصحيح، وحيث ترى فساد هذا الوجه يتبيّن فساد الكلّ، فتأمّل تعرف.

الثالث: دلالة معتبر زرارة على سقوط الخيار

بناءً على جريان الخيار في مطلق الوحدات الطبيعية والتأليفة والاعتبارية بأقسامها الثلاثة لبعض الأمور المشار إليها؛ من إلغاء الخصوصية، أو شمول الدليل يكون مقتضى معتبر زرارة «1»، سقوطه بإعمال خيار العيب في البعض، وما يلزم من تنفيذه سقوطه لا يكون ثابتاً من الأول؛ إما لانصراف دليل الإثبات، أو لكونه من اللغو.

وبعبارة أخرى: على تقدير ثبوت الخيار فيما يكون البيع متكتراً خارجاً، فلا بدّ من الالتزام بمقالة المشهور؛ وهو الصبر على المجموع والأرش، أورد المجموع، ولا ثالث؛ لأنّ من إعمال الخيار بالنسبة إلى

(1) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 104

الجزء المعيب، يلزم اندرجها في معتبر زرارة، الحاكم بأنّ إحداث الشيء فيه موجب لتعيين الأرش، والتفكير والتجزئة المذكورة من الإحداث بالضرورة، سواء كان تفكيكياً خارجياً، كردّ قسم من الصبرة، أو اعتبارياً وهميّاً، كردّ الجزء المشاع المعيب مثلاً.

فعلى كلّ تقدير: يلزم سقوط الخيار بمجرد رد البعض تعبداً، فكونه مخيّراً بين رد المجموع أو البعض بلا وجه؛ لأنّ الرواية منصرفه طبعاً عن إثبات هذا التخيير المتعقب بعدم إمكان تنفيذ الخيار.

وهكذا لو قلنا بعدم ثبوت الخيار لرد المجموع؛ وأنّ البيع لازم

بالنسبة إلى الجزء الصحيح، و خياري بالنسبة إلى الجزء المعيب.

وأنت خبير بما فيه؛ ضرورة أنّ ما هو الموجب للسقوط هو الحدث في ملك المشتري، بل الحدث بعد ما قبضه، كما في الرواية، وهذا الانفكاك ولو كان حدثاً وإحداثاً عرفاً، ولكنّه بعد إعمال الخيار و تنفيذه.

وبالجملة: ردّ البعض المتّعّق بالتبسيط الصادق عليه «الإحداث» لو كان موجباً لعدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى المجموع؛ لأجل ما ذكر، للزم منه عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى العيب في بيع ما يملك و ما لا يملك، إذا كان ما يملك معيناً؛ لأنّ ردّ ما لا يملك يجب السقوط، لأنّه من الردّ المتّعّق للتبسيط، فما في كلام الشيخ الأعظم «١» مجرد احتمال، ولا يكون مورداً للتصديق.

هذا، ولا سيّما على القول: بأنّ الإحداث موجب لسقوط الخيار؛

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 27.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 105

لأجل كونه من الرضا بالبيع تعيّداً ولو كان حال الجهل بالعيب، كما هو المفروض في الرواية، فإنه يعتبر مسقطاً إذا كان في ملكه.

اللهم إلا أن يقال: إنّ تنفيذ الخيار من الإيقاعات، فبمجرد إعماله يحصل التفكيك، وهو من الحدث.

وفيه: أنّ إعمال الخيار بالنسبة إلى المجموع كذلك، فيلزم الحدث، وهو النقل الاعتباري الحاصل من الفسخ، كالنقل الحاصل من الإقالة، فتأمّل.

وبالجملة: الخبر منصرف قطعاً عن أمثل هذا الحدث، كما أنّ إحداث التفكيك ليس من التصرّف الموجب لسقوط خيار الحيوان في بيع الحيوان المنضم إلى غير الحيوان.

ومن الغريب ما في كلامه (رحمه الله): «من أنّ ردّ المبيع بعد الصبغ ممنوع في النصّ؛ لأجل الشركة الحاصلة بالردّ» «١»!! فإنّ في كونه من الشركة إشكالاً، بل منعاً

عند جمع (2). مع أنه من التخريص؛ ضرورة أن الرواية اعتبرت التغيير والإحداث الموجبين لسقوط الرد. هذا مع أن في المجموع الاعتباري، لا تحصل الشركة في رد المعيب المعين.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 30.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 220، حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 56 / السطر 42.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 106

الرابع: مقتضى رعاية حال المشتري دون البائع

قد تبيّن في أثناء البحث وطريق الوجوه: أن في المسألة احتمالات:

احتمال لزوم البيع مطلقاً.

و احتمال خيارية البيع مطلقاً؛ لجواز رد المجموع البعض دفعة و تدريجاً.

و احتمال جوازه مطلقاً دفعة، لا تدريجاً، فإن رد الجزء المعيب فيلزم بالنسبة إلى الصحيح بعد ذلك.

و احتمال كون البيع لازماً بالنسبة إلى الجزء الصحيح، و خيارياً بالنسبة إلى المعيب.

و أمّا سقوط خيار العيب بمقابلة العقد بالنسبة إلى الجزء الصحيح، فهو بحث آخر أجنبيٌّ عما نحن فيه.

والذي هو الوجه لعدم جواز الخيار بالنسبة إلى البعض، و ممنوعية التفكيك - كما هو مقالة المشهور (1)، و هو المقصود بالبحث هنا - هو أنّ من التفكيك يلزم أن يكون البائع بال الخيار بالنسبة إلى الجزء الصحيح؛ إما لأجل قاعدة نفي الضرر، أو لأجل بعض الصفقة؛ بناءً على كونه بعنوانه موضوع حكم العلاء والشرع بالختار.

إذا كان هو بالختار لأجل هذا النقص والضرر، فثبتت خيار العيب بالنسبة إلى البعض ممنوع بمقتضى هذه الأخبار؛ لأنّها منصرفة

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 107

إلى مراعاة حال المشتري دون البائع إلّا بعد حدوث الحدث والتغيير، و أمّا قبله فروعي فيها جانب المشتري، فمنه يلزم إنكار تجويز البعض، فيكون المورد إما مندرجأ فيها فيثبت الخيار بالنسبة إلى المجموع، أو غير مندرج فيها

فيلزم اللزوم حسب الأصل، فيسقط القول بالتفكيك على التقديرين.

أقول: قد أشرنا آنفًا أنَّ من الاحتمالات كون المشتري بالخيار حتَّى بعد ردِّ المعيب، فلا يلزم خلاف رعايته؛ وذلك لأجل الله في هذا العقد الواحد القابل للتجزِّي حسبما مرَّ بالخيار، وهو أيضًا واحد يقبل التجزِّي باعتبار ما يضاف إليه؛ وهو العقد، فإذا كان قادرًا على حلِّ العقد بالنسبة إلى الجزء المعيب، فهو قادر على حلِّ العقد بالنسبة إلى الجزء الصحيح، بل له حلٌّ حتَّى قبل حلِّ الجزء المعيب، وله الارتضاء بالمعيب وردِّ الصحيح للأغراض الأخرى؛ لأنَّ له خيار حلِّ العقد لأجل العيب، لا خيار حلِّ عقد المعيب، كما قد يتوهَّم.

ثمَّ في أنَّ صورة كون العقد لازمًا عليه بالنسبة إلى الصحيح من الابتداء أو بعد ردِّ المعيب، تكون الرعاية نكتةً وحكمةً في جانب المشتري، لا علَّةً، مع أنه بالاختيار أنفذ خياراته بالنسبة إلى البعض، ومع التوجُّه إلى تمكين البائع على العقد بالنسبة إلى الصحيح، لا يلزم خلاف رعايته، بل هو أقدم على خلاف مصلحته مثلًا.

هذا، وفي كون البائع بالخيار إشكال: من جهة أنَّ دليله إن كان القاعدة، فقد مرَّ في خيار الغبن ما يتعلَّق به، ولا سيَّما أنَّ خيار العيب إن كان ناشئًا من القاعدة، فجريان القاعدة ممنوع؛ لأنَّ سدَّ باب الضرر على

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 108

المشتري بفتح باب الضرر عليه—لأجل سدَّ بابه على البائع غير جائز حسب الفهم الابتدائيِّ من القاعدة، فاغتنم.

وإن كان دليله حديث تبعُض الصفقة، فالظاهر أنَّ خيار تبعُض الصفقة مخصوص بالمشتري في تبعُضها، وبالبائع في تبعُض الثمن. وأمَّا خيار التبعُض بالنسبة إلى البائع فيما نحن فيه مثلًا

فممنوع؛ لعدمأخذ العنوان المذكور في الدليل. ولو كان فيه أو كان معقداً إجماعاً، فالمقصود ذلك، وهو القدر المتيقّن، والفسخ والردّ ليس عقداً جديداً؛ حتى يصير البائع مشترياً بالنسبة إلى المجموعة المشتراء، فلا تغفل.

الخامس: مقتضى وحدة الخيار

إشارة

تبعيض العقد وتجزئته في الصور المشار إليها ممكّن، وتبعيض الخيار لأجل كونه قائماً بالعقد، أيضاً ممكّن، كما أُشير إليه، إلا أنّ دليل خيار العيب ظاهر في أنّ المشتري له الخيار الواحد متعلقاً بالمجموع بردّه، أو الأرش.

والالتزام بالتفكيك معناه تصدّي الدليل الواحد لجعل خيارين؛ أحدهما: متعلق بالمجموع، والآخر: بالبعض، أو الالتزام بانبساطه على المجموع، كانبساط البياض على الجسم، فينقسم بانقسامه؛ حسب المقتضيات العقلانية والأغراض العرفية. وفي كلا الفرضين إشكال ومنع؛ لأنّ الأول مضافاً إلى امتناعه ثبوتاً خلاف ظاهر الدليل إثباتاً كما مرّ، والثاني خلاف صريح جمع منهم في أنّ خيار العيب هو التخيير بين

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 109

الردّ والأرش، ولا - يكون متعلقاً بالعقد، كسائر الخيارات، ولا يعقل انبساطه على العقد، ولا على العقد بردّ العين كما في كلام الفقيه اليزيدي «1»؛ لأنّ المردّ بين الأمرين لا واقعية له، حتى يعتبر في الخارج منبسطاً على شيء، فلا تخلط.

أقول أولاً: قد تحرّر منا مراراً أنّ متعلق الخيار هو البيع والمتعامل، دون العقد والبيع، كما هو صريح أدلة خيار المجلس «2» و الحيوان «3»، فموضوعه العقد.

نعم، يضاف إلى العقد لأجل أنه بدونه، لا - معنى لاعتبار الخيار له، وقد مضى أنّ الخيار المتعلق بالعين ينعدم بتلف العين، وال الخيار المتعلق بالعقد المتعلق بالعين مثله.

نعم، العقد يشير إلى العقد الواقع في عمود الزمان و

يفسخه، ويكون الفسخ حسب القاعدة من الابتداء، إلا أنه يمكن في وجه الفسخ من الحين بالدليل.

و ثانياً: دليل الخيار يتعرض لإثباته من غير النظر إلى مرحلة تنفيذه، فإنه أمر آخر؛ لعدم الملازمة بينه وبين التنفيذ، فإذا كان العقد الواقع على المجموع الوحداني واحداً اعتبارياً قابلاً للتجزئي الاعتباري، يكون أمر هذا العقد بيد ذي الخيار، فإن أراد إعدامه فيعدمه بالمرة، وإن

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 67 / السطر 11، و: 80 / السطر 7.

(2) وسائل الشيعة 18: 75، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1.

(3) وسائل الشيعة 18: 1012، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 110

أراد إعدام قسم منه فكذلك، كما في الإقالة بناءً على جوازها. هذا تمام الكلام حول صور بيع الواحد الطبيعي والتاليفي والاعتباري.

و قضية ما سلف إمكان التفكيك في البيع الشخصي الواحد، فضلاً عن غيره، و مقتضى كون الخيار بمعنى التخيير بين الرد والأرش فيما نحن فيه، الاختصار برد الكل، أو الرضا به والأرش، دون التفكيك.

نعم، يمكن دعوى جواز إلزم الباقي بقبول المعيب؛ إذا لم يتمكن من تبديل المعيب إلى الصحيح، ولكن بمعزل عن التحقيق؛ لعدم دليل على أنه حكم عقلائي ممضى؛ بعد قرءة احتمال رد الشرع حكمهم بالشهرة والإجماع والأخبار في أصل خيار العيب مستقلاً، فالقول بختار العيب من غير كون الأرش عديله، يحتاج إلى دليل، والأدلة الأولية ناهضة على خلافه؛ فإن اللزوم هو الأصل.

بقي شيء :

إذا رضي الباقي برد البعض المعيب، ففي جواز فسخ العقد بالنسبة، إشكال مضى وجهه، وفي جواز الإقالة بالنسبة إشكال؛ لاحتمال اختصاصها بالمجموع.

نعم، أصل التبديل والتعويض المستقل، غير

ممنوع.

ولورضي المشتري برد الصحيح دون المعيب حين غفلته عن العيب، وقلنا بجواز الإقالة بالنسبة إلى البعض، فهل يجوز له الفسخ بعد الالتفات إلى العيب؛ بتوهّم أنّ بعد فسخ العقد بالنسبة إلى الجزء

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 111

الصحيح، يكون المبيع واحداً، ففيه الخيار مع الأرش؛ لصدق العناوين عليه، وهو مقتضى حكم العرف، ومقتضى مناسبات الحكم والموضوع؟

وحيث إنّ المسألة غير معونة عند الأصحاب (رحمهم الله) يشكل على إظهار النظر القطعي والله هو الموفق المؤيد.

نفري: حكم تعدد المبيع والثمن في البيع الواحد

لو تعدد المبيع والثمن في البيع الواحد، فإن أحدهما معييناً دون الآخر، ففي جريان الخيار رأساً، وعلى تقديره ففي جواز التفكير بردّ المعيب، وفي سائر الاحتمالات كلها، تشتراك مع ما سبق، إلا أن الانحال في بعض الصور في هذا الفرع أظهر، فيكون العقد لازماً بالقياس إلى الصحيح، وخيارياً بالقياس إلى المعيب، من غير توهّم الخيار الآخر الناشئ من التبعّض.

الجانب الخامس في ثبوت الرد مع تعدد المشتري

إشارة

ربّما يكون المبيع واحداً طبيعياً ويترافق المشتري، مع كون العقد واحداً أيضاً، ففي جريان خيار العيب رأساً إشكال.

وعلى تقدير جريانه ففي المسألة أقوال؛ فمن المشهور عدم جواز

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 112

انفراد أحدهم في الفسخ حتى بالنسبة إلى حصته «1»، وعن جمع كالشيخ «2» والإسكافي «3» والقاضي «4» والحلبي «5» جوازه.

وربّما يظهر عن بعضهم التفصيل بين صوري علم البائع بتردد المشتري وجهله، فيجوز في الأول، دون الثاني «6».

كما ربّما يظهر: أنه في صورة علمه بالتردد لا خلاف في جواز التفريق، وإنما الخلاف في صورة وحدة القابل «7»؛ سواء كان وكيلًا عن المالكين، أو كان أصيلاً وكيلًا، أو كان فضولاً عنهما فأجازاه دفعه أو تدريجاً، فربّما يختلف الحكم بين صوري التدريج والدفع، فلو كانت الإجازة دفعية فلا يجوز، وإنّما فيجوز.

ولو أجاز أحدهما عن نفسه وعن الآخر فضولاً، ففي كونه بحكم الدفعي أو التدريجي، إشكال ظاهر.

وربما يجوز التفصيل بين صورتي كون المشتري وكيلًا نافذًا على الإطلاق عن المالكين فلا يجوز؛ لأنّه يرجع إلى وحدة المشتري ولو كان المالك متعدّدًا، وبين كونه المالكين، فقبلاً تدريجًا أو دفعه، أو كان

(1) الحدائق الناصرة 19: 90، مفتاح

الكرامة 4: 630 / السطر 11، جواهر الكلام 23: 249.

(2) المبسوط 2: 351، الخلاف 3: 333، المسألة 10.

(3) مختلف الشيعة: 374 / السطر 27.

(4) لاحظ نفس المصدر، ولم نعثر على كلام القاضي ابن البراج انظر المهدّب 1: 393.

(5) السرائر 2: 345 346.

(6) تحرير الأحكام 1: 274 / السطر 11، جامع المقاصد 4: 334، الحدائق الناصرة 19: 90.

(7) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259 / السطر 20.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 113

الأجنبي وكيلًا عنهمما في مجرد الصيغة، فإنه ملحق بالقبول الصادر عنهمما دفعه.

وهنا احتمال آخر: وهو التفصيل بين صورتي كون الحصتين معيوبتين، أو كانت حصة أحد الشركين معيوبة، ففي الأولى يجوز أخذ أحدهما بالأرش والآخر بالنسخ، دون الثانية، كما لا يخفي.

بحث و تحصيل: مقتضى الأخبار و الإجماع

ظاهر أدلة خيار العيب «1» بعد كونه شرعاً لأنّ معناه التخيير بين الفسخ والأرش اختصاص المشتري بالواحد، دون الشركين والأكثر. بل قد مرّ أنّ أخبار المسألة ناظرة إلى الجهة الأخرى غير جعل الخيار، أو إمساء ما عند العقلاء؛ بضميمة التبعد بالأرش، ومعقد الإجماع قدره المتيقن غير هذه الصور، فجريان خيار العيب هنا محلّ تأمل.

نعم، خيار العيب العقلائي غير المقرّون بالأرش، ثابت فيما نحن فيه. اللهم إلا أن يحتمل مردوعية بنائهم؛ لأجل الإجماع والشهرة الناهضة على التخيير العرّضي، فيكون خيار العيب محضاً بلا انضمام الأرش غير ثابت، كما أشرنا إليه في البحوث السابقة.

نعم، لا- يبعد وجود الإجماع الخاص والشهرة في خصوص المسألة أيضاً، كما عرفت؛ لأنّ الظاهر منهم مفروغية جريانه فيما نحن فيه عندهم،

(1) وسائل الشيعة 18: 97 111، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 1، 8، و: 29 31، أبواب الخيار، الباب 16.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص:

وعند ذلك لا يتوجه إلى هذه المسألة إشكال خاصٌ غير الإشكال في أصل خيار العيب الشرعي، دون العرفي، فإنه ثابت؛ لأنَّه القدر المتيقَّن من الإجماع والأخبار، فلا تخلط.

تفصيَّح و توضيَّح: حكم تعدد المشتري

لا شبهة في جواز التفكيك والتسييس فيما إذا كان المشتري متعدِّدين مالكين قابلين تدريجًا، والبائع عالمًا ملتفتاً، وكان المبيع حصَّة مفروزة من الدار، ولا سيَّما إذا كان عالمًا بعيب حصَّة أحدهما، أو كليهما، وقد مُرِّ وجه توهُّم خيار البائع بعد التبعيض فيما سلف مع جوابه بما لا مزيد عليه.

بل ولو كانا قابلين دفعَة؛ فإنَّ القبول المتعدد يستتبع انحلال العقد قهْرًا في هذه الصورة، وإلا يلزم الخلف؛ لأنَّ نظر البائع إلى استقلال البيع بالنسبة إلى كلِّ منهما، فلو كان قبولهما معاً شرطاً يكون خلفاً، ولذلك لو قبل أحدهما دون الآخر، يقع البيع صحيحاً بالقياس إلى القابل، دون الممتنع، فالإيجاب لا بدَّ وأن يصير كثيراً حكماً، لا واقعاً.

نعم، فيما إذا قال: «بعتكما هذه الدار» وقبل أحدهما ولم يقبل الآخر، يتحمل وقوع البيع بالنسبة إلى الكلّ بحسب الإشاء، وتكتفى الإجازة اللاحقة، وقد مُرِّ كيفية جريان العقد الفضولي في بيع المالك ماله؛ وإن لم يكن فضوليًّا لغة.

بل ولو لم يكن البائع عالمًا بعيب بعد كون الطرف متعدِّداً؛ لأنَّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 115

المفروض قبول كلِّ منهما لنفسه حصَّةً معينة من الدار، فيتعدد سائر أحكامه؛ من خيار المجلس، والقبض، فإنَّ قبض أحدهما حصَّته، لا يكفي عن الآخر والوفاء.

فالإنشاء الواحد ولو كان واحداً حقيقة، كما في إنشاء إكرام العلماء، إلا أنه ينحلّ عرفاً و حكماً إلى

الكثير، ولا يرتبط أحدهما بالآخر في الأحكام.

فما يظهر من «التحرير» «1» أحياناً، ومن بعضهم من التفصيل بين صورتي العلم والجهل «2»؛ نظراً إلى أنّ في صورة العلم ينشأ إنشاءان، غير تام؛ لأنّه على كلّ تقدير الإنشاء واحد، وعلى كلّ فرض يتکثر حكمًا.

بل ولو كان المبيع الحصة المشتركة والنصف المشاع، وكان الكلّ معيناً، أو كان النصف المشاع معيناً، كما إذا كان مورد الدعوى؛ بناءً على كونه من المعيب الموجب للخيار، كما هو غير بعيد في الجملة؛ ضرورة أن الإشاعة لا توجب وحدة البيع؛ بعد كون المشتري غير مالك بالقبول إلا النصف، ولا سيّما إذا كان نصف أحدهما أقلّ قيمة من النصف الآخر، فإنه يوجب الظهور القوي في الانحلال الحكمي قطعاً.

وممّا يشهد على ذلك؛ جواز استقالة البائع عقد أحدهما دون الآخر، وأنّ البائع يجد لنفسه أن يراجع أحدهما دون الآخر عند الحاجة، فهو دليل على قابلية التجزئة، أو الانحلال الحكمي، فإنّ الانحلال الحكمي

(1) تحرير الأحكام 1: 274 / السطر 10 11.

(2) جامع المقاصد 4: 334، الحدائق الناصرة 19: 90.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 116

لو لم يكن صحيحاً لما أنّ معنى الحكمي هو المجاز، لا الحقيقة فالتجزية كما مرّ في البحوث السابقة صحيحة، ولا مجاز.

فيما إذا اشتري الوكيل عن المتعدد أو اشتري الوليان

نعم، فيما إذا كان القابل يقبل عن المالكين الموكلين في الوكالة على الإطلاق، أو الوليين، فربما يشكل أصل جريان خيار العيب؛ لاحتمال اختصاصه بالقابل المشتري المالك، والوكيل والولي مشتريان ليسا بمالكين، والموكل مالك لما يشتري، أو يكون الخيار لكل واحد منهمما، أو للمجموع؛ على الخلاف المذكور في خيار المجلس «1» بل وختار الغبن، بعد انصراف خبر

جميل (2) عنه، وعدم كون معتبر زرارة (3) في مقام بيان خiar العيب جعلاً ووضعاً.

والحق: أنّ في مفروض المسألة لا يثبت الخيار للملك، وليس له التصرف إلا في حدود وكالة وكيله بالعزل، وعندئذٍ لا يثبت له خيار العيب التعبّدي، وقد مرّ وجه الإشكال في ثبوت خيار العيب العقلائي.

وربّما يكون اشتراء الوكيل المتعّد المعيب باطلًا، ويقع فضوليًّا، لأنّ المنصرف من حدّ الوكالة هو التوكيل في اشتراء الصحيح، ففيما إذا

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 216 217.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 117

اشترى المعيب، يصير خائناً ساقطاً عن الوكالة، إلا إذا كان وكيلًا على الإطلاق من هذه الجهة أيضًا.

بقي شيء : فيما إذا كان المشتري واحدًا اعتباراً

إذا اشتري الشريكان متعاعً واحدًا؛ على وجهٍ كانوا واحدًا اعتباراً، وكان قبولهما قبولاً واحداً، فالحكم في هذه الصورة كحكم الخيار المورث على القول بأنّ الوراثة مجموع الوراثة؛ بحيث لا تُنفي إلا تنفيذهما جمعاً، ويكون الانحلال ممنوعاً في هذه الصورة، وتصير من قبيل الوحدة الاعتبارية التي مرّت في ناحية المبيع المتعدد.

وبالجملة: يكون الخيار واحدًا في هذه الصورة، ولا يكون واحدًا في سائر الصور؛ لأنّ موضوع الخيار إن كان العين فهي واحدة، ولكنّه خلاف التحقيق.

وإن كان العقد فهو متعدد، وهو ممتنع؛ لامتناع اعتبار الواحد الاعتباري على الكثير بما هو كثير؛ للزوم الخلف.

وأمّا موضوع الخيار على ما هو الحق، فهو المتعامل حتى في خيار العيب، وما يقال: «من أنّ في خيار العيب موضوعه العقد برد العين» (1) كما مرّ (2)، غير تامٌ في نفسه، وغير ممكن هنا مع وحدة الخيار، فإذا كان الخيار واحدًا

مع تعدد المتعامل، يلزم اعتبار الوحدة بينهما، وهو خلف؛

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 80 السطر 7.

(2) تقدم في الصفحة 108.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 118

لأن المفروض استقلال كل في الاشتراء، فلا يعقل وحدة الخيار.

نعم، اعتبار الخيار للمتعامل القابل للانطباق ممکن، إلا أنه خلاف ما هو مقتضى الخيار بعد تحققه خارجاً. مثلاً خيار المجلس ثابت للبيع، ولكن عنوان الخيار، وأما الشخصي الاعتباري فهو ثابت لزید، وهكذا فيما نحن فيه.

فما في كلام الشيخ «1» وغيره غير صحيح ثبوتاً، فلا تصل النوبة إلى الاستظهار من الدليل والفتوى إثباتاً.

وأما في الخيار الموزّث، فهو موقف على اعتبار الوحدة الجمعية، وهي هنا لو كانت فالأمر كذلك، ولكن المفروض خلافه؛ ضرورة تعدد المعاملة، وعلى الاعتراف به لا يعقل وحدة الاشتراء والمشتري، فلا تخلط.

ومن هنا يظهر ما في كلام العلامة المحسّن الأصفهاني: من تخيل أن المانع عن التبعيض إما وحدة العقد، أو وحدة الخيار «2»، وقد عرفت: أن وحدة الخيار ليست في عرض المانع الأول، وإذا زال المانع الأول فلا يمكن مانعية الثاني.

ومن الغريب توهّم: أن التشخيص حدث يوجب السقوط!! فإن الحدث على المتابع في اشتراء زيد، يوجب سقوط خياره، لا سقوط خيار الأجنبي، فإن مع تعدد العقد لأحدث في حصة زيد برد عمرو حصته.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259 السطر 25.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 109 السطر 36.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 119

الجاف السادس في ثبوت الردة مع تعدد البائع

إذا تعدد البائع دون العين والمشتري، فالبحوث والصور والفروع واحدة، وقد مر أن ما هو المقتضي لجريان الخيار في أصل البيع، محل المناقشة، و

إذا جرى فلا وجه للإشكال من ناحية قصور المقتضي لخيار المشتري بالنسبة إلى عقده، ولا الإشكال من ناحية وجود المانع من الجهات السابقة.

ولو كان ضرر البائع في الصورة السابقة، موجباً لمنع خيار المشتري فرضاً، لكان ضرر المشتري و جبره على الشركة برد النصف المشاع المعيب إلى أحد البائعين، موجباً لخياره بالنسبة إلى النصف الصحيح. بل هذا هنا أولى؛ لأنّه من بعض الصفقة، فتأمل.

وممّا ذكرناه يظهر حكم اشتراء الكثير من المال الكثير، فتدبر كثيراً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 121

الجهة السابعة في مسقطات الأرض و في مواقف لا يثبت فيها الأرش

الأول و الثاني شرط السقوط والإسقاط من قبل البائع

وقد مرّ ما يتعلّق بالإشكال في جوازه، وكفاية الثاني إذا تخلّف ولم يسقط عصياناً.

ومن الأول شرط عدم الثبوت، وقد مرّ أنّ الأقرب عدم نفوذه؛ لاختلافه اعتباراً مع الأول في مخالفته لكتاب بخلافه؛ وإن كانت النتيجة واحدة، فـ«إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام» «1».

(1) خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب، وأريحك كذا وكذا، قال: أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟ قلت: بلـ، قال: لا بأس به إنما يحلّ الكلام، ويحرّم الكلام.

الكافي 5: 201/6، تهذيب الأحكام 7: 50/216، وسائل الشيعة 18: 50، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 8، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 122

وغير خفيّ: آنه في صورة اشتراط البائع إسقاط حقّ الأرض على تقدير ظهور العيب وقبول المشتري، ربّما يكون نفس قبولي من الرضا بسقوط الحقّ، الكافي لعدم جواز رجوعه إليه وضععاً، ولو لم يرجع إليه، فالأمر بالوفاء بالشرط «1» لا يقتضي النهي عن الرجوع إلى حقّ الأرض؛ بحيث يصير

كاشفًاً عن عدم الحق، لو لم يكن على تقدير الاقتضاء مؤكّدًا لحقّه، كما لا يخفى.

اللهم إلّا أن يقال: إن النهي عن الأمور الوضعيّة سواء كانت كالمعاملات، أو كانت من قبيل ما نحن فيه، المتوقف اعتبارها على رضا الشرع وإمضائه لا - يجتمع مع إرادة الإمساء والرضا، ولأجل هذه النكتة يكون النهي عن المعاملة موجباً لفساد المعاملة الراجح إلى قصور المقتضي، لا إلى وجود المانع حتّى يقال: «هو يؤكّد المقتضي» كما

(1) عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأثبت عليه إلّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطتها ذلك، ثمّ بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهر، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم.

الكافي 5: 404، تهذيب الأحكام 7: 371، 1053، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 123

قال به بعض العامة «1»، و اختاره بعض أصحابنا «2»، و التفصيل في محله «3».

الثالث ما لو اشتري ربوياً بجنسه

إشارة

من المواقع التي اشتهر فيها عدم ثبوت الأرش، و يتعين فيها الفسخ؛ ما لو اشتري ربوياً بجنسه، فظاهر عيب في أحدهما، فلا أرش حذرًا من الربا «4»؛ ضرورة أنّ الأخذ بالأرش معناه الأخذ بالزيادة، لأنّ الصحيح ومعيب إذا كانا من جنس واحد، فلا بدّ وأن يكونا مثلاً بمثله. وهذا من غير فرق بين كون الزيادة عينية، أو حكمية،

من جنس العوضين، أو من غير جنسهما، شرط المشتري تلك الزيادة عند ظهور العيب، أو لم يشترط.

نعم، في الفرض الأول يكون باطلًا ثبوتاً وإثباتاً، وفي الفرض الثاني يكون باطلًا ثبوتاً، ويظهر إثباتاً بعد ظهور العيب؛ ضرورة أن المعاملات الربوية حسبما هو المعروف باطلة ومحرّمة «5».

والقول: بأنّ الزيادة أو الشرط حرام، دون أصل المعاملة، غير

(1) لاحظ مطارح الأنظار: 166/السطر 15.

(2) هو قول فخر المحققين في نهاية المأمول، لاحظ مطارح الأنظار: 166/السطر 16.

(3) تحريرات في الأصول 4: 361.

(4) الدروس الشرعية 3: 288، لاحظ جواهر الكلام 23: 244/السطر 16، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259/السطر 33.

(5) لاحظ جواهر الكلام 23: 332.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 124

موافق لظاهر الأدلة بدواً؛ ولو كان الشرط الفاسد غير مفسد في غير المقام، كما لا يخفى.

نعم، بناءً على القول: بأنّ الخيار بعد ظهور العيب مثلاً، فلا يكون العقد باطلًا عند عدم الشرط ثبوتاً وإثباتاً، ولكنه يصير باطلًا بأخذ الأرش، أو يكشف بطلانه من الأول لأخذ بالأرش.

أقول: هنا جهات من البحث نشير إليها على سبيل الإجمال:

الأول

في جريان خيار العيب الشرعي

في جريان خيار العيب الشرعيٍّ وهو التخيير العرضيٍّ بين الفسخ والرد، وبين الإمضاء والأرش إشكال هنا؛ وذلك لأنّه على خلاف الأصل، وأخبار المسألة بين ما هي ظاهرة في الاشتراء بالكلي من الأثمان المتعارفة «1»، وبين ما لا تكون في مقام جعل خيار العيب، كمعتبر زرارة «2»،

(1) وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 1.

(2) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أئمّا رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه

ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أَنَّه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن له.

الكافي 5: 207، تهذيب الأحكام 7: 257، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 125

وبيّن ما لا يجوز الركون إليها، كخبر جميل «1»، فيسقط البحث من البدو، ويكون في المثل بالمثل خيار الفسخ فقط، دون الأرش؛ لجهة قصور المقتضي، لا لوجود الربا المانع، أو لمعارضة أخبار المسألة مع أخبار الربا، وقد مرّ منا في أول البحث الإشكال في جريانه في المعاوضة.

نعم، إذا كانت المعاوضة كليّة كبيع السلم، فلا يبعد أن يكون هو من البيع، دون المعاوضة، فيجري فيه خيار العيب الشرعي، كما لو باع الحنطة الموجودة بالأكثر في المستقبل، فإنه يعدّ بيعاً لا معاوضة، وتحقيق المسألة من هذه الجهة في مقام آخر.

فلا يسقط البحث بناءً على هذا في مثل هذه الصورة؛ لجريان الربا فيها أيضاً بالضرورة، وإن كان فيها إشكال؛ لأجل أنهم يقولون بالبطلان في ناحية الزيادة الحكمية «2»، ومقتضاه هي الصحة إذا كانت المماثلة حاصلة بالمساواة الحكمية؛ ضرورة أن للزمان قسطاً من الثمن، فلو باع عشرة أمنان حنطة باثني عشر في المستقبل، تكون تلك العشرة النقدية مساويةً مع الاثني عشر حكماً، وإلا فلا يقدم العقلاء عليه.

نعم، المثل من الحنطة تقدأً بالمثلين من الشعير تقدأً، من الربا

(1) جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً فقال: إن

كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

الكافي 5: 207/2، الفقيه 7: 258/60، تهذيب الأحكام 7: 258/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3.

(2) جواهر الكلام 23: 334 و 340.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 126

شرعأً، لا عرفاً، وهو القدر المطلوب من أخبار المثل، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل في مسائل الربا وأخباره، وسيأتي إن شاء الله تعالى في محله.

هذا، وغير خفي: أنه مع ذلك كله في جريان خيار العيب الشرعي في المبادلة بين الأمتعة ومنها الأجناس الربوية إشكال، ولعل المترافق في هذه الصورة بين العقلا الرد والرضا بشيء جبراً للنقص. وأماماً الإلزام بالجبران فهو ليس حكماً عرفاً قطعاً، إلا أنه يكفي لعدم سقوط البحث أيضاً؛ لأن الرضا بالزيادة موجب لجريان بحث الربا.

الثانية في شمول أخبار الربا للمقام

إشارة

لا شبهة في شمول دليل خيار العيب لما نحن فيه عند الأصحاب (رحمهم الله) وأنه لو لا حديث الربا لكان هنا مجرى التخيير بين الرد والأرش، كسائر المقامات، وإنما البحث في أنه مندرج في أخبار الربا، أم لا؟

أو يفصل بين صوري الاسترداد وعدمه؛ بتوهّم أنه إذا اشترط الأرش يكون من اشتراط الزيادة، بعد اعترافهم بأن الصحيح ومعيب من المثل بالمثل، وعليه دعوى الإجماع من «الجواهر» [1] و هو الظاهر من «الشرع» حيث قال: «ويستوي في وجوب التماض المقصود والمكسور

. (1) جواهر الكلام 24: 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 127

والجيد من الجوهر وردئه» [1] انتهى.

وفيه: أن

شرط الزيادة غير الشرط فيما نحن فيه، فإنه شرط معلق على ظهور العيب، ويشبه ما إذا باع متّاً بمن، واشترط عليه إن جاءه زيد أكرمه، فكونه من شرط الزيادة غير معلوم، بل هو حين الشرط ليس من الزيادة إلا إذا كان مجيء زيد معلوماً عندهم، وعلى هذا يصير من الربا؛ بناءً على كفاية الزيادة الحكمية في الربوية.

والذى هو الحق: أنّ ما نحن فيه لا يخرج عن أخبار الربا؛ لأجل دعوى أنّها ظاهرة في صورة جعل المتعاملين، كما ادعاه الفقيه اليزدي (قدس سره) «(2) لأن الزام الشرع بالجبران ليس إلا لاغتراب المساواة عرفاً، ولذلك احتملنا رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن؛ ضرورة أنّ المعيب بحسب المتعارف أقل قيمة من الصحيح، ولذلك قلنا: لو أقدم البائع على جبران الأرش، لا يثبت الخيار عندنا وإن قال به الأصحاب (رحمهم الله)».(3).

نعم، ما هو الموجب لخروجه عنها عدم كون الأرش متعيناً على المشتري؛ فإنّ جواز فسخ العقد يورث كونه بال الخيار بينهما، فإذا أخذ بالأرش لا يصير الأرش إلا جبراناً لما نقص في المعاملة، ولا يندرج في المعاملة؛ سواء قلنا هو جبران بتعيّد من الشرع محضاً، أو بتغريم من

(1) شرائع الإسلام 2: 42.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 85 / السطر 8.9.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 529 530.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 128

العرف أيضاً الممضى شرعاً.

وبالجملة: هو أمر خارج عن المبادلة الإنسانية بالضرورة، وإلا يلزم البيع والأرش، وخارج عن المبادلة بالحمل الشائع بعد الأخذ؛ لعدم إمكان اندراجه فيها، لأنّها تابعة الإنماء بالضرورة، وربما لا يجب عليه لو اتفق فسخ البيع المذكور بعد الأرش، أن يردّ

عين ما أخذه أرشاً، فلا تغفل.

وهذا من غير فرق بين كونه على ذمة البائع من الأول، أو بعد المطالبة.

فإنّ هذه البحوث أجنبية عمّا هو التحقيق في المقام، فما عن «الروضۃ» من الاحتمالين «1»، بعيد عن ساحتہ المقدّسة.

كما أنّ ما أفاده السيد (رحمه الله): من اشتغال الذمة به عند الاختيار «2»، في غير محلّه؛ لأنّه إن أراد من «الاختيار» هو الاختيار الخارجي، فلا معنى لاشتغال الذمة بعده أو فيه، وإن أراد آنًا ما قبله فهو ممنوع؛ لجواز عوده إلى الفسخ، وإن أراد آنًا ما قبله في صورة وقوع الأخذ بالأرض، فهو بلا دليل.

وقد مرّ كيفية تعلق حق المشتري بالعقد والأرض بما لا مزيد عليه، وأنّه ليس معنى وضعياً أصيلاً بل هو معنى وضعياً منتفع من الترخيص المردّد بين الردّ والأرض، ويكون هناك حقان معيناً منتزعان.

(1) لاحظ حاشية المکاسب، السيد الیزدی 2: 85 / السطر 14.

(2) حاشية المکاسب، السيد الیزدی 2: 85 / السطر 14 و 24.

الخيارات (للسید مصطفی الخمینی)، ج 1، ص: 129

بقي شيء في إمكان الحق شيء إلى المبيع

قد اشتهر بين أبناء التحصيل أنّ من الصلاة قول المصلي: «ورحمة الله وبركاته» إذا أتى به، وإن لم يأت به بحسب الواقع فليست الصلاة باطلة بدونه «1»، وهكذا في سائر المستحبات، وهذا لا يتصور إلا بإمكان اندراج شيء في الطبيعة الموجودة، ويعدّ من لواحق المصاديق.

وفيمانا نحن فيه، إذا أخذ بالأرض يصير هو من المبيع، فيكون خارجاً عن المثل بالمثل قهراً، فيشمله أخبار الربا.

وفيه: أنّه ولو كان كذلك، إلا أنّه خارج عن تلك الأخبار؛ لجواز أخذ المتعاملين بحسب الخارج شيئاً ولو لم يكن عيب في البين، فإنّ تلك

الزيادة تدخل في العوضين قهراً، ولا توجب البطلان قطعاً.

إيقاظ: فيما إذا اشترط سقوط حق الفسخ

سيمرّ أنّ من الموضع التي لا يثبت فيها الأرش، مورد اشتراط سقوط حق الفسخ؛ لكونه موجباً لتعيين الأرش المنتهي إلى الربا في بعض الموارد، فبناءً على هذا لو كان وجه عدم شمول أدلة الربا لما نحن فيه، عدم تعيين الأرش حين العقد «2»، للزم الربا في هذه الصورة، ولازمه

(1) لاحظ مستمسك العروة الوثقى 6: 469 470.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 85 السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 130

شمول أدلته.

وفيه: أنّه سيأتي أنّ إسقاط حق الفسخ لا يوجب تعيين الأرش، فعلى هذا ما هو الوجه لعدم كون المسألة من صغريات باب الربا و من موارد الزيادة على المثل بالمثل؛ هو عدم تعيين الأرش، فعلى هذا يكون المشتري مستحقاً له، ولا يفسد البيع لو أخذ به.

الثالثة حول إبطال العقد بأخذ الأرش

إن قلنا بحرمة الزيادة التكليفية من غير سرايتها إلى أصل البيع كما هو أحد الأقوال في المسألة «1»، وفي خاطري أنّه مختار الفقيه اليزيدي في «ملحقات العروة» «2» فلا-بحث، وإن قلنا بالبطلان في صورة الأخذ بالزيادة، فيمكن دعوى: أنّه كما يجوز له فسخ العقد على المعيب، يجوز له إبطاله من هذه الطريقة.

و دعوى: أنّه حرام تكليفاً مسموعة في غير ما إذا كان من نتائجه إرجاع الزيادة إلى البائع بعد البطلان، بل لو كان البائع لا يرد العوض إلى المشتري بعد الفسخ، فربما يجوز له هذا الاحتياط، ولكن مع ذلك كله لا يترك الاحتياط.

(1) لاحظ جواهر الكلام 23: 334.

(2) لاحظ ملحقات العروة الوثقى 2: 6 و 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 131

ويتحمل عدم بطلان البيع إلّا في صورة يقع الأخذ بالزيادة محرّماً؛ بناءً على القول بحرمتها، و

خلافاً للتحقيق الذي عرفت آنفاً.

الرابعة التعارض بين أدلة الربا والأرش

لو فرضنا شمول أدلة الربا لما نحن فيه؛ إما لأجل ما أفاده الشيخ (رحمه الله): من عدم الفرق بين سببية العقد على المتGANسين لزيادة في طرف بلا واسطة، أو بواسطة سببيته لاستحقاق الأرش الذي هو زيادة على المتGANسين «1».

أو لأجل ما أفاده العلامة الخراساني (رحمه الله): من عدم الفرق بين انعقاد العقد على المتفاضلين، وبين استقراره على ذلك «2».

أو لأجل ما في كلام الفقيه اليزدي: من عدم الفرق بين كون الخيار يجعل المتعاقدين، أو بحكم الشرع «3».

أو لأجل عدم الفرق بين رد بعض الثمن، أو ما يساويه في الماليّة، فإنه على الأول يختلفان في المقدار والحجم، ويخرجان عن المثل بالمثل.

أو لأجل أن المماثلة من ناحية التزام البائع حسب أصله

(1) المكاسب، الشيخ الأنباري: 260 / السطر 5

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 222

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 85 / السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 132

السلامة لا يوجب الخروج عن الربا أو الأكل المحرّم، فلا فرق بين كون الزيادة بالشرط، أو بالجزئية.

أو لأجل إلحاقي ما نحن فيه بسائر الموارد في هذا الحكم؛ بعد اجتماع الجهات الموجبة للربا فيه، كما هو المعلوم.

أو لأجل عدم الفرق بين كون الأرش جزء البيع في مرحلة الإنشاء، أو جزءه اللاحق بمصداق المبيع بحكم العرف، أو كونه بحكم الجزء من ابتداء العقد شرعاً، أو من حين المطالبة، فإن بالكلّ يخرج عن المثل بالمثل بحسب الواقع.

وبالجملة: لو فرضنا أن المسألة من صغريات الربا، يلزم التعارض بين إطلاقات الربا، وأخبار المسألة ودليلها.

والممناقشة هنا في دليله «1» غير وجيهة بعد فرض المعارضة، كما أن فرض سقوط الرد غير صحيح؛ لأن الكلام في

موارد يسقط فيها الأرش خاصةً، فلا بدّ من كون المفروض ثبوت حق الردّ.

و عند ذلك قضية المعارضة بينهما بالعموم من وجهه بعد إمكان الجمع العقلائي باختيار الرد معلومة؛ ضرورة أن كون الربا محرّماً، و كون المشتري مخيّراً بين ما لا يستلزم الربا و ما يستلزم، يقتضي تعين الأخذ بالطرف الأول على جميع المسالك في التخيير وفيما نحن فيه، وهذا الجمع تامٌ في مثل العامّين من وجہه؛ لأنَّ التعارض بينهما بالعرض.

و أمّا على القول بعدم تمامية ذلك الجمع العقلائي فالحق: أنَّ

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 65.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 133

الأدلة العلاجية لا تشمل المتعارضين بالعرض، و منها العامّان من وجہه، فيرجع إلى مقتضى مرّجحات باب التزاحم بعد مساواة الأدلة من حيث السند فرضًا، و لا شبهة في أنَّ الفرار من الربا متعين.

ولو نظرنا إلى سنتهما فما ثبت بالكتاب «1» أقوى، إلَّا أنَّ حرمة الربا و لزوم المفاء بعدم جواز العقد، كليهما من الثابت به «2» على المعروف، ولكنَّه خلاف التحقيق عندنا.

فعلى كلّ تقدير يكون سقوط حق الأرش أقرب من أفق التحقيق؛ بناءً على كون المسألة من صغريات تلك المسألة، و إلَّا فقد عرفت تمام البحث حولها.

ولو فرضنا تعارض الأدلة، و عدم التمكّن من الجمع، و لا من الترجيح، فتصل النوبة إلى الشكّ، و هو كافٍ لعدم ثبوت حق الأرش؛ من غير الحاجة إلى استصحاب عدم استحقاق الأرش حتّى يناقش فيه، فما أفاده العلامة الإيرواني (رحمه الله) هنا «3» و إن كان من وجہ قريباً من طريق المسألة و طيّها، ولكنَّه مشتمل على جهات من الضعف، وقد أُشير في مطاوي كلماتنا إلى تلك الجهات،

(1) أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا، البقرة (2): 275.

(2) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أُوفُوا بِالْعُقُودِ، المائدة (5): 1.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 58 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 134

الرابع اشتراط سقوط حق الفسخ في العوضين الربويين

إذا شرط على المشتري سقوط حق الفسخ، فيسقط حق الأرش أيضاً فيما إذا كان العوضان ربوين، وقلنا في المسألة السابقة بسقوط حق الأرش في هذه الصورة؛ فإن من شرط سقوط حق الفسخ الذي هو أحد طرف التخير، لا بد وأن يتعين الثاني في غير ما نحن فيه، وفيما نحن فيه أيضاً يسقط أو لا يثبت؛ للزوم الربا، فمن الشرط المذكور يلزم سقوط حق الأرش.

أقول: الحق الذي يسقط أو لا يثبت بسدّ مقتضيه بالشرط؛ هو الحق بالحمل الشائع، لا المفهوم منه، وقد أشرنا فيما مضى إلى أن قوله (عليه السلام): «البيعان بالخيار» (1) ليس متكفلاً للحق بالحمل الشائع لعنوان «البائع».

نعم، إذا تحقق البيع خارجاً، فقضية الرواية ثبوت الحق بالحمل الشائع له، وإلا فهو خيار مفهومي وحق عنواني، ولذلك يصبح بالقياس إلى الحق العنوني أن يقال في موارد بيع المثل بالمثل: إذا كان أحدهما معيناً

(1) فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما.

الكافي 5: 170 / 6، تهذيب الأحكام 7: 206 / 85، وسائل الشيعة 18: 6، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث 3

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 135

يسقط حق الأرش؛ باعتبار الحق العنوني الكلّي، وإنّما لا معنى لسقوطه. بل في هذه الموارد لا يثبت الحق والأرش، كما هو الواضح.

هذا، إن كان خيار العيب من قبيل سائر الخيارات، فالأمر كما أشرنا إليه؛ ضرورة أن المشتري له حقان؛ أحدهما: حق الفسخ، والثاني: حق الأرث، ولا تخير في الذات، بل تخيره في استيفائهم، ولا يجوز له الجمع، أو لا يمكن الجمع كما مرّ، فإذا أُسقط حق الفسخ فلازمه على القول المذكور سقوط الحق الآخر؛ للزوم المحرّم وهو الزيادة الربوية.

وإن كان أيضاً حقاً متعلقاً بالعقد برد العين، فالأمر كذلك و هكذا؛ لأن الجزئي الخارجي لا يعقل تردد.

وأماماً إذا كان المجعل بالذات معنى حديثاً؛ وهو التخير بين رد العين وأخذ الأرث، كما هو ظاهر الفتوى والأخبار على الوجه المحرّر عندنا، حتى لا يكون معنى تكليفيّاً، وتخيراً كسائر التكاليف التخيريّة حتى لا يقبل الإسقاط، فلا يلزم من شرط سقوط حق الفسخ شيء؛ وذلك لأنّ ما هو المجعل الأولى هو المعنى الحدثيّ؛ وهو رد العين، أو الأخذ بالأرث، والمنتزع عنه معنى وضعه حقي تابع له، فيكون منشأ الاستنطاع كسائر التكاليف التخيريّة التي فرغنا في الأصول عن تصويرها بما لا مزيد عليه؛ من غير رجوعها إلى الواجب المعلّق، أو المشروط، أو التعينيّ.

وقد تحرّر أيضاً فيه: أن الواجبات الإلهيّة لا تقلب عمّا تكون عليه، مثلّ الواجب التخيري لا ينقلب تعينيّاً، و المشروط مطلقاً، و الموسّع

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 136

مضيقاً؛ عند تعدد سائر المصاديق، و عند وجود الشرط، بل كلّ في جميع الحالات باقٍ على ما هو المجعل بالذات، فلو تعددت إحدى الحالات، لا يكون التخير شرعاً أيضاً إلا في الثالث مثلًا، ولو تعدد عليه طرفاها لا يتبعن إلا عقلًا في الثالث «1».

فعليه فيما

وعلى كل تقدير: تحرر جوازه هنا أولاً، وعدم لزوم سقوط الطرف الآخر بالشرط المذكور ثانياً في موارد بيع المثل بالمثل، فتأمل جيداً.

.(1) لاحظ تحريرات في الأصول 4: 16 و 26 و 28.

¹³⁷ **الخيارات** (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٧

الخامس في العيوب الذي لم يوجَّب نقصاً في القيمة

اشاره

من الموارد التي لا يكون فيها الأرش ثابتاً؛ ما لم يوجب العيب نقضاً في القيمة، فإنه لا يتصور هنا أرش حتى يحكم بثبوته، و من ذلك الخصاء في العبيد، وما يشبه ذلك.

أقول: ربّما يخطر بالبال أن يقال: العيب ليس ما يعاب الشيء عليه؛ لأنّ انتفاء الصفات الكمالية يوجبه، ولا ما يخالف الخلة الأصلية و الخارج عنها؛ لإمكان اختلاف الأقطار والأزمنة من هذه الجهة، فلا يكون الخارج عنها عيّناً فيها كما ترى، بل الظاهر ملاحظة الشيء في محيط المعاملات قطراً، ومصراً، وعصراً، فيكون الشيء معيناً في هذا القطر

فقط، والتفصيل في محله.

وعلى هذا، كيف يتصور أن يكون في الممتع عيب يوجب خيار العيب، ولا يوجب الأرش كما في المثال ليس عيباً في محظوظ المعاملة؛ لو لم يكن جهة كمال وصفة ممدودة في حيطة التجارة، ولا دليل تبعداً على الالتزام بأنّ «العيوب» تفسيره كذا، حتى يلزم منه التعبّد بأنّ خصاء العبيد عيب بما هو، فيوجب الخيار، ولا يوجب الأرش؛ لأنّه لا يزيد بفقده المالية، ولا بنقصانه تقصّص. بل ولو كان الأمر كما توهّم فلمّنع إيجابه الخيار وجه واضح.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 138

فما هو الموجب للخيار يلزمه إيجاب الأرش، إلا أنّه فرق بين إيجابه الأرش عند الشرع، فإنه في عرض الخيار، وعند العرف، فإنه ليس في عرضه، كما تحرّر.

خيار الغبن

بحث وتحصيل في رجوع خيار العيب إلى

يخطر بالبال ثانياً رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن؛ لأنّ قيمة المعيب أقلّ، مع أنّ البائع أخذ الأكثر.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ في خيار الغبن يعتبر الزيادة الفاحشة.

وفيه: أنّ العيب الموجب لنقصان القيمة بالحدّ القليل، غير واضح إيجابه الأرش.

أو يقال: ربّما يبيع البائع ما يبلغ قيمته الألف بالمائة، فإنه إذا تبيّن عيبه يثبت الخيار، ولا غبن.

وفيه: أنّ في هذه المعاملة الشخصية، ربّما يكون البناء على التبرّي عرفاً؛ ولا يرجع المشتري إليه إذا كان تبلغ قيمة ممتعه الخامسة بالضرورة، وهذا يشهد على ما ذكرناه أولاً: وهو أنّ العيب بما هو عيب لا يوجب الخيار.

نعم، إذا تبيّن أنه عيب، ولم يكن عرفاً شاهد على التبرّي، وكان العيب موجباً لنقصان القيمة إلى الخمسين في المثال المذبور، فيثبت الخيار والأرش، فيكون ما

هو الموجب لخيار العيب في الحقيقة هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 139

نقصان قيمة المعيب عن الصحيح.

نعم، خيار الغبن يعتبر بالنسبة إلى الأعمّ من هذا الاختلاف؛ لأنّه يسري في الاختلاف الحاصل من القيم السوقية، وغير ذلك أحياناً. و مما يشهد على أنّ العيب الموجب للخيار يساوي العيب الموجب للأرش؛ ظهور الأخبار في مقابلة الردّ والأرش على نهج التلازم بينهما، وليس فيها شيء يشعر بذلك؛ وأنّه يمكن ثبوت خيار العيب بلا أرش.

بقي شيء في التفاصيل إلى العيب دون الغبن

وهو أنّ في موارد عيب المبيع يرددونه العقلاً لأجله؛ من غير التوجّه والالتفات إلى الغبن، وهذا الاغتراب متّبع، دون ذاك المرجع.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الارتكاز المختفي متّبع، دون ما هو المبادر؛ فَإِنَّ مَا هُوَ الْمَنْشأُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الغبن.

نعم، الغبن الحاصل من العيب له الأحكام الخاصة، كالأرش وغير ذلك، وأجله اختص بالعنوان الخاصّ، وبالبحوث على حيدة، ولا ضير في ذلك، كما لا يخفى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 141

الجهة الثامنة في المواقف التي ذكروا فيها عدم ثبوت الخيار والأرش معاً

إشارة

وما في كلامهم من ذكر الأمور التي يسقط بها الخيار والأرش لا يخلو من تسامح، وسيظهر بعض المسامحات الآخر، والأمر سهل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 142

الأول العلم بالعيب حين العقد «1»

إشارة

إذا كان كلّ من المتعاملين عالماً بالعيب حين العقد، فلا يكون العيب المذكور صالحًا لسببة الخيار، ولا الأرش؛ اتفاقاً عند الأصحاب (2)، وهو الحكم المفروغ عنه لدى العقلاء؛ وذلك لأجل قصور الأدلة المثبتة لخيار العيب ولو كانت قاعدة «لا ضرر». (3)

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الْمَرْسَلَةَ (4) ذَاتٌ إِطْلَاقٍ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «فِيَجْدُ فِيهِ عِيَّاً» لَا يضرّ بالقاعدة الكلية المستأنفة الظاهرة في أنّها غير ناظرة إلى

وجданه وعدم وجданه، ولو لا ضعفها كان للاتكال عليها من هذه الجهة وجه، كما لا يخفى على العارف بأساليب العربية، فأخذ القيد في المسؤول ولا سيّما مثله لا يضرّ بالإطلاق، وخصوصاً مثله.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، *الخيارات* (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، هـ ١٤٠٣

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٢

ويؤيد ذلك: أنّ في صورة العلم بالعيوب بما يقدمون على اشتراء

(١) لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٥، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٨، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦٠ / السطر ١٥.

(٢) رياض المسائل ١: ٥٣٨ / السطر ٧، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٨، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦٠ / السطر ١٦.

(٣) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا ضرر ولا ضرار.

الكافي ٥: ٢/ ٢٩٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ٣ وأيضاً الحديث ٤ و ٥.

(٤) تقدّم في الصفحة ١٢٥

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٣

المعيب؛

للتدبر في الأمر، ولئلا يفوتهم المتعاقدين، فيكون مثل جعل خيار الشرط، فلا يشهد العلم بالعيب على الالتزام بالمعيب على كل تقدير. مع أنه لا يدل على سقوط الأرش بالضرورة.

نعم، جواز إجبار البائع على الجبران، على خلاف القاعدة، فيقتصر على القدر المتيقن، وأما حق فسخ العقد فلا دليل على سقوطه، أو عدم حدوثه.

اللهم إلا أن يقال: بأن حكم العقلاء بختار العيب مردوع؛ لتصرف الشرع فيه في الجملة، فلا شاهد على رضا الشارع بما يحكمون به هنا. مع أن الاتفاق محكى على خلافه، فليتأمل.

وفي كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) «1»: «وقد يستدلّ لعدم ثبوت الخيار والأرش بمفهوم صحيحـة زرارة المتقدمة «2» «3» ضرورة أنّ صاحب «الجواهر» (رحمه الله) يصرّ على ذلك؛ نظراً إلى أنّ القيد الوارد في كلام الإمام (عليه السلام) «4» لا بدّ وأن يكون دخيلاً في الحكم المذكور في الصحيحـة؛ وهو لزوم العقد، ولزوم الأرش، وبانتفاء القيد المذكور وهو العلم المتأخر عن الأحداث الذي يجتمع مع كونه عالماً بالعيب قبل الإحداث وحين العقد ينتفي اللزومان معاً، أو أحد اللزومين.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 16.

(2) تقدّم في الصفحة 124.

(3) مفتاح الكرامة 4: 625، جواهر الكلام 23: 238.

(4) وهو قوله (عليه السلام): أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 144

وحيث لا يمكن الالتزام بجواز العقد مع العلم بالعيب حين العقد، وبلزومه بعد ذلك، فلا بدّ وأن يكون القيد دخيلاً في لزوم الأرش، فإذا

انتفي ينتفي اللازم الثاني فقط، فيكون العلم بالعيوب حين العقد موجباً لسقوطهما.

و توهم: أنَّ القيد المذكور توجه إلى حال الإحداث؛ لاختلاف الحكم في صورة الجهل والعلم هنا «1»، في غير محله؛ لذهب المشهور إلى أنَّ التغيير والإحداث يوجب السقوط، ولا يسقط به الأرش «2»، فلا يفترق الحكم بالعلم والجهل.

فعليه يكون القيد متوجهاً إلى أصل الاشتراك؛ وأنَّه اشتراطٌ ثُم علم بذلك العوار، فإذا اشتراطٌ و كان عالماً به، فلا أرش بعد قطعية لزوم العقد حينئذٍ بالضرورة.

هذا مع أنَّ قوله (عليه السلام): «ثُم علم بذلك العوار» ولو كان راجعاً إلى العلم والجهل بالإحداث، فيكفيه قوله (عليه السلام): «ولم يبيّن له» أي لم يظهر ولم يعلم المشتري بالعيوب، فعليه يثبت المطلوب، فاغتنم.

و حيث إنَّ الصحيحـة «3» في موقف التحديد، وكأنَّها في موقف بيان إثبات الأرش من جهة الجهل، لا يبعد ثبوت المفهوم لها في الأحكام الوضعية، فتأملـ.

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 111 / السطر 15.

(2) جواهر الكلام 23: 239.

(3) تقدّم في الصفحة 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 145

بـقـي بـحـث و تـحـقـيق: فـي اـشـرـاط خـيـار العـيـب مـع الـعـلـم بـه

اختلف صاحب «الجواهر» و الشیخ (قدس سرّهم) في جواز شرط خيار العيب في صورة العلم بالعيوب، بعد القول بسقوطه؛ فذهب الأول إلى الصحة و نفوذه «1»، و الثاني إلى الفساد و الإفساد «2»، و ثالث اختار الفساد دون الإفساد «3».

وربما يقال بامتناع الشرط المذكور «4»؛ لأنَّ ظاهرهم اشتراط خيار العيب، فلو كان المتع صحيحاً لا يعقل شرط خيار العيب، وكذلك لو كان المتع معيناً ساقطاً خيار عيوبه، لا يعقل شرط خيار العيب؛ لسقوط السبب و انعدامه، كما في المثال.

اللهـم إـلا أـن يـقال: إـن سـبـيـة العـيـب لـلـخـيـار

بمعنى الاقتضاء باقية ولا تسقط، وما هو الجزء الآخر إما الجهل، أو يكون العلم مانعاً عن التأثير، ففرق بين ما نحن فيه والمثال، فإذا كان الاقتضاء موجوداً يجوز أن ينوب مناب الجزء الآخر، إطلاق أدلة الشرط، فيكون شرط الخيار بعد وجود العيب، كافياً لثبوته شرعاً ولو لم يكن الجزء الآخر وهي

(1) جواهر الكلام 23: 238.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 17.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 58 / السطر 24، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 111 112.

(4) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 111 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 146

الجهالة موجودة؛ لأنّها بمنزلة الشرط، فيحتمل الاستئناف، وهكذا وجود المانع، فلا امتناع عقلاً.

نعم، إنّما الكلام في جوازه شرعاً؛ لأنّه شرط مخالف للكتاب، ضرورة أنّ الأدلة الخاصة ظاهرة إما في شرطية الجهالة، أو مانعية العلم، فالشرطية والمانعية منقيود الشرعية الدخيلة، ولا يمكن سلبها بأدلة الشرط.

نعم، لو لم يكن المراد من «شرط خيار العيب» هو الخيار المسبّب عن المعيب، فيكون له الأحكام الخاصة. بل و كان المراد نتيجة خيار العيب وهو الفسخ والأرش عرضاً، أو طولاً؛ من غير النظر إلى التدخل في حدود سلطان المولى فلا ضير.

و من الغريب دعوى: أنّ شرط خيار العيب الخاص، كشرط سقوط خيار المجلس «1»، فكما أنه يمنع عن التأثير و نافذ، كذلك الأمر هنا؛ فإنّ الشرط يرفع المانعية عن التنفيذ و المنع، فيؤثّر المقتضي أثراً فائضاً غير مسموعة؛ بداهة أنّ المانعية و الشرطية شرعاً يُعتبران جعليتان، بخلاف إسقاط الحق الذي يتقتضي ذات الحق جواز إسقاطه بالشرط أو نفسه.

نعم، قضية ما تحرّر مّا و يأتي إن شاء الله بتفصيل؛

أن الشرط المخالف للكتاب هو الشرط المخالف للأحكام التأسيسية السماوية احتمالاً، لا الإمكانية، وحيث إن خيار العيب من الخيارات

(1) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 222.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 147

العقلانية، فلا يكون العلم مانعاً شرعاً، ولا الجهل شرطاً سماوياً، بل ذلك من الأحكام الإمكانية العقلانية بالنسبة إلى حق الفسخ. نعم، في كونه من الشروط العقلانية إشكال؛ لما لا يترتب عليه أثر إلا الفسخ، فإذا أمكن شرط حق الفسخ فالقيود بختار العيب من العبث. وعلى كل تقدير: بناء على ما مخصوصه لا يصيير العقد باطلًا؛ بعد مفروغية عدم تقيد العقد بمثله، أو أنه لا يكون إفساد الشرط الفاسد لأجل التقيد المنحل إلى تعدد الطلب الكاشف عن تعدد الإنشاء عرفاً، والتفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

بـ**شيء : مقتضى قاعدة «لا ضرر»**

ربما يقال: لو كان مستند الخيار قاعدة «لا ضرر». فهي تقتضي هنا حتى في صورة العلم بالعيوب حق الفسخ وجواز العقد؛ لأن منشأ عدم اقتصانها في صورة الإقدام على الضرر، انصرافها عنهم.

وأما توهم كونها قاعدة امتنانية، فهو فاسد.

وبالجملة: مع الشرط لا وجه للانصراف؛ لأن بالشرط يخرج عن الإقدام على الضرر بالضرورة، فالشرط يرجع إلى تأكيد مقتضى الخيار؛ وهي القاعدة، لا إلى إحداث الخيار المستند إلى العيب تأسياً «1».

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 111 / السطر 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 148

وفيه: مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الشرط فإنه تارة: يستلزم جبر الخسارة والاستيلاء على العقد، فيكون ذلك من تأكيد مقتضى الخيار، أو نفس الخيار، وأخرى: يتطلب أن يكون له خيار العيب بالشرط، فإنه يخرج عنه كما لا يخفى.

ومضافاً إلى قصور القاعدة عن إثبات الحق، إلا على

بيان بديع بعيد عن الأنظار العرفية سابق ذكره.

أنّ حكم العقلاة بعدم الخيار، وذهب المشهور إلى سقوطه هنا، دليل على عدم وجود خيار العيب في صورة العلم، فالتمسّك بها لتأسيس خيار العيب بها، من قبيل التمسّك بأدلة الشرط، ولا يصح الاستناد المذكور؛ لأنّ ذات الحكم بالسقوط في صورة العلم ضروريٌّ، ولا تشمل القاعدة تلك الأحكام الضرورية الذاتية، فلا تخلط.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 149

الثاني التبرّي من العيوب لو كانت موجودة «1»

إشارة

بأن يبيع المتع على ما هو عليه حالاً من الأحوال؛ سواء كانت صحيحة، أم فاسدة.

وقد اعترف الكل إلا من شدّ بسقوط الخيار؛ بمعنى عدم الثبوت، وعدم تحقق حقّ الأرش «2»، وحكي عن الإسكافي رائحة الخلاف في صورة التبرّي إجمالاً «3».

وعلى كلّ تقدير: لا بدّ من البحث هنا في جهات:

في صحة البيع مع التبرّي من العيوب^١

الجهة الأولى

ربّما يشكل صحة المعاملة في صورة التبرّي؛ لأنّ وجه صحة المعاملات أصالة السلامة العقلائية، التي من الركون عليها يرتفع الغرر المنهيّ فيها، فإذا كانت أصالة السلامة غير جارية كما هو

(1) جواهر الكلام 23: 237، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260/السطر 18.

(2) لاحظ مفتاح الكرامة 4: 624.

(3) مختلف الشيعة: 371/السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 150

صريح بعضهم في هذه الصورة؛ لقيام القرينة فلا رافع للغرر «1».

وما في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره): من إمكان جريانها، حيث قال به في ذيل المسألة عند تعرّضه لتوضيح الفرق بين التبرّي من

العيوب، وبين الصفات المشترطة في العين الغائبة «2»، غير ناجح؛ ضرورة أنَّ كلام البائع يصلح للقرينة على عدم تمامية الإطلاق المنصرف إلى السلامة، وقد تحرَّر مراراً أنَّ الإطلاق المستند إليه في هذه الأبواب، من قبيل الإطلاق في أبواب الأوامر والتواهي، لا من قبيل الإطلاق في باب المطلق والمقيَّد، فإنَّ هذا الإطلاق نتيجة التضييق والتقييد، بخلاف ذلك، وتفصيله محرَّر في القواعد الأصولية، فلا ينبعي الخلط كما يظهر من بعضهم.

وأمَّا توهُّم ارتضاء المشتري بما هو الموجود؛ وأنَّ البيع يقع على ما هو الميزان العقلائي في المعاملات على الأمْتعة المعيبة «3»، فهو غير جائز بعد إذعانهم باشتراط المعلومية شرعاً؛ من غير رعاية الأغراض والمقاصد، و

إلا فقلما يتحقق بطلان معاملة لأجل الجهالة والغرر. فعلى هذا لا بد من رفع الغرر والجهالة، دون مجرد الخطر والجزاف ولو لم يكن المشتري في صورة التخلف مغبوناً، بل ولو كان البائع مغبوناً.

ومن الغريب توهّم: أن الأوصاف خارجة عن البيع والمبادلة

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: 260 / السطر 26.

(2) لاحظ نفس المصدر / السطر 27.

(3) لاحظ جواهر الكلام: 237 .237

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 151

حقيقة، فلا يعتبر معلوميتها!!! فإنه ولو كان حسناً صناعة، ولكنه غير مرضيٍّ فقاها، وقد اعتبروا العلم بها كما في الكميات المقدارية «1».
والذي هو الحق: أن اعتبار المعلومية ممنوع إلا في الجملة، وقد مر في مطاوي بحوثنا السابقة: أن الشواهد كثيرة على ذلك؛ ومنها مسألتنا هذه. والالتزام بالتفصيص والتقييد ولو كان ممكناً في نفسه، إلا أن من كثرة الموارد المستثناء بعد عدم وجود دليل واضح على إطلاق الشرط المذكور يتبيّن عدم الشرطية إلا في الجملة.

وما قد يتوهّم: من أن التبّري شاهد على عدم التزام البائع بالصحة والسلامة، وهو لا ينافي الصحة ثبوتاً فتجري أصالة السلامة إثباتاً؛ لأنَّه أصل منقح لحال الشك «2»، حالٍ من التحصيل؛ لما تحرّر منا من أن جميع الأمارات والأصول العقلائية في موارد الشك المستند إلى منشأ عقلائيٍّ، غير جارية؛ لعدم تلک الأصول والأمارات؛ حتى يؤخذ بإطلاقها.

نعم، لو فرضنا وجود الإطلاق القابل للاعتماد غير المحمول على الإرشاد إلى الطريقة المألوفة الخارجية، فللقول المذكور وجه كما لا يخفى.

(1) لاحظ جواهر الكلام 22: 417 و 430.

(2) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 73.

الخيارات

الجهة الثانية في عدم الثمرة للتبّري

رجوع التبّري إلى العلم بالعيوب

ربّما يشكل أن يكون التبّري من العيوب، مسقطاً وراء المسقط السابق؛ لأنّ بالتبّري وإن لم يحصل العلم للمشتري بالعيوب، ولكنّه في حكم العلم نفس ترددّه في الصحة وإقامته على البيع على كلّ تقدير، فما هو الموجب لسقوطه حقّه؟ إقامته في صورة الشك المستند إلى المنشأ الصحيح العقلائي، وليس عنوان «التبّري» بما هو هو مانعاً عن حدوث الحقّ، أو موجباً لسقوطه.

وما في عناوين الفقهاء (رحمهم الله) أو في بعض الأخبار، محمول على لازمه؛ لأنّ التبّري سبب لحصول التردد المنتهي إلى إقامته على البيع على كلّ تقدير، فيكون راضياً بما يدخل في كيسه إزاء ما يخرج عنه.

وفيه: أنه لو كان الإقدام المقرّون بالتردد فيما نحن فيه، موجباً لسقوط الحقّ، أو مانعاً عن حدوثه، لما كان وجه لشرط الخيار؛ لأنّ منشأ الشرط احتمال احتياج البيع إلى التدبر الزائد على المتعارف؛ كي يكون تجارة رائجة، فالإقدام لا يشهد حتى على رضاه بالعيوب، فيكون الخيار ساقطاً، فضلاً عن الأرش.

نعم، يكشف عن رضاه وطبيه بأصل البيع المعتبر في صحته.

الخيارات (السيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 153

ولأجل ذلك ذكرنا في البحث السابق: أنّ سقوط الخيار وحقّ الأرش في صورة العلم بالعيوب، ممنوع «1» حسب النظر الدقيق، ولو لا قصور الأدلة عن إثبات التخيير بين الفسخ والأرش، لكان القول بعدم سقوطهما قوياً جداً، فكيف بصورة التردد؟! ولو كان الإقدام المقرّون بالعلم موجباً لسقوطهما، فهو والإقدام المقرّون بالتردد على حد سواء، فلا تخلط.

رجوع التبّري إلى اشتراط عدم الخيار

وربّما يشكل ثانياً كون التبّري مسقطاً على حيدة؛ لرجوعه إلى اشتراط عدم الخيار، وأنّ البائع المتّبّري يعتبر في طيّ العقد عدم خيار المشتري، فيرجع في الحقيقة

التبرّي من العيوب إلى ذلك.

ويؤيد ذلك ما لو اشترط صريحاً عدم الخيار، فإنه لا معنى له إلا في صورة عدم التزامه بما هو المتعارف، وعليه بناء الأمم والأقوام؛ فإن إفاده ذلك كما يمكن بإبراز التبرّي، كذلك يمكن باشتراط عدم الخيار، وهذا يجتمع مع كونه جاهلاً بالعيوب، وعالماً، فإنه يريد قطع يد المشتري عن هدم العقد و حلّ القرار.

ولو قيل: اشتراط عدم ثبوت الحقيقة خلاف الكتاب، بخلاف التبرّي من العيوب⁽²⁾، فإنّ معنى الشرط هو المنع عن تأثير السبب

(1) تقدّم في الصفحة 142 .143

(2) كما في معتبرة وزارة المتقدمة في الصفحة 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 154

الموضوع عند الشرع لحدوث حق الفسخ والأرش، وهذا باطل، بخلاف التبرّي منها، فإنّ معناه عدم التزامه بالجبران؛ وعدم استيفائه من حقه الراجع إلى سقوطه.

قلنا: قد مرّ منا أنّ اشتراط عدم المسبّب مع وجود السبب كاشتراط عدم خيار المجلس مع وجود مجلس البيع غير جائز إذا لم يرجع إلى شرط السقوط بشرط النتيجة، وهكذا التبرّي من العيوب، فإنه لا يرجع إلا إلى شرط السقوط.

في أنَّ التبرّي إسقاط لما لم يجب

وأمّا توهم ممنوعية هذا الشرط؛ لأنّه يشبه إسقاط ما لم يجب، وهو ممنوع عقلاً وشرعًا، فهو باطل؛ لأنّ ما هو الممنوع عقلاً هو الشرط المنجز؛ بمعنى التأثير في سقوط الحق فعلًا، لا المانع عن التأثير المقتضي عقلاً واعتباراً، وما هو الممنوع شرعاً كما مرّ غير هذه المواقف التي تكون الأسباب متهيّنة قريبة من الم موضوعة لحكم العقلاه والشرع، وللتأثير في آثارها اعتباراً، كما مرّ تفصيله في خيار المجلس.

وفرق بين شرط عدم ثبوت الخيار الذي هو حكم إلهي

مثلاً في موضوعه، وبين سقوط حقه في بيعه؛ وإن كان هو أيضاً في الحقيقة منعاً عن ثبوته، إلا أنه منع عن ثبوت حقه. وهذا هو مقتضى طبيعية الحق؛ بأن يكون ذو الحق بال الخيار في حدوده بعد وجوده وقبله، فلا تغفل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 155

و المناقشة في أنه قبل وجوده لا طبيعية، فلا اقتضاء، صحيحة عقلية، لا عرفية اعتبارية، فتأمل.

فبالجملة: التبرّي من العيوب لا بد أن يرجع إلى ذلك، فلو أشكل أمر الشرط فيشكل أمره، ولو صح ذاك صح هذا، كما في الخبر.

أقول: الملازمة ممنوعة؛ لعدم رجوع التبرّي من العيوب إلى الشرط المذكور، بل حقيقة التبرّي من العيب هو إعلام عدم ضمانه بالنسبة إلى الغرامة، وعدم تعهّداته، وإعلام عدم قبول المردود، وأصل المتعاقب المعيب، فإنّ في خيار العيب يجب عليه إما قبول المردود، أو جرمان النقص والعيوب إذا رجع إليه المشتري، والاختيار بيده في تعين ماشاء.

ولا يعني لأن يعتبر البائع على المشتري شيئاً في صورة نسبة التبرّي إلى نفسه؛ وأنه بريء منها؛ أي فارغ البال والذمة بالنسبة إلى الحكم العقلائي الممضى؛ وهو قبول المردود، وبالنسبة إلى الحكم الشرعي؛ وهو جبر العيب والنقص.

فالإشكال بأنّ هذا التبرّي يرجع في الحقيقة إلى اشتراط عدم الخيار والحق للطرف، ممنوع.

التبرّي شرط مخالف للكتاب

نعم، الإشكال بأنه خلاف الكتاب؛ لأنّ العيب سبب للحق، فكيف ينكر عليه ذلك ويمنع، وأدلة الشروط قاصرة عن إيجاد المانع لتأثير

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 156

الأسباب. مثلاً: زوال الشمس سبب، والغليان سبب، ولا يمكن بالشرط إيجاد المانع عن تأثيرهما في الوجوب و

النجاسة والحرمة، فهو بعد في محله.

ويندفع: بئنه مضافاً إلى النصّ الخاصّ الكافي المفتى به، أنّ هذه الأسباب روعي في جنسها حقّ عائلة البشر، بخلاف تلك الأسباب، فما كان من ذاك فلا منع عن إيجاد مانع التأثير بأدلة الشروط.

هذا، والتبرّي من العيوب ليس شرطاً أصلّاً في المعاملة حسب نظرهم، بل هو يمنع عن اقتضاء العيب حقّاً، ولا أقلّ من الشكّ المنتهي إلى قصور الأدلة عن إثبات الخيار والأرش؛ لما عرفت. وهذا يتمّ حتّى بالنسبة إلى دليل خيار الفسخ الذي هو بناء العقلاء، كما لا يخفى.

فتحصل إلى هنا: أنّ أصل رجوع التبرّي إلى الشرط ممنوع. وعلى تقدير الرجوع فكونه شرطاً على المشترى ممنوع. وإذا كان شرطاً على نفسه، فكونه خلاف الكتاب ممنوع. وعلى تقدير كونه خلاف الكتاب، فكونه مفسداً محلّ البحث، ويأتي تفصيله.

وأمّا توهم: أنّه مفسد مطلقاً ولو لم يكن الشرط الفاسد مفسداً، غير صحيح، بل الظاهر أنّه لو كان الشرط الفاسد مفسداً، فهذا الشرط أي ما يخالف الكتاب ليس مفسداً؛ لظهور أخباره في فساد ذاته فقط «1»،

(1) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ.

الكافي 5: 169 / 1، تهذيب الأحكام 7: 94 / 22، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1، وأيضاً الأحاديث 2 و 3 و 4 و 5، و 21: 297، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 38، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 157

وإلا فكان ينبغي الإيماء إليه ولو مرة، فاغتنم.

الجهة الثالثة مقتضى القاعدة في سقوط الخيار بالتبّري

هل سقوطهما في صورة التبّري يكون على القاعدة، أو هو تعبّد شرعاً؟ وجهان.

ويظهر منهم الأول، فيكون مؤيداً بالشرع؛ وذلك لأنّ قضية التبّري من العيوب؛ هو البيع على كلّ تقدير، من غير التزام بالسلامة، و من غير تعهّد في قبال العيب، و ثبوت خيار العيب في هذه الصورة من نوع شرعاً؛ لقصور الأدلة حتّى قاعدة «لا ضرر.»، و عرفاً؛ لحكم العقلاء بعدم حقّ للرجوع إليه بالردّ أو الأرش، من غير رجوعه إلى الشرط، كما مرّ.

وبالجملة: مستند خيار العيب إما الأخبار الخاصة، فهي لا تقي بثباته على الإطلاق. ولو كان مطلقاً فمقتضى صحيحـة زراة المتقدّمة وبعض الأخبار الآخر؛ أنّ في صورة التبّري لا يكون خيار، ولا أرش.

اللهم إلا أن يقال: إن الصحيحـة لا تصلح لتقييد الإطلاق لو كان ثابتاً إلا في الجملة لإجمالـها من هذه الجهة.

الخيارات (للسيـد مصطفـي الخـمينـي)، جـ 1، صـ 158

أو الإجماعـ والشهرـةـ، فهو أيضاً غير نافـعـ؛ لنقلـ الإجماعـ علىـ خلافـهـ فيـ صورةـ التـبـريـ.

وإماـ القـاعدةـ، فـهيـ مـضاـفـاـ إـلـىـ ماـ مـرـ لاـ تـصلـحـ فيـ صـورـةـ التـبـريـ لـإـثـبـاتـ الـخـيـارـ وـ جـواـزـ الـعـقـدـ حـكـماـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: بـأنـهـ قـاعـدةـ شـرـعيـةـ تـمـنـعـ عـنـ الإـضـرـارـ وـ الضـرـرـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ، وـ لـاـ يـكـفـيـ تـبـريـهـ مـنـهـ؛ لـجـواـزـ تـوجـيهـ الضـرـرـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ بـعـدـ عـدـمـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـاشـتـراءـ وـ الرـضـاـ بـالـعـيـبـ، كـماـ عـرـفـتـ، وـ لـاـ سـيـئـماـ إـذـاـ كـانـ نـظـرـ الـمـشـتـريـ فـيـ إـقـادـمـهـ عـلـىـ عـدـمـ تـضـرـرـهـ؛ لـاـ نـسـدـادـ بـابـهـ وـاقـعاـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ، مـنـ غـيرـ دـخـالـةـ نـظـرـ الـبـائـعـ، فـمـاـ دـامـ لـمـ يـرـجـعـ التـبـريـ إـلـىـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ وـ لـوـ بـالـارـتكـازـ يـشـكـلـ كـونـهـ مـوجـباـ لـسـقوـطـ حقـ الـمـشـتـريـ الـمـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ.

نعم لا يثبت بها الأرش، كما لا يخفي.

وإما ببناء العقلاء، فهو أيضاً لا يقتضي إلا الخيار في غير هذه الصورة. وهذا كأنه مفروغ عنه بينهم؛ وإن كان وجده مخفياً لاحتمال كونه بعنوانه دخيلاً في عدم ثبوت الخيار، ولا احتمال كون التبرّي راجعاً إلى قيد في طيّ العقد، فتذلّر.

وبالجملة: مجرد نقل الإجماعات المحكية «1» والشهرات المنقوله عن «الخلاف» و«الغنية» و«التذكرة» «2» غير كافٍ في خصوص

(1) مفتاح الكرامة 4: 624، جواهر الكلام 23: 237.

(2) الخلاف 3: 127، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 526 / السطر 7، تذكرة الفقهاء 1: 525 / السطر 16.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 159

المسألة؛ لأنّها من المفترضة على أصل البحث، وفيها الرواية، فتكون معللة، فلا تخلط.

ولو كان التبرّي منها موجباً للسقوط، فلا فرق بين الإجمالي، والتفصيلي؛ بشرط عدم رجوع الإجمال إلى الشك في أصل التبرّي، كما هو المفروض، فإذا كان التبرّي ثابتاً فلا يعتبر ذكره بتفصيل، كسائر الأمور المبنية عليها العقود، أو المذكورة في طيّها، فما عن محكى «السرائر» «1» عن بعض الأصحاب «2»، محمول على الفرض المزبور. واحتمال الخصوصية والأخذ بقدر المتيقن في جانب سقوطهما، مدفوع باحتمال كون الخيار ثابتاً. وهكذا الأرش في غير صورة التبرّي إجمالاً، ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن يوجب سقوطهما حتى في هذه الصورة.

الجهة الرابعة حكم التبرّي من العيوب المتتجدة الموجبة للختار

هل التبرّي من العيوب المتتجدة الموجبة للختار كما إذا تجدّدت بعد القبض في بيع الحيوان في الأيام الثلاثة يوجب السقوط، أم لا؟ وجهان

(1) مفتاح الكرامة 4: 625، المكاسب، الشيخ الأنباري: 260 / السطر 21، السرائر 2: 296 297.

(2) لاحظ مختلف الشيعة: 371 / السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 160

ظاهر «التذكرة»⁽¹⁾ وصريح الشيخ⁽²⁾ هو الأول، بل يظهر من الثاني أنه أولى من التبرّي من العيوب الموجودة حين العقد⁽³⁾; لأنّ في الصورة الأولى لا يلزم غرر، بخلاف الثانية، وقد مرّ ما يتعلّق به في الجهات السابقة.

والذي هو منشأ المناقشة في صحة هذا مضافاً إلى ما مرّ في أصل التبرّي أنّ ظاهرهم إرجاع التبرّي إلى الشرط في ضمن العقد، فيكون وجه سقوطهما عموم أدلة الشروط، وحينئذٍ يشكل من جهة أنّ خيار العيب ليس كسائر الخيارات حقّاً، بل هو جعل تخييريّ كسائر الأحكام التخييريّة؛ لما عرفت من امتناع كون الحقّ الواحد مردّاً بين الخيار والأرض، فما هو قابل للجعل هو المعنى التخييريّ الحدثي، كسائر التخديرات في محلّها.

فعلى هذا، لا يجوز شرط سقوط هذا الحكم الشرعيّ؛ فإنه من الكتاب الذي لا ينفذ كلّ شرط خالقه، ولا سيّما بعد كون حقّ الأرض تأسيساً من الشع في عرض حق الردّ، ولا يكون اعتباراً وضعياً؛ لامتناعه كما مرّاً.

وما مرّ منّا: من أنّ الشرع رخص للمشتري مثلاً في إمضاء البيع؛ وإخراج أحد الطرفين عن دائرة التخيير، فهو لا يرجع إلى أنه حقّ، بل

(1) تذكرة الفقهاء 1: 525.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 23.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 161

هو اعتبار آخر يتصرّر حتّى في باب التخديرات التكليفيّة؛ بأن يكون اختيار أحد الأطراف بيده، بأن يعيّن على نفسه الطرف الآخر، فيصير متعيناً كالواجب المعين، فلا لاحظ وتدبر جيداً.

نعم، يمكن دعوى انصراف الاستثناء في أدلة الشروط⁽¹⁾ عن مثله، فيكون الشرط المذكور نافذاً.

ولكنّ الشأن في عدم رجوع التبرّي إلى الشرط، بل

التبرّي يمنع - في محيط العرف والشرع عن حدوث الخيار والأرش بالعيوب؛ سواء كان شرطاً أم لم يكن.

وبالجملة: التبرّي يوجب قصور سببية العيب الحادث عن تأثيره؛ في إحداث حق الأرش والرد.

وأمّا المناقشة في أنّ التبرّي من العيوب المتتجدّدة غير معقول؛ لأنّ التبرّي الفعليّ غير ممكّن، والتعليقّي غير مشروع، ف فهي مندفعـة مراـضاً واضحة تكراراً في مطابقي البحوث السابقة، ولا ينبغي الخلط بين الاعتباريّات والحقائق، وبين موضوعات الأحكام والتآثيرات الواقعية، فإنّ الشرع والعرف يحكمان بوجود الحق في صورة عدم اقتران العقد بالتبرّي مثلاً، ولا يحكمان في غير هذه الصورة.

هذا مع أنّ التبرّي الإنسائيّ يبقى في الاعتبار إلى أن يحدث العيب،

(1) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

الفقيه 3: 127، تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 162

فإذا حدث العيب، يصير هو مقرّوناً بذلك الوجود الباقـي، فيمنع عن التأثير في الخيار والأرش.

إن قلت: لا بد أن يرجع التبرّي المذكور إلى الشرط؛ لأنّا لا نريد منه إلا ما هو خارج عن ماهيّة العقد، ولاحق به ولو كان على سبيل الضمنيّة، لا الصربيحة.

قلت: لا يورث التبرّي من العيوب شيئاً على الشارط، ولا المشروط عليه، كي يكون عليهما امتحالـه بعد الشرط، حتّى يجـب الوفـاء به، وما ليس كذلك ليس بشرط، بل التبرّي منها يحدث سعة في محـيط المعـاملـة، وتوسـعة على البـائع، وكأنـ هناك كان شـرـطـ حـاـصـلـ منـ الـبـنـاءـ

والارتكاز، فأبطل البائع موقف هذا البناء؛ بإيجاد محيط خاصٌ لتلك المعاملة والبيع؛ حتى لا يقرنه شيءٌ يضيق عليه.

وهذا اعتبار غير اعتبار الشرط، فما عن الشيخ «1»، وغيره «2»، وعن العلامة «3»، وأتباعهم «4» من التمسّك بدليل الشرط في المسألة، غير راجع إلى التحصيل، فاغتنم.

ومن الغريب توهّم: أنّ التبرّي يرجع إلى شرط عدم الالتزام بشيءٍ، وتصير النتيجة بقاء العدم المقرّون بالعقد والسابق عليه إلى حينه،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 23.

(2) جواهر الكلام: 23 / السطر 237.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 525 / السطر 30.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني 2: 58 / السطر 38، الخيارات، المحقق الأراكي: 356.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 163

فلا معنى لعدّه مخالفًا للكتاب، أو للعقل؛ بدعوى أنه مسقط لما لا وجود له!! فإن ذلك لو كان حقًا للزم تأثير العيب، وسلب الخيار أثره؛ لأنّه لا تنافي بين عدم التزامه بشيءٍ، وإيجاب الشرع ردّ الأرش عليه مثلاً. فلا بدّ من حصول شيءٍ بالشرط ولو كان عدماً عدولياً، لا تحصيليًّا. وإذا تحقّق بالشرط عدم عدوليّ يحصل التنافي، ويصير المحذور عائدًا.

وبالجملة: لا حاجة إلى إطلاق الصيغة «1» و المرسلة «2» والأخبار الخاصة في باب الجارية الموطوعة «3» في إسقاطهما، بل يكفي عدم ثبوتهما، قصور الأدلة عن إثبات الخيار و حق الأرش في صورة اقتران العقد بالتبرّي من العيوب المتعدد. ولا حاجة أيضاً إلى عموم دليل الشرط، مع ما فيه كما عرفت.

نعم، قد مرّ وجه جواز العقد؛ نظراً إلى قاعدة «لا ضرر». فيكون سقوط الخيار الحكميّ ممنوعاً، دون حق الأرش، فإنه لا يثبت بها كما هو الواضح.

نعم، لنا تقرير في رسالتنا الموضوعة

فيها «٤» ينتهي هو إلى لزوم جبران الضرر من بيت المال، فيثبت به الأرش، إلا أنه ليس على البائع، فتأمل تعرف.

(١) تقدّم في الصفحة 124.

(٢) تقدّم في الصفحة 125.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤.

(٤) مما يوسع له فقدان هذه الرسالة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٦٤

الجهة الخامسة حكم أقسام التبرّي

إشارة

التبرّي يتصرّر تارةً على نحو الاستراط، وأخرى: على نحو يورث الإخلال بالبناء ومحيط المعاملة، كما عرفت.

وعلى الأول تارةً يكون شرطاً على البائع، وأخرى: على المشتري.

وعلى كلّ تقدير، تارةً يكون تبرّياً من أثر العيب العرفيّ، فيكون الخيار ساقطاً.

وأخرى: من أثر العيب الأعمّ، فيكون كلّ من الخيار والأرش ساقطاً.

ومثله التبرّي من الالتزام بما يأتي من قبل العيب، فإنه إن كان معناه اعتبار الالتزام بالعدم فيكون عدماً عدولياً فهو مفید، وإن كان معناه عدم الالتزام بالسلب التحصيليّ، فلا أثر له.

فما في كلام الشيخ (قدس سره) في الوجه الأول: «من أنّ مرجعه إلى عدم التزامه بالسلامة، فلا يترتب على ظهور العيب ردّ ولا أرش» «١» انتهى، غير تامّ إطلاقه؛ فإنّ عدم التزامه بالسلامة على وجه تجري أصلالة السلامة، ولا يلزم منه الإخلال بالبناء الكلّي المعمول بين العقلاء لا يفيد شيئاً، ولا يترتب عليه الأثر المذكور.

وثالثة: يكون التبرّي من ضمان العيب، وقال الشيخ (رحمه الله): «و هذا هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 165

الأنسب» «1.

وفيه: أنّ الأرش إن كان على ذمة البائع بحيث يكون ديناً، فيخرج من أصل التركة فهو، وإنْ فلو كان يجب تكليفاً على البائع عند مراجعة المشتري مثلًا، جرأ النقص،

فلا-أثر للبراءة والتبرّي، ولا مناسبة في البين؛ لما لا ضمان رأساً. ولا يبعد كون الاحتمال الثاني أقرب، وربما يأتي تفصيل البحث عن مسألة الأرش وأنه من أيّ قسم من الاعتبارات؟ في بعض البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

ورابعة: التبرّي من حكم العيب، فيكون الخيار ساقطاً، كما في كلام العلامة «2» حسبما استظهره الشيخ (رحمه الله) «3».

وأنت قد عرفت احتمال كون الأرش أيضاً من أحكام العيب.

هذا، ولو كان هو أيضاً ديناً وضماناً، فهو حكم وضعٍ، فلو تبرّأ من الحكم بإطلاقه، يلزم سقوطهما أيضاً، والأمر سهل.

تنبيه: لو اختلف محيط البائع ومحيط البيع بحسب أصالة السلامة

ربما يكون في قطرٍ من الأقطار بناء العرف على اشتراء الأمتعة من غير النظر إلى الصحيح والسلام، ولا يحكمون بخيار العيب في محاكمهم، ولا توجد الدعوى بينهم في هذا الأمر؛ لأن المغروس بينهم هو

(1) نفس المصدر / السطر 32.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 525 / السطر 31.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 166

البيع على كلّ تقدير، ولا يميّزون بين الصحيح والمعيب فرقاً يوجب شيئاً، لأعمقية أغراضهم، وسعة أنظارهم ومساربهم، أو لعلّ أخرى روحية، أو مادّية و منطقية، فهل في هذا القطر يثبت خيار العيب شرعاً؛ نظراً إلى أدلة و إطلاقها، وإلى قاعدة نفي الضرر؛ وأنّها قاعدة عامة لا تختص بقطر دون قطر و عدم اهتمامهم بالضرر، لا يورت قصوراً في شمولها لموارده؟

أو لا يثبت الخيار ولا الأرش؛ نظراً إلى ظاهر تعليلاتهم، واستدلالاتهم بأصالة الصحة والسلامة، وإطلاق العقد المقيد طبعاً في ذلك القطر؟

أو يقال بشبوته بحسب الطبع، وسقوطه؛ لأجل كونه راجعاً إلى

التبرّي من العيوب، إلّا أنّه ليس من التبرّي الشخصيّ، بل هو من التبرّي العموميّ الاعتياديّ؟

والفرق بين القول بعدم الثبوت رأساً، وبين الثبوت بحسب الأدلة والسقوط، يوجد فيما إذا باع رجل من ذلك القطر متناعاً و هو في القطر الآخر اتفاقاً، فبانَ أنه معيب، فإنه يشكل الأمر جدّاً؛ ضرورة أنه بلحاظ الحالة الشخصية لا يثبت الخيار ولا الأرش، وبلحاظ المنطقة يثبت الخيار والأرش. فإن قلنا بالثبوت والسقوط، فلا بدّ أن يحتاج السقوط إلى دليل، وإن قلنا بعدم الثبوت فالثبوت يحتاج إليه.

وبالجملة: هل العبرة بالحالة الشخصية؛ فيكون البائع مبِرّأً من العيوب، أم العبرة بما هو متعارف المصر؟

و هذه المشكلة متوجّهة ولو قلنا: بأنّ التبرّي شرط في ضمن العقد؛ ضرورة أنّ البائع اشترط إلّا أنّ المشتري لم يقبل الشرط، فإن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 167

كان الشرط موجباً لقصور دليل الخيار والأرش عن إثباتهما ولو لم يقبله المشتري في مثل المقام، فلا يثبت شيء للمشتري.

وان قلنا: بأنّ الشرط المقبول موجب لسقوط الحقين، فله خيار الفسخ والأرش.

والذي هو الأقرب هو الأول.

الجهة السادسة حكم إنشاء قبول البيع و ردّ التبرّي

اشارة

بناءً على رجوع التبرّي إلى الشرط في طي العقد، فهل يسقط حق المشتري عند عدم قبول الشرط، و قبول البيع؟

مثلاً: إذا باع المتناع الخاص على البراءة من العيوب، و قبل المشتري ذات البيع من غير قبول الشرط، فهل يسقط أيضاً حق الفسخ والأرش، أم يكون البيع باطلًا رأساً، أو يكون صحيحاً وللبيع خيار؟ وجوه:

قضية ما تحرّر عندهم في بيع الفرس الشخصي على أنه عربي فبان غير عربي؛ هي الصحة؛ لأنّ البيع الواقع على المتناع الشخصي مورد القبول، و الشرط

خارج عن الماهية، وملتحق بها، وحال لها، كما في المثال، فإنه يصح البيع هناك، ويكون للمشتري خيار تخلف الوصف، فعليه إذا باع الفرس المعين على أن يقرأ سورة، وقبل المشتري ذات البيع دون الشرط صح البيع؛ لوقوعه على العين الخارجية، ووقوع القبول على ما وقع عليه الإنساء، والشرط أمر خارج.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 168

ولا يلزم من رد الشرط وعدم قبوله، عدم التطابق بين الإيجاب والقبول بالضرورة؛ لأن التزام ثانٍ خارج عن الالتزام الأول في مفروض البحث، بل حقيقة الشرط ذلك، وإلا فيرجع الشرط الصوري إلى المقوم.

ومن هذا الباب تبرّي البائع من العيوب فإنه من الشرط؛ سواء كان وجودياً أو عدمياً، وسواء كان على نفسه أو على المشتري، فإنه إذا قبل المشتري البيع بغير الشرط، فلا بد أن يصح البيع؛ لوقوعه على الشخصي، لا الكلّي. مع أنه على تقدير وقوعه على الكلّي، أيضاً يمكن دعوى صحته، كما لا يخفى.

فالجملة: لا فرق بين ما نحن فيه، وبين ما اشتهر صحته بين المحققين في المثال المذكور، فإن ترى في نفسك شيئاً بالنسبة إلى المقام فيسري ذلك إلى تلك المسألة، ويكون هذا شاهداً على عدم تمامية القول بالصحة هناك.

اللهم إلا أن يقال: إن التطابق بين الإيجاب والقبول في المثال، حاصل بحسب مقام الإنساء، والخلف الخارجي لا يضر به. وأما فيما نحن فيه، فالتطابق لا يحصل إلا بقبول جميع القيود المأخوذة في الإيجاب؛ ولو كانت بشكل الشرط، فلو قال المشتري: «قبلت البيع، وما قبلت الشرط» لا تقع المبادلة عرفاً، بناءً على كون القبول ركناً في العقد.

وأماماً على

القول: بأنه في حكم إجازة الفضولي، ويكون تمام ماهية المبادلة حاصلة بایجاب البائع، فالأمر أيضاً كذلك؛ لعدم موضوعية الإيجاب المذكور للأثر عند العقلاء في صورة التخلف في مقام القبول

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 169

والإجازة. وهكذا إذا كان البيع واقعاً معاطاة، فتأمل. وقد مضى شطر من البحث حول هذه الجهة في مسألة تطابق الإيجاب والقبول، فراجع.

في سقوط الخيار عند عدم قبول المشتري للتبّري

ثم إنّه على تقدير صحته، كما هو الأقرب من أفق الصناعة الممحضة وإن كان بعيداً عن الأذهان البدوية، فهل يسقط حق الفسخ والأرض؟ وجهاً.

أوجههما: نعم؛ لما مرّ من قصور أدلة الخيار والأرض عن شمول هذه الموارد؛ وإن كان لاحتمال جواز العقد نظراً إلى قاعدة نفي الضرر، ولزوم الجبران من بيت المال، حسب تقاريب أبدعناها حولها وجه.

وعلى تقدير عدم السقوط، فالظهور كون البائع بال الخيار؛ أمّا لأجل حكم العقلاء، أو لأجل القاعدة.

ولو استشكل في حكم العقلاء؛ بأنّ مجرد حكمهم بالخيار غير كافٍ؛ لعدم ثبوت إمضائه من قبل الشرع لو لم يكن إطلاق أدلة اللزوم رادعاً، بإطلاق القاعدة يقتضي جواز الحكم؛ لأنّ صبر البائع ولزوم الأرض ضررٌ، وربما يعدّ حرجاً، فلا تعفل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 170

الجهة السابعة حكم التبّري بالنسبة إلى الرّدة دون الأرض

اشارة

في صورة تبّري البائع مثلاً من العيب على وجه يختصّ بصورة سقوط الخيار دون الأرض، إذا تلف المتعاقب فهل يثبت الأرض ويكون التالف من البائع، أو يثبت الأرض عليه فقط، أو لا شيء عليه؟ وجوه:

أمّا ثبوتهما؛ فالأرض لعدم سقوطه، ومقتضى إطلاق دليله، وأمّا التلف فعلى البائع؛ لأنّه في زمان خيار المشتري؛ فإنّ قاعدة «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» أعمّ من وجود الخيار بالفعل، أو صلاحية المورد للخيار، وسقوطه لأجل الجهات اللاحقة.

وإلى هذا المعنى يشير كلام «الدروس» في البحث الآتي بقوله: «ويحتمل الضمان؛ لبقاء علة الخيار المقتضي لضمان العين» (1) انتهى.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ تلك القاعدة ليست مورداً للإجماع بعنوانها، ودليلها مخصوص بخيار الحيوان والشرط، وتفصيله في محله، وقد نصّ جمع على خروج خيار العيب عن

موردتها «2»، مع أنه لو كان بعنوانه محطةً للشهرة، فظاهره وجود الخيار الفعليّ، فليتأمل.

وأماماً وجه ثبوت الأرش فقط؛ فهو معلوم.

(1) الدروس الشرعية 3: 283

(2) لاحظ جواهر الكلام 23: 87، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 248 / السطر 3

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 171

وأماماً وجه إنكاره أيضاً؛ فذلك لأنّه خلاف الأصل و مورد الخبرين. وأخبار الجارية منحصرة بصورةبقاء العين، كما مرّ فيما سلف و انتفاء الأرش يساعد عليه الاعتبار؛ إذا كان التلف بغير ذلك العيب.

نعم، إذا كان التلف مستنداً إلى ذلك العيب، فالأرش يساعد له الاعتبار.

نعم، دعوى القطع بعدم خصوصية لبقاء العين في يد المشتري بالنسبة إلى جواز أخذ الأرش، قريبة جدّاً، ولا سيّما إذا كان الأرش مضموناً لأجل العيب الموجب لنقصان المبيع حسب الكمية، أو قلنا: بأنّ الأرش على القاعدة العقلائية، فتلبّر.

بقي شيء لو تلف المبيع في زمان الخيار بغير العيب المتبّئ منه

قال الشيخ (رحمه الله): «إن تبرّي البائع من العيب مطلقاً أو من عيب خاص، إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار، وأماماً سائر أحكامه فلا، ولو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري، لم يزُل ضمان البائع؛ لعموم النّص» «1» انتهى.

وهنا سؤال يتوجّه إلى أنّ خصوصية التلف بهذا العيب، مما لا معنى لها؛ ضرورة أنّ العيب ليس سبباً قهرياً لحكم من الأحكام، بل هو

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 261

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 172

اعتبار وضعيّ إمضائي أو تأسيسيّ، فإذا تبرّأ البائع من العيب، فلا ردّ ولا أرش حسب الفرض، فإذا تلف المتع المذكور، فهل يكون تلفه على البائع، أم لا؟ وهذا بحث صحيح؛ سواء كان المتع المذكور صحيحاً، أم معيناً، أو تلف بذلك العيب أو بغيره؛ لأنّ الكلام حول أنّ التلف في زمان الخيار،

هل يكون على البائع بعد هذا التبرّي، أم لا؟ وفي هذه القاعدة لم يؤخذ التلف الخاص حتّى يكون التلف بذلك العيب دخيلاً، فلا تخلط.

ثم إنّه لو أريد من البحث والسؤال المذكور؛ التلف في زمان الخيار الساقط بالتبرّي، فقد عرفت البحث عنه فيما مضى في الجهة السابقة، فإنّه لو كان المراد من «الخيار» في القاعدة، أعمّ من خيار العيب و من وجوده الأعمّ من الفعلية والشائنية، كان لضممان البائع وجهاً، وإلا فلا من غير فرق بين سقوط الأرش و عدمه.

وإن أُريد منه التلف في زمن الخيار الآخر كخيار الحيوان والشرط، كما هو الظاهر من «الدروس» (1) و«الشيخ» (2)، خلافاً لما استظاهره الفقيه اليزيدي (رحمه الله) (3) ففي المسألة قولان:

سقوط جميع الأحكام بالتبرّي من العيب، فيكون خيار الحيوان وضمان العين أيضاً ساقطاً إذا تلف، دون خيار الشرط، فإنه لا معنى لسقوطه بعد ذكره في عرض التبرّي، وهذا هو ظاهر «الدروس» (4).

(1) الدروس الشرعية 3: 283.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 248 / السطر 3.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 87 / السطر 31.

(4) الدروس الشرعية 3: 283.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 173

وعدم سقوط خيار الحيوان والضممان، وانحصر السقوط بخيار العيب والأرش؛ من غير فرق بين كون التلف مستنداً إلى العيب المتبّرئ منه و عدمه؛ لأنّ خيار الحيوان والضممان ليسا معلولي العيب؛ حتّى يقع التفصيل المذكور، فالتلف ولو كان لأجل ذلك العيب، إلا أنه ليس ملحوظاً في القاعدة، ولا يفيد التبرّي منه سقوط أثره وهو الضمان؛ لأنّ التلف ولو كان تكويناً معلول العيب المذكور، ولكنه بحسب التشريع معلول الاعتبار الخاص الشرعي،

كما مرّ، فلا تغفل.

والذي هو التحقيق: إمكان إرادة إسقاط جميع الأحكام حين التبرّي ثبوتاً، وقابلية كلّ من خيار الحيوان وضمان التلف للسقوط في ضمن العقد والبيع.

نعم، بحسب الإثبات ما هو الأظهر ارتباط التبرّي من العيوب بأثارها الخاصة، كخيار العيب والأرش، دون خيار الحيوان وضمان التلف.

نعم، إذا كان التلف مستنداً إلى العيب، ربّما يستظهر إثباتاً عدم الضمان أيضاً؛ لأنّ إفراج ذمته من الأرش بالتبرّي، يلازم الإفراج من الضمان بالتلف، فإذا كان بحسب الاستظهار، تبرّيه موجباً لشرط عدم الضمان عند التلف، فلا خيار للمشتري بعده؛ لأنّ التلف في حال خيار الحيوان، يوجب انفساخ العقد آناً ما، فلا معنى لكون صاحب الحيوان بالخيار بعد التلف.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك في صورة كون التلف على عهدة البائع، وأمّا إذا كان من كيس المشتري فلا حاجة إلى اعتبار انفساخ العقد،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 174

فيكون بعد التلف حسب القاعدة العقد باقياً، ولو كان من كيسه فله الخيار. مع أنّ حديث انفساخ العقد آناً ما، غير تامّ عندنا، وفقاً لجملة من الأعلام (رحمهم الله).

بالجملة تحصل: أنّ في مرحلة الشّبوت لا يكون إشكال، وفي مرحلة الإثبات لا يبعد كون التلف بالعيب المتبّرئ منه، غير مضمون على البائع. ولو كان خيار الحيوان باقياً فالقول: بأنّ سائر الأحكام لا تزول بالتبرّي، أو القول بزوّالها على الإطلاق، غير جيّد، بل فيما نحن فيه وهو التلف بالعيب المتبّرئ منه لا يبعد عدم الضمان، مع بقاء خيار الحيوان، فتأمّل.

تحقيق و إرشاد: لو تلف الحيوان بعد التبرّي عن العيوب في الأيام الثلاثة

ربّما يخطر بالبال أن يقال: إنّ شرط عدم الضمان عند تلف الحيوان، غير نافذ ثبوتاً؛ وذلك لأنّ حين وجوده لا أثر للشرط، و

إذا تلف لا- يبقى العقد، فلا- يكون محل لنفاذ الشرط؛ لأنّه أمر ضمنيٌّ. وهكذا في جميع الموارد المشابهة للمسألة، كشرط ضمان المستأجر إذا تلفت العين المستأجرة.

و القول: ببقاء العقد ولو تلف العوضان، وإن كان مما لا يلمس به، إلا أنه لا أثر له فيما نحن فيه؛ بعد كون التلف من كيس المشترى.

نعم، نفس هذا الشرط أثر، إلا أنه لا بدّ من حكم العقلاء ببقاء العقد في ذاته؛ حتى يتربّ عليه الأثر المذكور.

و إن شئت قلت: شرط التبرّي من العيوب أيضاً في صورة التلف لا أثر له؛ لأنّه إذا كان التلف من كيس البائع، وينكشف به انفساخ العقد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 175

من الأول، فلا بدّ من جبران التالف ولو بضمان معاوضيٍّ، كما هو مختارهم.

فالجملة: لو كان التلف من كيس البائع، فشرط التبرّي بلا أثر، إلا إذا قلنا: بأنّ التلف لا ينكشف به الانفساخ، فيكون البائع ضامناً للغرامة، و لضمان اليد بالمثل أو القيمة. وإن كان من كيس المشترى، فبما أنّ التلف يورث انحلال العقد عرفاً من حينه. و القول ببقاءه الاعتباري ينفع في موارد خاصة، ولا يساعد عليه العرف على الإطلاق؛ وإن كان ممكناً ثبوتاً تخيله كما مرّ.

أقول: هذه المسألة متوجّهة إلى مقالة الاستراتط؛ وأنّ التبرّي شرط في ضمن العقد، وأماماً على المقالة التي أنسنناها من أنه ليس يرجع إلى العقد، ولا يعدّ شرطاً فلا يلزم إشكال؛ لأنّ منشأه اعتبار الشرط، ولزوم كونه بلا أثر بعد التلف. فإذا تمّ استظهارنا بأنّ التلف بذلك العيب ليس مضموناً على البائع في صورة تبرّه من العيب، فلا يلزم انفساخ العقد من الأول، و

يكفي لسقوط الضمان مجرد تحقق العقد صحيحاً؛ لأنّ معنى اشتراط عدم الضمان، ليس إلّا أنه إذا تلف فليس عليه شيء، وهذا قد يثبت بمجرد المعاملة، ولا يعتبر وجودها البقائي في هذا الأمر، فتذهب.

تذنيب: لو تلف الحيوان بالعيوب غير المتبّرئ منه

ما ذكرناه كان حكم التلف في صورة كونه مستندًا إلى العيب المتبّرئ منه، وأمّا إذا كان تلف الحيوان مستندًا إلى العيب غير المتبّرئ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 176

منه، فيكون على البائع تلفه، وعندئذٍ إن قلنا بالانفساخ كما هو رأي الأكثـر «1» فلا بحث؛ لعود الشمن إلى المشتري.

وإن قلنا بالغرامة؛ وأنّ البائع يجب عليه جبران التالف من غير انفساخ العقد، ولا رجوع المثمن إليه، فيمكن دعوى: أنّ المشتري كما له مطالبة عوض التالف المعيب، له مطالبة الأرش؛ لأنّ المفروض استناد التلف إلى العيب غير المتبّرئ منه، فيكون عهدة البائع مشغولة به إن كان الأرش مضموناً.

وبالجملة: لا- تنافي بين وجوب جبران التالف وضمانه، وبين وجوب تحمل الأرش؛ قضاءً للعقد الباقي الواقع على المعيب المقتضي للأرش.

اللهم إلّا أن يقال: يكفي لعدم ثبوت الأرش هنا بعد كونه خلاف القاعدة قصور دليله اللغظي واللبي، كما لا يخفى.

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارـي: 302/السطر 27.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 177

الثالث زوال العيب قبل الرد

إشارة

من الموارد التي قيل بعدم ثبوت الخيار والأرش زوال العيب قبل العلم، بل وبعد العلم به إذا كان قبل الرد، كما هو ظاهر «الذكرة» «1» وصرح الفقيـه البـزـدي «2»، وقيل بعدم سقوطهما «3»، وذهبـ الشـيخـ إلى التـفصـيلـ بـينـ الـخـيـارـ وـالأـرشـ، فـأسـقطـ الـأـولـ، وـأـثـبـتـ الـثـانـيـ «4».

وغير خفيٌّ: أنّ ما هو اللاقـنـ بالـبـحـثـ؛ هو ما إذا زـالـ العـيـبـ قـبـلـ الـأـخـذـ بـالـخـيـارـ أوـ الأـرشـ، وـلاـ مـدـخـلـيـةـ لـلـعـلـمـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ حـسـبـماـ تـحرـرـ؛ منـ أـنـ الـخـيـارـ بـطـرـفـيهـ مـسـتـنـدـ حـسـبـ الـأـدـلـهـ الـلـفـظـيـةـ وـالـلـبـيـهـ إـلـىـ الـعـيـبـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ

العلم دخيلاً في ثبوت، فلا معنى لاحتمال عدم سقوطه بالزوال قبل العلم؛ ضرورة أنه لم يثبت بعد.

وعلى كل تقدير: ينبغي قبل البحث في سقوط الخيار بزوال العيب، البحث في جهة أخرى: وهي أنه هل لا يعتبر في ثبوت الخيار والأرض، دوام العيب إلى ما بعد الرد أو الأخذ بالأرض؟

أم يعتبر مطلقاً، فلو أخذ بالأرض فزال العيب، يرد الأرض إلى

(1) تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 22.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 88 / السطر 13.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 77، مصباح الفقاهة 7: 174.

(4) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 178

البائع؟

أم لا يعتبر إلا أصل ثبوت العيب حال العقد بالنسبة إلى الأرض، دون الخيار، فسقوط الأرض يحتاج إلى دليل؟

وبعد ذلك يقع البحث في سقوطهما بالزوال، وهكذا في جريان الاستصحاب و عدمه.

فهنا مسألتان:

اعتبار دوام العيب في ثبوت الخيار والأرض

المسألة الأولى

إشارة

فالذي هو منشأ احتمال اشتراط دوام العيب في ثبوت الخيار والأرض؛ عدم وجود إطلاق يعتمد عليه في الأدلة الخاصة اللغوية، ولا في عقد الإجماعات المحكية، ولا في بناء العقلاة، فلا بد أن يؤخذ بالقدر المتيقن؛ لأنَّ الخيار والأرض على خلاف الأصل في العقود الالزامية، فإذا زال العيب ولو بعد الرد أو بعد أخذ الأرض، يكشف عن عدم ثبوتهما من الأول، كما إذا أخذ بالخيار أو الأرض بتوهم وجود العيب، فبان خلافه.

فما تعارف بينهم من البحث حول سقوطهما بالزوال قبل الرد، إنما هو بعد البحث عن أصل ثبوتهما في مفروض الكلام، كما عرفت.

وتبيَّن أيضاً سعة دائرة المسألة؛ لقوة احتمال عدم ثبوتهما حتى بعد الرد أو الأخذ بالأرض؛ إذا زال العيب بعدهما.

الخيارات (للسید مصطفی الحمینی)، ج 1، ص:

كما تبيّن أنّ ما في «التذكرة»⁽¹⁾ وما جعله الشيخ محور البحث من أنّ الزوال قبل الردّ، هل يوجب سقوطهما⁽²⁾? غير تام؛ لأنّ من المحتمل عدم سقوط الخيار حتّى بعد الأخذ بالأرش، كما مرّ في مطاوي البحوث السابقة. هذا.

و الذي هو التحقيق: أنّ صحيحة زرارة⁽³⁾، ليست في مقام البيان بالنسبة إلى هذه المسألة. وأمّا مرسلة جميل⁽⁴⁾، فهي مضافاً إلى عدم صحة الركون إليها؛ لما مرّ ظاهرة في بقاء العيب إلى حال الردّ أو الأخذ بالأرش، وإن كان ظاهر صدرها: أنّ ما هو الموضوع للخيار أو الأرش، هو العيب حين الاستراء، فلا يعتبر بقاوئه، إلّا أنّه لمكان ذيلها لا يستقرّ ظهوره.

وعلى هذا، يسقط البحث حول أنّ ما هو موضوع الخيار هو عنوان «المعيب» فيكون الحكم دائراً مداره، فإذا زال فلا خيار؛ لأجل زوال الموضوع، أو يكون موضوعه المتعاب بعلّة العيب علة منحصرة، فيزول الخيار بانعدام العلة، أم يكون الموضوع عنوان «المتعاب» أو «ما اشتراه» بعلّة العيب على نعت الوساطة في الثبوت، فيكون الخيار باقياً، وهكذا حقّ أخذ الأرش ولو زال العيب.

وما هو الظاهر هو الآخر، فلا يعتبر دوام العيب في بقاء الخيار

(1) تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 22.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 3.

(3) تقدّم في الصفحة 124.

(4) تقدّم في الصفحة 125.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 180

والأرش؛ فإنّ الصحيحية أجنبية عن هذه المسألة، والمرسلة ظاهرة في مورد بقاء العيب حين الردّ أو الأرش.

و توهم: أنّ قضيّة القاعدة ثبوت الخيار قبل الأخذ بالأرش، وإلّا فلا ضرر.

مدفع أولاً: بأنّ مستند الخيار ليس القاعدة.

وثانياً: مقتضاتها اشتراط الدوام في ثبوت الخيار، و

إلا فلا ضرر حتى ينجر بالخيار.

نعم، إذا أخذ بالأرش فلا خيار بعد الأرش.

فعلى هذا، يكون القول بعدم ثبوت الخيار، ولا الأرش من الأول في صورة الزوال ولو بعد الرد، أو الأخذ بالأرش قويًا، فضلاً عما إذا زال قبل الرد.

وتوهّم: أن قضيّة الأخذ بالأرش إسقاط الخيار بحسب الظاهر، أو هو لازم الوجوب التخييريّ، في غير محلّه؛ لأنّ زوال العيب بعد الأخذ بالأرش، يكشف عن عدم ثبوت من الأول، فلا خيار، ولا تخيير.

هذا، ولكن الإنصاف والفهم القطعي يشهدان على سقوط اشتراط احتمال اشتراطبقاء العيب إلى الآخر في ثبوتهما؛ وإن لم يكن على نفي الشرطية دليل إلا الأصول العمليّة؛ بناءً على جواز التمسّك بها في المعاملات، وتنصيله في الأصول.

وأمّا احتمال اشتراط دوام العيب إلى حال الرد أو الأخذ بالأرش، فهو في حدّ نفسه قريب، ولا يندفع ذلك بالأدلة الخاصة؛ لما مرّ. مع أنّ الالتزام بأنّ في صورة الزوال، يكون المشتري بالخيار، ويكون له أخذ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 181

الأرش، ممنوع؛ لأنّ خياريّة عقده ضرر على البائع أحياناً، أو يلزم منه الحرج. وأظهر منه في الضرر وجوب الأرش.

ودعوى: أنه لا تصلح القاعدة لنفي خيار المشتري؛ لأنّ خياره ثابت بها، فيلزم اتحاد القيد والمقيّد، غير مسموعة؛ لما مرّ من إمكان كونها مقيّدة لنفسها. مع أنّ مستند الخيار ليس القاعدة، وأمّا نفي التخيير فهو ممكّن بها، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّ بناء العقلاط وفهم العرف، يؤكّدان قوّة الاحتمال المذكور، فالقول بعدم ثبوتهما إذا زال العيب قبل الرد أو الأخذ بالأرش، قويّ.

نعم، فيما إذا أخذ بالأرش فزال فوراً، يتحمل وقوع الأرش في غير

محله؛ وإن كان زوال العيب في ملك المشتري والأرث غرامه؛ لأنّه باعتبار جبران النقص بالضرورة، و حينئذ لا يبعد وجوب رد الأرث إلى البائع، ولا سيما بعد كونه خلاف الأصل.

بقي شيء في عود العيب بعد الزوال

لو فرضنا الإطلاق في الأدلة الخاصة، و احتملنا العنوانية للمعيّب أو العروض للعيب، فيلزم عود الخيار و حقّ أخذ الأرث بزوال العيب و عوده؛ حتّى بعد الرّد أو الأخذ بالأرث، فمنه يعلم: أنّ هناك حداً خاصاً.

و إذا كان العيب الخاص المحدود، موضوعاً للخيار أو دخيلاً، فلا فرق بين المحتملات الثلاثة في هذه المسألة، فما في تعليلات العلامة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 182

الأصفهاني (رحمه الله) «1» خالٍ من التحصيل.

المسألة الثانية في سقوط الرّد و الأرث بزوال العيب

بناءً على كفاية مجرد العيب لثبت الخيار و حقّ الأرث، فهل يكون زوال العيب موجباً لسقوطهما أو سقوط أحدهما، أم لا؟ وجهان:

من أنّ الالتزام ببقاء الخيار و حقّ الأرث في صورة زوال العيب، يستلزم كون الخيار في مرحلة البقاء، مستنداً إلى علة أخرى، وهي غير ظاهرة.

و أنّ الخيار ضرر، أو أحياناً حرج على البائع، فيرفع و يقيّد إطلاق دليلهما بالقاعدة، كما أُشير إليه في المسألة السابقة.

و أنه لا يكفي احتمال بقائه لجريان الاستصحاب بعد العلم بثبوته؛ لكونه من الشك في المقتضي.

و من أنّ للشرع أخذ العيب بواسطة في الثبوت، وهو أمر واقع في الشّرع، كالتحجّر الواسطة لعروض التجاّسة على الماء، مع بقائهما ولو زوال التّحجّر⁽²⁾.

و أنه لا يلزم من إجراء القاعدة فرضاً، نفي الخيار مطلقاً؛ لإمكان

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 114 / السطر 15.

(2) وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 183

كونه غير مستتبع للضرر على البائع، ولا الحرج، فيكون حسب الأدلة الأولية ثابتًا.

وأنه يجري الاستصحاب في الشك في المقتضي.

نعم، لا يجري لمكان كونه من الشبهة الحكمية، وقد تحرّر ممّا عدم جريانه فيها. ولا تصل

النوبة إليه؛ لأنّ مرجعية إطلاق دليل اللزوم أقوى في النظر.

فتحصل لحدّ الآن: أنّ زوال العيب يورث سقوطهما؛ بمعنى عدم ثبتهما، وأنّه على تقدير ثبوتهما بمجرد العيب، لا دليل على سقوطهما إلّا القاعدة، وهي على تقدير جريانها مخصوصة بموردها، وأنّه لو وصلت النوبة إلى الشكّ، يكون أصلّة اللزوم مرجعاً، فتأمّل، والحمد للله.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 184

مسقطات آخر للخيار والأرش ذكرها بعض الأصحاب

اشارة

ثم إنّه قد ذكروا أموراً أخرى يسقط بها الخيار وحقّ الأرش:

التصريف بعد العلم

اشارة

فمنها: ما هو المحكي عن ظاهر ابن حمزة في «الوسيلة» رحمة الله عليه فإنه قال بسقوطهما بالتصريف بعد العلم «1».

والظاهر أنّ نظره إلى التصرّف المطلق، وإلّا فالتصريف المغيّر للعين ليس قابلاً للإنكار عندهم، ولا يكون القول به فتوى جديدةً.

نعم، التقييد بأنّ التصرّف المغيّر بعد العلم مسقط بدعوى: أنّه مراد «الوسيلة» يكون فتوى جديدةً، ولكنّه لا يرضي به بالضرورة؛ لكونه خلاف رأي الأصحاب وظاهر الأخبار.

فعلى هذا، يتعمّن أن يكون نظره إلى أنّ مطلق التصرّف إذا كان بعد العلم يكون مسقطاً، وإذا كان عن جهل لا يسقط إلّا إذا كان من التصرّف المغيّر، فهذا الرأي قابل لأن يوجّه بما مرّ في أخبار خيار الحيوان «2»،

(1) الوسيلة: 257

(2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة الأيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدهن المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضنا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. الحديث.

الكافي 5: 169 / 2، تهذيب الأحكام 7: 102 / 24، وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 185

حيث إنَّه يستفاد منه أنَّ التصرُّف رضا، و موجب للسقوط.

و دعوئُ: أَنَّه لا يوجِّب سقوط الأُرْش، و غاية ما يسقط به هو سقوط الخيار و حق الفسخ، كما عن الشِّيخ و أَتَابُعِه «[1]»، قابلة لـالدفع بـأَنَّه استفاد من أدلة خيار العيب: أَنَّ هذا الخيار معنى وحدانيٌ ذو طرفين: الفسخ، و أَخذ الأُرْش، و هذا

التخيير التعبدي الشرعي يسقط بالرضا تعبيداً.

وكونه من الرضا بالمبيع دون العيب مجاناً، لا يضرّ بما هو مراده؛ وهو سقوط خيار العيب هنا تعبيداً الذي طرفه أخذ الأرش، كما هو ظاهر المشهور، وقد مرّ توضيحة، فالتفكير وإن كان ممكناً، إلا أنه يحتاج إلى العناية.

نعم، قد مرّ ما في أصل المسألة في خيار الحيوان، فكيف الأمر بالمقام؟! هذا مع أنّ من المحتمل كون المشتري ذا حقّين عرضين: حقّ الفسخ، وحقّ أخذ الأرش، ولا يتمكّن من الجمع، وقد مرّ ما يتعلّق به.

هذا مع أنّ توسيعة دائرة التعبد، لا تمكن إلا بالظهور والصراحة،

(1) مفتاح الكرامة 4: 626، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 526 / السطر 13، النهاية: 393، المراسيم: 175.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 186

ومجرّد الاستئناس غير كافٍ.

وهذا هو الوجه الوحيد القابل لأن يتمّ به مرام «الوسيلة» من سقوطهما بالتصريف بعد العلم «1».

وأمّا قضيّة الأخبار الخاصة، فلا شكّ في أنها في مورد الجهل بالعيب حين الاشتاء. وأمّا أنها في مورد الجهالة به حين الإحداث، أو في مورد العلم به حين التغيير والتصرّف، فغير واضح، وقد ادعى الفقيه البزدي: «أن اختصاص النصوص بصورة التصرّف قبل العلم، مما لا ينبغي أن يتّأمل فيه» «2» خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث تأمل فيه «3».

والذي هو الأظهر في المرسلة؛ هو الإطلاق.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه» معناه إن كان الشيء الذي وجد فيه عبيباً، فيكون «الألف و اللام» للعهد الذكري، فإنّه حينئذٍ يستقرّ ظهوره في أن المقسم للتغيير وعدمه قبل الوجود. مع أنه أيضاً غير واضح كما لا يخفى، فما في كلام المجيب

ظاهر في أنَّ المناط هو البقاء على العين وعدمه؛ من غير دخالة شيء فيه.

نعم، قد مرّ متنًا عدم جواز الركون إلى هذه المرسلة؛ ولو جاز السكون إلى سائر مراضيل أصحاب الإجماع، فلا تخلط.

وأمّا معتبر زرارة السابق الذكر، ففيه من الاحتمالات ما ينتهي إلى

(1) الوسيلة: 257.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 88 / السطر 29.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 15.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 187

خلاف مقالة صاحب «الوسيلة» (رحمه الله) وهو الظاهر من الاحتمالات؛ لأنَّ العلم بالعيوب متأخرٌ فيه عن الإحداث؛ سواء كان قوله (عليه السلام): «علم بذلك العوار» معطوفاً بكلمة «ثم» أو «فباء» فعليه يكون التصرف والإحداث موجباً لزوم البيع في صورة الجهل.

هذا مع أنَّ احتمال كون قوله (عليه السلام): «علم بذلك العوار» عطفاً على القبض مطلقاً سواء كان حرف العطف «ثم» أو «فباء» لا ينفع ولا يفيد؛ لأنَّ العلم بالعيوب وإن كان يلزم تقدّمه على الإحداث إلا أنه لا يسقط به الأرش حسب النصّ، بل غايته سقوط الخيار. مع أنَّ سقوط الخيار مستند إلى الإحداث بعد العلم، لا مطلق التصرف.

فعلى كلّ تقدير: إما تكون الصريحة دليلاً على خلاف التفصيل المذكور مطلقاً، أو تكون دليلاً على خلاف مقالته في الجملة، فلا وجه لسقوط الخيار والأرش معاً بالإحداث بعد العلم.

اللهم إلّا أن يقال: قضيَّة المفهوم في صورة العلم قبل الإحداث؛ جواز العقد وعدم الأرش، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فيكون المفهوم في هذه الصورة لزوم العقد وعدم جواز الأرش لأنَّه أيضاً أحد فروض المفهوم بعد كون الجزاء جملتين وسيأتي زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: على تقدير استفادة القاعدة

الكلية من أخبار خيار الحيوان «1»، فهي مخصصة بمعتبر زرارة «2» فيما نحن فيه؛ وأن الإحداث

(1) وسائل الشيعة 18: 10، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 3 و 4 و 5.

(2) تقدّم في الصفحة 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 188

الذي هو أقوى من مطلق التصرف ولو كان بعد العلم، لا يوجب سقوط الخيار والأرش.

نعم، يوجب سقوط الخيار فقط، وفافقاً للمرسلة «1»، ولما عليه المشهور «2».

تنبيه: حول كون الإحداث من المالك مسقطاً

لأحد أن يقول: إن الإحداث أعمّ من التغيير وعدم القيام بنفسه، وهو يقرب من التصرف، وإذا كان وصف المباشرة قيداً، فيكون مطلق الحدث غير كافٍ للزوم البيع، فعليه كما مرّ يكون الإحداث المستند إلى المالك مباشرة ولو كان الحدث شيئاً جزئياً موجباً للزوم البيع تعبيداً، لأن المفروض الظاهر أنه في حال الجهل، وعند ذلك يستظهر أنه لأجل كونه رضا بالبيع، اعتبر مسقطاً للخيار تعبيداً ولو كان حال الجهل؛ نظراً إلى حال البائع، وعدم تضرره بالصبر على المعيب.

وقد مرّ بعض ما يتعلّق بهذا الاحتمال حول الرواية؛ فإن حملها على المرسلة أو العكس، يجوز فيما إذا صحّ الاعتماد عليها، وقد مرّ مراراً وجه سقوطها خصوصاً، فلا تخلط.

(1) تقدّم في الصفحة 125.

(2) المقنعة: 597، النهاية: 393، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 526/السطر 13، المراسم: 175، شرائع الإسلام 2: 30، تحرير الأحكام 1: 183/السطر 12، الدروس الشرعية 3: 283، وغيرهم.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 189

التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب

و منها:- أي مما يوجب سقوط الفسخ والأرش معاً التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب، كالبالغ المختص.

و ربّما يناقش مسامحة: بأنه لا معنى لكون الأرش ساقطاً في هذه الصورة، بل لم يثبت الأرش عندهم هنا، فالبحث في هذه الصورة حول أن-

التصرّف في هذا المعيب الذي لا أُرْشِل له، يوجّب سقوط الخيار، وأنّ الإحداث والتغيير ولو كان عن مباشرة وعلم، هل يوجّب سقوطه، أم لا؟ بعد ما تحرّر من أنّ قضيّة القواعد عدم السقوط، إلّا إذا أُريد من «التصرّف والإحداث» إسقاط الخيار، وإلّا فالعقد باقٍ، كما مرّ في خيار الغبن.

هذا، والذي

تحرر مّا فيما سلف: أنّ خيار العيب مستند إلى ما هو العيب في محظوظ المعاملات، لا إلى ما هو العيب في سائر المحظوظات والأقطار، والعيب الذي لا يقُول لا يوجب الخيار عند العقلاء، فالتصريف في الصورة المذكورة لا يوجب شيئاً.

وأمّا المناقشة فيه: بأنّ قضيّة القواعد عدم السقوط بالإحداث والتغيير، وأخبار المسألة فاقصرة عن شمول المقام؛ لأنّ موردها ما يكون العيب فيه مقوّماً.

فأجيب: بأنّ ذلك ولو صحيحاً في جانب معتبر زرارة «١»، إلا أنّه لأجل

(١) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، الله يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.

الكافي 5: 207/3، تهذيب الأحكام 7: 257/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 17، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 190

عدم الإطلاق فيه رأساً من هذه الجهة، وأمّا في جانب المرسلة «١» فالإطلاق ثابت للشرطية الثانية؛ لأنّها شرطية أجنبية عن الأولى، وليست هي مفهوم الشرطية الأولى، فما في كلام المحسّن العلامة (قدس سره) «٢» في غير محلّه.

والذي هو الحق: أنّ المرسلة مضافاً إلى ضعف السنّد كما مرّ صدرها مع ذيلها أجنبى؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله: «وإن كان الثوب». عبارة أخرى عن الجملة الأولى، واختلاف المفهوم والجزاء لا يوجب الأجنبية، فالإنصاف عدم ثبوت الإطلاق للمرسلة، ولا المعتبرة، إلا أنّه يفهم العقلاء عدم تقيد

في البين بالغاء الخصوصية عرفاً.

ومن هنا يظهر وجه دفع ما أورده الوالد المحقق مذكورة: بأنه لو لم يكن إطلاق في أخبار خيار العيب، للزم إنكار خيار العيب في

(1) عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً. فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه رده على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

الكافي 5: 207/2، الفقيه 3: 136/592، تهذيب الأحكام 7: 60/258، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب الطهارة، أبواب الخيار، الباب 17، الحديث 3.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 115/السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 191

المعيب الذي ليس فيه الأرش؛ لقصور الأدلة، ولانحصرها فيه، ولا دليل آخر يثبت به خيار العيب على الإطلاق «1».

ووجه الاندفاع واضح أولاً: لما عرفت من الالتزام بعدم ثبوت خيار العيب في الصورة المذكورة، كما مرّ فيما سبق.

وثانياً: لنا إثبات الخيار لأجل فهم العقلاء، وبنائهم، وعدم ثبوت الخصوصية. بل الظاهر عدم خصوصية قطعاً، فتأمل جيداً.

وبالجملة: دليل خيار العيب هي الشهادة، والقدر المتيقن منها هو المورد المذكور، والأخبار كما مرّ قاصرة من جهات عن إثبات خيار العيب بالتخمير العرضي بين الفسخ والأرش، وأماماً بناء العقلاء على الأعمّ، فهو كافٍ لو لم يكن في البين احتمال رد الشرع عن هذا البناء، كما مرّ وجيهه، فليتأمل جدّاً.

وعلى هذا التحقيق يظهر: أن تمسك الشيخ بالاستصحاب في المورد الآتي «2»، في غير محله؛ لكفاية الدليل الاجتهادي، ولو لم يكن في البين دليل اجتهادي يقتضي الخيار في

أمثال هذه الصورة، لما كان وجه لتمسّكه بالاستصحاب أيضاً.

(1) انظر البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 65، و الظاهر أنّ المصنف الشهيد ينقل عن مجلس بحث الإمام (قدس سرّه).

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261/24.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 192

حدوث العيب في المعيب الذي لم ينقض قيمته بالعيوب الأولى

و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور، وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ المناقشة في عدّ هذه الموارد من موارد سقوط الأرض، في غير محلّها.

و أمّا المناقشة فيه: بأنّ جميع هذه الموارد، و ما يأتي من موارد ممتوالية أخذ الأرض شرعاً للزوم الربا ليست إلّا بحثاً واحداً: و هو أنه إذا كان المعيب معيباً لا يؤخذ بالأرض فيه؛ فهل يسقط خياره بالتغيير، أم لا؟ فما صنعه الشيخ «1» و تبعه الآخرون، في غير محلّه.

فهي مندفعه: بأنّ إرجاع هذه الموارد إلى هذا البحث صحيح و ممكن، إلّا أنّ لكلّ واحدٍ منها دليلاً خاصّاً و ثمرة و بحثاً مخصوصاً، وقد مرّت في المورد السابق الآنف وجه بديع لعدم ثبوت الرّد رأساً، و أمّا فيما نحن فيه فالردّ ممنوع؛ لعدم إمكان الاتكال على المرسلة «2»، فلا يكون مجرد التغيير كافياً.

و أمّا الصحيحة «3» فهي قابلة للاتكال، إلّا أنها واردة في مورد الإحداث، لا حدوث العيب، فإذا حدث عيب فهو خارج عن أخبار المسألة، ولا- يكون موجباً لسقوط الخيار، فلا يلزم ضرر على المشتري، و أمّا تضرّر البائع بحدوث العيب، فهو ليس منفيّاً؛ لاستناد الضرر إلى العوامل الأخرى.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261.

(2) تقدّم في الصفحة 190.

(3) تقدّم في الصفحة 189.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 193

نعم، لو أحدهما المشتري فيسقط الخيار، و لا ينجر ضرره؛ لأنّه مستند إليه.

تحقق مسقطات الرّد مع ممتوالية الأرض شرعاً

و منها: أي من موارد سقوط حق الفسخ والأرش معاً على تسامح، ما إذا كان الأرش غير ثابت للممنوعية الشرعية؛ وهو لزوم الربا- لا الممنوعية التكوتية كالموارد السابقة التي لم يكن العيب مقوّماً فإنه في هذه الموارد إذا تحقّق أحد مانعي الرد، يسقط الأرش و

الرد كـل لأجل جهة، لا لجهة واحدة، فهنا تسامح آخر أيضاً؛ فإن البحث حول ما يوجب سقوط الفسخ والأرش، والمقصود منه هو المعنى الواحد المنتهي إلى ذلك، وأما الأرش فهنا يسقط لأجل أمر آخر، والرد يسقط لجهة أخرى أجنبية عن الأول، كما لا يخفى.

وعلى كل تقدير: قد مر البحث حول الربا و ما يتعلّق به من جريانه فيما نحن فيه؛ وأن حديث الأخذ بالأرش ليس من الربا المذكور، فيكون البحث هنا تقديرياً؛ أي على تقدير سقوط الأرش هنا لأجل الربا، يلزم سقوط الرد بالتصريف والإحداث، فلو أحدث في هذه الموارد الربوية شيئاً، يمنع عن الرد قهراً؛ من غير حاجة إلى بيان جديد أفاده وأوضّحه العلامة «1» والشيخ (رحمهما الله) «2» لأن المفروض لزوم الربا الممنوع،

(1) تذكرة الفقهاء 1: 530 / السطر الأخير.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 194

والتصريف الخاص؛ وهو الإحداث مثلاً، فإن الأرش و الفسخ يسقطان بهما قهراً؛ من غير احتياج إلى تجسّم استدلال.

وهكذا في صورة حدوث العيب؛ بناءً على القول بكافية مطلق الحدوث سقوط الرد، وقد عرفت وجه منعه؛ وأن الإحداث يمنع دونه؛ و الحدوث ليس بمانع إلا على الأخذ بمرسلة جميل «1»، وعلى القول به فلا فرق بين كونه في مورد يجوز أخذ الأرش، أو لا يجوز، خلافاً لما يظهر من الشيخ (رحمه الله) «2» فليراجع، وتلبرّ جداً.

تذنيب: حكم الربا اللازم من الإقالة أو الفسخ

هل يكون الربا اللازم من الإقالة أو الفسخ محظياً، أم لا؟ وجهان:

من التشديد الأكيد في أمر الربا و تحريمها؛ وأنه بحرٌ مِنَ الله «3» وإطلاق الكتاب؛ وهو قوله تعالى وَ

و من اختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات «5»؛ و ليست الإقالة ولا الفسخ بالضرورة من المعاملة الجديدة. وأنّ مطلق الفائدة لو كانت محرّمةً للزم سدّ باب التجارات، وقد مرّ في موجبات سقوط الأرش فقط ما

(1) تقدّم في الصفحة 190.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 32.

(3) البقرة (2): 279.

(4) البقرة (2): 275.

(5) جامع المقاصد 4: 365.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 195

يتعلّق بالمسألة، فراجع.

وقد صرّح الوالد المحقّق مدّ ظلّه هنا بعدم اقتضاء أدلة الربا حرمتها فيما نحن فيه «1»؛ ولو كان بشكل الشرط لو كان اشتراط الزائد في ضمن الإقالة والفسخ جائزًا، كما لا يبعد، فتلبّر.

فعلى هذا، يكون الردّ والفسخ جائزين ولو مع شرط الزيادة.

فما عن العلّامة في «التذكرة»: من أنّ الردّ ممنوع؛ إما لأجل كونه من الربا إن كان مع الزيادة و جبران العيب الحادث، و إما يكون ضررًا إذا لم يكن بدون الجبران «2» غير تام؛ لعدم كونه من الربا المحرّم.

هذا مع أنّ ردّ المعيب بالعيوب الحادث ضرر؛ و الصبر على المعيب بالعيوب الأولى أيضًا ضرر على المشتري. اللهم إلّا أن يقال: إنّ مقتضي النصّ و الفتوى؛ أنّ العيب الحادث موجب لسقوط الردّ، فالإضرار مستند إلى الشّرع، و أخذ الأرش أيضًا من الربا المستند إليه أيضًا، فلا مجال لجريان قاعدة «لا ضرر». هنا لو قلنا بجريانها في أمثل المسألة.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من عدم سقوط الردّ بالعيوب الحادث مطلقاً لعدم الدليل عليه يكون الردّ جائزًا، و لا يلزم الربا إذا ردّه بالزائد جبراناً للعيوب الحادث عند المشتري؛ لما عرفت، فتلبّر تعرف.

أو يقال: إنّ الصبر على الضّرر بالعيوب الأولى بحكم الشّرع؛ للزوم

الربا، بخلاف الرد بالعيوب الحادث، فإنه لا يلزم منه الربا المحرم، فلا

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 84.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 531 / السطر 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 196

يتقابل الضرران كما لا يخفى.

نعم، لا يمكن إثبات الخيار الحقيّ بها، وهو ليس بمهمّ في المسألة، وإنما الشأن ممنوعية الربا في الأخذ بالأرش مطلقاً، كما مرّ تفصيله.

إيقاظ: لزوم الربا برد المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري

لأحد أن يقول: إنّ ردّ المعيب بالعيوب الحادث في يد المشتري مع الزيادة، من الربا، ويكون المردود موجباً لحصول الربا، والبطلان والردّ بلا زيادة أيضاً من الربا، ويكون الموقف زائداً و موجباً للبطلان؛ لأنّ الزيادة الحكمية بحكم الزيادة الواقعية، ضرورة أنّ الصحة وإن لم تقابل بجزء من الشمن إنشاء، إلا أنها دخلة في ازدياد القيمة بالضرورة، كما في النقد والنسيئة، مع أنّ الزمان لا يدخل في المبيع إنشاء.

و ما اشتهر: «من أنّ الصحة و الفساد لا يوجبان خروج المتماثلين عن التماثل» «1» صحيح، ولكنّه أجنبيّ عن مسألتنا هذه، كما لا يخفى.

فما هو الحلّ الوحيد؛ عدم حرمة تلك الزيادة في مثل الفسخ والإقالة.

(1) جواهر الكلام 13: 24، ملحقات العروفة الوثقى 2: 27، المسألة 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 197

تأخير الأخذ بالختار

إشارة

و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار، فإنه موجب لسقوطهما؛ بناءً على فوريّة الخيار وكأنّه كان أمراً مفروغاً عنه بينهم، ولذلك عدّ التأخير من المستقطّلات.

نعم، في كونه مسقطاً للردّ فقط، أو له وللأرش، خلاف؛ يستظهر عن «الغنية» سقوطهما به «1»، وعن «المبسوط» «2» و «الوسيلة» «3» سقوط الردّ خاصة، و حيث إنّ الإجماع في المسألة على تقدير تحققه معلّل؛ لاحتمال تخلّل الاجتهاد، مع أنه غير ثابت إلا نقله، بل فيه

أيضاً خلاف، فالمتبع هي القاعدة والأخبار الخاصة.

وبالجملة: في كونه مسقطاً للردّ، أيضاً إشكال حتى في صورة العلم؛ لما تحرّر في محله من أنه لا معنى لتوهم كونه مع العلم مسقطاً، إذا كان المشتري معتقداً تراخيه، أو كان مردداً في الأمر، فالرد يسقط بالرضا المستكشف؛ على إشكال مضى تفصيله.

نعم، لا بأس بإسقاط الخيار

بترك الردّ مريداً به ذلك، ولا يثبت سقوطه إلا بينه وبين ربه.

فتحصل: أن سقوط الرد فضلاً عن الأرش ممنوع؛ إلا إذا ثبتت

(1) الغنية، ضمن الجامع الفقهية: 526 / السطر 9.

(2) المبسوط 2: 139.

(3) الوسيلة: 256.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 198

الفورية عند المشتري، وكان عالماً بها؛ و مريداً بالترك والتأخير سقوط حقه.

و على تقدير ثبوت الفورية، ففي سقوط حق الأرش كلام آخر يتضح من ذي قبل إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: في المسألة احتمالات، بل أقوال: الفورية، وسقوطهما بتركها، و الفورية وسقوط الرد، دون حق الأرش، وعدم الفورية.

فالذى هو مقتضى القواعد عند الشك؛ عدم انفساخ العقد بالفسخ بعد الآن الأول، وأماما لزوم العقد بمرجعية إطلاق الأدلة الاجتهادية، فهو ممنوع عندنا، كما تحرر في الأصول «1»، ومضى في خيار الغبن «2»، وهكذا عدم صلاحية استصحاب الخيار للمرجعية؛ لعدم جريانه، فيكون المرجع استصحاب بقاء كلٍ من العوضين في ملك مالكه؛ وأن كلٍ مال باقٍ تحت سلطنة صاحبه، وتفصيله في محله.

وبالجملة: لا تجري الاستصحابات الحكمية التكليفية والوضعية، بخلاف الموضوعية، وتصير النتيجة هي الفورية. هذا في جانب حق الفسخ.

وأمّا في جانب حق الأرش فالامر أوضح؛ ضرورة أن ما هو المجعل الأولي فيما نحن فيه، هو التخيير بين المعنين الحديثين، كسائر الواجبات التخييرية، ويكون حق الفسخ والأرش منتزعاً عرفاً من هذا

(1) لاحظ الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 188 وما بعدها.

(2) من المؤسف له فقدان هذه الأبحاث من الكتاب.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 199

المعنى، وقد تحرر في محله أن الواجبات التخييرية لا ترجع إلى التعينيات، أو المشروطات،

أو المعلّقات، بل هي سُنْخ إيجاب آخر مركب من المعنيين؛ من غير رجوعه إلى التعين ليكون العنوان الواحد واجباً.

وأيضاً عرفت: أنَّ هذا المعنى التخييري بيد المشتري مثلاً، فله إسقاط أحد طفيفه، وإبقاء الآخر، فلا يلزم من سقوط الرد سقوط الحق المذكور ثبوتاً؛ فإن ثبت إثباتاً إطلاق يقتضي حق الأرش فهو، وإنَّ فالقدر المتيقن منه هو الآن الأول.

هذا كله حول قضية القواعد على ما سلكتناه وحررناه في مبني خيار العيب، والتخيير المتصور القابل للتصديق.

وأمّا قضية الأدلة الخاصة:

فالأخبار الواردة في وطء الجارية، وتجويز الرد في صورة، وعدم التجويز بعد الوطء⁽¹⁾؛ لا تعرّض فيها للأرش، ولا إطلاق لها في جانب الرد؛ على ما هو الأقرب إلى الذهن.

وأمّا مرسلة جميل⁽²⁾، فإطلاقها غير بعيد إنصافاً، خلافاً لما يظهر من الشيخ (رحمه الله)⁽³⁾ إنَّها غير قابلة للاعتماد، خلافاً للجل، وقد مرّ وجهه.

ودعوى: إنَّها ليست بصدق تأسيس خيار العيب، مسمومة؛ لأنَّه

(1) وسائل الشيعة 18: 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4 و 5.

(2) تقدّم في الصفحة 190.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 262 / السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 200

الخيار عقلائي وكان معهوداً بين المسلمين بالضرورة، إنَّه لا مانع من عقد الإطلاق فيها.

ومن الغريب توهّم: أنَّ الأخبار الخاصة بصدق أصل تشريع خيار العيب، كما يظهر من الشيخ الأعظم (قدس سره)^{(1)!!} وأمّا الصحيحة⁽²⁾، فهي في موقف الأمر الآخر كما هو الأظهر، فجواز إجبار البائع بإعطاء الأرش بعد كونه على خلاف القواعد الأولية؛ وأنَّه من التعتد شرعاً ممنوع، فما عن الشيخ وغيره من التفصيل بسقوط حق الخيار

بالتأخير، دون حق الأرش (3)، غير صحيح.

نعم، الصبر على العيب إن كان عن علم واعتقاد، فلا بأس به؛ وإن كان عن غفلة وجهة، فيكون اللزوم بلا أرش ضررًا في الآن الثاني، فلجريان القاعدة وجه، لو لم نقل: بأن الغفلة والجهالة مبدأ تضرره، دون الشرع، فتدبر.

فعلى هذا، ربّما يكون وجه اشتئار التراخي هو الضرر المعرف: إلّا أنه لا يثبت به دوام حق الأرش؛ فالخيار وحق الفسخ مبني على التراخي، دون حق الأرش؛ لأنّه على خلاف القاعدة، ولا دليل على إلزام البائع بقبول جبران النقص، وهذا هو الأقرب من أفق التحقيق، فيكون القول الرابع وهي فوريّة حق الأرش، دون حق الرد، المخالف

(1) نفس المصدر.

(2) تقدّم في الصفحة 189.

(3) المبسوط 2: 139، الوسيلة: 256، المكاسب، الشيخ الأنباري: 262 / السطر 21.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 201

للإجماع المرجّب أشبه.

تذنّب و توضيح: اختلاف المسألة باختلاف المباني

ربّما يقال: إن المباني مختلفة في هذه المسألة:

فعلى ما اختاره السيّد المحقق الوالد- مدّ ظله من أن هناك حقّين معينين غير قابلين للجمع، وإنما التخيير في مقام الاستيفاء «1»، فلا منع من الالتزام ببقاء الخيار الثابت في الآن الأول استصحاباً إلّا إطلاق أوّلوا بالعقود «2» كما لا منع من الالتزام ببقاء حق الأرش؛ لأنّه من الاستصحاب الشخصيّ، وتصير النتيجة فوريّة الخيار، دون فوريّة حق الأرش.

وأمّا على مبني الشيخ «3» وأتباعه «4»؛ من أن هناك حقاً واحداً تخميرياً، فهو لا يعقل بقاوه وزواله معاً، فإذا كان في جانب حل العقد فوريّاً، فلا يعقل في الآن الثاني بقاوه في جانب أخذ الأرش؛ لأنّه واحد مردّ، فيلزم من القول بفوريّة فسخ العقد، سقوط حق الأرش عقلاً، فلا محل

لاستصحاب بقاء حق الأرش، إلا استصحاب الكلّي من القسم الثالث الواضح ممنوعية جريانه هنا لو أمكن إجراؤه في بعض

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 13، 21.

(2) المائدة (5): 1.

(3) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 254 / السطر 1.

(4) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 71 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 202

الصور، كما تحرر و ذلك لكونه مضافاً إلى عدم العلم بالأمر الثابت وهو حق أخذ الأرش، يكون المستصاحب معنى انتزاعياً من المجعلين الوضعيين؛ وهو حق الأرش الزائل؛ و حق الأرش الحادث، و جريان الاستصحاب في هذا المقام ممنوع.

مع أنّ ما هو القدر المتيقّن هو أصل الحق، لا حق الأرش؛ لأنّ المعنى الثابت في ظرف اليقين، مردّ بين حق الفسخ و حق الأرش، ولا يكون حق الأرش منفيّاً، فلا تخلط.

و أمّا على مبنى كون الحق هنا أمراً وحدانياً معيناً على عنوان واحد، ينطبق على حق الفسخ بالردّ، و الأخذ بالأرش، فإن قلنا بمرجعية العموم والإطلاق عند الشك، فلازمه فورياً حق الفسخ، و عدم جواز الرجوع إلى الأرش؛ و ذلك لأنّ مع زوال أحد مصداقتي الواجب المعين، لا يبقى الموضوع للاستصحاب في ظرف الشك؛ حتّى يثبت الأرش.

و هذا نظير ما إذا كان عنوان «أحد الخصال الثلاث» واجباً، وفرضنا زوال الوجوب بالنسبة إلى واحد منها؛ بمعنى خروجه عن المصداقية؛ للعجز وغيره، فإنه إذا شك في بقاء وجوب الواحد من الثلاث، لا يمكن التعمّد ببقاء الواحد من الثلاث؛ للقطع بعدم وجوب واحد منها، و ما هو القابل للإبقاء هو الواحد من الاثنين، و هو ليس مورد اليقين.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْوَانُ «أَحَدُ الْخَصَالِ الْثَلَاثَ» مُورِّدُ الْيَقِينِ، يَكُونُ

عنوان «الواحد من الاثنين» مورد العلم أيضًا، وهذا يكفي لجريان الاستصحاب.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 203

والذي يسهل الخطب ما مرّ متنًا؛ من عدم تمامية هذه المبني في خiar العيب، وعلى تقدير تماميتها، لا تكون هذه المبني **الأصولية تامةً جدًا**.

فالحق الذي لا محيس عنه حسب القواعد: هي فوريّة حق الأرش، دون حق الفسخ، والتأخير لا يقتضي سقوط حق الفسخ؛ إلّا في صورة أشرنا إليها، ولا سقوط حق الأرش؛ بل لا يثبت الأرش؛ لقصور أدلة كما عرفت.

فرع: حكم بيع المعيب تكليفًا

هل يحرم بيع المعيب تكليفًا، أم يجب الإعلام بالعيوب تكليفًا، أو يحرم الغش، فيكون البيع المذكور محرّمًا لأجله، لا بذاته، أو يحرم العشّ في المعاملة تكليفًا؟

وأمامًا ما في كلاماتهم «1» من حرمة ترك الإظهار، فهو غير جيد، لا لما قد يتخيّل من امتناع اتصف الترك بالحرمة، فإنه باطل محرّر تفصيله في محله، بل لكونه خلاف الفهم العرفي؛ فإنّ المتعارف محرّمة الأمور الوجودية، لا العدمية، والأمر سهل.

وقد مرّ شطر من البحث في أوائل بحوث خiar العيب، وذكرنا هناك إمكان كون بيع المعيب محرّمًا؛ لكونه من الأكل بالباطل، والنهي في

(1) لاحظ مفتاح الكرامة 4: 629، جواهر الكلام 23: 245، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 262، 263.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 204

الكتاب «1» نفسيّ، وحيث إنّ المعاملة تحتاج إلى الإمساء والرضا، وهو لا يجتمع عادة بل وعقولًا على إشكال مع المبغوضة الموجدة في المادة المحرّمة، فيكون الرضا منتفياً، فيكون البيع باطلًا.

أو لكونه غشًاً، وهو محرّم؛ ضرورة أنّ مبني المعاملات على تبادل الصحيح بالصحيح؛ وإن لم يكن التزام شخصيٍ بين البائع والمشتري، فإذا

علم البائع و ترك الإظهار، ينزع منه الغشّ وإن لم يصنع شيئاً وجودياً يختفي به العيب، وقد مرّ توضيح هذا المبني بما لا مزيد عليه.

ولا يضرّ بهذا البناء الكلّي العموميّ، كون البائع في المعاملة الشخصية الخاصة، مريداً جلب المشتري إلى متاعه؛ فإنّه محيط خاصّ، بخلاف المبني المذكور، فلا تخلط.

أو لكونه من الكذب؛ فإنّ الأفعال توصف بالصدق والكذب؛ والأشياء توصف بهما، فيقال: «فجر صادق و كاذب» فإذا سكت البائع بعد ذلك البناء، فسكته بمنزلة الإخبار، فيكون محرّماً، وخدعة، وحيلة، وتغريباً.

والذي هو الحقّ من بين الأقوال الخمسة من الحرمة، والكرامة، والوجوب، والاستحباب، والتفصيل بين الخفيّ والجلّيّ، أو

(1) النساء (4): 29، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 205

غير ذلك:-: أنّ عنوان «بيع المعيب» بما هو خارج عن جميعها، والأدلة المستند إليها لا تقتضي شيئاً، وأما العناوين المنطبقة عليه فلا تورث بطلانه؛ بعد كونه من التجارة عن التراضي؛ على إشكال محّرر في محلّه، ولا حرمة ذاتاً وبعنوانه.

وأما الغشّ، ففي كونه محرّماً في نفسه إشكال.

نعم، ما هو المحّرم احتمالاً هو الغشّ في المعاملة، وإلا فالخلط بالتصريف في ملكه ليس محّرماً، فإذا كان الغشّ محّرماً في المعاملة، فهو معناه حرمة بيع المغشوش، وعندئذٍ يشكل صحة ولو كان محّرماً تكليفاً؛ لما أشير إليه. وما قد اشتهر: «من أن النهي التحريري دليل الصحة» غير صحيح؛ لأنّ الصحة عند العقلاء محّرمة عند الشرع، فلا تغفل.

وأما المناقشة في الصدق، فهي ولو كانت

ممنوعة في بعض الصور، ولكن في متعارف المعاملات المعاطية يكون إعطاء المعيب مع عدم التبّري والإعلام غشًاً وغريباً.

نعم، لو كان الغش هو الخلط بين الجيد والردي، فلا غش إلا في بيع طائفه من المعيبات منضمة إلى طائفه من السالمات، كبيع مقدار من الرقى والبطيخ، كما لا يخفى.

ولا يبعد كونه متقوّماً بحسب المفهوم بخلطٍ ما؛ سواء كان كخلط الدرهم، أو اللبن، أو الرقى، أو الأرز، وأماماً إراءة الصفات الكمالية أو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 206

بيع المعيب، فليس من الغش المذكور إنصافاً. وما أشرنا إليه هو الظاهر من بعض الأخبار، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «1» فراجع.

(1) محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي.

الكافي 5: 183 / 1، تهذيب الأحكام 7: 139 / 33، وسائل الشيعة 18: 112، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 9، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 207

الجهة التاسعة في اختلاف المتباعين

اشارة

وذلك تارة: في العيب وحدوده.

وأخرى: في مسقط الخيار.

وثالثة: في إعماله.

ورابعة: في مسقط الأرش.

وخامسة: في الأخذ به.

ويتم الكلام حولها في طيّ بحوث

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 208

البحث الأول الاختلاف في تعيب المبيع

الاختلاف في تعيب المبيع تارة: يكون في السبب؛ و هو وجود العيب.

و أخرى: يكون في المسبب؛ و هو الخيار والأرض.

فالبحث يقع في مقامين:

المقام الأول في اختلافهما في السبب؛ و هو وجود العيب

وفي جهات:

الجهة الأولى

الاختلاف في تعيب المبيع بعيوب غير زائل

لو اختلفا في تعيب المبيع حين العقد، وكان العيب غير زائل في مورد يوجب السقوط كما مرّ، أو يستلزم كشف عدم الثبوت، وبالجملة يختلفان فيما يوجب خيار العيب، فلا يكون الاختلاف في العيب الزائل قبل العقد؛ فإنه بلا أثر، فما عنونه الشيخ (رحمه الله) في المسألة الأولى «1»

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 10.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 209

مجمل، ولا بد أنه أراد به ذلك، دون ما فسّره العلامة المحسّني (رحمه الله) «1».

وعلى كل حال: القول قول المنكر، وهو في الغالب البائع، وقد مر أن المدار في تشخيص المدعى والمنكر على العرف، وما ذكره من الضوابط غير ناجع؛ حتى ما صدّقه الوالد المحقق - مد ظله من أن المدعى إذا ترك ترك «2»؛ ضرورة أنه إذا كان في مفروض البحث المتابع عند البائع، وكان هو يدعى العيب، فإنه لو ترك لا يترك؛ لأن المشتري يرجع إليه لأخذ مبيعه وملكه بالضرورة، مع أن طرح الدعوى و المحامل على إيجادها هو البائع.

ولوقيل: لا يتصرّر أن يكون البائع مدعى العيب؛ لأنّه على ضرره.

قلت: نعم، ولكنّه ربّما يتعلّق بذلك بعض الأغراض الأخرى؛ مثل ما إذا كان ما باعه تذكار أبيه، وتركة أمّة، فإنّه لدعوى العيب يريد أن يكون سخ المشتري نافذاً.

فما ترى في كلمات القوم من المراجعة إلى الأصول العقلائية لا الشرعية؛ لتشخيص ذلك، في غير محله، ولا سيّما ما في كلام الفقيه اليزديّ «3»: من التمسّك باستصحاب الصحة فيما إذا كان في الحالة السابقة صحيحاً فيكون المشتري في الغالب منكراً، وباشتراك العيب فيما إذا كان في الحالة السابقة

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 117 / السطر 17.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 87.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 91 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 210

وبأصلة السلامة في صورة الشك و الجهل بالحالة السابقة، فيكون المشتري أيضاً مدعياً.

فإنه ربما يناقش في كفاية الأصل المذكور؛ لأجل كونه مثبتاً، فإنّ موضوع العقد اللازم هو العقد الواقع على الصحيح، أو الواقع على ما لا عيب فيه ولا عوار؛ فإن كان الثاني فمثبتته واضحة، وإن كان الأول فإنّيات الواقع مشكل به.

اللهم إلا أن يقال: إنه عقد واقع وجданاً، وإذا كان المتعاق صحّحاً يتم المقيد.

وفيه: أن التقيد لا يثبت، فلا بد من كون الموضوع مركباً، أو تقول باعتبار الأصل المثبت. ومن هنا يظهر حال استصحاب العيب.

وأمّا أصلة السلامة فلا بأس بها، إلا أنه لا حاجة إليها؛ بعد كون المشتري مدعياً العيب عرفاً. بل لو شك في مورد في جريان الأصل المذكور لأجل جهة من الجهات الممكنة يكون المرجع فهم العقلاء أيضاً، دون الأصول الحكمية، كاستصحاب عدم الخيار و اللزوم، و براءة البائع من شغل الذمة بالأرش، وغيرها، فإنّها ممنوعة الجريان أولاً، و تحريره في الأصول، وغير نافعة هنا ثانياً فيما إذا كان المنكر عرفاً قوله موافقاً لها، كما لا يخفى.

وربما يتوجه استصحاب كلّي الخيار؛ لثبوته في المجلس مثلاً، ولكته من القسم الثالث، ويؤيد دعوى المشتري وجود العيب حين العقد.

وهم: دعوى المشتري العيب مع جريان استصحاب العيب، يرجع

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 211

إلى دعوى البائع زوال العيب حين العقد، فلا يكون المشتري مدعياً، والأصل موافقه، بل

المشتري منكر، والأصل يساعدك؛ لبقاء العيب إلى حال العقد.

ودفع: قد تحرّر فيما سلف خلاف بين الأعلام في مسألة مصب الدعوى ومرجعه؛ وأن المناط مصب الدعوى أو مرجه.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، ٥
ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)؛ ج ١، ص: 211

مثلاً: إذا اختلفا في العيب، فمراجع الخلاف هو الاختلاف في اللزوم والجواز، وال الخيار واللاختار، فهل القاضي يطالب بدليل المرجع، أو يطالب بدليل المصب والمطرح؟ وربما يرجع الادعاء والإنكار إلى التداعي في اللزوم والجواز، وفي الانقطاع والدوام في باب النكاح.

ولأجل اختلاف الآثار، وعدم وجود دليل على جواز تصرّف القاضي، يكون المناط مصب دعواهما؛ فربما يحتال أحد المتخصصين بجعل عديله مدعيًا، مع أن المدعى بحسب الواقع نفسه، فلا يسمح حسب الظواهر للقاضي تبديل الدعوى، وتوضيح الحال وتفصيله في كتاب القضاء.

الجهة الثانية الاختلاف في صدق المعيب على المبيع

إشارة

لو اختلفا في أن ما هو الموجود عيب، أم لا؟

فرربما يمكن أن يقال: إنه نزاع بلا أثر؛ لأن إثبات العيب بلا أثر، بل الأثر متربّ على كون المبيع معيباً، كما مر في الجهة الأولى، وهذا في الحقيقة يرجع إلى ذاك.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 212

وفيه: أن مقتضي معتبر زارة «١» ومرسلة جميل «٢»؛ أن المدار على كون المبيع به العيب والعوار، فرجوع الأولى إلى الثانية أولى.

مع أن الميزان في الاختلاف، ليس على كون مصب الدعوى، ذا أثر بالمعنى المذكور، بل يكفي كون الدعوى ذات أثر، وهو في الأولى أيضاً حاصل.

وبالجملة: المدعى والمنكر حسب فهم العرف معلومان.

وأما

حسب الأصول، فربما يكون المتعاع معيّناً، وبه عيب وعوار قبل زمان الاختلاف، ويشكّ ويخالف فيه، فاستصحاب الموضوع يفيد إذا كان الخلاف في أنّ الموجود عيب وعوار، ولا يكفي استصحاب كونه معيّناً، ولا حاجة إليه، فتلبّر.

و هكذا إذا لم يكن مورد الخلاف عيباً أو عواراً قبل ذلك، إلّا أنه في الصورة الأولى يلزم كون المشتري مدّعياً؛ وفي الثانية ينعكس.

اللهم إلّا أن يقال: ترجع الدعوى في الصورة الثانية إلى أنّ المشتري ينكر بقاءه على صفة العيّنة والعواريّة، فيلزم اتفاق العرف والأصل في تشخيص المدعى والمنكر.

نعم، قد أشرنا إلى عدم جواز تصرّف القاضي في الدعوى؛ وإرجاعها من حال إلى أخرى. هذا في موارد الأصول العدمية النعتية.

وأماماً الأصول العدمية الأزلية المحمولة، فجريانها وكفايتها محلّ

(1) تقدّم في الصفحة 189.

(2) تقدّم في الصفحة 190.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 213

إشكال و منع، إلّا إذا كان الموضوع مركباً، فإنه يجوز استصحاب عدم وجود العيب في المتعاع حين لم يكن متعاع، فتأمل.

بقي شيء في صدق النقص دون العيب

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): «لو علم كونه نقصاً كان للمشتري الخيار في الردّ، دون الأرش؛ لأصالة البراءة» «1» انتهى.

وفي «حاشية الفقيه اليزدي» (قدس سره): «يسكل ذلك: بأنّ النقص المعلوم إن كان موجباً للنقص في القيمة، فهو عيب، وفيه الردّ والأرش، وإنّما فلا دليل على جواز الرد أيضًا» «2» انتهى.

وفيه أولاً: ما مرّ من تصوير الأصحاب وجود العيب الموجب للخيار، دون الأرش؛ في مواضع سقوط الأرش، دون الخيار.

وثانياً: أنّ مراد الشيخ حسب الأظهر؛ ثبوت الخيار الآخر غير خيار العيب الاصطلاحي؛ فإنّ النقص يوجب الخيار، سواء عدد عيباً، أم لم

يعد؛ ولذلك عبر عنه بـ«الخيار» و إلا فالاولى التعبير عنه بـ«جواز الرد» كما في أخبار المسألة «3» و منشأ هذا الخيار إما حكم العلاء مستقلا، أو التخلف

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 11.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 91 / السطر 36.

(3) ففي الأخبار ما يدل على جواز الرد.. عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية فوق عليها قال: إن وجد بها عيباً فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب.

الكافي 5: 214 / 5، وسائل الشيعة 18: 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 214

عن الشرط والقرار الضمني المبني عليه العقود حسب التعارف.

نعم، ما هو الحق: أن النقص في محیط الخلقة أو محیط خاص، لا-يوجب شيئاً، و ما هو الموجب هو النقص في باب المعاملات والتبادلات، التي روعي فيها جانب المالية والخواص والأثار، وهذا النقص كما يستلزم الخيار يستلزم الأرش، كما تحرر منا في المسائل السابقة.

ولو سلّمنا وجود النقص و العيب الموجب للخيار دون الأرش، فاختلافا في أن الموجب من هذا القسم، أو هو من القسم الموجب لهما فإن كانوا معترفين بكونه في السابق من القسم الأول أو الثاني، فالامر كما تحرر، و إلا فالمرجع الأصول العدمية المحمولة، وهي غير نافعة فالحق مراجعة العرف أيضاً، وعلى كل يكون المشتري مدعياً في الغالب.

ولوقيل: في جميع هذه الموارد يمكن التمسك باستصحاب عدم وقوع العقد على ما يوجب الأرش، أو ما يوجب الخيار، أو يوجبهما، لأن هذه الأمور من الحوادث المستندة إلى شيء في العين من العيب و

النقص، وعلى هذا يكون العقد لازماً موافقاً للمنكر؛ وهو البائع، ومخالفاً للمشتري المريد إثبات الخيار والأرش ونحوه الفسخ.

قلنا: قد مضى في موضع من هذا الكتاب بحث حوله، وذكرنا أنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 215

استمرار العدم الأزلية المحمولى المضاف إلى وجود شيء، مما لا يأس به إذا أريد به نفي الحكم عن الموضوع الآخر الأجنبي عنه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الاستمرار المذكور أريد به إثبات لزوم العقد؛ بإثبات أن المعقود عليه ليس فيه ما يوجب الخيار والأرش.

وبعبارة أخرى: نفي الحكم بنفي الموضوع ولو كان ممكناً عندهم وأماماً نفي الحكم المتعلق بالموجود المقيد بالقيد العدمي، فلا يمكن باستمرار العدم المطلق إلى حال ذلك الوجود؛ فإن ما يوجب الخيار والأرش هو العقد المتعلق بالمتاع الكذائي، فعدم تعلق العقد بما يوجب الكذا لا يثر، فلا تخلط.

الجهة الثالثة الاختلاف في زمان العيب

اشارة

لو اختلفا في التقدّم والتأخر؛ بعد اتفاقهما على وجود العيب في المتاع الحاضر عندهما.

وهذا تارة: يكون بالنسبة إلى حال وقوع العقد، فيدعى المشتري أنه كان فيه هذا العيب من الأول؛ مریداً به إثبات التخيير.

وأخرى: يدعى أنه كان قبل القبض؛ بناءً على أن حدوثه قبله يوجب الخيار.

وثالثة: يدعى أنه كان في زمان الخيار المضمون على البائع، كالحيوان والشرط، وعند ذلك فتارة: ينكر البائع مفاد الدعوى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 216

وأخرى: يدعى خلاف الدعوى، فيدعى أنه كان بعد القبض، أو بعد المضي، وهكذا.

وربما يكون التقدّم والتأخر مورد الدعوى والإنكار، أو مورد التداعي، فيقول المشتري بتقدّم العيب على القبض، وينكر البائع ذلك عليه تارة.

وأخرى: بادعاء تأخّره

عن زمان الخيار، أو القبض، فالصور تزداد على العشر.

وغير خفيٌّ: أَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ إِنْكَارُ الْبَائِعِ، قَابِلًا لِلْحَمْلِ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْعِيبِ الْمُوجَبِ لِلخِيَارِ، مَثَلًا إِذَا ادْعَى الْمُشْتَرِيُّ وُجُودَ الْعِيبِ حِينَ الْعَقدِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْبَائِعَ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ ثَبُوتًا إِنْكَارَهُ مَعَ كَوْنِ الْعِيبِ حِينَ الْقَبْضِ وَالخِيَارِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ لِلْقاضِيِّ حَتَّى يَأْخُذَ بِهِ.

وَرَبِّمَا يَكُونُ ادْعَاؤُهُ عَلَى خَلَافِ الْمُنْكَرِ، إِقْرَارًا بِمَا يَوْجِبُ الْخِيَارَ؛ كَمَا إِذَا ادْعَى الْمُشْتَرِيُّ وُجُودَ هَذَا الْعِيبِ حِينَ الْعَقدِ، وَالْبَائِعُ يَدْعُى أَنَّهُ حِينَ الْقَبْضِ، فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ إِقْرَارًا، وَلَكِنْ لَا حَقًّا لِلْقاضِيِّ فِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَجْنبِيٌّ عَنْهَا، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَبِالْجَمْلَةِ: بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفْتُ؛ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعَرْفِ فِي تَشْخِيصِ الْمَدْعَى وَالْمُنْكَرِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمِيزَانَ فِي ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَصْبَبِ الدَّعْوَى، دُونَ مَالَهَا وَمَرْجِعِهَا فَإِنَّهُ يَكْفِي لِجُوازِ تَدْخُلِ الْقاضِيِّ كَوْنِهَا ذَاتُ أَثْرٍ، وَلَا شَبَهَةٌ فِي أَنَّهَا ذَاتُ أَثْرٍ وَلَوْ مَعَ الْوَاسِطَةِ يَكُونُ فِي مَوَارِدِ الْإِنْكَارِ الْمُشْتَرِيِّ مَدْعِيًّا، وَفِي مَوَارِدِ الْادْعَاءِ كُلَّ مِنْهُمَا مَدْعِيًّا وَمُنْكَرًا.

وَرَبِّمَا يَشَهِدُ عَلَيْهِ ذَهَابُ مِثْلِ ابْنِ الْجَنِيدِ إِلَى تَوْجِيهِ الْبَيِّنَةِ عَلَى

الْخِيَارَاتِ (لِلْسَّيِّدِ مُصطفَىِ الْخَمِينِيِّ)، ج 1، ص: 217

الْبَائِعُ الْمَدْعَى حَدَوْثُ الْعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، وَأَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا «1»؛ ضَرُورَةُ أَنَّهُ يَرِيدُ فِي دُعْوَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ. وَكَوْنُ الْحُكْمِ الْمَقْصُودُ بِالْأَصَالَةِ سَلْبِيًّا، لَا يَسْتَلِمُ رَجُوعُ ادْعَاهُ إِلَى إِنْكَارِ الصَّمَانِ وَالخِيَارِ.

فَعَلَى هَذَا، يُسْقَطُ جَمِيعُ مَا يَسْتَظِهِرُ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ الْمُحَسِّيُّ «2» (قَدَّسَ سَرْهُ): مِنْ تَفْتِيشِ الْآثارِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْمَوْضِعَاتِ فِي الْأَدَلَّةِ الْلُّفْظِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَعَ

أنه تقليش في غير محله، وقد وقع الخلط بين موضوع الأصول، وما هو مصب الدعوى والتداعي.

وأَمَّا ما يظهر من تمسك الشيخ (رحمهم الله) «(3)» بأصالة عدم تقدّم حدوث العيب على العقد؛ حتّى لو علم تاريخ الحدوث، وجهل تاريخ العقد؛ لأنّ أصالة عدم وجود العقد حين حدوث العيب، لا تثبت وقوع العقد على المعيب، فهو أيضاً غير صحيح؛ لأنّ ضم الوجдан وهو وجود العقد على العين الموجدة إلى أصالة عدم العيب والعوار، لا يكفي إلّا إذا كان من العدم الرابط؛ ضرورة أنّ الموضوع حسب الظاهر مقيد، لا مرّكب، بل هو قطعيّ عرفاً.

وأَمَّا أصالة عدم وقوع العقد على هذه العين التي لم يكن بها عيب وعوار عند عدم وجودها، فممّا لا يعقل؛ لأنّ العين عند عدم الوجود لا تقبل

(1) مختلف الشيعة: 371/السطر 30.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 117/السطر 18.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263/السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 218

الإشارة الخارجية؛ والإشارة الذهنية توجب كونه من الكلّي، فلا ينفع لحال العين الشخصية، كما لا يخفى على أهل البصيرة.

تنبيه: توضيح من الشيخ الأعظم لكتاب ابن الجنيد

قال الشيخ (رحمه الله) توضيحاً وتوجيهًا لمقالة ابن الجنيد «1»: «ولعله لأصالة عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود، وعدم استحقاقه الثمن كلاً، وعدم لزوم العقد» «2» انتهى.

ومقصوده عدم لزوم هذا العقد الخاص؛ لوجود الشك أو استصحاب عدم وجوب الوفاء.

ولو كان لما أفاده وجه، يلزم أن لا يكون تشخيص المدعى من المنكر بالأصل، بل يلزم كون المنكر قوله مطابقاً لأصل من الأصول، وإنما تشخيصه من جهة أخرى وطريق آخر؛ ضرورة أنه لو كان

الأمر كما تحرّر، للزم كون المشتري منكراً فيسائر الصور؛ ولو كان مدعياً بحسب الصورة والظاهر من الحال في طرح الدعوى.

فكأنّ الشیخ (رحمه الله) یتوّجّه إلى فساد هذه الأصول، وإنما یريد بذلك توجیه مقالته (رحمه الله). فما أفاده الوالد المحقق - مدّ ظله حول كلّ واحد من الأصول من الإشكالات (٣)، وذكر بعضها المحشّي العلّامة (رحمه الله) (٤) كلّ في غير

(١) مختلف الشیعة: ٣٧١ / السطر ٣٠.

(٢) المکاسب، الشیخ الأنصاری: ٢٦٣ / السطر ١٤.

(٣) الیبع، الإمام الخمینی (قدس سرّه) ٥: ٩٣ ٩٤.

(٤) حاشیة المکاسب، المحقق الأصفهانی ٢: ١١٧ / السطر ٢٥.

الخيارات (للسيّد مصطفی‌الخمینی)، ج ١، ص: ٢١٩

محلّه؛ ضرورة أنّ فساد الأصل الثاني مما ليس يخفى على مثله (قدس سرّه).

و ما أشرنا إليه من الأصل الحکمی، أسلم من تلك الأصول الثلاثة، بل البراءة عن وجوب الوفاء بالعقد الكلّی، کافية لحال العقد الموجود.

نعم، لا یثبت به الخيار و حق الفسخ، إلا أنه لكونه موافقاً لإنكار المشتري، یجوز للحاكم فصل الخصومة، فتأمل.

فرع: حول صدق الإنكار عند سكت البائع أو ادعائه لعدم العلم

لو ادعى المشتري مثلاً العيب، و سكت البائع، أو قال: «لا أدری شيئاً» فهل یرجع إلى القاضي؛ لأجل أنه منكراً، ولا یعتبر في إنكاره إظهار الإنكار، بل نفس كون الدعوى على خلاف الأصل یوجب كونه منكراً؟

أم لا - بدّ من الإنكار والإظهار؛ لأنّ الأصحاب (رحمهم الله) قالوا في تعريفه: «من كان قوله مطابقاً للأصل فهو منكراً» فلا بدّ من وجود القول. وهو ظاهر بعض الأخبار الناطقة بأنّ «اليمين على من انكر» (١) والسكوت وإعلام الجھالة لا يدرجھ في المنكراً، فلا یرجع في هذه الصورة إلى القاضي؛

(١) أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث فدك إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال.

وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

تفسير القمي 2: 156، علل الشرائع: 1/190، وسائل الشيعة 27: 292، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب 25، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 220

ولا يترتب على دعواه شيء، ويجوز للبائع التصرف في العرض؛ لو كان شخصياً: بناءً على المنع عن التصرف في أيام الادعاء والمراجعة إلى القاضي؟

وربما كان منشأ ذهابهم إلى أن تشخيص المدعى عن المنكر بالأصل؛ لأجل أن الميزان كون الطرف مدعى عليه؛ سواء كان منكراً لغة وعرفاً، أم لا، وهذا هو قضية أكثر أخبار المسألة.

ولو كان السكوت موجباً لعدم صلاحية الدعوى للطرح، للزم تضييع الحقوق الكثيرة؛ لجواز سكوت المنكر فراراً من الحلف، ونظرًا إلى ما أُشير إليه فالظهور بحسب القواعد صلاحية مجرد الدعوى لاستماع القاضي إلى البينة.

نعم، لو لم تكن بينة للمدعى، ففي توجّه الحلف إلى المدعى عليه في صورة عدم الإنكار والسكوت، أو إظهار عدم الاطلاع على زمان حدوث العيب، إشكال، وتحتاج إلى التدبر في مسائل القضاء، فراجع هناك، وقد أشرنا إلى منشأ الشبهة.

وربما يقال: إنّه في صورة جهالة البائع بما يدعوه المشتري، يكفي استناده إلى الأصول المخالفة لدعواه موضوعية، أو حكمية؟! وذلك لأنّ دعوى المشتري العيب، إنّما تكون في محيط يجري الأصل الموضوعي على خلافه، فإنكاره لأجل ذلك الأصل جائز؛ لأنّه من آثار الأصل المزبور.

ولو لم يكن يجري الأصل، أو كان مثبتاً غير حجّة، فالإنكار جائز؛ لأنّ حلّ دعواه إلى اشتغال ذمة البائع بالأرش، أو ادعاء الخيار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1،

ولونوقش في استصحاب نفي الخيار كما عرفت وجده فلا طريق له إلا دعوى انحلال دعواه الخيار، فإذا فسخ العقد يدعى حرمة تصرّفه في العوض الشخصي، أو اشتغال ذمته بالشمن، فينكر عليه حسب الأصل الحكمي.

وأما توهم استلزم جواز نفي اشتغال الذمة حسب الأصل النافي الحكمي لجواز نفي الطرف الآخر؛ وهو الخيار، لامتناعبقاء الخيار بدون حق الأرشن من قبل الشرع؛ لأن التخيير بينهما أمر وحداني، فنفي أحدهما يستلزم نفي الآخر، فهو فاسد كما ترى.

وفيه: أن مقتضى اعتبار تطابق الدعوي والإنكار؛ عدم كفاية إنكار الأمر الراجع إلى دعوى المدعى، وقضية انحلال الدعوى إلى الدعاوى، غير مسموع؛ لأن الانحلال المذكور غير عرفى، وربما يكون المدعى متوجهاً إلى أطراف القضية؛ ليجعل المنكر في الضيق والأزمة، حتى لا يتمكّن من الع禾ف مثلًا.

هذا، وفي جواز الاتكاء على الأصول لترتيب الآثار غير العملية و منها الإخبار والإنكار إشكال حتى في الاستصحاب، مثلًا استصحاب طهارة الماء لا يقتضي إلا ترتيب آثارها العملية، كقاعدتها، وأما الإخبار عن طهارة الشيء فهو ليس من الآثار العملية، إلا إذا أجري الأصل في نفسه.

ولكن الذي هو الحق: جواز ذلك في مورد الاستصحاب؛ لما تحرر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 222

عندنا من أنه ليس إلا تعبدًا بإطالة عمر اليقين وبقائه «1»؛ أو تعبدًا باليقين المماثل لليقين السابق في جميع الآثار، ولذلك تكون مثبتاته حجة عندنا.

ويشهد لذلك ما ورد من جواز الشهادة على طبقه. وقد تحرر من «2» جواز قيامه مقام القطع الصفتى، مع أن سائر الأمارات لا تقوم مقامه، وعلى هذا يجوز الإنكار على طبقه.

إشكالات على كلام الشيخ الأعظم (قدس سره)

و مما

ذكرناه يظهر حكم ما في كلام الشيخ (قدس سرّه) من قوله: «ولو لم يختبر؛ ففي جواز الاستناد في ذلك.» إلى قوله: «فافهم» (3).

(1) تحريرات في الأصول 8: 352، 351.

(2) تحريرات في الأصول 6: 147.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 19، 27، «ولو لم يختبر، ففي جواز الاستناد في ذلك إلى أصالة عدمه إذا شُكَ في ذلك وجه احتمله في جامع المقاصد وحكي عن جماعة كما يحلف على طهارة المبيع استناداً إلى الأصل ويمكن الفرق بين الطهارة وبين ما نحن فيه بأنّ المراد بالطهارة في استعمال المتشتّعة ما يعمّ غير معلوم النجاسة لا الطاهر الواقعي كما أنّ المراد بالملكيّة والزوجيّة ما استند إلى سبب شرعيٍّ ظاهريٍّ كما تدلّ عليه رواية جعفر الواردة في جواز الحلف على ملكيّة ما أخذ من يد المسلمين، وفي التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصالة السلامة في هذه الصورة، قال وعندي فيه نظر، أقربه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم واستحسنه في المسالك قال لاعتراضه بأصالة عدم التقديم فيحتاج المشتري إلى إثباته وقد سبقه إلى ذلك في الميسية وتبעה في الرياض. أقول: إن كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط أصل الدعوى بحيث لا يسمع البيّنة بعد ذلك ففيه إشكال، نعم لو أريد سقوط الدعوى إلى أن تقوم البيّنة فله وجه وإن استقرّ في مفتاح الكرامة أن لا يكتفي بذلك منه فيردّ الحكم اليمين على المشتري فيحلف وهذا أوفق بالقواعد. ثمّ الظاهر من عبارة التذكرة اختصاص يمين نفي العلم على القول به بما إذا لم يختبر البائع المبيع بل عن الرياض لزوم

الحلف مع الاختبار على البٰت قولاً واحداً لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صورة الحاجة إلى يمين نفي العلم إذ مع الاختبار يتمكّن من الحلف على البٰت فلا حاجة إلى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم لا أن اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار فافهم.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 223

فإنّ هناك مواضع للنظر:

منها: أن الاختبار غير لازم في الشبهات الموضوعية، ولا دليل على اختصاص باب الدعاوى بوجوبه.

و منها: أن أصلته عدم تقدّم العيب، لا تثمر شيئاً، حتّى يصحّ الاعتماد عليها، كما مرّ.

و منها: أن الحلف على طهارة البيع، أجنبٍ عن البحث؛ ضرورة جواز الحلف عليه بعد اعتبار الشرع طهارة المشكوك، ولا يريد الحالف إلا ما جعله الشرع على المشكوك من الطهارة.

و أمّا استصحاب العدم المذكور؛ فلا يكفي إلّا للحلف على عنوان العدم، لا تقدّم القبض، ولا أثر لعدم تقدّم العيب المحلوف عليه، ولا يكفي الاستصحاب المذكور لجواز الحلف على تقدّم القبض الذي هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 224

موضوع الأثر أحياناً.

و منها: أنه لا فرق بين استصحاب الطهارة وقاعدتها وبين سائر الموارد؛ ضرورة أن الجزم المنطقي غير معتبر قطعاً، و يكفي التجزّم الحاصل بكلّ واحد من الأصول المعتبرة.

و أمّا دعوى المشتري نجاسة المبيع، فربما هي مستندة أيضاً إلى الأصل، أو تكون مستندة إلى الأمارة، فلا حكم إلّا بالنجاسة المنجزة، وإذا انكر البائع نجاسته بقاعدة الطهارة واستصحابها فينكر التجزّم المنجز، فيكون بين الادعاء والإنكار تطابق في الحقيقة، فما أفاده الوالد المحقق - مد ظله «1» مخدوش، فليلاحظ.

و منها: أن الاكتفاء بالحلف على نفي العلم، غير مقصود؛ بعد كون البائع غير

وارد في محظ الدعوى، ولا يعَد منكراً عند إظهاره عدم الاطلاع أو السكت، ولو كان نفس ذلك كافياً لعده منكراً، فيجوز له الحلف حسب الظاهر على بطلان الدعوى، فالحلف على عدم الحلف، حلف على الأمر الأجنبي من مورد الادعاء والإنكار.

و منها: أن الدعوى تكون ساقطة إلى حصول البينة، ولا أثر قبل قيام البينة بمجرد الدعوى حسب الظاهر، ولو كان مورد الدعوى ممنوع التصرف حتى لدى اليد، فلا معنى لكون الحلف على الأمر الأجنبي موجباً لسقوطها، وقد مر أن الجزم غير لازم حتى يلزم الاختبار، والتجزء

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 96 97.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 225

كافٍ حتى في مثل قاعدة الحل «1» والطهارة «2». ولعل قوله (رحمه الله): «فافهم» إشارة إلى جميع ما أُفيد.

رجوع:

والذي هو الإنصاف: أن المسألة تحتاج إلى مزيد تدبر في مسائل القضاء، ولا ينبغي الغور فيها، ولذلك تركنا مسألة إقامة المنكر البينة وأنه هل يتحقق له ذلك أم لا، وعلى تقدير كونه ذات حق هل تعارض بيضة المدعى، أم لا؟

وقد تعرض السيد للمسألة في «الحاشية» على إجمالها، وأوكل الأمر إلى محله «3»؛ لكونها خلافية قولًا، واحتلافية روايةً، ومشكلة جدًا، وإن كان الأظهر بحسب بادي النظر عجاله أنه مع إمكان قيام البينة للمدعى، لا يليق للمنكر ولا يتحقق له إقامة البينة، وعند فقد بيضة المدعى؛ يجوز ترك الحلف بإقامة البينة، والأحوط ضمّ الحلف إليها، فتأمل.

(1) أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه.

الكافي 5:

(2) كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر.

المقعن: 15، مستدرك الوسائل 2: 583، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب 30، الحديث 4، وسائل الشيعة 3: 467، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 37، الحديث 4.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 92 / السطر 4 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 226

الجهة الرابعة في موارد الاختلاف في العيب على الوجوه المذكورة

إشارة

إذا كان طرف البيع والشراء وكيل المالكين، فهل يجوز لهما طرح الدعوى، وهل يسمع القاضي قولهما وبينه المدعى وحلف المنكر، أم لا؟

وعلى تقدير عدم جواز الطرح، وعدم صحة دعواهما، فهل يتربّ على إقرارهما شيء ؟ تصل به الخصومة ولا يحتاج إلى الأصل، أم لا؟ وعلى تقدير نفوذ إقرار الوكيل بشيء ، فهل يعارضه إنكار الموكّل حتى تتکثر الدعوى، أو ينقلب وتسقط دعوى الوكيل؛ وأنه يعتبر فرضاً إقراره عند عدم معارضته الموكّل، وأما في صورة المعارضة تبطل وكالته، ويصير أجنبياً بتاتاً؟

وعلى تقدير جواز استماع دعوى الوكيل، فهل يسمع الاختلاف بين الموكّل والوكيل، العائد نفع إقرار الوكيل إلى كيس الطرف، أم لا؛ لأنّ هذه الدعوى من قبيل الدعاوى التي لا أثر لها، ويعدّ الوكيل في حكم الشاهد الواحد للطرف؟

وجوه من البحث، وتحقيقه وتفصيله في محله- إن شاء الله تعالى و إجماله يقع في طي أمور

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 227

الأمر الأول حكم سمع القاضي لدعوى الوكيلين

في جواز طرح الدعوى ونقوذها، ولزوم تدخل القاضي في ذلك، وجهان:

من أنهما قد بطلت وكالتهما، فهما بعد العمل بمورد الوكالة كالاجنبي بالنسبة إلى الادعاء.

و من أن الممكن أن يكون الوكيل المفروض أولاً ، مطلق العنوان من قبل الموكّل، ويعدّ وكيلًا مفترضاً، كما مرّ في خيار المجلس، و

الحيوان، والغبن «1»، فعندئِـلاً يصير أجنبيةً. بل إذا كانت الدعوى منه على مورد تحت سلطنته أو إنكاره في ذلك المورد، لا يجوز للقاضي السؤال عن حاله؛ من كونه وكيلًا أو مالكًا، فإن ذات الاستيلاء يكفي لجواز استماع دعواه؛ سواء كان مدعيًا، أو منكرًا. وقد مرّ أنه

ربّما

يكون ذو اليد مدّعياً؛ لأنّ تشخيص المدّعى من المنكر بيد العرف، ولا أصل لمراجعة القواعد والأصول في ذلك؛ ضرورة أنّ جميع العناوين الواردة في الكتاب والسنة، موكولة إلى العرف في التمييز والتشخيص، وكون المرجع أمراً آخر يحتاج إلى الدليل الخاصّ. هذا أوّلاً.

و ثانياً: إنّ الوكيل الأجنبيّ عن التصرّف بعد فساد وكالته بمضيّ

(1) هذه المباحث من كتاب الخيارات مفقودة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 228

زمانه، و تمامية أمره لا يعدّ أجنبيّاً بالنسبة إلى عصر الوكالة.

وفيه: أنّه إن كان برضاء المالك، فيكون وكيلاً في الدعوى، وهو مما لا يأس به، وإنّما لا تسمع دعواه بعد نفي المالك دخالته في الأمر.

فبالجملة: النفي المطلق والإثبات المطلق، غير صحيح، والأوسط هو الحدّ الوسط، والتفصيل هو المعتمد.

ولعلّ النفي في كلام الشيخ «1» و غيره «2» من بطان الوكالة، ولزوم الرد إلى الموكل، ناظر إلى الوكالة الخاصة، لا المطلقة، فيكون مصتب الفرض أخصّ، و تحشية المحسّنين في غير محلّها.

وبالجملة: في الصورة الأولى يكون الدليل بال الخيار، وإليه يردّ الأرش، بل لا تسمع دعوى الموكل إنّما برجوع ذلك إلى إبطال الوكالة؛ لأنّه في حكم الأجنبيّ، فلو كان الوكيل مفوضاً بوكالة لازمة فلا تبطل بها، ولا تسمع دعواه، فتأمل.

و مما أُشير إليه يظهر وجه الكلام في قول الشيخ: «لو اختلف الموكل والمشتري» «3».

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263/السطر 27.

(2) جامع المقاصد 4: 358، حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 93/السطر 15.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263/السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 229

الأمر الثاني في موارد بطلان الوكالة وبعد مضي عمل الوكيل

لو اختلف الموكل والمشتري في إحدى الصور المشار إليها في أصل

المسألة، فلا ريب في سماع الدعوى، وإنما هنا بحث في أنّ اعتراف الوكيل في مورد الوكالة وإقراره على خلاف الموكّل، نافذ يوجب حلّ الدعوى شرعاً، أم لا؟ وجهان:

من أنّ مقتضى قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»¹ سماع إقرار الوكيل بالنسبة إلى مورد سلطنته؛ وهو بيع السلعة، وأنه أمين يقبل قوله.

ومن أنّ كل ذلك يصح في صورة بقاء وكالته، وإلا فهو خارج عن مورد القاعدة، وعن مصب أدلة نفوذ إقراره لأمانه الوكيل.

فعلى ذلك، لو كان الوكيل مفوضاً فالأقرب اعتبار إقراره؛ لأنّه ليس أجنبياً، بناءً على أنّ قاعدة «من ملك شيئاً» تشمل أمثل الاستيلاء غير المالكي، أو لأنّه من قبل الإقرار على نفسه عند العقلاء، لأنّه بعد كونه مورد الاتّمام عرفاً وشرعاً، يعد ذلك من الإقرار على نفسه، ولا يعتبر في ذلك الضرر المالكي، بل يكفي الضرر الحالى؛ ضرورة أنه يتضرر به من الجهات الأخرى التي ربما تكون أهمّ من الأموال بأضعف، كما لا يخفى.

(1) لاحظ حول القاعدة، المكاسب: 368، القواعد الفقهية 1 : 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 230

وعلى هذا، يظهر ما في كلام الشيخ والمحشّين (رحمهم الله) «[1]» وما في «حاشية العلامة الأصفهاني» من ملاحظة الجهة المالية والغرامة في اعتبار إقراره «[2]»، غير تامٍ، وليس مستند اعتبار إقراره إخباراً بيته الوكيل، بل المستند اعتراف العقلاء على أنفسهم.

هذا مع أنّ اعترافه بذلك لو كان عن خيانة توجب تضرر الموكّل، فهو مدفوع بأنه أمين لا يريد ضرر الموكّل، فلاحظ.

فبالجملة: يجوز في هذه الصورة إخلاف الموكّل، وأمّا في مورد البحث وهو بطalan الوكالة فلا أثر يترتب عليه؛ حتى إذا

تمكّن من إقامة البيّنة، ليس له التدخّل في ذلك حسب الظاهر، فقول الشيخ (رحمه الله): «ولم يتمكّن الوكيل من إقامة البيّنة» (3) يناقض فرض كونه أجنبياً بطلت وكالته، ولو كان وكيلًا مفوّضاً فيقبل منه جميع ما هو من شؤون البيع، كما عرفت، فليتأمل جيداً.

ثم إنّ جهالة المشتري بالوكالة، لا توجب شيئاً في محظّ البحث؛ بعد عدم كونه وكيلًا واقعاً حين الادّعاء.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 29، حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 93 / السطر 18.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 118 / السطر 22.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 231

الأمر الثالث حكم اختلاف الوكيل والموكل في سبق العيب على العقد

في موارد اختلاف الوكيل والموكل في السبق مثلاً، فيكون الوكيل مدعياً للسبق، وعندئذٍ يثبت للمشتري الخيار، وينكر عليه الموكل، فهل لا تسمع دعوى الوكيل بتوهمه: أنه أجنبي باطلة وكالته، أم مجرد الأجنبية غير كافية لعدم السماع بعد كونه ذا نفع بدفع الغرامة عن نفسه؛ ولو نوّش في ذلك: بأنّ الغرامة لا تتوّجه بعد انزعاله عن الوكالة، بل مطلقاً؛ لأنّه أمين حتى لو صار معيناً في يده؟

نعم، إذا قصر في تعبيه فله دعوى عدم السبق لدفع الغرامة.

وعلى كلّ تقديرٍ: يكون ما هو الأظهر جواز ادعاء السبق، أو إنكاره؛ نظراً إلى بعض الأغراض الراجعة إليه غير المالية.

ويظهر من الشيخ (رحمه الله) صحة الدعوى بين الوكيل والموكل، حيث قال: «للوكيل إخلاف الموكل على عدم السبق؛ لأنّه لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلمة عنه، فله عليه مع إنكاره اليمين» (1) انتهى.

وعلّ نظره إلى الظلمة غير المظلمة المالية؛ وإن كان الأظهر إرادة الظلمة المالية والحقّ، كما يظهر من ذيل كلامه.

وعلى كلّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 232

ولو كان مورد الدعوى مال الغير، فلو ادعى الوكيل سبق العيب، وأنكره المالك، فإنه ولو كان يستلزم أحياناً سقوط وكالته وبطلان سلطنته، يحلف.

ولو انعكس الأمر يحلف البائع؛ حسبما تحرر. وفي صورة التداعي يعامل في حقهما أحكام التداعي المحرزة في محلها.

وبناءً على صحة الدعوى، لورد اليمين إلى الوكيل، فحلف على السابق، ألزم الموكل؛ لأنّه خاصةً فصل الخصومة قهراً.

ولو ادعى الوكيل السابق، ولم يتمكّن من إقامة البينة، وحلف الموكل، فإنّ كان المشتري راضياً بدعواه، فيلزم البيع بلا أرضٍ، وإلا ففي سقوط دعوى المشتري بسقوط دعوى الوكيل، إشكال بل منع. ويلزم تكرر الدعوى من غير كفاية الأولى عنها.

نعم، ربّما يستلزم سقوط الدعوى الثانية الموجودة بين الموكل والمشتري، سقوط الأولى؛ لأجل انتفاء الموضوع كما لا يخفى.

وبالجملة: تحصل في هذه الجهة مضافاً إلى إمكان استماع دعوى الوكيل؛ لأنّه ذا نفع في تلك الدعوى:- أنّ اختلاف الوكيل والموكل أيضاً ممكّن؛ وإن لم يكن الوكيل باقياً على وكالته، ويلزم من فصل الخصومة بنفعه، ثبوت الخيار والأرش للمشتري، وتمام الكلام في محله. وقد أُشير في كلام الشيخ (رحمه الله) إلى بعض المباحث الأخرى الراجعة حقيقتها إلى بحوث القضاء، فائيكل إليه أولى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 233

الجهة الخامسة في اختلافهما في السلعة

إشارة

بعد اعترافهما في أنها مورد العقد، وهي المبادلة.

والكلام هنا يتم في طي أمور:

الأمر الأول في صور الاختلاف

قد يكون الاختلاف فيها لأجل الاختلاف في خياريّة العقد؛ وأنّ المشتري له الخيار وعدمه؛ ضرورة أنه لو كانت السلعة التي ادعى

المشتري أنّها سلعة البائع و متعاه، هي واقعاً سلعته، للزم كونه ذا خيار؛ لأنّها معيبة، فحينئذ يكون للدعوى مصبّ؛ وهي أنّ هذه السلعة الشخصية هي المبتدعة، ولها مرجع و مآل؛ وهو ثبوت الخيار، أو بعض الأحكام الآخر.

و البائع عند هذه الدعوى تارة: ينكر مقالة المشتري.

و أخرى: يدّعى ضدّ مقالته.

و هو تارة: يكون دعوى أنّ سلعته المبتدعة تلك السلعة الصحيحة، مريداً به لزوم العقد.

و أخرى: يدّعى لزوم العقد بالنظر إلى مآل دعوى المشتري؛

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 234

فإنه وإن لم يكن تطابق بحسب الصورة بين الدعويين، إلا أنه لا يلزم التطابق في صورة التداعي؛ بعد كون الدعويين مرتبطين.

بل ربما يكون نفي خيار المشتري في قبال دعواه السلعة، من الإنكار، دون الادعاء؛ لأنّ إنكار المقصود بالأصل في دعوى السلعة، يوجب التطابق اللازم في المسألة؛ لما لا دليل على أكثر من ذلك في شرطية المطابقة، كما لا يخفى.

و أخرى: يتلقان على أصل العقد و خياريته؛ لا عتراف البائع بعيوب السلعة، أو اعتراف المشتري بعيوب العرض؛ كليّاً كان، أو شخصياً؛ لتعيينه بالقبض، إلا أنّ المشتري يريد السلعة مريداً به حلّ العقد، و البائع ينكر كونها هي المبتدعة؛ مريداً به بقاء العقد ولو كان خيارياً، أو شيئاً آخر، كإرادته أنه زيد العيب و هي تحت يده، و يكون مضموناً في تلك الزيادة، أو يدّعى أنّ العقد باقياً نظراً إلى ما قصدته كما أُشير إليه،

ولا يعتبر - كما مرّ التطابق زائداً عليه؛ بعد كون الدعوى ذات أثر، وقابلة للسماع عند القاضي، وتفصل الخصومة بحلفه على بقاء العقد.

نعم، في صورة دعوى زيادة العيب، يحصل التداعيان المرتبطان نتيجة، كما لا يخفي.

وثلاثة: يختلفان فيما لا يرجع إلى العقد حلاً وبقاءً، ولا إلى دعوى الخيار و عدمها، كما إذا اتفقا على أصل الخيار و حلّه بالقول، أو بإرادة رد المتع المبتاع؛ لأنّها تكفي لسقوط الخيار و الحلّ؛ أي كما أنّ إرادة بيع السلعة مع الالتفات، تكفي لسقوط الخيار و إن لم يتّفق البيع و التصرف، كذلك إرادة الرد تكفي لحل العقد؛ وأنّه بها يحصل إنشاء الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 235

الحلّ، ولا يعتبر قبول البائع مثلاً في انحلاله.

وبالجملة: اختلافاً في أنّ السلعة تلك المبتاعة، وأنكرها البائع، أو ادعى أنها تلك السلعة. ولا مآل لهذه الدعوى بالنسبة إلى العقد.

نعم، لها المال بالنسبة إلى ازدياد العيب المضمون على المشتري؛ فإنه عندئذٍ يجوز أن يدعى بعد دعوى أنها سلعته - أنّ المشتري ضامن نظراً إلى زيادة العيب تحت يده وسلطاته.

وغير خفي: أنّ إنكار البائع تارة: يكون لأجل أنّ ما يردّه المشتري غير ما باعه شخصياً.

وأخرى: يكون لأجل حصول التغيير إلى حدّ يصحّ له إنكار أنه ليس هو.

الأمر الثاني كون الاختلاف في السلعة من موارد التداعي

مقتضى ما تحرّر منّا: أنّه لا شبّهة في موارد المدعى والمنكر والتداعي، ولا عبرة بالمال والمرجع في الدعوى، وإنّما اختلف الأصحاب أحياناً في المنكر والمدعى؛ لاختلافهم في طرق تشخيصهما، والأصول المعتمد عليها، والمراجع إليها.

وحيث إنّك قد علمت: أنّ الأمر بيد العرف، ويكون الميزان على مصبّ

الدعوى، ويكتفى التطابق في السبب والمسبب، يكون في كثير من الموارد المشتري مدّعياً، والبائع منكراً ولو كانت السلعة معيبة وهي

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 236

بعدُ عند البائع، ولم يرد المشتري ثمنه إلى البائع، فإنَّ له فسخ العقد حسب اعتقاده ويدعى البائع عليه؛ إلَّا أنَّه فيما نحن فيه غير تامٍ؛ لأنَّ جميع صور المسألة بعد القبض والإقبض وفي الموارد التي أشير إليها، يلزم كونها من التداعي.

وأمّا الاعتماد على الأصول الصحيحة الجارية في مقام الإفتاء والعمل، فهو ممّا لا بأس به، دون مقام القضاء وفصل الخصومات.

مثلاً: في مورد دعوى المشتري في مقام نفي الضمان بالنسبة إلى العيب الزائد، تكون قضيّة العرف إقامة البيّنة عليه؛ إذا كان يطرح الدعوى على أنَّ هذه السلعة سلعته، ولكنه بحسب الأصل بريء الذمة؛ لأنَّ الأصل عدم اشتغال ذمته بالزيادة المدّعاة، فافهم ولا تغفل.

الأمر الثالث جولة حول الأصول العقلائية والشرعية

المتمسّك بها في كلام القوم، ناظرين بها إلى تمييز المنكر من المدّعى.

مثلاً: في «التذكرة» (1) و «الدروس» (2) و «الجامع المقاصد» (3): أنَّه يقدم قول البائع في الفرض الأول؛ لأصالته عدم حق للمشتري على

(1) لاحظ تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 28.

(2) لاحظ الدروس الشرعية 3: 289.

(3) لاحظ جامع المقاصد 4: 362.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 237

البائع، وأصالته عدم كونها سلعته (1).

وقيل: وأصالته عدم تعلق العقد بما يردّ به، كما في كلام الشيخ (2)، أو أصالته عدم معرضيّة هذه السلعة للبيع.

وربما يقال: إنَّه في الفرض الأول حيث يريد التعّيب، يكون مقتضى الأصل العقلائي الموضوعي، سلامة المبيع والسلعة، فلا تصل النوبة إلى الأصول الموضوعية الشرعية، و

لإلى أصالة اللزوم، وعدم الخيار، وعدم نفاذ الفسخ، وبقاء العقد؛ لتقديمها عليها.

وفيه: أنّ أصالة السلامة مورد الاتكاء؛ إذا كان حين العقد مشكوك العيب، فيرفع بها الغرر مثلاً، وأما رفع الخيار بها فهو غير صحيح؛ لأن حدوث العيب قبل القبض يوجب الخيار، ولا أصل في هذه الحالة. وليس بناء العقلاة على بقاء السلامة إلى حال القبض، أو إلى بعد مضي زمان الخيار المضمون.

وأما استصحاب عدم التغيير، أو بقاء السلامة موضوعاً، أو استصحاب عدم حدوث موجب الخيار، فيجري لو كانت أصالة السلامة كافية عن اليقين المعتبر فيه، كما ليس بعيد.

ولونوقيش في الأصول المذكورة، فأصالة بقاء ملكية كلّ من العوضين على حالها، والبراءة عن حرمة التصرف، وأصالة حلية كلّ

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: 264 / السطر 4، فإنه لم يوجد الدليل في المصادر الثلاثة السابقة.

(2) نفس المصدر / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 238

من التصرفات الخارجية والاعتبارية جارية، وتصير النتيجة: توقف الخروج عن مقتضى هذه الأصول على قيام البيئة حسب دعوى البائع؛ فإنّها إذا حصلت فلا محل لها. بل لا يبعد ذلك من غير التوقف على حكم الحكم.

نعم، فيما إذا كانت الأمارة معارضة مع تلك البيئة، فلا يبطل محلها إلا بالحكم، كما لا يخفى.

مثلاً تارة: يكون المنكر ذا اليد؛ وتقوم البيئة على أنّ ما في يده لزيد، فإنه تقع المعارض، وتغلق الخصومة بالحكم.

وآخر: يكون مقتضى الأصل أنّ زيداً منكر، وقامت البيئة على خلافه، فإنّ تصرف زيد يصير ممنوعاً، وأما وجوب رفع اليد عنه، والتسليم إلى المدعى؛ فلا يبعد أن يكون بعد الحكم، و المسألة تطلب

من محلها.

ويناقش في جميع الأصول الوجودية والعدمية والموضوعية والحكمية؛ من ناحية أنها دائرة بين الالجريان والمثبتية؛ وبين عدم كونها قابلة لتمييز المنكر من المدعى بها فيما هو مفروض البحث والمقصود في المقام.

مثلاً: أصالة عدم حق للمشتري على البائع لا معنى لها؛ لأنّه لا شكّ في عدم الحقّ، فإنّ الخيار حقّ متعلق بالعقد، وليس لدى الخيار حقّ على الطرف لينتفي بالأصل.

وأمّا نقى حقّ الأرض فهو غير بعيد؛ إلا أنّه خارج عن محظّ بحثهم ظاهراً. مع أنّه ليس حسبما تحرّر أمراً وضعياً، بل الأظهر وجوب جبران

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 239

النقص من غير كونه ديناً في الذمة؛ لقصور دليله عن إثبات الأزيد منه.

وأمّا أصالة عدم كونها سلعة فكما في «حاشية العالّامة الخراساني (رحمه الله)» «1»: لا حالة سابقة لها؛ لأنّ السلعة هي المتاع الموصوف بالمبوعية.

والحقّ: جريان استصحاب عدم كون المتاع الموجود ملكاً للبائع؛ حتّى ينتقل إلى المشتري، وهكذا مع وصف المبوعية.

نعم، مجرّد نقى كونه متاعه وسلعته، لا يلازم شرعاً نقى خيار المشتري؛ ضرورة أنّ موضوع الخيار هي السلعة التي بها عيب وعوار، ومع احتمال كونه معيّناً من الابداء، لا يمكن إثبات العدم النعميّ باستصحاب العدم المحموليّ.

وغير خفيٌّ: أنّه لا حاجة في ظرف اليقين إلى وجود الآخر، بل يكفي ذلك في ظرف الشكّ، فالعدم المحموليّ لو كان في ظرف الشكّ صاحب الآخر يستصحب، إلا أنّه لا يجري بالنسبة إلى شخص المتاع؛ لما مرّ من أنّه لا يستحقّ الإشارة إليه في ظرف الشكّ باستمرار ذلك العدم، كما لا يخفى.

ومن هنا يظهر وجه أصل الشيخ (رحمه الله) لأنّ استصحاب عدم

تعلق العقد بالسلعة، أو أصالة عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها «2»، ممّا لا بأس به، إلّا أنه أجنبيٌ عن هذه السلعة.

(1) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 228.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 264 / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 240

ولا يتوجّه إليه: أنه لا أثر للعدم المذكور؛ لما عرفت.

ولا يتوجّه إليه أيضاً: أنه لأعلم بالعدم النعمتي؛ لأنّ نفس نفي الموضوع المقيد بالعدم المحموليٍ كافٍ لنفي الحكم عن الموضوع المقيد.

فما أورده الوالد المحقق «1» مدّ ظله من الإشكاليين نوعاً في هذه المواقف، مدفوع.

نعم، الإشكال الوحيد ما أشير إليه؛ ضرورة امتناع الإشارة إلى الخارج لسلب العدم، إلّا العدم الخاص، واستصحاب العدم المطلق، لا يفيد العدم الخاص، فتأمّل.

ومن الغريب التمسّك باستصحاب عدم المعرضية!! غفلة عن أنّ المعرضية ليست موضوعاً لأثر حتى يسلب الأثر بسلب موضوعه.

وأمّا الأصول الحكميّة، فقد أشرنا إلى منع جريانها في ذاتها، وتفصيله في الأصول «2».

واستصحاب بقاء القصد، غير نافع بالنسبة إلى مورد الدعوى، ويكون كاستصحاب الملكيّة وبقاء العين تحت سلطنة مالكها.

وممّا ليس يخفى: أنّ استصحاب عدم التغيير لا أثر له؛ لما لا يكون الحكم متربّاً على التغيير.

وهكذا استصحاب بقاء السلامه، وكأنّ جماعة منهم يرتضون في

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 100.

(2) لاحظ تحريرات في الأصول 8: 525 وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 241

جريانه بيقين وشكّ؛ من غير مراعاة أمر ثالث، ومن الغريب وقوع ذلك في كلام الشيخ الأعظم (قدس سره)!! ومن هنا يظهر: أنّ استصحاب الملكيّة ليس جريانه واضحًا؛ لعدمأخذ عنوانه في الدليل.

نعم، استصحاب بقاء كونه ماله لتنقيح موضوع قاعدة السلطنة

ممّا لا بأس به، إلّا أنّها قاعدة غير ثابتة شرعية. هذا مع ما أُشير إليه من عدم كفايتها للتمييز المنكر من المدعى في مصب الدعوى.

ومن هنا يظهر حال سائر الأصول الشرعية. وممّا ذكرنا يظهر حال الأصول في سائر الفروض.

وأمّا قضيّة أصالة عدم خيانة المشتري، المستلزمة لتقديم قول المشتري، كما حكى عن الفخر (رحمه الله) «1» فالظاهر أنّه لم يرد منه الاستصحاب؛ لعدم كون الخيانة موضوعة للأثر في المعاملة، وصحتها، ولزومها. ولا يزيد منه حمل فعل المسلم على أحسنه «2»؛ حتّى يقال: إنّ ردّه يحمل على الأحسن، فيكون في محله، فإنّه أيضًا أجنبٍ عن أخبارها.

فيقى كونه من باب الأمانة، ولا يكفي كونه شبيه الأمانة؛ لأنّ

(1) إيضاح الفوائد 1: 499.

(2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملاً.

الكافي 2: 362/3، وسائل الشيعة 12: 302، كتاب لحج، أبواب أحكام العشرة، الباب 161، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 242

الشباهة غير كافية، كما وقع في كلام الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «1».

ولا يتوجّه إليه: أنّه ملك المشتري؛ فلا معنى للأمانة؛ كما أورده الوالد المحقق «2» مدّ ظله و ذلك لأنّ مجرّد إرادة الردّ يوجب الفسخ؛ من غير الحاجة إلى قبول البائع، فتصير يده بعد تلك الإرادة يد أمانة شرعية.

ومن الغريب ما في كلام العلّامة المحسّني «3»: من أنّه صاحب الولاية على العين المشترأة شرعاً!! وأنّى له ذلك بعد كونه مالكاً لها ملكاً مرسلاً

طلاقاً؛ حتى تشمله النصوص الناهضة على المنع عن اتهامه «(4)؟! و مجرد كونه موضوعاً لجواز الرد لا يكفي لكونه أمانة، كما لا يخفى.

و أمّا التمسّك بقاعدة «من ملك شيئاً» «(5) فهو في غير محله؛ لأنّه نافذ بالنسبة إلى الإقرار الخاص؛ لا كل إقرار يرجع نفعه إليه، كما نحن فيه.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليماني 2: 93 / السطر 37.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 102.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 119 / السطر 7.

(4) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ليس لك أن تتهمنم من قد اثمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته.

قرب الإسناد: 41، وسائل الشيعة 19: 81، كتاب الوديعة، الباب 5، الحديث 10، وأيضاً الحديث 9.

(5) لاحظ حول القاعدة، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 28، القواعد الفقهية 1: 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 243

فما هو الوجه الوحيد هو أنّه كما أشير إليه بمجرد إرادة رد العين يجب انساخ العقد قهراً، و تصير العين تحت سلطانه شرعاً، وتكون له الولاية.

إلا أن ذلك لا يكفي لحل المشكلة في محل الدعوى، إلا برجوع الدعوى إلى الدعوى الأخرى؛ وأنّ مرجع الاختلاف في السلعة وعدتها، إلى الخيانة وعدتها؛ وقد مضى بطلان الرجوع بما لا مزيد عليه.

هذا مع أنّ قضية دعوى البائع خيانته؛ عدم انساخ العقد؛ لأنّها تستلزم عدم إرادته فسخ العقد بها؛ ضرورة أنّ العقد ينفسخ بها إذا كان المشتري مريداً رد السلعة المبتاعة واقعاً، فمن صحة دعوى البائع يلزم عدم صحتها، فاغتنم.

المقام الثاني في اختلافهما في المسبب؛ وهو الخيار

إشارة

ولا يلزم أن يكون مدّعي الخيار المشتري دائمًا؛ لاحتمال كون البائع مدّعيه، لما فيه

الأثر المقصود، ولعلمه بأنّ المشتري إذا كان بال الخيار، ينفسخ العقد.

فعلى كُلٍّ المدار على العرف؛ وفي الغالب القريب من الاتفاق هو المشتري؛ فالقول قول البائع المنكر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 244

وأمّا موافقة قوله لأصلية اللزوم، ولأصل عدم الخيار، وبقاء العقد والملكية، وغير ذلك، فكُلُّه مضافاً إلى عدم الحاجة إليه غير جاري إلا استصحاب بقاء العقد، أو الاستصحاب الحكمي الناشئ شرطه عن الشك في وجود العقد، وأمّا الناشئ عن إجمال الدليل وشبهه فلا، كما أشير إليه، وتصصيله في الاستصحاب.

وغير خفيّ: أنّ المفروض اختلافهما في الخيار لأجل الشبهة الموضوعية، وأمّا الاختلاف لأجل الشبهة الحكمية، ففي صحة المراجعة إلى القاضي رأساً إشكال؛ وإن كان يظهر من بعضهم جوازه.

وبالجملة: على تقدير جوازه، فجريان الاستصحابات الحكمية الكلية منع إلا البراءة، وهي في محظوظ القضاء لا تنفع شيئاً.

بقي شيء حكم ادعاء المشتري لتعيب المبيع و ثبوت الخيار

إذا ادعى المشتري تعيب المبيع منضماً إلى أنّ له الخيار؛ كي تكون دعواه مركبةً من السبب والمسبب؛ أو مركبةً من المسبيب المقيد بالسبب فيطرح أنه بالختار لكون المتعاق عيناً عكس الفرض الأول، فعلى ما مرّ لا يجوز للقاضي التصرف في دعواه، ولا أصل يحرز به القيد؛ لأنّ أصلة عدم العيب وعدم الخيار ولو كانا جاريين، لا يثبت بهما المقيد، ولا حالة سابقة للمقيد بما هو مقيد ولو انحلّت الدعوى

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 245

المذكورة إلى الدعويين أحياناً، ولكنه انحلال لا يعتبر في محيط القضاء.

مع أنه ربما يدعي: أنّ المتعاق فيه العيب الموجب للختار، في قبال بعض العيوب غير الموجبة له، فلا يكون معنى

حينئذ لانحلال، كما لا يخفى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 246

البحث الثاني الاختلاف فيما يرتبط بسقوط الخيار

إشارة

بمعنى إسقاط الخيار كما إذا ادعى البائع أن المشتري أسقط الخيار، أو بمعنى أنه يدعي سقوط خياره؛ لعدم ثبوته، فإنه يعتبر من السقوط تسامحاً كما لو ادعى اشتراط سقوط خيار المجلس في ضمن العقد، فإنه حينئذ لا يثبت حتى يسقط، ولكن مع ذلك يعد من السقوط؛ لأن مقتضى الثبوت موجود، وأن السقوط يحتاج إلى ضم خصوصية وجودية أو عدمية إلى العقد، فلا تغفل.

وبالجملة: هنا صور:

ادعاء علم المشتري بالعيوب

الصورة الأولى

بناءً على عدم ثبوت الخيار، أو سقوطه في صورة علم المشتري بالعيوب حين العقد، كما كان يستظہر من معتبر زراره «1» لو اختلفا فيه، فالملديع عندنا من يراجع القاضي ويطرح دعواه؛ سواء كان مورد الدعوى علم المشتري بالعيوب؛ حتى لا يكون له الخيار، أو كان عدم

(1) تقدم في الصفحة 189.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 247

الخيارات.

وكون مورد الدعوى وجودياً أو عدمياً، لا دخل له بحديث تشخيص المدعى من المنكر، وما اشتهر: من أن مقالة المدعى وجودية، و المنكر عدمية «1»؛ نظراً إلى أن الوجود دائمًا مسبوق بالعدم المخالف للأصل، غير تام كما مرّ.

ثم إن اختلاف الأعلام (رحمهم الله) في أن العلم الذي يدعى به البائع للمشتري بالعيوب، مانع عن الخيار؛ كما في كلام الفقيه اليزيدي «2»، أو عدم العلم شرط لثبوت الخيار ودخول في المقتضي، كما في «حاشية العلامة الأصفهاني (رحمه الله)» «3» لا ربط له بمسائل القضاء؛ ضرورة أن المسألة المطروحة عند القاضي، لا بد وأن تكون ذات أثر ولو بلواز منها؛ أو ملازمانها.

وكون الأصل مع منكر العلم لأنه ينکار المانع والتعبد بعده، يثبت المدعى؛ وهو البائع، ولا يكفي الأصل المذكور إذا كان عدم العلم قيداً

وشرطًا، إلا على الأصل المثبت أيضًاً أجنبيًّا عن هذه المسألة ولو لم يكن مثبتًا، أو كان الأول مثبتًا دون الثاني؛ فإنَّ التعبُّد بعدم المانع في باب المعاملات مثبت؛ لما لا يستفاد منه ترتب المقتضى على المتقضي، بخلاف التعبُّد بعد وجود الموضوع للأثر لنفي الآخر.

(1) لاحظ ملحقات العروة الوثقى 3: 35.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 94 السطر 1.

(3) حاشية المكاسب، السيد الأصفهاني 2: 120 السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 248

والحق: أنَّ الأصلين ممَّا لا يأس بهما؛ لأنَّ على تقدير فرض وجود المانع، يصبح التعبُّد بعدمه؛ لما فيه الأثر كما تحرَّر، وهو يكفي لجريان الأصل. وهكذا الشك في كون المشتري جاهلاً؛ فإنَّ المنفي بالأسفل ليس جزء المقيَّد، حتى يشكل إثبات التقىده، بل الشك في حصول الجزء منشأ للشك في حصول الكل المسبوق بالعدم، ونفي الموضوع كله لنفي أثره جائز عندهم، فما أفاده الوالد المحقق - مد ظله «1» لا يخلو من إشكال.

نعم، لو كان الأثر للموضوع الخارجي المنعوت بالعدم النعي، فاستصحاب العدم المحمول لا يشعر، كما تحرَّر فيما سلف.

ثم إنَّ في صورة كون الدعوى عدم الخيار للمشتري، فتارة: يدعى المشتري الخيار، فيكون التداعي.

وأخرى: ينكر ذلك العدم؛ لأجل إثبات الخيار، ولا ترجع الدعوى المذكورة إلى لزوم البيع.

وعلى كلِّ: فإنَّ قامت البينة على عدم الخيار فهو، وإنَّ فيخالف على أنَّ عدم الخيار ليس لي، ولا زمه الخيار، ويكتفى بذلك لصحة الدعوى وثبت الخيار، كما هو الواضح، فتأمل.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 106.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 249

الصورة الثانية الاختلاف في زوال العيب قبل علم المشتري؛ أو بعده

وغير خفيٍّ: أنَّ من شرائط صحة المنازعة، كون الشبهة موضوعية، كما

وأيضاً منها: كونها ذات أثر، فلو اختلفا في الزوال قبل العلم وبعده، وكان الخيار والأرش متربّين على ظهور العيب، لا أثر لها؛ لأنّ الحكم من تبعات العيب المعلوم حين العقد، وهم متفقان على جهالته حين العقد؛ حسب الظاهر.

نعم، لو أريد من الاختلاف المذكور؛ الاختلاف في أنه حين العقد كان عالماً، فزال العيب حين العلم، وينكر عليه الطرف، فهو يرجع إلى النزاع الأول بصورة أخرى، وهو ليس المراد هنا.

فالخلاف هنا بعد الاعتراف بأنّ وجود العيب، سبب لحدوث الحكم؛ سواء كان هو الخيار، أو الأرش؛ لكتابية أحدهما لصحة الدعوى، فإذا اعترفا بذلك فيصّح النزاع فيما يوجب السقوط، بعد الاعتراف بمسقطيّة ما يتنازع فيه، كما إذا اختلفا في حصول الزوال بعد العلم، أو قبله، بعد الإقرار والإذعان بأنّ الزوال قبل العلم يوجب السقوط، كما مرّ في البحوث السابقة.

(1) تقدّم في الصفحة 244

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 250

إلا أنّك عرفت مثـاً: أنّ الزوال قبل الردّ وبعد الردّ موضوع للأثر، ولا مدخلية للزوال قبل العلم وبعده، فطرح هذه الدعوى عندنا غير مرضي. بل الظاهر أنّ الشيخ «1» تبعاً للعلامة في موضع من «التدكرة» (2) اعترف بذلك، فكان ينبغي طرح هذه الصورة في اختلافهما في زوال العيب قبل الردّ وبعده؛ ضرورة أنه موضوع للأثر؛ إما بدعوى سقوط الخيار والأرش معاً، كما اختاره بعضهم (3)، أو سقوط الخيار فقط، كما اختاره الشيخ (4)، أو الأرش فقط، كما هو الأقرب والأشبه.

وغير خفيٍّ: أنه ربّما تقع المنازعـة في هذه المسألـة لأجل الأثر، إلا أنّ الأثر يختلف، وهو أيضاً كافٍ لصحتها، مثلـاً إذا ثبت تقدّم

زوال العيب على العلم، يسقط الخيار بعد ثبوته بوجوه الواقعية، ويُدعى الآخر تأخّره لإثبات الأرث فقط، دون الخيار، بناءً على أنّه لا يثبت في صورة العلم.

أو اختلفا في التقدّم والتأخر بالنسبة إلى الردّ، مع اختلاف الأثر من حيث الخيار والأرث، فيُدعى البائع زواله قبل العلم، فلا يكون له إلا الخيار؛ لأنّ الأرث غير ثابت في هذه الصورة؛ لكونه على خلاف القواعد كما لا يخفى، ويُدعى المشتري زواله بعد العلم، فلا يكون له إلا الأرث.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 4.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 22.

(3) نسب الشيخ الأنصاري إلى تذكرة الفقهاء، لاحظ المكاسب: 261 / السطر 4، تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 20.

(4) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 251

و مما أشير إليه إلى هنا، يظهر مواضع ضعف وقعت في كلام الشيخ (رحمه الله) «1» ولا سيما الفقيه البازدي «2»، وبالخصوص العلامة المحشى «3»، بل والوالد المحقق - مد ظله «4».

إذا تبيّنت هذه الوجيزة، فالمنكر على ما أسلينا من الواضح الغني عن البيان، وعن إقامة البرهان.

وأمّا تشخيصهما حسب الأصول الجارية، ففي صورة عدم كون الدعوى حول عناوين التقدّم والتأخر، بل كان المشتري يُدعى بقاء العيب، والبائع ينكره، فالأسهل مع البائع، ولا بأس به ولو كان ما هو موضوع الأثر عنوان ما به العيب والعوار، ومورد الدعوى أنّ المتناع معيب، أو أنّ العيب باقٍ، كما لا يخفى.

الصورة الثالثة الاختلاف في أن الزائل هو العيب القديم؛ أم هو الجديد

ضرورة أنّه لو كان قديماً يكون موجباً للأثر، وذاك الأثر كما يمكن أن يكون بقاء الخيار والأرث، أو أحدهما لأنّ ثبوت العيب يوجب ذلك،

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 264/السطر 19.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 94/السطر 18.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 120/السطر 18.

(4) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 106 107.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 252

يمكن أن يكون الأثر في دعوى زوال العيب القديم نفي الخيار، وأنّ زوال العيب الحادث لا يوجب شيئاً، و المخالف يريد إثبات الخيار أو الأرش.

فبالجملة: كما أُشير إليه يتصرّر هناك أيضاً صور كثيرة بالنسبة إلى اختلافهما؛ مدعياً، ومنكراً، و مورداً، وبالنسبة إلى الأثر المتعدد؛ وهو الخيار والأرش، أو الواحد، أو كانا مختلفين من هذه الجهة أيضاً.

وربما لا يكون في دعوى أنّ الزائل هو العيب الجديد أثر، إلا أنّها يلزمها ذو أثر؛ لأنّها تستلزم إنكار زوال القديم، فهل في هذه الصورة يسمع إلى الدعوى، أم لا؟ وجهان:

أظهرهما الأول؛ لكتابته في لزوم تدخل القاضي، بعد تقرّر التخاصم العقلائي الذي هو ذو الأثر ولو بلازمه؛ من غير لزوم إرجاع الادعاء إلى الإنكار، كما لا يخفى.

وغير خفي: أنّ المسألة ذات وجوه حسب المبني، كما أُشير إليه في الصورة السابقة، وأشرنا آنفاً إلى أنه ربما تختلف المبني؛ على حد تكون دعوى زوال العيب القديم موجبةً للخيار؛ لما لا يترتب على العيب الجديد شيء عند مدعاه ولو كان الطرف حسب رأيه على عكس ذلك، فيقع القاضي في أمثال هذه المعارك في المشكلة والمعطلة؛ لاختلاف آثار دعواهما إلى اختلاف نظرية المتدعين، وهذا مما قد غفل عنه كلام المتأخّرين هنا، كما هو الظاهر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 253

الصورة الرابعة ما لو كانا مذعنين بالعيب الموجود، و العين تحت يد المشتري

اختلافاً في عصر حدوثه؛ فيدعى البائع حدوثه في يده، والمشتري يدعى حدوثه حين العقد فهو يرجع إلى الصورة الأولى؛ وهو تعيب المتعاقدين حين العقد و عدمه، ويرجع إلى الشك في الثبوت، إلا أنه بحسب الصورة غير الصورة الأولى؛ لمفروضية وجود العيب المشاهد.

وعلى كل تقديرٍ يمكن دعوى أن الاختلاف المذكور، ناظر من ناحية البائع إلى نفي الخيار بسقوطه؛ لأن حصول العيب تحت يد المشتري، تغيير في المتعاقدين؛ وهو يمنع الرد، ومن ناحية المشتري إلى بقائه، فيكون البائع مدعياً، والمشتري منكراً.

وفي نفس هذه الصورة له طرح الدعوى؛ على وجه يرجع إلى عدم ثبوت الخيار فيكون بحسب الأصل منكراً؛ ولو كان بحسب العرف مدعياً، والعبرة بالثاني، كما عرفت.

وربما يحتال المدعى بحسب الواقع؛ وهو المشتري، لادعائه بقاء الخيار؛ على وجه يرجع البائع إلى القاضي بدعوى إنكار بقاء خياره فيكون حسب العرف هو المدعى ولو كان هو منكراً بمقتضى أصالة بقاء سبب الخيار، أو ذاته، وعلى هذا الوجه يختلفان في السقوط، لا ثبوت. والبحث هنا حول صور ثبوت الخيار، خروج عن محظ الكلام.

ثم إنّ البائع والمشتري في صورة التداعي أو الادعاء والإنكار،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 254

يتافق قول كلّ منهما مع الأصل، مثلاً مقتضى أصالة السلامنة كون المتعاقدين مشاهداً بلا أثر، والاستصحاب القهقرى العقلائى في أمثال المقام ولا سيما مع معلومية عصر القبض يقتضي حدوث العيب قبل القبض، أو القرائن الخاصة ربما توجب كون الأصل حدوث العيب قبله؛ لظاهر الحال، فعلى ما تحرر منا من أنّ العبرة بالمدعى والمنكرا في مقام المراجعة إلى القاضي، فلا

أثر لهذه الأصول.

نعم، لها الآثار بالنسبة إلى الأجنبي عن الدعوى، غير المرجوعة إلى القاضي، كما لا يخفى.

وأمّا أصلّة صحة القبض؛ بمعنى أنّ كون المقبوض صحيحًا، فلا أصل لها، ولا بمعنى أنّ القبض صحيح. مع أنها لا تثبت كون العيب حدث بعد القبض إلّا على القول بحجّية الأصول المثبتة العقلائيّة.

وغير خفيّ: أنّ المشتري ربّما يدّعى أنّ هذا العيب المشاهد، عبارة عن ذاك العيب حين العقد، فالآخر باقٍ، والبائع ينكر ذلك عليه؛ من غير أن يكون ناظرًا إلى حدوث العيب المشاهد في يده، فيكون التغيير موجّهًا لسقوطه؛ لاحتمال قوله بأنّ مجرد التغيير لا يوجب السقوط، بل إحداث الحدث يوجّبه، والمفروض خلافه.

وعلى هذا، ترجع الدعوى إلى السقوط. إلّا أنّ إنكار البائع كما يمكن أن يكون إقرارًا بالعيب حين العقد؛ حتّى يثبت الخيار به، وهذا الأُرث يمكن أن يكون السلب التحصيلي سلبًا بانتفاء موضوعه، فينكر واقعًاً أصل وجود العيب؛ لأنّ إنكار مقالته لا ينافي إنكار أصل العيب، فيرجع إلى الدعوى في الثبوت، وهذا ممّا لا ينبغي أن يختفي على

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 255

القاضي العارف بالمسائل.

نعم، ربّما يكون سلباً عن الموضوع المفروض؛ لشهادة القرائن والحال.

وعلى هذا، يقع البحث في أنّه يؤخذ بهذا الإقرار؛ لعدم ادعائه تغيير الممتع عند المشتري، أو لا يعتمد على مثله؛ لأنّه ليس بإقرار صريح، أولاً يسمع إلى الدعوى المذكورة؛ لإجمالها، فلا بدّ من ترتيب حتّى يتبيّن الحال، وأنّه ينكر عليه ويريد لازمه الآخر؛ وهو حدوث العيب تحت يده، لا بالإقرار بالعيب حين العقد فقط، أم يرجع ذلك إلى إقرار من جهة، وادعاء من أخرى، وجوه لا تخفي.

الصورة الخامسة في اختلافهما في النبّي

هذا تارة: يكون المتعاقب الموجود بين أيديهم معيناً.

وأخرى: يكون صحيحاً.

فهي الفرض الأول، يكون مدعي التبرّي مدّعياً السقوط؛ لظهور الحال في ثبوت الخيار مع قطع النظر عن تبرّيه، فمنكر البراءة يحلف. ولو رجع المشتري إلى القاضي وادعى الخيار، فعليه البينة، ولا ترجع دعواه عن مصبهما إلى المصب الآخر، كما صرّح به في غير موضع

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 256

صاحب «الجواهر» (رحمه الله) «1» ولكتّه خرج من البحث المخصوص بالسقوط، فلا تخلط.

وأمّا في الفرض الثاني، فإنّ كان المتعاقب في حال الدعوى عند البائع، فلا أثر لهذه المخاصمة؛ لأنّه إما تبرّأ البائع فلا خيار للمشتري، ولو لم يتبرّأ وزال العيب قبل العلم والقبض فكذلك. بل ولو قلنا: بأنّه يورث سقوط الخيار قبل الرد، فلا خيار أيضاً للمشتري؛ سواء تبرّأ أو لم يتبرّأ.

فإنّ كان النظر في الدعوى المذكورة إلى الخيار، فهذا حكمه.

وأمّا لو كان النظر إلى الأرش، وقلنا بأنّ العيب حين العقد يورث الأرش بوجوده الحدوثيّ كما هو ظاهر الشيخ (رحمه الله) «2» في محلّه، فادعاء التبرّي له الأثر؛ وهو عدم الأرش، وإنكاره يستلزم الأرش، وقول المنكر عرفاً، بل وأصلاً باستصحاب عدم التبرّي.

اللهُمَّ إِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَحْمُولَيِّ مِنْهُ بِلَا أَثْرٍ، وَالنَّعْتَيِّ مِنْهُ بِلَا سَابِقٍ، كَمَا مَرَّ مَرَارًا.

وغير خفي: أنه لو كان الميزان على مرجع الدعوى، فالاختلاف في التبرّي ينتج أنّ المشتري يدّعى الخيار، وأصلالة اللزوم خصمته.

(1) جواهر الكلام 23: 285 286

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 257

الصورة السادسة ما لو اختلفا في شرط من شروط تأثير التبرّي

إشارة

بعد عدم كفاية مجرد التبرّي على تقدير ثبوته لسقوط الخيار.

وذلك كما

إذا اختلفا في سمع التبرّي، فيدّعى المشتري عدم السمع، أو اختلفا في صحة القوّة السابعة، فيدّعى البائع صحتها؛ نظراً إلى نفي الخيار والأرض، وينكرها المشتري، فإنه بعد ما عرفت الحال فيسائر الصور، لا حاجة إلى التكرار.

وغير خفي: أنّ ادعاء التبرّي ليس إقراراً بالعيوب الموجبة للخيار، كما أنّ ادعاء عدم السمع، ليس إقراراً بنداء التبرّي؛ وأنّ البائع نادى بذلك.

وعلى كلّ تقدير: قضيّة الأصل عدم سمع التبرّي، فلا يسقط الخيار فيما إذا ادعى البائع سمعه.

وأمّا إذا ادعى المشتري عدم السمع، وكان الميزان العرف في التشخيص، فلا عبرة بالأصل، فيحلف البائع، ويردّ إليه الثمن.

دلالة مكاتبة جعفر بن عيسى

اشارة

وربّما يشير إلى هذه المسألة مكاتبة جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، المتع يباع فيمن يزيد، فینادي عليه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 258

المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيّه، ولم يبق إلا نقده الثمن، فربّما زهد فيه، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً، وأنّه لم يعلم بها.

فيقول المنادي: قد برئت منها.

فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها.

أيصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق، فيجب عليه الثمن؟

فكتب (عليه السلام): «عليه الثمن» «1».

وربّما كان ذلك إشعاراً بأنّ البائع يحلف؛ فإنّ العبرة بمطلب الدعوى، وهنا يكون المشتري مدعياً، ويكون القول قول البائع، وتكون الرواية شاهدة على مقالتنا. والحكم الجزمي بردّ الثمن إشعاراً بالقول قول البائع، وعليه الإثبات وإقامة البينة، ولا يجوز له منع الثمن.

ولو كان المدار على المرجع، فربّما يختلف المرجع الأوّل والثاني؛ فإنّ هنا يكون المرجع

الأول أصالة عدم السمع فثبت له الخيار، والمرجع الثاني أصالة لزوم البيع فلا خيار له.

فمنه يعلم: أن القاضي ينظر إلى الدعوى؛ فمن راجعه وطرحها يطلب منه البينة؛ سواء كانت مقالته معنى وجودياً، أو عدمياً، كعدم

(1) تهذيب الأحكام 7: 285/66، وسائل الشيعة 18: 111، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 8، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 259

السماع في المقام.

وأما الاختلاف في سند الحديث، فهو كثير الذيل؛ لأن رواية الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، محل إشكال من جهات:

لاختلاف محمد بن عيسى في هذه الطبقة؛ وإن كان الأظهر هنا هو اليقطيني ابن عبيد.

وفي جعفر بن عيسى بحث.

وكون الرواية معمولاً بها بوجه ينجر ضعفها، أيضاً غير واضح، ولأجله استشكل أحياناً الأردبيلي (رحمه الله) «1»، فيها ومنعه الآخر «2».

وأما الاختلاف في فهم متنه، فربما ينتهي إلى عدم قرار معنى ظاهر، إلا أنه حيث تكون قضية فرضية، لا واقعية اتفاقية، وتكون من قبيل الاستفتاء، فربما كان السائل يتحمل حجية قول المشتري، فيكون المقصود ترتيب آثار الصحة على الثمن غير المقبوض إذا كان معيناً، فأجيب برد الثمن إليه؛ لعدم الحاجة، ولزوم الوفاء بالعقد.

أو كان النظر إلى أنه لو انتقل الثمن إلى البائع، يجوز ترتيب الآثار على ذلك الثمن، أم لا؛ لاحتمال كونه مصدق القول؟ ولكنّه بعيد؛ لقوله: «فيجب عليه الثمن»، فإنه يعلم منه: أن نظر السائل إلى حكم رد الثمن وعده، لا ترتيب الآثار بالنسبة إلى نفس السائل؛ وهو جعفر

(1) مجمع الفائدة و البرهان 8: 437.

(2) الحدائق الناصرة 19: 92.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 260

بن عيسى

حتى تكون أجنبية عن مسائل القضاء.

وبالجملة: بناءً على احتملناه، لا تكون الرواية محتاجة إلى توجيه «الحادائق»⁽¹⁾ الرابع إلى معلومية كذب المشتري في دعواه، ولا إلى توجيه الشيخ⁽²⁾ الرابع إلى أن ظاهر الحال يقتضي سماع المشتري، فيكون مدعياً؛ لعدم الظهور بعد كون الأحداث حين النداء كثيرة، مع احتمال كونه ثقيل السمع، وترك الاستفصال.

وأما المناقشة في حجية هذا الظهور، فهي في غير محلها، لأن دلالة نفس الرواية على حجيته، كما أفاده الوالد المحقق - مذ ظله⁽³⁾ - عدم الملزمه وجواز التفكيك، والالتزام بكون الرواية على خلاف قواعد القضاء؛ لكثرة التخصيصات في الأحكام وقواعد الأولية، بل لأجل عدم الحاجة في تشخيص المدعى والمنكر إلى حجية الظهور؛ لأن المنظور وما هو المقصود هو العنوان عرفاً، وهو حاصل.

بقي شيء حول إشكال في مكتبة جعفر بن عيسى

قد استشكل في كلماتهم على الرواية: بأن الظاهر منها عدم اشتراط التبرّي في طي العقد في موارد المزايدة، وعنده لا يسقط الخيار، فلا

(1) نفس المصدر.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 265 / السطر 5.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 111.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 261

يوجه الحكم برد الشمن.

و من الغريب ذهاب السيد الوالد⁽¹⁾ مذ ظله إلى أنه لا حاجة إلى الاشتراط؛ لأن الحكم عقلائي، وقد كان بناؤهم على أن العيب سبب للخيار، والتبرّي يوجب قصور السببية. و حديث أصالة السلامه والإشتراط الضمني في ثبوت الخيار حتى نحتاج إلى الاشتراط في السقوط ممّا لا أساس له!! وقد مرّ وجه عدم تمامية مرامة؛ ضرورة أنه لا يتصرّر حكم العقلاء بسببية العيب للخيار إلا عقيب بناء منهم على سلامه الأمة، وقرارهم الطبيعي على مطلوبية

السالم، كما مرّ بتفصيلٍ. وأصالة السلاممة أجنبية عن هذه المرحلة، بل هي أصل يشّخص الصغرى؛ وأنّ هذا الممتع الخاص سالم إن شاء الله تعالى.

وأمّا قصّة براءة البائع، فهي توجب انقلاب ذاك البناء والمحيط في دائرة صغيرة؛ وهي دائرة بيع الأمتعة في المزايدة مثلاً، ويضمحلّ الأصل والبناء بعد ذاك النداء، من غير اعتبار اشتراط ذلك في ضمن العقد؛ حتّى نحتاج إلى بعض المحتملات الواقعة في كلمات المحسّنين وغيرهم، وقد فصلنا حوله فيما سبق بما لا مزيد عليه.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 112.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 262

الصورة السابعة في موارد ادعاء البائع سقوط الخيار الملزّم لإقراره بشوّته عرفاً

كما إذا ادعى أنه أسقط خياره بعد العقد، أو اشترط عدم الخيار حين العقد، أو رضي و التزم به حين العقد، أو بعده، أو تصرف بما يوجب السقوط أو أحدهما يسقطه، أو تغيير بما يوجب السقوط، أو غير ذلك، فالاستحلاف يتوجه إلى المشتري.

إلا أنّ للبائع أن يحاول مع المشتري خارج مجلس القضاء؛ على وجه تقلب الدعوى عند القاضي، فيدعى الخيار، أو عدم الإسقاط، أو بقاء العين على حالها، وغير ذلك، فيستحلف البائع عندنا ولو كان بحسب المرجع الأصل مع المشتري، والحجّة في بعض الصور العقلائية أيضاً معه زائداً على الاستصحاب.

وغير خفيّ: أنّ استصحاب عدم النعيّ، جاري حتّى في صورة ادعائه الشرط في ضمن العقد؛ لأنّه أمر يحصل متّأّراً عنه زماناً، فتأمّل.

ويجوز المناقشة في جميع هذه الأصول العدميّة النعيّة؛ ضرورة أنّ إسقاط الخيار ليس موضوعاً لحكم، حتّى يكون استصحاب عدم الإسقاط كافياً وما هو موضوع الحكم هو الخيار، بل هو نفس الاعتبار الوضعيّ، والمفروض أنّ مصبّ الخلاف هو السقوط

والإسقاط.

نعم، إذا كان الرضا أو الالتزام بما هما موضوعاً ف فهو، وإنّه فلا.

وللمناقشة في موضوعيّهما وجه وجيه؛ لأنّ الظاهر أنّ الرضا

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 263

والالتزام بما أنّهما ينافيان وجود الخيار ويزول بهما الخيار يعتبران، ولا دليل على أنّ الالتزام سبب.

نعم، في خصوص الرضا ولو ورد دليل «١»، إنّه لخصوص بعض الأبواب، فلا تغفل.

نعم، في موارد الاختلاف في الإحداث والتغيير، يمكن تتميم الأصل، ففهم وتأمل أيضاً.

وبالجملة: لا حاجة إلى الأصول رأساً، كما مرّ.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٣، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٤، الحديث ١.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 264

البحث الثالث في موارد الخلاف في الفسخ

إشارة

وغير خفي: أنّ كلاً من البائع والمشتري تصحّ له الدعوى على الآخر؛ لفرض الأثر، مثلاً يدعى البائع فسخه نظراً إلى عدم ردّ الأرش؛ لما فيه من ثمرة، أو نظراً إلى بعض الأغراض الآخر الراجعة إلى رجوع العين إلى ملكه، كما يدعى المشتري فسخه إنّه بالنسبة إلى الزمان الأسبق؛ لأنّه إذا ثبت الفسخ السابق، يتعمّن على البائع خسارة حفظ متعاه عند المشتري، وعلوّفته مثلاً، أو يكون نادراً لعدم الفسخ من الزمان الكذائي، فيدعى الفسخ السابق عليه؛ لما لا يتمكن شرعاً من الفسخ بعد ذلك.

وبالجملة: دعوى كلّ واحد منهم، يجوز أن تكون ذات ثمرة تسمع عند القاضي.

وربّما يدعى المشتري عدم الفسخ؛ حسبما مرّ آنفاً من إمكان أن يحتال البائع في بيان الدعوى، على وجه يدعى المشتري عند القاضي، وتكون النتيجة عدم تعين الأرش.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 265

منها: لو اختلفا في الفسخ، وكان المشتري يدعى، ولا ثمرة في زمان دعوه إلا في موردين، ولا يريد إنشاعه في زمان الادعاء؛ إما لأجل نقض غرضه من الدعوى، أو لأجل الحث. ولو لم يكن له في دعوه الأثر، وكان له الإنساء، فلا معنى لدعوه، فما في كلام الشيخ «1» و «الدروس» «2» وبعض المحسّين «3»، غير مطابق لما وصل إلينا من البحث، والأمر سهل، فعليه يحلف البائع.

مع أنّ الأصل مع المدعى بالضرورة؛ لبقاء الخيار، ولعدم الفسخ؛ بناءً على كون استصحاب عدم فسخ الخيار مفيداً.

ولو ادعى البائع بقاء الخيار، يحصل التداعي.

ثم إنّ في دعوه الفسخ، وإقراره بالفسخ، وإخباره بأنه فسخ فيما مضى؛ وإن كان إظهاراً لحلّ العقد، إلا أنه في

كفايته إشكال ولو كان إظهار الرضا والالتزام، كافياً في سقوط الخيار يعلل بأخبار خيار الحيوان، المشتملة على أن الرضا يكفي لسقوط

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 265 / السطر 16.

(2) الدروس الشرعية 3: 286.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 95 / السطر 4، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 266

الختار «1»، بخلاف حل العقد، فالقياس مع الفارق، فلا تعفل.

فما في كلمات بعض المحسّنين من انكشاف الحل بالإقرار «2»، غير تام. هذا مع أنه لو كان تماماً فهو هنا غير صحيح قطعاً؛ لأنّه يريد ضدّ هذا الكشف، ضرورة أنه يريد الفسخ في الزمان السابق لمصالح فيه، وربما يكون نادماً بعد ذلك؛ لما في الفسخ من المنقصة عليه، كما قد يتّفق.

فعلى ما تحرّر ونقرّر، لا يبقى وجه لما في «الدروس» «3» على جميع الوجوه الممكّنة، بل مقتضى أصلّة صحة الدعوى؛ عدم إمكان انكشاف الحل من حين ولو أمكن استعمال الجمل التصديقية التي يكون الموضوع فيها خاصّاً في الأكثـر من معنى واحد ولو كانوا متقابلين، كالإخبار والإنساء. مع أنّ تقابلهم في رتبة الاستعمال، محل الكلام في غير المقام.

ومن هنا يظهر: أنّ قياس ما نحن فيه بالطلاق والرجوع «4»، أيضاً في غير محله.

كفاية ادعاء المشتري لسقوط خياره في حل العقد

نعم، لا منع من البحث الأجنبي عن المسألة: وهو أنه لو ادعى

(1) لاحظ وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 7.

(3) الدروس الشرعية 3: 286.

(4) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 265 / السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 267

المشتري سقوط خياره وإسقاطه، فهل يكفي

هذا الحال العقد؛ بعد ظهوره في الإخبار من غير النظر إلى المراقبة الراجعة إلى طرح الدعوى عند القاضي، أم لا؟ وجهان.

لا- يبعد الأول؛ لأجل إعراضه عن الأخذ بالأرش، بعد العلم بأنه إنما لا يعرض عنه، أو يفسخ، وإنما فمجرد الرضا بالحال غير كافٍ ولو ينكشف ذلك بإخباره.

وإنما إذا لم يحرز ظهور كلامه في الإخبار، بل كان من قبيل الكلمة «يعيد» الواردة في كثير من الأخبار «[1]»، فلا منع عنه بالضرورة.

ادعاء المشتبه للفسخ و كان الدعوى خارج زمان الخيار

و منها: لو ادعى الفسخ، ولم يكن زمان الدعوى زمان الخيار، فهو بعينه ما مر؛ لأنّ في الفرض الأول ولو كان زمانها زمان الخيار، إلا أنّه لو لوحظت الدعوى بالنسبة إليه للزمت لغويتها، و سقوط الادعاء عن صلاحية الاستئماع، فمضى الزمان المذكور على الوجهين، وإنما فالصورتان واحدة، فلا تغفل عمّا في كلام الأعلام، عليهم رضوان الله الملك العلام.

(1) وسائل الشيعة 1: 142، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 4، الحديث 1، و: 173، الباب 14، الحديث 9، و: 248، أبواب نواقص الوضوء، الباب 1، الحديث 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 268

بقي شيء : ممانعة ادعاء الفسخ عن استحقاق الأرش

هل ادعاء الفسخ يمنع عن استحقاق الأرش؛ لأجل أنّه في صدقه لا يستحق، ولا معنى لحمل كلامه على الكذب، ولا للتوكيل؛ للزروم العلم بمخالفة الواقع إنما لمنعه عن الفسخ، أو لأنّه الأرش؟

أم لا؛ لإمكان التبعيد بالتفكير، مع أنّ عدم حمل كلامه على الكذب، لا ينافي الكذب الثبوتي، مع احتمال كونه قاصداً لغرض في طرح دعواه، فلا يستكشف من ادعائه إعراضه عن حق الأرش؛ حتى يحكم بثبوت الأرش له على البائع، واحتفال ذمته به.

ويربما يقال: إنّ مقتضى إطلاق ما في الأخبار من أنّ الحلف يذهب بحّقه أعمّ من الحق الذي هو مورد دعواه، ولا زمه، وكان العقد باقياً حسب الحلف، فيمكن دعوى ثبوت الأرش حسب إطلاق دليله، وهذا إطلاق أقوى من الإطلاق السابق المانع بلازمه عن الأرش، فلو لا بعض الوجوه المشار إليه، كان تعين الأرش على البائع قطعياً.

وإنما ما عن «الدروس» [1] فهو مبني على ما أشرنا إليه؛ من رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن؛ لزيادة الثمن حسب الطبع عن القيمة السوقية، تكون

الصحيح أغلى من المعيب، فإذا فسخ المشتري بعد حلف البائع بعدم فسخه، فلا بحث.

وأماماً إذا لم يفسخ فيلزم اشتغال ذمة البائع بالنسبة إلى الأقل:

(1) الدروس الشرعية 3: 286

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 269

للعلم الإجمالي الدائر بين الأقل والأكثر، ضرورة أنه يعلم إجمالاً: بأنه إنما مديون بمقدار الأرش، أو مقدار زيادة الشمن، فإن اتفقا فهو، وإن اختلفا فيؤخذ بالأقل المتيقن بينهما.

وهذا من غير فرق بين كون الأرش غرامة، أو ديناً؛ ضرورة أنه عند الطلب يجب عليه إنما أداء عشرين ديناراً، أو عشرة، والقدر المتيقن هي العشرة. مما في كلام العلامة الممحشي (رحمه الله) «1» في غير محله، فلا يعتبر في إيجاب الأداء بالأقل، اشتغال ذمته بالأرش.

نعم، بناءً على عدم وجوب أداء الأرش عند المطالبة، لأعلم إجمالي، إلا أنه لا حاجة إليه بناءً على ما مر؛ لأن المعاملة غبية، وله الرجوع إليه لأجل الغبن، كما مرّ تفصيله وما حوله من (إن قلت قلت).

ولو قيل: له الفسخ فقط في خيار الغبن.

قلنا: قد ذكرنا أنّ في صورة جبران الغبن لا يثبت خيار الفسخ؛ لإطلاق وجوب الوفاء بالعقد، والقدر المتيقن من المقيد تلك الصورة.

نعم بناءً على ما احتملناه من أنّ البيع الغبيّ غير نافذ، ولا يصح إلا إذا لحقته الإجازة، فلا محظوظ لإيجاب الوفاء؛ لأنّ دليل فساده أقوى، كما إذا كان البيع عن إكراه.

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 16.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 270

الاختلاف في وقوع الفسخ فوراً

و منها: أنه بناءً على كون الخيار فوريّاً، إذا اختلفا في أنّ الفسخ وقع في الوقت الأول، فيكون مؤثراً، أم في الوقت الثاني، فلا يؤثر، فهل القول قول البائع،

أم المشتري، أو يختلف كيفية طرح الداعي، وربما يحصل التداعي؟ وجوه.

والذى ينبغي الإشارة إليه حتى يتبيّن مواضع الخلل في كلام القوم: هو أن الم الموضوعات العقلائية التي أمنها الشرع، يشكل إجراء الأصل الصحيح الشرعي فيها؛ لما لا تكون معلومة، فإنه لا يكون معلوماً مثلاً أن الشرع اعتبر أن الفسخ في أول الوقت معتبر ونافذ، أو اعتبر أن الفسخ في زمان لا يخل بالفورية نافذ، أو أن ذا الخيار فسخه نافذ إذا وقع فوراً، أو أنه لا يؤثر الفسخ إذا كان متاخراً، أو الفسخ المتأخر عن الوقت الأول غير مؤثر، أو غير ذلك من الاحتمالات التي ربما تبلغ إلى الأزيد من مئات.

ولا دليل شرعي في أمثل هذه المقامات وارد على الموضوع المبين، حتى يحرز بالأصل الوجودي، أو العدمي.

وقد تحرّر متنا في العام والخاص: أن الخاص بعد ما لم يكن موجباً لتعنون العام، لا يمكن إجراء الأصول في الأعدام الأزلية؛ لأن المدار على ما هو الموضوع إثباتاً، لا ثبوتاً ولباً.

فعلى هذا البحث عن الأصول الجارية هنا، من البحوث غير

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 271

الصحيحة، فيرجع الكلام إلى تشخيص المدعى من المنكر بحسب الأصول العقلائية، والأمارات، والتشخيصات العرقية حسب كيفية طرح الداعي.

نعم، ربما يتخيّل أنه في موارد دعوى الفسخ، قضية أصالة الصحة وقوعه في عصر الخيار، فيكون مثلاً في أول الوقت، ولكنه غير ثابت أصل جريانه في خصوص المسألة، ولا سيّما بعد معارضته بالدعوى، ولا أقل من الشك. وفي إمكان إثبات وقوعه في أول الوقت بها إشكال آخر؛ بناءً على الحاجة إلى الإثبات المذكور.

الاختلاف في الجهل بالختار و فوريته

و منها: اختلافهما في الجهل والعلم بالختار، أو

بفوريّته، فيسمع قوله إن احتمل في حّقّه الجهل؛ للأصل.

وغير خفيٌّ: أنَّ دعوى الجهل بال الخيار ليست ذات أثر؛ لأنَّه لو كان عالماً بالختار، وكان الخيار مبنياً على التراخي، لا يترتب على الداعي المذكورة أثر ظاهر، فيبين الاختلاف في الجهل والعلم بالختار والفورية ارتباط، وتكون العبارة «واواً» عوضاً «أو» أي اختلافاً في العلم والجهل بالختار وبفوريّته في ضمن الادعاء الأول، فيدعى المشتري أنه كان جاهلاً به وبفوريّته، ويكتفي للأثر دعوى: أنه جاهل بالفورية.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِالخَيْرِ شَرْطٌ ثَبُوتِهِ، فَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالخَيْرِ حِينَ الْعَدْدِ، لَا يُثْبَتُ لَهُ الْخَيْرُ بَعْدِ الْعَدْدِ، وَيَكُونُ الْجَهْلُ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 272

بالفورية حين العقد، موجباً للتأخير الفوريّة إلى زمان العلم بها، فإنه حينئذ يكون النزاع مفيداً؛ سواء كان المدعى بائعاً، أو مشترياً.

وأمّا الجولان حول الأصول في هذه المسألة أيضاً مثل ما مرّ، فإنّها غير نافعة.

نعم، ربّما يقتضي الظاهر علم المدعى الخلاف، ولكنَّه غير مضرٌّ بما هو المقصود من «التشخيص» لأنَّ المدار على مفهومهما العرفيّ، و لا يعتنّى بمثل هذه الظواهر، وكذا الأصول في هذا المقام، كما عرفت.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 273

الجهة العاشرة في ماهية العيب وتعريفه عدم جواز تدخل الفقيه في تعريف الموضوعات وتعيين المصادر

اشارة

اعلم: أنَّ من المحرّر عندنا في محله؛ ممنوعية الفقيه عن التدخّل في تعريف مفاهيم الموضوعات الالاتي هي ذوات الأحكام؛ ضرورة عدم حجّية رأيهما في المسألة، فربّما يتوهّم المقلّدون لزوم الأخذ بحدودهم وتعييناتهم وتشخيصاتهم، مع أنَّ تشخيصهم على خلاف ما رأوه.

نعم، لو كان يكفي إخبارهم حجّةً من غير حاجة إلى الانضمام في الموضوعات؛ لكافية العدل الواحد كان فيه الصواب؛ بشرط عدم اعتقاد المقلّد خلاف ما فهمه، ولذلك

ترى أن الأخبار والشريعة ساكتة عن التدخل في هذا الأمر، وأوكلت المسألة إليهم بحسب الطبع والعادة.

فما ترى في كتبهم ورسائلهم العملية من الدخول في صغيريات

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 274

الكريات الفقهية، غلط جدًا، وخطأ سهواً، وإغراء بالجهالة أحياناً، فالبحث عن ماهية الحنطة والشعير في الزكاة، والتمر والزبيب، والعصير العنب في الطهارة، وغير ذلك كالبحث عن ماهية العيب مما لا معنى له، وربما لا ينتهي إلى شيء؛ لأن كثيراً من تعاريفهم منقوضة بما لا يمكن الالتزام به حتى في تعريف ماهيات العقود والإيقاعات، وما هي الحكم والإنشاء والوضع والتکلیف، فيراجعون محیطهم عند البتلاء على خلاف ما أتوا به حداً ورسمياً؛ لعدم جواز تجاوزهم عن فهم العرف إلى حدودهم المعينة حسب تخيلاتهم، فيخطّنون أنفسهم، ويتبّعون الأسواق رغم أنفهم، كما ترى كثيراً.

نعم، لو ثبت في الشريعة المتبعة تعريف شيء من الموضوعات المعتبر عنه بـ«الموضوعات المستحبطة» فإن ذلك محمولاً على التعريف بحسب المنطقة والمحیط، من غير التزام صاحب الشريعة به في جميع الأعصار والأمصار، فالغور فيه لنا أيضاً من نوع؛ لما لا فائدة فيه بعد مضي تلك الأحيان والأزمان.

ولو كان يستفاد منه تدخل الشرع على رغم فهم العرف بفرض مرامهم كما هو بعيد جدًا فالمتبع هو الشرع، ولا يكون العرف حجة بالضرورة.

إذا تبيّن ذلك، فالبحث هنا يقع فيما ورد عن الشرع في تعريف «العيوب» وأنه هل هو صادر واقعاً، أم لا؟

وعلى تقدیر ثبوت صدوره، فهل يردع العقلاء والعرف، أم لا يأتي بشيء جديد؟

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 275

وعلى تقدير كونه جديداً، فهل هو باعتبار المحيط والمنطقة؛ لأن يحمل على أنه جديد في عصرنا، ويصدقه العرف في عصر الرواية؟

حديث ابن أبي ليلي

اشارة

فبالجملة: في «الكافي» عن الحسين بن محمد، عن السياري قال: روي عن ابن أبي ليلي: أنه قدم إليه رجل خصماً له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً، وزعمك أنه لم يكن لها قط.

قال: فقال لي ابن أبي ليلي: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، مما الذي كرهت؟! قال: أيها القاضي، إن كان عيباً فاقض لي به.

قال: اصبر حتى أخرج إليك؛ فإني أجد أذى في بطني.

ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الثقفي، فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر (عليه السلام)، في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أ يكون ذلك عيباً؟

فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثي أبو جعفر (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «كُلُّ ما كان في أصل الخلقة، فزاد أو نقص فهو عيب».

قال له ابن أبي ليلي: حسبك، ثم رجع إلى القوم، فقضى لهم

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 276

بالعيوب «1».

بحث في سند الحديث

وربما يظهر انجبار ضعفه بالشهرة العملية، كما في «حاشية الفقيه اليزيدي (رحمه الله)» (2) وذلك لاستعمال كثير من المتون عليه.

ونوقيش فيه أولاً: بأنّ في جمع من المتون تعابير أخرى.

وثانياً: لا يثبت به الاستناد اللازم في الانجبار.

وثالثاً: بأنّ من الممكن تصديقهم للخبر؛ لأجل فهمهم منه ما يفهمه العرف في عصرهم، فلا يثبت به تعبيدهم بالرواية، حتى يخرج من الضعف.

هذا مع أنه ربما يناقش في المتن: بأنّ قوله: «كُلُّ ما كان». إلى آخره، مغشوش لا ينبغي عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

سلم) الذي هو «أفصح مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ» (٣) وإمكان تصحیحه بوجهٍ لا ينافي استبعاده عن حضرته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن المحتمل أن تكون النسخة «كُلُّ مَا كَوَنَ» من التكوين «في أصل الخلقة» على وجه معلوم عند العامة «فزاد عليها أو نقص عنها فهو عيب»، أي معيب.

مع أنّ مفهوم «الخلقة» يختص بالطبائع، فلا يشمل سائر السلع.

(١) الكافي ٥: ٢١٥.

(٢) حاشية المکاسب، السيد الیزدی ٢: ٩٨ / السطر ٣.

(٣) لم نعثر على هذا التعبير في المجامع الروائية، انظر بحار الأنوار ١٧: ١٥٨.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ٢٧٧

وبعبارة أخرى: السلعة لها الهيئة الطبيعية والوحدة الواقعية كسلعات الحيوان، والنبات، والجمادات، ولها الهيئة التأليفية كالدار وأمثالها، ولها الهيئة الاعتبارية كالعام المجموعي، وفيها العيب، ولها الخيار بالضرورة.

اللهم إلّا أن يقال: إن قضيّة التعريف المذكور، تورث إلغاء الخصوصيّة عند العرف.

حول مفad الحديث

ثم إنّ احتمال كونها بصدق تحديد العيب تعبدًا بعيد. وحمل مفad الحديث على أنّ ما كان عيبًا في منطقة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو عيب على الإطلاق زمانًاً ومكانًاً، وبعد، وغير معمول به. مع اختلاف البلدان والأزمان، في تشخيص العيوب.

وتوهّم: أن المنظور في الحديث، إفاده أنّ ما هو السبب للخيار والأرش، هو العيب الخاصّ، في غير محلّه. و مجرد إمكان الأخذ به غير كافٍ؛ بعد قصور سنته كما أشير إليه.

فعلى هذا، لا وجہ لتدخل الفقهاء في تعريف العيب وتشخيصه، وإنما الأمر موكول إلى محیط التجارة والمعاملات، وتشخيص العرف في تلك المنطقة وذلك المحور.

ومن الغريب إعادة الكلام حول

بعض أحكام المسألة في هذا الفصل!! وقد مرّ منا في السابق: أنّ ما هو الموجب للخيار، هو العيب

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 278

الملازم للنقص المالي.

وبعبارة أخرى: قد عرفت منا أنّ خيار العيب في وجهٍ هو خيار الغبن، إلا أنّ له أحكاماً خاصةً.

وما قد يقال: من أنّ نفس كون السلعة معيبةً، موجب للخيار بما هو هو، من اللجاج جدّاً، وإن شئت توضيحه فراجع.

و مما ذكرنا يظهر: أنّ إطالة الكلام في المقام، من اللغو المنهي، وادعاء الإجماعات في مواضع من «التذكرة» (١) على عدّ أمورٍ من العيب، لا ترجع إلى حجة شرعية كما هو الواضح.

فتتحقق لحدّ الآن: أنّ المرجع فيما هو العيب، هو العرف في منطقة المعاملات؛ سواء كان ذلك، من جهة زيادة كمية، أو نقيصة، وسواء كانت الزيادة ترجع إلى النقيصة الأخلاقية، أم لم ترجع؛ فإنّ مبادئ اختلاف مصاديقه كثيرة جدّاً.

تذنب: حول أحداث السنة في غير الرقيق والإماء

لا خلاف بينهم ظاهراً في أنّ أحداث السنة من عيوب الرقيق والإماء، ولا توجب خياراً في غيرهما من الأمتعة، فلو كان في الحيوان تلك الأمراض الخاصة كالبرص، والجدام، والقرن، والجنون بعد مضيّ

(١) فقال مثلاً: الجدام والبرص والعumi والعرج والعرج والقرن والفقق والقرع والرلق والرصم والخرس عيوب إجماعاً وكذا أنواع المرض.. تذكرة الفقهاء ١: 540 السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 279

الثلاثة، فلا يرد المبيع.

وفي نفسي شيء؛ لعدم ثبوت الاختصاص من متون الأخبار، بعد كونهما موجبين، ففيها ما يتذكّر مصيبها، وما لا يتذكّر، بل يكون السؤال عن الأحداث وعدها، ولو لا اتفاقهم في فهم

الاختصاص كان للتجاوز وجه. إلا أن القول بثبوت الخيار في الثلاثة، أيضاً خلاف القواعد، فضلاً عن السنة.

وغير خفيٌ: أن الرد في الثلاثة على الإطلاق؛ سواء ظهر عيب، أم لم يظهر؛ على ما مر تفصيله مع إشكالٍ مضى منها، وأما في المقام فالرد بعد ظهور تلك الأمراض الخاصة، ومتى وحدة السر ونكتة؛ عدم الفرق أيضاً بين الحيوان والإنسان من هذه الجهة. وكان ينبغي البحث حول ذلك في ذيل خيار الحيوان، ولعل الله يحدث للمتأخرین بعد ذلك أمراً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 281

الجهة الحادية عشرة في الأرش

اشارة

غير خفيٌ: أن في جميع الأخبار الواردة في خيار العيب إلا رواية واحدة أوروايتين، كرواية عبد الملك بن عمير (عمرو) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «1» وتأتي من ذي قبل إن شاء الله تعالى لا يكون عنوان «الأرش» مورد الحكم، وموضوعاً لشيء، وقد مر أن ما هو أساس بحث خيار العيب، خبراً زرارة «2»

(1) جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ترد التي ليست بحبلٍ إذا وطأها أصحابها، وله أرش العيب وترد الحبلٍ ويرد معها نصف عشر قيمتها.

الكافي 5: 3، تهذيب الأحكام 7: 267 / 62، وسائل الشيعة 18: 106، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 5، الحديث 3.

(2) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتّما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبين له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء

والعيوب من ثمن ذلك لولم يكن به.

الكافي 5: 3، تهذيب الأحكام 7: 257/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 282

و جميل «1»، وليس فيهما من لفظة «الأرض» شيء، وهكذا في روايات اشتراء العبيد والإماء «2».

نعم، في خبر حمّاد بن عيسى «3» وردت لفظة «الأرض» ومن العجيب أنّ الفقيه اليزيدي «4» توهّم: أنّ خبر «قرب الإسناد» «5» غير رواية ابن عيسى، فذكره بعنوان مستقلّ.

فعلى ما تحرّر وتقرّر، لا وجه للغور في مفاد «الأرض» وإطالة الكلام حوله، ولا سيّما بعد وضوح المسألة، ووضوح المراد من

(1) جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدّهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتناع فيجد فيه عيّاً، فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الشمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بتصان العيوب.

الكافي 5: ي 2/207، الفقيه 3: 136/592، تهذيب الأحكام 7: 258/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3.

(2) وسائل الشيعة 18: 97/109، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 1.

(3) حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال عليّ بن الحسين (عليه السلام): كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيوبها، أنّ البيع لازم، وله أرض العيوب.

تهذيب الأحكام 7: 61/263، وسائل الشيعة 18: 104، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 7.

(4) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 101/السطر 6.

(5) قرب الإسناد: 52/16

الخيارات (للسيد

«الأرش» بعد عرضه على سائر الروايات الصريحة، فما في «حاشية العلامة الأصفهاني (قدس سره)» (1) في غير محله.

وقد أطال بعض اللغويين كـ «تاج العروس» (2) حوله، وهو في محله؛ لأنّه أهلة، وقد ذكر هناك أصول هذه اللفظة؛ على الخلاف الكبير الموجود بين اللغويين.

فما هو المطلوب بحوث آخر، نشير إليها في طيّ جهاتٍ إن شاء الله تعالى.

في ضمان الأرش

الجهة الأولى

إشارة

في أنّ الأرش مضمون على البائع، وأنّه مشغول الذمة به، فيكون ديناً عليه يتعلق بتركته مثلاً بعد وفاته، ويجوز للمشتري التناقض عند المماطلة. أم لا ضمان رأساً، بل هو حكم تعبدِي، وإيجاب شرعي على البائع عند سؤال المشتري، وجهان:

من حكم العقلاة في أمثل الموارد بالضمان والاشغال.

ومن آنَّه تعمّد صرُف على خلاف الأصول والقواعد، ولذلك يختصر ويقتصر على النصّ، ولا يقولون في سائر الموارد بالأرش، ولا تقتضي

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، هـ 1400

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 283

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 130.

(2) تاج العروس 4: 279.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 284

الأدلة الخاصة إلا الحكم التكليفي.

وربما يستظهر من الشيخ (رحمه الله) (1) هنا: آنَّه على القاعدة؛ وذلك لأنّ البائع التزم بالوصف للمشتري، وأخذ بمحاضته زائداً عمّا

يستحقه على العين، فإذا تبيّن عدم وجود الوصف وجب أن يخرج من عهده ياعطاء عوضه، انتهى ما أوردناه، ولو كان مصبّ كلامه في جهة أخرى، تأتي إن شاء الله.

ومن هذا القبيل ما حرّره الفقيه اليزيديّ ((2))، وإجماله: أنّ هناك

يعاً صوريّاً إنسائياً ليّاً إحساسياً، ويعاً ليّاً، وبالنظر إلى الأول فلا تقتضي القاعدة ضماناً، بخلاف الثاني؛ نظراً إلى حكم العلاء.

وغير خفيٍّ أولاً: أنَّ ما أفادوه يجري في خيار الغبن أيضاً.

وثانياً: البائع بما أنه بائع، غير ملتزم بإعطاء الصحيح، بل هو عارف بعيوب ممتلكاته، ويخفيه على صاحبه ومشتريه، نعم العلاء بناؤهم على كون الممتلكات صحيحةً، وما هو النافع هو الأول، وأنَّ البيع الليّي مما لا أصل له، وزيادة القيمة لأجل العوارض والأمور الخارجية التكوينية، أو الاعتبارية قطعية، إلا أنَّ من اللواحق الاعتبارية ما لا يورث خياراً، حتى خيار الغبن، فضلاً عن العيب، مع كونها موجبة لترغيب الزيادة في القيمة.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271 / السطر 32.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 101 / السطر 14.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 285

مثلاً: إذا اشتري داراً بألف دينار؛ لكونها قرب السوق والشارع، فانتفق أنَّ الحكومة بعد ذلك البيع هدمت السوق والشارع، فإنه لا يورث شيئاً للمشتري بالضرورة، مع أنَّ زيادة القيمة كانت لأجل العوارض اللاحقة التي منها الصحة.

أقول: من العيب ما يقابل الصحة، ويكون وصفاً وكيفاً، فهذا مما لا يقابل شيء من الشمن، ومن العيوب ولو كان مقابل الصحة، ووصفاً وكيفاً في نظرِ، ولكنَّه أيضاً موجب لنقصان الكمية.

مثلاً: البطيخ تارة؛ يعيّب بأنَّ يحصل فيه الريح التتن، وأخرى: يعيّب بذهاب قسم منه، ومقدار يعتد به، وهكذا في سائر الأمتعة الطبيعية والتائية، كالبيوت والدور، فإذا تلف بعض شمن حسب القاعدة؛ للنقسيط العقلاني، فتأمل.

وهم: استفادة ضمان الأرض من معتبر زرارة

ربما يستظهر من الأدلة الخاصة اشتغال الذمة؛ فإنَّ قوله (عليه السلام):

«يرد عليه بقدر ما تقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» كما في معتبر زرارة «١»، ظاهر في أن الرد لازم، وناشئ لزومه من أن بعض الثمن ملك المشتري.

وفيه: أن الرد من شخص الثمن غير واجب كما يأتي، فلا يدل على

(١) تقدم في الصفحة 281.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 286

اشتغال الذمة.

وتوهم: أن وجوب الرد على الإطلاق، يكشف عن الدين، وعن أنه في حكم العاصب، في غير محله؛ ضرورة أن في موارد النذر يجب المبادرة، ولا يلزم منه ذلك عند جمع، بل الأمر كذلك في الزكاة والخمس، ولا يلزم منه ذاك عند بعضِ.

ومن هنا يظهر حكم سائر الأخبار المستعملة على الرد.

استفادة ضمان الأرض عن سائر الأخبار

وأما الأخبار المستعملة على الوضع، كخبر زرارة «١»، وابن سنان «٢»، وغيرهما، فهي وإن لم يبعد ظهورها في المعنى الوضعي؛ واعتبار حق للمشتري على البائع في الثمن، إلا أن ظهورها في خصوص الثمن المقطوع عدم إرادته، يوجب الوهن فيها، فتأمل.

(١) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) لا يرد التي ليست بحبله إذا وطأها، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيدها.

الكافي ٥: ١٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٦١ / ٢٦١، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤، الحديث ٥.

(٢) ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قال علي (عليه السلام): لا ترد التي ليست بحبله إذا وطأها أصحابها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيدها إن كان فيها.

الكافي ٥: ٢١٤ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٦١ / ٢٦٦، وسائل الشيعة

18: 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 287

ويقرب منها الأخبار المستملة على أن له أرش العيب «1»، الظاهرة في أنه صاحب حق. ولكنها أضعف ظهوراً من السابقة في استغال الذمة، بل لو كان له حق الرجوع، يكفي لصحة التعبير المذكور، كما لا يخفى.

فبالجملة: مقتضى القواعد وقوع جميع المبيع في قبال جميع العوض؛ بحسب المبادلة الاعتبارية، وقد انتقل إلى المشتري ذلك بحسب الواقع، فالبائع وفي عهده وعقده، فثبتوت المعنى الوضعي الزائد عليه يحتاج إلى دليل، وهو في غير ما مرّ مفقود.

وأما فيما أشير إليه من العيوب الموجبة للنقصان الكمي، فالحق أن قضية القواعد عدم الانساق، وحديث «التلف في زمن الخيار». لا يقتضي في المقام شيئاً، كما مرّ و يأتي تحليقه.

و دعوى: أن المسألة إجماعية، غير محرزة؛ لعدم ظهور معتدّ به يقتضي جواز التناقض. و انتقال دينه إلى التركة بعد موته و هو التصالح لمكان دعوى دلالة مجموع الأخبار على أن الشرع احتفظ بمال المشتري في أموال البائع، وأن الحكم بالرد و الوضع والأرش، ناشئ عن أمر وحداني؛ وهو مالكيّة المشتري على البائع. و اختلاف تعابير الأخبار يعرب عن ذلك، وسيأتي مقتضى الأصول العملية إن شاء الله تعالى.

(1) لاحظ ما تقدّم في الصفحة 281 و 282.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 288

الجهة الثانية كيفية ضمان الأرش

بناءً على كونه مضموناً على البائع؛ على ما هو المعروف بينهم، فهل هو ضمان اليد، أم ضمان المعاوضة، أو ضمان ثالث، أو في المسألة تفصيل؟

فربما يقال: بأنه لا وجه لضمان اليد؛ لأن العقد وقع على التالف، لا أنه تلف مال المشتري في يد

وفيه: أنّ من موارد خيار العيب، حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض؛ على ما هو المعروف عنهم كما مرّ، فعليه يمكن تضمينه بضمانته إلى البائع، وقد انقلبت يد البائع إلى اليد الضامنة، ولا خصوصية للأخذ، كما مرّ تفصيله في أوائل بحوث البيع. ولا ينافي حقّ الحبس، مع أنه يمكن فرض سقوط حقّه؛ لأداء العوض من قبل المشتري إليه.

نعم، مقتضى ما تحرّر ممّا عدم تماميّة ضمان اليد رأساً، فراجع «١».

وأمّا توهم ضمان المعاوضة، فقد أُشير إلى أنه وإن كان يستظهر من

(١) تحريرات في الفقه، كتاب البيع: 371 وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 289

بعضهم «١»، ولكتّه غير وجيهٍ إلّا في بعض صور المسألة.

وربّما يقال: إنّ وصف الصيحة ليس كسائر الأوصاف، ولا يقاس بها؛ إما لأجل حكم العقلاء، أو لأجل حكم الشرع، وكلاهما ممنوعان.

نعم، بناءً على كون مالكيّة العين؛ هي مالكيّة الآثار والخواص والمنافع المرسلة، ولا معنى لمالكيّة الجوهر والجسم المركب من المادة والصورة في السوق، ففي محيط المعاملات والاتجار تكون العين المملوكة تلك الأمور المندمجة المنضمة من غير قيدٍ وشرطٍ وحدٍ، في قبال مالكيّتها في مثل الإجارة ونحوها، فيمكن أن يقال بضمانته المعاوضة، حسب التقسيط العرفي.

وما ترى من التقسيط العرفي بالضرورة في خيار العيب بالنسبة إلى مقدار الثمن كما يأتي، يشهد على هذه المقالة، وهي أساس ذلك، فلا تخلط.

وغير خفي: أن إنكار وقوع الجزء في مقابل جزء الثمن ممكّن؛ ضرورة أنّ البيع واحد، والانحلال في الوحدات التأليفية والطبيعية، من الأكاذيب إلّا في

مورد مسّ الحاجة، وتكون حينئذ حكمة؛ أي بمعنى رد بعض الشمن؛ غراماً و جبراناً للضرر والنقصان. والانفساخ، أو عدم وقوع العقد من الأول بالنسبة إلى بعض المبيع، غلط لا-أصل له كما تحرّر؛ وذلك للزوم كون الجزء مستقلاً في مقام المبادلة، مع أنه فانٍ في الكل بالضرورة، و مغفول عنه.

(1) لاحظ شرائع الإسلام 2: 32، جواهر الكلام 23: 288.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 290

فلو باع داره، وكان باب منها ناقصاً، لا يعدّ البيع بالنسبة قاصراً في النقل، ولا منفسخاً لو تلف بعد العقد، بل المبيع وهي الدار باقية، ولا قصور في سبب نقل الكل العنوني؛ فإنّ الأجزاء بأسرها فانية فيه. فما ترى في كلمات القوم من مفروغية البطلان والانفساخ بالنسبة إلى الجزء غير جيد جداً.

فتتحقق: أنه لو كان الأرش مضموناً، فهو ضمان ثالث، وتعبد شرعاً على خلاف قاعدة اليد، إلا في بعض الصور. مع أنّ ضمان اليد ليس عقلائياً، وعلى خلاف ضمان المعاوضة.

وحيث إنّ الأدلة اللغوية وأخبار المسألة، قاصرة عن إثبات الضمان واحتغال الذمة بالأرش كسائر الديون والضمادات، كضمان الإتلاف مثلاً فلا يثبت في المقام ضمان ثالث؛ حتى في الموارد التي يكون العيب موجباً لنقص الجزء ومقدار من المبيع.

نعم، فيما إذا كان العيب موجباً لعدم تحقق البيع العنوني، وعدم صدقه كما إذا باع داراً، وكانت هي خربة؛ بحيث لا يصدق عليها عنوان «الدار» فلا يبيع. وفي موارد صدق العنوان يكون الشمن منتقلأ إلى البائع، ويجوز له الفسخ أو طلب الأرش.

إن قلت: في هذا ضرر على المشتري؛ فإنه إذا كان من الواجبات التكليفية الممحضة،

فلا يجب التناقض، ولا يعَد ديناً حتّى يتعلّق بتركته، ولا زمه تضرّره وذهاب حقّه بلا جبر.

قلت: بعد كونه بال الخيار بالنسبة إلى الفسخ و حلّ العقد، فإذا لم يفسخ مریداً عوض النقص، فالضرر من آثار إقامته، ولا يلومن إلا أنفسهم

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 291

و هم يعلمون. نظير ما إذا لم يفسخ في موارد خيار الغبن والرؤبة، و قلنا بالفورية، أو كان موت البائع موجباً للزوم العقد على الإطلاق.

لا يقال: إنّه لو كان تكليفاً صرفاً، لكان يمتنع إسقاطه، مع أنّه يجوز عند الأصحاب بالضرورة.

لأنّما نقول: قد مرّ أنّه حقّ عرفيّ منزع عن التكليف التخييري، و لا شبهة في جواز إسقاط مثله؛ ضرورة أنّه ليس تكليفاً، لما لا كلفة على المشتري، بل له الرخصة في الرجوع إلى البائع بطلب شيء منه؛ جبراً لما ذهب من كيسه.

و من الغريب إقرار بعضهم بأنّه ضمان ثالث، لا كضمان اليد و المعاوضة «1»!! و لو كان ضماناً فلابدّ و أن لا يختلف عن سائر الضمانات في الماهية، وإنّما اختلافه معها في الدليل و السبب، فيكون لازمه اشتغال ذمة البائع بالأرش، مع اعترافهم بعدم الاشتغال.

و أمّا توهم امتنان التخيير بين الخيار والاستعمال، فهو لا يختصّ بكون الأرش اشتغالاً؛ لأنّ الخيار الوضعيّ أيضاً غير قابل لكونه طرف التخيير التكليفيّ.

فما به ينحلّ الإشكال: أنّ الحكم الوضعيّ في الطرفين لو ساعدنا الدليل ينبع من التكليف التخييري و جعل الرخصة، إلا أنّه لا دليل عليه، و غاية ما يقتضيه هو أنّ المشتري له حقّ حلّ العقد، و حقّ

(1) حاشية المكاسب، السيّد اليزيدي 2: 101/السطر 23، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 131/السطر 17.

الرجوع، كما له تعين أحدهما، وإخراج الطرف الآخر عن الطرفية؛ قضاءً لحق الحقيقة.

وفيمَا أفاده العلّامة المحسّن الأصفهاني (رحمه الله) «[1]» هنا، مواضع كثيرة من الضعف، ربّما ظهرت ممّا نقحناه في هذا المضمّن، فتدبر.

ثم إنّ من المحتمل أن يستفاد عن الأدلة إمكان تغريم البائع؛ لأن يكون للمشتري حق تضمينه وجعله ضامناً، فيصير بعد ذلك مشغولة ذمته بالأرش، ويترتب عليه أحكام الدين، فتأمل.

الجهة الثالثة في تعين الأرش

اشارة

اختلّفوا في أنّ المشتري مثلًا، له المراجعة إلى تقاؤت الصحيح والمعيب بالنسبة إلى القيمة الواقعية، أم له المراجعة إلى التقاؤت بلحاظ القيمة المسماة.

وقد نسب الأول في كلام الشيخ (قدس سرّه) «[2]» إلى جماعةٍ من القدماء «[3]»، وهو مختار بعض أهل العصر «[4]».

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 131.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271 / السطر 14.

(3) المقنية: 597، النهاية: 392، لاحظ مفتاح الكرامة 4: 631.

(4) لم نجزم بمراده من بعض أهل العصر، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 131 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 293

ونسب الثاني إلى كثير من المتأخّرين «[1]»، وهو مختار سيدنا الوالد المحقق - مدّ ظله «[2]».

و اختلّفوا ثالثاً في أنّ مقتضى القواعد هل هو الأول، أم الثاني؟

وعلى كلّ من التقديرتين، قضية أخبار المسألة والأحكام العقلائية خصوصاً في المقام ماذا؟

والذّي يظهر لي: أنّ الأصحاب لم يدخلوا المسألة من بابها، ولأجله وقعوا فيما وقعوا فيه من المشكلة الأولى والثانية؛ وذلك لأنّ من البحوث المغفول عنها هنا: هو أنّ المدار هل على تقاؤت القيمتين يوم البيع، أم على تقاؤت القيمتين يوم مطالبة المشتري؟

و توهم: أنه لا وجه لتخيل الثاني، بل الضرورة قاضية بأنّ الأول

متعين، وإنما يقوم يوم المطالبة الصحيح والمعيب، وينقص بحسب النسبة عن المسمى أو الواقع في يوم البيع، غير تام؛ ضرورة أنه لو كان المتعان مختلف القيمة في اليومين، فلا بد وأن يرجع مثلاً إلى البائع طالباً منه تقاويم يوم المطالبة؛ لأن قيمته ازدادت، ويكون إعمال الخيار بفسخ العقد موجباً لرجوع المتعان إليه بقيمة زائدة بالنسبة إلى يوم البيع، فبالنظر إلى هذه الجهة يجوز دعوى: أن له مطالبة تقاويم يوم الطلب.

(1) لاحظ شرائع الإسلام 2: 32، الدروس الشرعية 3: 287، جامع المقاصد 4: 335، مسالك الأفهام 4: 299، المكتسب، الشيخ الأنصارى: 271/السطر 21.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 127.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 294

مثلاً: إذا اشتري داراً في أول السنة، ثم بعد مضي شهرين تبين أنها معيبة، وقد زادت قيمتها أضعاف قيمة يوم البيع، فإن فسخ العقد ينقص على البائع ما يعد ضرراً أحياناً؛ لأنه ملكه وماله، وإن أخذ بما به تقاويم يوم البيع، يكون هو إخلالاً بحق المشتري، فما هو الحكم العدل مثلاً هو التخيير بين الفسخ، وأخذ تقاويم يوم المطالبة، فعلى ما تحرر ليس تعين تقاويم يوم البيع أمراً واضحاً حسب القواعد العقلائية.

نعم، إذا لم يكن اختلافُ بين اليومين في القيمة، فالبحث المذكور غير نافع؛ لتقابُ اختلاف القيمة المسمَّاة والواقعية.

ولوقيل: ربما يمكن أن يكون بين القيمتين ولو لم يكن اختلاف بين اليومين تقاويم كثيرة؛ حتى يلزم أن يعود إلى المشتري لأجل الأخذ بالأرض أضعاف ما انتقل منه إلى البائع ثمناً، كما وقع في كلام الأعلام (رحمهم الله) فلا يكون البحث قليل النفع.

قلنا: هذا لا يتصور إلا في

البيع المهاباتي، وإلا ففي البيع المتعارف لا يعقل أن يكون وقت البيع، اختلاف القيمتين كذلك؛ فإن المراد من «يوم البيع» هو وقت البيع، لا اليوم الاصطلاحـي حتى تكون ساعة العصر من يوم البيع، فيقال: إن القيـم اختلفت لأجل اختلاف الأسواق. وفي البيـعـة المـهـابـاتـية يـشـكـل ثـبـوتـ الـخـيـارـ؛ لأنـ المـتـعـارـفـ وـقـوـعـهـاـ عـلـىـ مـبـنـىـ لـيـسـ فـيـ الـخـيـارـ، وـلـاـ الـأـرـشـ، كـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ أحـكـامـ الـخـيـارـ، وـذـكـرـناـ هـنـاكـ بـعـضـاـًـ مـنـ الـبـحـثـ، فـعـلـىـ هـذـاـ مـاـ تـرـاهـ فـيـ كـلـامـ الـقـومـ خـالـٍـ مـنـ التـحـصـيلـ، وـبـعـيدـ عـنـ الـوـاقـعـ.

إذا عرفت هذه الوجيزـةـ المـحـتـويـةـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الـبـحـثـ، نـقـولـ: إنـ

الـخـيـارـاتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ 1ـ، صـ 295ـ

للـشـعـ ثـبـوتـاـ جـعـلـ قـانـونـ كـلـيـ؛ وـهـوـ الـأـخـذـ بـالـخـيـارـ أوـ الـأـرـشـ، مـنـ غـيـرـ مـلـاحـظـةـ حـالـ الـأـفـرـادـ الـخـاصـةـ؛ لـتـعـارـفـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـعـيـبـ، وـمـرـاجـعـةـ صـاحـبـ الـمـتـاعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ فـيـ وـقـتـ لـاـ يـخـتـلـفـ قـيـمـ الـأـمـتـعـةـ نـوـعـاـًـ وـالتـرـامـهـ بـالـبـيـعـ وـأـخـذـ الـأـرـشـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ مـوـرـدـ إـعـمـالـهـ خـيـارـهـ مـوجـباـ لـضـرـرـ الـبـاعـ لـأـجـلـ اـرـتقـاعـ قـيـمـ الـمـتـاعـ فـهـوـ مـمـاـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ فـيـ مـحـيطـ ضـرـبـ الـقـانـونـ الـكـلـيـ.

وـهـكـذـاـ إـذـ كـانـ أـخـذـ الـأـرـشـ فـيـ يـوـمـ الـمـرـاجـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ الـأـرـشـ أـزـيـدـ مـنـ قـيـمـةـ الـمـتـاعـ كـلـهـ؛ لـتـنـزـلـ قـيـمـتـهـ السـوـقـيـةـ، فـإـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ يـرـفـضـ فـيـ جـنـبـ الـقـانـونـ الـعـامـ؛ نـظـراـ إـلـىـ حـفـظـ النـظـامـ، نـظـيرـ ضـرـبـ قـانـونـ الـكـرـ وـالـمـسـافـةـ، فـإـنـ الـمـتـعـارـفـ اـبـتـلـاءـ الـمـكـلـفـ بـمـاـ دـوـنـ الـكـثـيرـ، أـوـ مـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ بـكـثـيرـ، وـقـلـمـاـ يـتـفـقـ اـبـتـلـاؤـهـ بـالـكـرـ بـمـقـدـارـهـ الـوـاقـعـيـ حـتـىـ يـقـالـ: إـنـهـ كـيـفـ يـؤـثـرـ الـمـتـقـالـ الـواـحـدـ فـيـ طـهـارـتـهـ، وـنـجـاسـتـهـ؟ـ!ـ فـإـنـهـ وـهـمـ نـاشـئـ عـنـ دـمـلـهـ مـلـاحـظـةـ مـصـالـحـ ضـرـبـ الـقـانـونـ الـعـامـ، وـقـدـ تـحـرـرـ تـحـقـيقـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ (1ـ).

وـبـعـدـ ذـلـكـ، فـالـذـيـ هـوـ الـظـاهـرـ

من أخبار المسألة ولا سيما بالنسبة إلى عصر صدورها ومصرها: أن المدار على تفاؤت القيمة يوم البيع، وليس ذلك لأجل عدم نقل مقدار من الثمن إلى البائع بالعقد، فإنه باطل كما مرّ، بل لأجل ظهور الأخبار المؤيد بفهم الأصحاب (رحمهم الله) في ذلك؛ سواء كان الأرش المأخوذ أكثر من قيمة العين بالنسبة إلى اليوم

(1) تحريرات في الأصول 6: 230 231.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 296

ووقت المطالبة، أو كان شيئاً يسيراً في جنبه.

فعلى هذا يسقط بحث النسبة، بل يلاحظ اختلاف القيمتين في يوم البيع، ويراجع إلى أهل الخبرة المطلعين على قيمته في ذلك اليوم؛ حسب الحدس والخرص والتخمين، الذي يأتي بعض الكلام حوله.

فالقول: بأنه يقوم الصحيح والمعيب في يوم المراجعة، وبالنسبة إلى الاختلاف المذكور ينقص من القيمة المسمّاة، ليس وجهاً صحيحاً.
نعم، هو أحد طرق الاطلاع على حل المشكلة؛ بفهم اختلاف القيمتين يوم البيع، فلا تخلط.

بقي شيء في سقوط الخيار باختلاف قيمة المتع

ربّما يخطر بالبال أن يقال: إن إعمال الخيار بعد اختلاف قيمة المتع و السلعة، ضرر منفي بالقاعدة، فإذا لام الخيار ينفي بها.
أو إن ذلك الاختلاف من موارد إحداث الحدث، وحصول التغيير الموجب لسقوط الخيار.

وكلا الوجهين غير مرضيّين؛ ضرورة أن اختلاف القيمة ليس ضرراً، بل يُعدّ من سد النفع العائد إلى البائع، وإن فهو أيضاً ضرر على المشتري؛ فإن المقتضي لرجوع تلك القيمة و السلعة إلى المشتري، يكون تاماً، وقد قيل في المثال: بأنه من الضرر عرفاً، وأن التغيير وإحداث الحدث وأصل الحدث، أمر أجنبي عن هذا الخلاف، الناشئ من

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 297

الأمور الخارجية. مع أن المدار على

ما عرفت عندنا على إحداث الحدث، لا مجرد حدوثه غير المستند «1»، فلتذهب.

نعم، لو أحدث البائع في جنب السلعة شارعاً أو سوقاً موجباً لرقاء قيمة الأرض المبتدعة؛ بحيث يستند اختلاف القيمة إلى فعله وسببه، فإنه وإن لم يكن حدثاً في العين، إلا أن إطلاق الخيار ربما ينفي، ويحوز لهأخذ الأرض حسب قيمة يوم البيع كما عرفت، وهذا من موارد سقوط الخيار، دون الأرض أيضاً، فلتذهب تعرف.

تميم: في كون الاختيار بيد المشتري

لأحد توهّم: أن الاختيار بيد المشتري، فله المراجعة إلى تقاوتهما بالنسبة إلى يوم البيع، أو يوم المطالبة. بل لو كان بين اليومين يوم ثالث ارتفعت فيه قيمة السلعة فيكون الأرض في ذلك اليوم أزيد من اليومين، فله الأخذ به؛ وذلك لأنّ أخبار المسألة بين ما لا نظر فيها إلى يوم معين فتكون مهملة أو منصرفةً بدواً إلى يوم البيع؛ لعدم اختلاف الأسواق في تلك الأيام والأعوام والعصور والأماكن، وبين مالها الإطلاق، كرواية طلحة بن زيد «2» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اشتري جاريةً فوطأها، ثم وجد فيها عيّاً، قال: تقوّم وهي صحيحة،

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 2: 440.

(2) سنته في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 298

ونقوم وبها الداء، ثم يردّ البائع على المبتاع فضلَ ما بين الصحة والداء» «1».

ونتيجة ذلك: أن المدار على القيمة الواقعية، ولا يلاحظ قيمة يوم البيع الواقعية فقط.

وتوهّم: أن الأمر كما يكون بيد المشتري، يكون بيد البائع، فربما يتعاركان و

يتعارضان، في غير محله؛ لأنّ الخيار للمشتري، فله المراجعة إلى المقومين، كما هو المتعارف، ونتيجة الإطلاق ما أُشير إليه.

وفيه: مضافاً إلى بترية ابن زيد العامي «(2)»، وأنه لم يوثق، إلا أنه عندنا معتبر قوياً، ولكن في رواية محمد بن يحيى عنه، وكونه الخزار الثقة «(3)»، إشكال للاشتراك، فراجع، ومضافاً إلى احتمال كونه قضاءً خاصاً، إلا أنه بعيد أيضاً أن في جميع الأحيان إذا كان أخذ الأرض من الضرر، يجوز تقييد ذلك بالإطلاق بقاعدة نفي الضرر.

هذا مع أنّ الوجдан الحاكم في هذا الميدان، يشهد على أنّ المدار على جبران التقيصة المتوجّهة إلى المشتري، وبذلك يحكم العقلاء، ولا حاجة إلى الأخبار، بعد انصرافها إلى ما لا يزيد عليه. فتوهم غير ما أُشير إليه من الاعوجاج؛ سواء فيه العلامة المحسّني الأصفهاني (رحمه الله) «(4)»

(1) الكافي 5 : 214 / 4، تهذيب الأحكام 7 : 265 / 61، وسائل الشيعة 18 : 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 2.

(2) رجال النجاشي: 206 / 550، رجال الطوسي: 126.

(3) رجال النجاشي: 359 / 964.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2 : 131 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 299

ومن فصلٍ بين عيب الموقف و العوض.

الجهة الرابعة في أخذ الأرض من الثمن الشخصي

اختلقو في أنّ المشتري بعد الأخذ بالأرض، هل له تعين كونه من الثمن الشخصي، أم لا؟ وجهان، بل قولان:

ربما ينشأن تارة: عن اختلافهم في القواعد؛ وأنّ مقتضى القاعدة عدم نقل مقدار من الثمن إلى البائع، فيتعين عليه ردّه.

بل مقتضى هذا المرام عدم جواز تعين غير الثمن، فيكون المتعين واقعاً ردّ بعض الثمن المردود؛ وذلك لما مرّ من توهم: أنّ الأرض على وفق الأصل العقلائي؛ على تقاربٍ مختلفٍ كلّها باطلة، إلا

في بعض الصور التي أشرنا إليها، فإنه وإن كان المفروغ عندهم اتفاقاً تقسيط الثمن، إلا أنه أيضاً عندنا في غير محله؛ ولو كان جزء من السلعة.

بل الظاهر في صورة التقسيط، وعدم نقل الثمن بتمامه، أنه لا يستحق أزيد من المالية؛ لأن الأثمان ساقطة خصوصياتها في الملكية، ولا دليل على ملكية المالك بالنسبة إليها، ومن أدعى خصوص ثمنه يكون سفيهاً يبطل بيعه رأساً، فتأمل.

وأخرى: عن مقتضى الأخبار الظاهرة في أنه ينقص من ذلك الثمن،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 300

كما في معتبر زرارة «1»، وسائر الأخبار إما مهملة، أو مطلقة أو مقيدة.

ومن الغريب تردد «جامع المقاديد» «2» في المسألة!! والعجيب أنّ الشيخ احتمل ذلك «3»؛ لمكان قولهم: بأنه الأرش، وهو جزء من الثمن! فإنّ «الثمن» المذكور في الأخبار و المتون الفقهية، ليس الأمر الشخصي.

ولعمري، إنه بحث باطل عاطل لا طائل تحته، ولا يجوز لأحد تخيل خلافه، وهو من الإطالة المنهية واللغو المذموم.

وأعجب من ذلك البحث عن أنّ في موارد يكون الثمن كلياً، فهل يردّ من المردود، أم هو يخصّ بموارد تكون شخصية؟!! غفلةً عن أنّ المبادلة الشخصية الواقعية بين النقد الراجح و السلعة، ليست من البيع حقيقة عندنا كما تحرّر؛ ضرورة أنّ المعاوضات كانت يرعاً في العصر الأول، وأماماً في العصور الأخيرة التي منها عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيكون البيع تمليكاً الشيء، لا مبادلة شيء بشيء، و التفصيل في محله، وسيمرّ عليك حكم المعاوضة، وقد مررت المناقشة في جريان الأرش في المعاوضات؛ بعد كونه خلاف الأصل، فتأمل.

(1) تقدّم في الصفحة 281.

(2) جامع المقاديد

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271/السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 301

الجهة الخامسة في رد غير الندين بعنوان الأرش

اختلقو في أن البائع هل يجوز له رد غير الندين بعنوان الأرش، أم لا؟ وجهان.

فلو اشتري الحنطة، وثبت أنها معيبة، ورجع إليه المشتري لأخذ الأرش، فهل له أن يرد قطعة من الأرض، أو مقداراً من اللحم، وغير ذلك، بعد وجود النقد عنده وفي البلد رائجاً، أم يتعمّن نقد البلد؟

ومنشأ ذلك اختلاف القواعد والأخبار؛ ضرورة أن قضية القواعد ليست إلا أنه يجب عليه جبران النقصة والخسارة عند المراجعة، ومتضي الأخبار رد الأرش من الأثمان الظاهرة في نقود البلد، وإلا فلا يعد عوض المعاوضة من الثمن؛ لأن كل طرف ثمن وثمن.

والذي هو المرجع حكم العرف الممضى ظاهراً حسب الأخبار، أو عدم الردع، ولا شبهة في أن بناءهم العملي على تعين النقود على اختلافها في العصور. بل لا يبعد جواز عدم قبول نقد البلد الأجنبي في بلد المعاملة.

وظهور الأمر في مقام الرد تابع لثمن التجارة، ولو اختلفا مكاناً، وتعاماً هاتفيًا، واحتللت نقود المكانين، فيرجع إلى ما اعتبر ثمناً في البيع.

وربما يقال: إن ذلك في البيوع المتعارفة، وأما في المعاوضات فلا

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 302

يجوز رد غير الجنس، ولا رد غير الشخص، ولو تبادلا الحنطة بالعدس، فثبتت الحنطة معيبة، يرد من العدس، ولا يجوز للمشتري دعوى غيره، ولا للبائع تحمل الغير بعد فرض وجوده، وليس ذلك إلا لحكم العقلاء المرضي الممضى بعدم الردع.

اللهـم إـلا أـن يـقال: بـعد دـليل عـلـى عـدـم الرـدع؛ لـعدـم شـيـاع ذـلـك، أـو أـنـه لـيس شـائـعاً حـتـى

يتعين على الشع ردعه، كما لا يخفى.

فإذا كانت المعاملة ثابتة بين الجنس، فلزوم كون الأرش بعد عدم كونه موافقاً للقاعدة من الشخص أو ما يقرب منه غير ثابت، فلور د شيئاً آخر إليه من نقد وغيره، لا يجوز للمشتري ردّه.

هذا، والذي هو الأظهر ما مرّ: من عدم جريان خيار العيب؛ بمعنى التخيير بين الفسخ والأرش في المعاوضات، فيسقط البحث رأساً و السرّ كله ما أُشير إليه من أنه على خلاف القواعد، والأدلة الخاصة ناظرة إلى البيع بالنقد، فلا يلاحظ تعرّف.

وأما ما يقال: من أنّ الأرش تغريم، ويكون التغريم هنا كسائر المقامات، ففي المثلّي بالمثل، وفي القيميّي بالقيمة «1».

ففيه: مضافاً إلى عدم أساس للمثالية والقيمية، كما تحرّر تفصيله أنّ الأرش ليس تغريماً، بل هو حقّ الرجوع إلى جبر النقصة والخسارة فقط، وأما أنه بما ينجبر تعيناً أو تخيراً، فهو أمرٌ موكولٌ إلى البناءات الخارجية عن اختيار الطرفين، ويحول إلى العادات

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 102 / السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 303

والمتعارفات في عصر الأخبار، أو عصر المتعاملين، وحيث لا تعين للعصر الأول؛ لكونه محمولاً على متعارف ذلك العصر، يلاحظ الثاني طبعاً.

الجهة السادسة هل الجنس المردود بعنوان الأرش نفس الأرش أم بدله؟

اختلقو في أن البائع إذا لم يتمكّن من جبران الخسارة بالنقد المتعارفة، فهل يكون الجنس الذي يتدارك به عوضاً عن الأرش، أو هو نفس الأرش؟

فإن كان عوضاً عن الأرش، فربما يجري الربا؛ لاختلافهما في المقدار. مثلًا إذا بانت أنّ الحنطة معيبة، وتثبت حقّة من الحنطة عليه، وليس عنده إلا الشعير، فلا يرد إلا حقّة من الشعير؛ لأنّ ردّ الحقّتين منه يوجب الربا، لأنّهما من جنس

واحد في بابه. وأما لو كان هو نفس الأرش، فلا يلزم الإشكال المذكور.

وعندي احتمال آخر: وهو سقوط الأرش وتعيين الخيار في موارد كون الأرش متعيناً في شيءٍ خاص؛ نقداً كان أو جنساً. وهو مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة، أنه لا إطلاق في دليل الأرش حتى يشمل ذلك الذي يُعد أرشاً طولاً لا عرضاً، وإلا فلو كان أرشاً عرضاً فلا بحث رأساً، كما هو الظاهر.

ولو لم يكن له الخيار؛ لأجل الجهات الأخرى، يتضرر؛ لما لا حق له إلا المراجعة إليه لأخذ الأرش، والنقضان على خلاف القواعد،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 304

والقدر المتيقّن منه صورة كونه متممّكاً من جبرانه بما هو الأرش و المتعين عليه بدوأ، لا في المرحلة المتأخرة.

هذا مع أنه لا معنى للبحث المذكور؛ ضرورة أنه لو كان يجوز للمشتري المراجعة إليه بعد العجز عن الأرش شرعاً أو عرفاً، فهو الأرش الطولي، لا عوض عن الأرش الأول، ولا أرش مطلق، بل هو أرش في طول الأرش المتعين أولاً؛ وذلك لأنّ ما يجب على البائع ليس إلا الجبران، ولا اشتغال في البين، وما يجوز للمشتري هو الرجوع إلى البائع بمطالبة النقد، وأنه إذا لم تجز مطالبة النقد لجهة من الجهات يجوز له مطالبة غير النقد، وهكذا.

ثم إنّ لنا أن نمنع حرمة الربا المذكور هنا؛ لأنّه معاوضة قهريّة، لا إنشائّية، ولا دليل على حرمتها في تلك الصورة. مع أنه ليس من المعاوضة بين الأعيان؛ لما لا اشتغال بالذمة كما عرفت، بل هو تعويض تسامحي، و معاوضة في حق الرجوع، وأنّ ذلك من الربا؟! وغير خفيّ: أنّ في

كلمات القوم مواضع كثيرة من الضعف، يظهر كلّها من التدبر فيما أجملناه وفَصَلَناه، فلا حظ و تدبر جيداً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 305

الجهة السابعة في مقتضى الأصول العلمية في هذه البحوث المذكورة

ونشير إليها إجمالاً:

لا شبهة في أنّ مقتضى الأصل؛ عدم اشتغال ذمّة البائع بعد تحقق البيع بشيء.

فلو شكّ في أنّ الأرش حقّ وضعيّ على ذمة البائع، يدفع هو باستصحاب البراءة، أو بالبراءة عن وجوب إفراغ الذمة. بناءً على عدم جريان الاستصحاب المذكور. هذا في ناحية البائع، وهكذا في ناحية المشتري.

ولوشكّ في أنه ضمان اليد، أو ضمان المعاوضة، فلا أصل يثبت به أحدهما. وبعد إمكان الثالث يثبت الثالث، ولكن لا يتربّ عليه أثره لو كان له الآخر الخاصّ.

ولوشكّ في أنّ للمشتري حقّ المراجعة إلى التفاوت بالنسبة إلى القيمة الواقعية أو المسماة؛ فإن قلنا باشتغال ذمة البائع فالزائد منفي؛ سواء كانت واقعية، أو المسماة. وإن قلنا بأنه مجرد حقّ الرجوع، فيلزم العلم الإجمالي بأحدهما.

ومعارضة الأصلين إذا كان في البين أثر، مما لا يأس بها، إلا أنه فيما هو المقصود في المقام، لا يعارض أصله عدم ثبوت حقّ الرجوع إلى الواقعية، أصله عدم ثبوت حقّ الرجوع إلى المسماة؛ لأنّ المفروض

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 306

وجود الأثر للأول، دون الثاني. ولو قلنا بجريانهما، فالبراءة عن وجوب ردّ الزائد محكّمة.

ولوشكّ في أنّ المشتري هل له حقّ تعين الأرش من الثمن المتعين في المعاملة، أم لا؟

فربّما يقال: إنّ قضيّة أصله عدم تسلّط المشتري على شيءٍ من الثمن، عدم جواز تعينه، كما صرّح به الشيخ «1»، وصّدقه الوالد - مدّ ظله «2».

وفيه: أنّ الأصل المذكور من العدم النعمي، ولا سبق

لعنوان «الشمن» بما هو إلا في العقد المحتمل تحقق حقًّ معه زماناً. ولو كان من العدم المحمولي، فالفساد أظهر.

وأماماً نفي حقه بالأصل عن النقد الخارجي، فهو ممكّن؛ لسبق العدم النعّي بالنسبة إليه.

وما في كلام المحسّني العلامة الخراساني (قدس سرّه) «(3)» من استصحاب بقاء الحق الثابت له، فهو في غير محلّه؛ بعد عدم كونه حقاً وضعيّاً وديناً، بل هو مجرّد حق المطالبة. والزائد عليه يمكن نفيه بأصل البراءة أيضاً؛ بناءً على حل مشكلة إثباته في أمثل المسألة، كما فرغنا عنها في محلّها.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271/السطر 32.

(2) لم نعثر عليه في كتاب البيع للإمام الخميني (قدس سرّه) فعلّ المصنّف الشهيد نقل عن مجلس الدرس.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 232.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 307

وما في كلام الشيخ «(1)» من أصالة براءة ذمة البائع من وجوب دفعه، مما لا معنى له؛ لما أنّ الأرش ليس في الذمة، ولا تشغله به الذمة. كما أُشير إليه. بل لو كان في الذمة، يكون الأمر دائراً بين المطلق والمقيّد، والمقيّد يحتاج إلى دليل.

ولو لم يجرِ الأصل لنفي الزيادة؛ لكونه مثبتاً، لا يمكن إيجاب الزائد على البائع؛ لعدم جوازأخذ المشتري في صورة عدم رضا البائع إلا بما هو الواقع، فيلزم وقوعه في المحذور الراجح إلى رضاه بالمطلق طبعاً، فافهم واغتنم.

وأماماً توهّم: أن الشك في بقاء الحق الديني، مسبب عن الشك في تعلق حقه بالمقيّد؛ وهو الشمن الخاص، ونفي ذلك بالأصل موجب لرفع الشك المسببي «(2)»، فهو غير جيد؛ لأن التسبب ليس شرعياً.

وبعبارة أخرى: حكمه الأصل المسببي على المسببي ممنوعة، بل ممتنعة، و

مجرّد التسبّب التكويني غير كافٍ، فلتذهب.

وأماماً إذا شك في جواز رد البائع غير النقادين في صورة كون العوض من النقادين فحكمه ما مرّ؛ ضرورة أنّ ما هو الثابت للمشتري ليس حق مطالبة النقادين؛ لاحتمال كون حقه متعلقاً بالأعمم، وهي المالية؛ أي حق مطالبة الجبران، ورفع الخسارة.

ومن هنا يظهر حكم صورة كون العوض من الأعيان؛ بناءً على جريان

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271 / السطر 32.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 308

حديث الأرش في المعاوضات، فلتذهب.

خاتمة حول الأرش المستوعب والعب المستوعب

بعد البناء على أنّ الأرش الذي يؤخذ به لأجل العيب يكون بالنسبة إلى القيمة المسمّاة لا الواقعية، لا يعقل الأرش المستوعب لمقدار القيمة المسمّاة.

وبعبارة أخرى: بعد البناء على أنّ المدار على التفاوت في يوم البيع، كيف يمكن أن يقوم المعيب وال الصحيح بقيمة واحدة؟! ووجه الامتناع ذلك، لا ما ذكره الشيخ «1» و تبعه جمع؛ فإنّ من الممكن أن يستوعب الأرش تمام القيمة، أو يزداد عليها فيما إذا كان المدار على القيمة الواقعية، ولكن لمكان أنّ السلعة ارتفعت قيمتها السوقية يوم المطالبة، لا تبطل ماليتها.

مثلاً: يجوز أن تكون أرض قيمتها عشرة دنانير يوم السبت، وإذا تبيّنت أنها معيبة يرد لأجل المقايسة إلى القيمة الواقعية إلى المشتري عشرة، ولكنها في يوم الجمعة وهو يوم التبيّن والمطالبة تكون قيمتها مائة دينار، فحدث بطلان ماليتها بكون الأرش مستوعباً، غير جيد. بل ولو قلنا بلزم رجوع شخص الشمن إلى المشتري.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 272 / السطر 10.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 309

نعم، إذا كان الأرش المستوعب، موجباً لتصور العيب المستوعب، فربما يشكل الأمر؛ من

جهة أن استيعاب العيب إذا كان على وجهٍ يقوم المعيب والصحيح واحداً ومتساوياً، فلازمه كون العين تالفة، وتتيجة التلف بطalan البيع واقعاً؛ في صورة كونه معيماً حين العقد، أو حكماً؛ فيما إذا حدث العيب قبل القبض، أو في عصر الخيار المضمون، فلا أرش حينئذٍ، بل يرجع الشمن.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الْحَقَّ عَدَمُ الْانفاسَخِ الْقَهْرِيِّ، وَعَدَمُ تَعِينِ رجُوعِ شَخْصِ الشَّمْنِ، وَعَدَمُ كُونِ الْبَاعِ مُشغُولَ الدَّمَّةَ، بَلْ هُوَ بِحَكْمِ الْأَرْشِ. وَلَكُنْ لَوْتَمَ الْأَوْلَانَ كَمَا لَا يَعْدُ، لَا يَتَمَّ الْثَالِثُ ظَاهِرًا، فَتَأْمَلْ.

ويمكن دعوى: أن العيب المستوعب ولو كان موجباً لاستيعاب مقدار القيمة، ولكنه لا يستلزم فساد المعاملة؛ لأن حق الاختصاص من تبعات الملك، أو هو مرتبة ضعيفة من الملك. وكونه مالاً لا ينافي الاستيعاب المذكور؛ لأن ماليته في طول مالية العين، التي يبعت وانتقلت، أو ربما يكون له النفع التكويني المطلوب.

مثلاً: لو باع أمنان حنطة، ثم تبين أنها معيبة؛ بحيث لا تقييد أثر الحنطة، إلا أنها تنفع للتسميد، فإنه لا يرد إلى المشتري إلا الأرش المستوعب عرفاً؛ لأن التسميد ليس من آثار الحنطة، ولا تقوم لذلك، فلا يبطل البيع؛ لكفاية هذا الأثر لبقاءه في الملكية، ولصحة البيع ولو كان العيب المستوعب حين العقد.

والسر في ذلك: أن ما به قوام صحة البيع، أعم من المالية وحق الاختصاص، فلو باع عيناً لأجل المالية، ثم تبين أن مصحح بيعها قيام حق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 310

الاختصاص بها، يكون البيع صحيحاً، ولكن العيب المستوعب يجب استيعاب الأرش القيمة المسماة، فلا فرق بين كون العيب حين العقد، أو قبل القبض، أو

في زمان الخيار المضمون، خلافاً لما يظهر من الشيخ (رحمه الله) «1».

كما تبيّن مما ذكرنا مواضع المناقشة في كلمات القوم، ولا حاجة إلى أمثلة «الذكرة» «2» و «القواعد» «3» و «التحرير» «4» مما هي ليست صحيحة في ذاتها، كما لا يخفى.

وبالجملة: كما أنّ المالية منشأ صحة بيع العين، كذلك حق الاختصاص منشأ صحة بيعها، ولكن قيمة حق الاختصاص خارجة عن القيمة المسماة؛ لأنّ مالك العين قبل العيب المستوعب، لا يكون له حق الاختصاص، فصاحب الكوز مالكه، وليس له حق الاختصاص، ولكنه بعد ما انكسر الكوز يعتبر له حق الاختصاص مثلاً.

فعلى هذا، لا يلزم من كونه مقوّماً لأجل حق الاختصاص، عدم استيعاب الأرش القيمة المسماة؛ لأنّها قيمة الشيء بلحاظ المالية، التي هي في الرتبة المتقدّمة وجوداً واعتباراً أعلى رتبة مالية حق الاختصاص، فافهموا واعتنوا.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 272 / السطر 11.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 540 / السطر 27.

(3) قواعد الأحكام: 146 / السطر 21.

(4) تحرير الأحكام 1: 185 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 311

بقي شيء حول كون العيب مقابلًا بجزء من الثمن

ربّما يقال: إنّ العيب غير المستوعب إذا لم يكن له قسط من الثمن؛ لكونه كافية عرضية، والفساد والصحة خارجان عن محظوظ المبادلة، فلا بدّ وأن يكون العيب المستوعب أيضاً غير مقابل بشيء من الثمن، فضلاً عن مجموعة فعليه كيف يقال: إنه في صورة العيب المستوعب، تعدّ العين تالفة إذا كان أرشه مستوعباً؟! وهذا غير معقول؛ لأنّ حكم العيب المستوعب وغير المستوعب واحد، فمن هنا يعلم: أنّ العيب مقابل بجزء من الثمن، إذا كان غير مستوعب، وهذا خلاف ما عليه المحققون، ويكون عويسة لا بدّ من حلّها.

والذي هو

التحقيق: أن العيب المستوعب للعين، لا يستوعب أرشه القيمة المسمّاة في الصورة التي هي محل البحث؛ وهي كون المدار على نسبة الأرض إلى المسمّاة، وكان البيع على القيمة العادلة المتعارفة، وإلا فلا خيار؛ لظهور البيع في التبرّي أو الإسقاط، فعلى هذا لو كانت الحنطة مثلًا في المثال المذكور سابقاً عفنة، فإن كانت العفونة ضعيفة فلا تلف عرفًا، ويصبح البيع، وإن كانت شديدة جدًا فالبيع باطل؛ إما حقيقة إذا كانت حين العقد، أو في حكم البطلان إذا كانت قبل القبض، فالعيب المستوعب وغير المستوعب لا يقابل بالشمن؛ لا حين العقد، ولا حين التغريم.

نعم، في صورة الاستيعاب المنتهي إلى سقوط العين عن الأثر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 312

المطلوب النوعي، يكون موجباً للتلف الموجب لرجوع الثمن مثلاً، فلا تغفل.

تحقيق: حول ثبوت الأرض في العيب المستوعب

هذا تمام الكلام في تصوير العيوب المستوعبة، وأمّا أن الأرض فهل هو ثابت شرعاً بعد كونه خلاف الأصل؟ ففيه كلام؛ ضرورة أن قضية أخبار المسألة، اختصاص المفروض فيها بالعيوب غير المستوعبة؛ لنصوصيتها في غير المستوعب، ولا إطلاق معقد الإجماع، ولا طريق إلى إلغاء الخصوصية، كما لا يخفى.

فلو كان في مورد الأرض مستوعباً؛ لأن البيع واقع على القيمة النازلة، وكان الخيار ثابتاً فرضاً، وقلنا بأنه في هذه الصورة يلاحظ الأرض بالنسبة إلى القيمة الواقعية في يوم البيع، فلا يجوز الأخذ بالأرض؛ لقصور الكبri ولو فرضت الصغرى فرضاً صحيحاً.

ولكذلك عرفت: أن في موارد بيع الأمتعة على القيمة النازلة، يكون البيع على مبني سقوط الخيار والأرض، فتأمل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 313

الجهة الثانية عشرة في معرفة الأرض

اشارة

ضرورة أنه ربما يختلف الناس في تشخيص الأرض، وليس هو من الأمور الواضحة، فلا بد من الرجوع إلى الغير، والاتكال على قوله. والذى لا شبهة فيه؛ أنه لا خصوصية لذلك الغير، من الرجولة، والأنوثة، والبلوغ، وغير ذلك في المسألة؛ لعدم الدليل عليه، وهو مقتضى الإطلاق المقامي.

وأمّا توهم: أنه لو كان الغير شاهداً كسائر موارد قيام الشاهد فيعتبر فيه ما يعتبر في قبول الشاهد، كما صرّح به العلامة الأنصارى (قدس سره) «1» فهو غير مرضيٌ؛ لأنّ شهادة الشاهد في أمثال هذه الأمور، ترجع نوعاً غالباً إلى اتكاله على قول أهل الخبرة، ورأي أرباب بصيرة، وخرص أصحاب التخريص أحياناً، وعندئذٍ تسقط شهادته؛

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 273 / السطر 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 314

ضرورة أن الفرق بين الشهادة والإخبار كما يظهر من الأخبار «1»، من

غير حاجة إلى مراجعة الأقوال، وأهل الاستدلال هو أن الإخبار أعمّ، ويكون من الإخبار الخبر الكاذب الذي يعرف المخبر بکذب خبره، بخلاف الشهادة، فإنها أخصّ؛ لخصوصيّة لاحقةٍ بالمخبر، وهي صفة اليقين والعلم الحاصلة للمخبر. وهذا هو المستفاد من آية سورة المنافقين (2)، فراجع.

فما ترى في كلماتهم من الاختلاف، فكلّه ناشئ من قلة التدبّر في الآثار، والتفصيل في محل آخر.

بالجملة: قبول الشهادة الشاهدين في هذه المواقف، الظاهر اعتمادهم فيها على رأي أرباب الخبرة، يحتاج إلى الدليل، كقبول شهادتهم المستندة إلى الأصول العلمية، ولذلك قال جمع منهم باعتبار شهادة هؤلاء؛ إذا صرّحوا بمستندتهم حين الشهادة، حتى يكون من الشهادة ولو كان المشهود أمراً ظاهريّاً، وحكمًا ثانويّاً.

فعلى هذا، ففي كفاية شهادة الشاهد ولو كان كثيراً في مثل المقام مناقشة؛ لعدم دليل على حجّية الشهادة، إلّا إذا كان مستندتهم مما يعتبر عند العرف والعقلاء، كما إذا كان إلى إخبار أهل الخبرة، دون مثل الاستصحاب، فتدبّر.

وأمّا رأى أهل الخبرة ونظر الفنان والمقوم، فهو ولو كان من الإخبار

(1) وسائل الشيعة 27: 341، كتاب الشهادات، الباب 20.

(2) المنافقون (63): 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 315

المستند إلى الأمور القريبة أو البعيدة أحياناً، ولكتّه لا بدّ من الالتزام باعتباره؛ نظراً إلى السيرة وبناء العقلاء من الأول.

نعم، يتحمل مردوعية بنائهم؛ لخبر مساعدة بن صدقة، لأنّ قوله: «الأشياء كلّها على ذلك حتّى تستبين، أو تقوم به البينة» ((1)) ظاهر في أنّ الحجّة أمّا حجّة شخصيّة؛ وهو العلم والاستبانة، أو الحجّة النوعيّة؛ وهي البينة، فالخبر الواحد ورأي أصحاب الخبرة وفتوى المفتين، غير

حجّة؛ لخروجها عنهم. ولا معنى لحكومة أدلّتها على ذلك، بعد مقابلته لقوله: «أو تقوم به البينة».

اللهُم إلّا أن يقال: إن المراد من «البينة» هي الحجّة والدليل، وإلّا يلزم خروج الاستصحاب والإقرار منها. مع أنّ في كثير من الموارد لا تكفي البينة؛ للحاجة إلى شهادة أربعة عدول. و هكذا يلزم خروج موارد خاصة، ناهضة على اعتبار قول الثقة فيها رواية خاصة، كإخبار البائع ونحوه.

هذا مع أنّ من الممكن اشتراط الاستبانة أو قيام البينة في باب

(1) مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام يعنيه فتدعه من قبل نفسك، ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يتبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة.

الكافي 5: 313، تهذيب الأحكام 7: 989، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 316

إثبات الممنوعية والحرمة، لا مطلق الحكم الشرعي؛ ضرورة أن قوله: «الأشياء كلّها على ذلك» إشارة إلى الحال.

وبالجملة: قد تحرّر منا مناقشتنا في مساعدة بن صدقة في الفقه «1» والأصول «2».

نعم، روایة عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجبن قال: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة» «3» ظاهر في عدم كفاية قول أهل الخبرة. إلّا أنّه من المحتمل اختصاص ذلك بما أُشير إليه آنفًا.

أن تلك السيرة القطعية القوية، لا يمكن ردعها بمثل رواية، فليتأمل جيداً، و تفصيل المسألة يطلب من قواعدها الأصولية.

تذنب حول كيفية التقويم

ربما وقعوا في كيفية التقويم، وهذا أيضاً من موارد غفلة الأصحاب (رحمهم الله) عن الأمر اللازم بشأنهم؛ فإن ما هو وظيفتهم، ليس إلا إرجاع الأمة إلى الأخذ بالأرش؛ وتعين أن التفاوت بين الصحيح والمعيب

(1) لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة 2: 252، الخلل في الصلاة: 227.

(2) تحريرات في الأصول 7: 30 26.

(3) الكافي 6: 339 / 2، وسائل الشيعة 25: 118، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 317

بالنسبة إلى القيمة المسمّاة، وأما كيفية التقويم فهي موكولة إلى العرف؛ لاختلاف البلدان والأمصار والأزمان والأعصار في ذلك أحياناً، ولا معين شرعاً لها، فما أفادوه من الصور لا يرجع إلى محصل.

وتوهّم: أن منظورهم من التوغل فيها، توضيح موارد التقويم من مواضع الشهادة؛ لاختلاف الحكم باختلافها، في غير محله؛ لأن اختلاف الشاهد والمقصود من الأمور الواضحة، مع أن اعتبار العدالة والتعدد في مورد الشهادة على الإطلاق، محلّ منع؛ لما لا دليل عليه إلا في مواضع خاصة في باب القضاء.

وما في بعض الأخبار: من تقويم الصحيح والمعيب «[1]»، ربما يرمي إلى أن التفاوت الذي يؤخذ؛ هو بالنسبة إلى القيمة الواقعية، كما قيل، أو المسمّاة، كما استظهر، فلا نظر فيها إلى بيان أصل الكيفية؛ لأنّه من الأمر الواضح الغني عن البيان.

مع أنه ربما لا يحتاج إلى تلك الكيفية؛ لأنّه إذا ثبت أن السلعة من نوع كذا تكون قيمتها واضحة، لأنّ بين النوعين منها اختلافاً واضحاً، و يعدّ أحدهما

بالآخر معيناً.

وأماماً مثل الذهب والفضة والعقيق اليماني وغيره، فهو خارج عن

(1) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها، ثم يجد بها عيّناً بعد ذلك؟ قال: لا يردها على صاحبها، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرًا.

الكافي 5: 215، تهذيب الأحكام 7: 264 / 61، وسائل الشيعة 18: 103، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 318

مسألتنا؛ لأنّ غير اليماني والرديء منهما ليس معيناً عرفاً وإن كان ناقصاً في قبال الكامل، فلا تخلط.

وممّا يشهد على عدم الحاجة إلى الكيفية الخاصة: أن تقويم المعيب يكون كافياً، فيعين ما هو تفاوتهما من غير تعين، فاغتنم.

تذنيب مقتضى الأصول عملية عند تعدد تعين القيمة

في موارد تعدد التعين لجهة من الجهات الممكنة، فمقتضى الأصل سواء قلنا: بأنّ الأرش دين، أو تغريم، وحق الرجوع والمطالبة يكون الرائد منفيًا بالبراءة، وباستصحابه العدم النعمي؛ بناءً على كونه ذا أثر شرعاً. واستصحابه بقاء عنوان «الدين والحق» مسبب عن الشك في المقيد المرمي قيده بالأصل.

ولمنع جريان الاستصحاب المذكور وجه؛ لأنّ كلّي الدين ليس موضوع الأثر، وما هو موضوع الأثر غير متيقّن، مثلاً إذا علم باشتغال الذمة بعشرة دنانير، فعليه الأداء إلى العلم بالفراغ، ولا ينقض اليقين إلا باليقين الآخر، وأماماً إذا علم بالدين فلا حكم له في الشرع، فلا تغفل.

وغير خفي: أنه ربّما يشكل جريان استصحابه العدم النعمي المشار إليه؛ لأنّ نفي الحكم بنفي الموضوع، من المثبتات الجلية وإن التزموا بجريانه. ولو وصلت النوبة إلى

البراءة عن وجوب الرد عند مطالبة المشتري، يكون استصحاب بقاء الحق الجاري في «حاشية العلامة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 319

الخراساني» «[١] حاكماً عليها، إلا أنك قد عرفت وجه ممنوعية جريانه.

بحث و ذنابة حول تعارض أرباب التقويم

إشارة

لو تعارضت أرباب التقويم، و اختلفت أقوال المقومين، يحتمل وجود من الماحتمالات، و تمام البحث حوله يتم ضمن أمور:

الأمر الأول في صور المسألة

فإنها كثيرة؛ ضرورة أنه تارة: يكون الاختلاف بين المقومين، وأخرى: بين الشاهدين والبيتين، وثالثة: بين المقوم والبينة أو الشاهد.
و على كل تارة: يتعدد أحد الطرفين، و يتعاضد بعضهم البعض بقيام المقومين مثلًا على قيمة، و مقوم واحد على قيمة، و أخرى: يتّحد، و يكون الطرفان متساوين.

و على الأول تارة: يكون الاختلاف كثيراً، وأخرى: قليلاً. مثلًا تارة: يقوم السلعة بعشرة عند خمسة، و بخمسة عند واحد، و أخرى: بعشرة عند

(1) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 232.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 320

خمسة، و بخمسة عند الأربعة. و ربما يوجب اختلاف الحكم اختلاف المقومين في حدود التقويم.

و على كل تقدير تارة: يختلفان في مقدار الصحيح ومعيب معاً، وأخرى: يختلفان في الصحيح، و يتّحدان في المعيب، و ثالثة: ينعكس.
و على كل تقدير تارة: يكون الاختلاف في المطابقة، كما إذا قوم أحدهما الحنطة المبتاعة بعشرة، و ثانيةهما بالستة.

و أخرى: بالالتزام، كما إذا قوم أحدهما بعشرة، وقال الآخر: «أنها حنطة أرض خير» و تكون تلك الحنطة بعشرين عندهما فيكون المعيب موجود بين أيديهما مختلف القيمة حسب لوازم كلامهما، أو حسب صريح أحدهما، ولازم الآخر. وغير ذلك من الصور المحتملة في

المسألة.

الأمر الثاني في مقتضى القواعد العقلانية

إشارة

أي مع قطع النظر عن الأدلة الشرعية؛ و الترجيحات الخاصة التعبدية.

لا شبهة في حجّية إخبار المقوم ورائه في ذاته، كما لا شبهة في حجّية شهادة البينة أيضًا في ذاتها، وإنما الشبهة في حجّية كلّ واحد عند المعارضة، فيكون قضيّة الأصل سقوطهما؛ لعدم المقتضي، ولعدم الدليل على الحجّية على الإطلاق في أمثل المقام، فلا وجه للمراجعة إلى

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 321

المرجحات؛ و

ترجح الحجّة على الحجّة. ولو كانا حجّتين في مقام المعارض، وساقطين لأجل التعارض، يقدم أحدهما على الآخر بالمرجح. وربما كان يكفي مجرد الترجيح ولو كان بالأمور الأجنبية، كترجح البينة بأصل البراءة.

وبالجملة: مقتضى القاعدة عدم الفرق بين كون التعارض حاصلاً بين المقوم، والخبر العادل، والبينة، بعد الفراغ عن حجّية كلّ واحدٍ في ذاته عند العرف والعقلاء. ولا أقلّ من الشك في ذلك، فإنه يرجع الأمر في النتيجة إلى شيء واحد.

نعم، في صورة اعتضاد أحد الطرفين بالمماثل؛ فقوم المقومون مثلّاً بعشرة، وأحدُ التسعة، أو قوم المقوم المعتمد بالشهادة من البينات عشرة، وقامت بينة على التسعة، فلا يبعد قيام بناء من العقلاء على طرد الأقل؛ بشرط كون التفاوت بين الطرفين كثيراً.

وفي صورة اختلاف المقومين في المقدار، مع كون أحد الطرفين معتمداً بالبينات والمقومين، يتعمّن الرجوع إليهم قطعياً، ويكشف عندهم خطأ الآخر.

وأمّا في سائر الصور، فمقتضى الأصل هو التساقط في التعارض بين البينات، أو البينة والمقوم.

ولعل سرّه: أنّ البينة إما تستند إلى رأي المقوم واقعاً، أو تكون بنفسها مقومةً، ولا دليل عند العقلاء على تقديمها على رأيه.

نعم، في موارد لزوم الرجوع إلى أحدهما، وضرورة الأخذ برأي أحدهما وقولهما، يكون عندهم المرجحات موجودة، كما في موارد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 322

المراجعة إلى الطيب، وأمّا فيما نحن فيه فلا ملزم للرجوع؛ بعد وجود الأصول، والقواعد الأخرى صالحة للمراجعة والمرجعية.

وبالجملة: مجرد كون أحد الطرفين مقوّماً، والآخر بينة عادلة، لا يكفي لطرح المقوم عندهم. ولا إطلاق يقتضي حجّية البينة على الإطلاق؛ ويكون الاتكال

على تقويم المقوم، مقيداً بعدم تعارضه بالشهادة، كما لا يخفى؛ لكون دليله بناء العقلاء، وهو لبّي.

بـقـيـ شـيـ ءـ: إـبـدـاعـ الفـرـقـ بـيـنـ الـمـوـارـدـ

ربّما يقال: «إنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»¹ معناه في المقام غير ما هو المقصود في باب التعادل والترجيح؛ فإنّ في باب التعادل والترجيح، يكون الجمع بين الدليلين مهما أمكن إمكاناً عقلياً مقبولاً، فإنه الأولى؛ بمعنى المتعين في قبال الطرح.

وأمّا مجرد الجمع حتّى بين المتناقضين بالكلّية؛ بدعوى أنّ «أكرم العلماء» نصّ في العدول، وظاهر في الفساق، و«لا تكرم العلماء» نصّ في الفساق، وظاهر في العدول، فيجمع بينهما، ويكون النصّ قرينة على الظاهر في كلّ منهما، فهو غير كافٍ، وإلا يلزم سقوط الأخيار العاجيّة.

وأمّا في المقام، فمعناه هو أنّ مقتضى الدلالة المطابقية في كلّ واحدٍ من الطرفين المقومين للمعيب مثلاً، تعين العشرة والتسعه مثلاً، وقضية الدلالة الالتزامية نفي كلّ واحدٍ منهما الآخر، ولازم سقوطهما بعد

(1) لاحظ عوالي الالكي 4: 136.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 323

ذلك هو الرجوع إلى أصلّة البراءة، والمشتري لا يعلم للمعيب إلا بالسبعة؛ لاحتمال كون القيمة سبعة واقعاً لا الأزيد، فلا وجه لتعيين الأخذ بالتسعة، وهذا مما يكذبه العقلاء.

فعليه يجوز أن يقال: بأنّ القول بالعشرة معارض بالذات مع الدلالة الالتزامية للقول بالتسعة، وبالعكس، ولا يمكن مقاومة الدلالة الالتزامية مع المطابقة عند المعارضة في محيط العقلاء، فإما لا يكون لكلّ منهما دلالة وجوداً كما هو الأظهر، أو لا حجّية لتلك الدلالة الالتزامية ولو كانت موجودة. وعلى كلّ تقديرٍ ترتفع المعارضة؛ لأنّ القول بالعشرة يجتمع مع القول بالتسعة، لأنّها تحتوي عليها، بعد سقوط تلك الدلالة الالتزامية،

فيلزم الأخذ بهما، والجمع بينهما.

وأماماً الأخذ في المثال المذكور بالتسعة والنصف، فهو غير جيد، لا لأجل أنه مورد تقبيهما؛ لأن قضية الدلالة الالتزامية تفي بذلك، فإنه غير تام؛ ضرورة سقوط الالتزامين للمكاذبة الذاتية التي وقعت بينها وبين المطابقية، بل لأجل أن الأخذ بالتسعة، أخذ بتمام الدلالة المطابقية، والدلالة التضمنية. ويؤيد ذلك بقاعدة العدل والإنصاف أحياناً.

فبالجملة: فيما إذا كان المقوم مثلاً مرجعاً لتقويم المعيب فقط لأن المفروض معلومة قيمة الصحيح؛ لأن البيع وقع عليها، والمدار على قيمته حال البيع، وإنما يرجع إلى المقوم لتقويم المعيب؛ نظراً إلى الأخذ بالتفاوت يتعين حسب الصناعة قول المقوم الذي هو الأقل.

ودعوى: أنه معارض بتقويم الأكثـر، وساقط حسب الأصل، صحيحة، إلا أنه فرق بين الأخـذ بالأقل لأنـ الأكـثر من قبيل بيـنة الخارج المخالف

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 324

للأصل، كما في «حاشية الفقيه اليزدي (رحمه الله)» (١) وبين الأخـذ به لجهة أنه من الجمع بين القولين في دلالة المطابقة والتضمن العـرفي؛ ضرورة أنه لاـ تـكاذب ذاتـا بين التقويم بالتسـعة والعـشرة بما هوـ هوـ، وإنـما المـكاذـبةـ وـالـمنـاقـضـةـ تـحـصـلـ منـ الأخـذـ بـالـمـفـهـومـ وـالـتـحـدـيدـ الـظـاهـرـينـ بـدـوـاـ منـ المـقـومـينـ، وـبـعـدـ سـقـوـطـ ذـلـكـ فـلـاـ مـنـاقـضـةـ بـيـنـ التـسـعـةـ الـلـلـابـدـيـةـ بـشـرـطـ، وـبـيـنـ العـشـرـةـ.

فتـحـصـلـ: أنـ طـرـيقـةـ العـقـلـاءـ فـيـ بـابـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ كـمـاـ نـحـنـ فـيـ وـبـابـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ مـخـلـفـةـ؛ فـفـيـ مـوـارـدـ التـبـاـيـنـ تـسـاقـطـ الـطـرـقـ، وـأـمـاـ فـيـ الأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ فـلـاـ يـطـرـدـ الـدـلـلـاـنـ وـالـطـرـيقـاـنـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ مـقـتـضـىـ الـأـصـوـلـ الـأـخـرـ الـمـنـافـيـةـ؛ لـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ. كـمـاـ أـنـهـ يـظـهـرـ: أـنـ حـدـيـثـ مـعـارـضـةـ الـبـيـتـيـنـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـشـخـصـيـةـ، أـجـنـيـيـ عنـ بـحـثـ

الأرش، فما أطاله المحسّني العالمة الأصفهانى⁽²⁾ هنا، مما لا طائل تحته.

ومن هنا يظهر سقوط الاحتمالات الأخرى، كالرجوع إلى الحاكم، أو القرعة، أو بيئة الأكثر أو بيئة الأقل، أو قاعدة العدل والإنصاف. ولا فرق بين أقسام التقويم؛ لرجوع الكل إلى الأقل والأكثر في القيميات.

نعم، فيما إذا اختلفوا في المثلثيات كما إذا تبادلت الحنطة بالعدس فربما يتنهى إلى التباين، ولكن بعد ما عرفت من عدم جريان الأرش فيها، فلا يهمّنا البحث حوله.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 103 / السطر الأخير.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 136 137.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 325

و مما ذكرنا يظهر وجه سقوط الاختلاف الآخر المحكى⁽¹⁾ هنا بين معظم، وبين الشهيد (رحمه الله)⁽²⁾ وصاحب «إيضاح النافع (رحمه الله)⁽³⁾»؛ ضرورة أن تقويم المقوم وشهادة الشاهد فيما نحن فيه، لا أثر له إلا بالنسبة إلى المقدار الذي يحق للمشتري أن يرجع به إلى البائع، فيما هو محظوظ اختلاف المقومين ومصب تشاح الشاهدين الذي هو منظور العقلاة في الرجوع إليهم، ليس إلا ذلك. فلو اختلفت آراؤهم في تقويم الصحيح والمعيب معاً، لا يجوز طرح المجموع، والرجوع إلى أصلالة البراءة كما هو مقتضى الصناعة، ولا الأخذ بالطريقة المنسوبة إلى معظم، أو الشهيد⁽⁴⁾ وغیره بناءً على عدم رجوعهما إلى أمر واحد، كما يستظهر من الشيخ (رحمه الله)⁽⁵⁾ لأن سقوط الدلالة المطابقية في كلّ منها بالموافقة في الآخر في تقويم الصحيح والمعيب ممنوع؛ لما عرفت من عدم المعارضة ذاتاً بينها.

وأما توهم لزوم الأخذ بالالتزامية عند العقلاة؛ إذا كانت مشتركة، كما إذا كان اختلاف كلّ منها في

تقويم الصحيح والمعيب؛ على وجهٍ يورث كون النسبة بالنصف، فهو غير تمام؛ لأنَّه ليس بنفسه الأثر الذي لأجله وقع التعبُّد بالأخذ بقول كلِّ من المقومين؛ ضرورة أنَّ ما هو الأثر هو الحقّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 274 / السطر 3.

(2) لاحظ الروضة البهية 1: 380 / السطر 7، فإنه نقل عن النسبة إلى الشهيد الأول (قدس سره).

(3) لاحظ مفتاح الكرامة 4: 633.

(4) لاحظ الروضة البهية 1: 380 / السطر 7.

(5) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 274 / السطر 10.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 326

الذي يحقُّ للمشتري الرجوع به إلى البائع، وذلك أمر دائِر بين الأقلِّ والأكثر، ولا يجوز إلَّا الأخذ بالأقلِّ؛ لما مرَّ، فلو كانت الطريقتان راجعتين إلى واحدة، وهي ترجع إلى ما ذكرناه فهو، وإلَّا فلا دليل على تلك الكيفيَّة المعروفة عن معظم وغيره، كما صرَّح به الوالد المحقق - مدَّ ظلَّه «1».

الأمر الثالث في مقتضى القواعد الشرعية

اعلم: أنَّه ربِّما يقال: إنَّ في موارد المعارضنة لا بدَّ من المراجعة إلى الأخبار العلاجية «2»؛ سواء كانت المكاذبة بين الروايات في الأحكام أو الموضوعات أو بين إخبار المقومين وشهادة الشاهدين، وذلك لأنَّ المستفاد من تلك الأخبار، أنَّ نظر الشرع إلى حلِّ المشاكل ومراجعة الأمور؛ بمجرد مزيَّةٍ، من غير النظر إلى كون المزيَّة تمام العلة لإصابة الواقع والأقربية؛ لإمكان كون خبر غير الفقيه أقرب إلى الواقع، لكونه أثبت في التعبُّد بالعبارات الواصلة.

بل المنظور كما يظهر، عدم الوقوف على الحوادث، من غير أن يلزم الترجيح بلا مرجح، أو ترجيح المرجوح على الراجح، ولأجله ورد التخيير «3».

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 142.

(2) لاحظ وسائل الشيعة 27: 106، 124، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب

(3) عن الحسن بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيّهما أخذت، الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 27: 121، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 40، لاحظ التعادل والترجح، الإمام الخميني (قدس سره): 119 126.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 327

فعلى هذا فيما نحن فيه وفي أمثل المقام، يرجع إلى المرجحات العرفية والعقلائية، والمزايا الاستحسانية، إلا فيما ورد خصوصاً وظيفة خاصة عند تعارض البيتين وغيره. ولأجل هذا وأمثاله نجد ترجيح الأصحاب البينة الدخلة على الخارجة، وإنما دليل شرعاً في خصوصه؛ على ما عندي عاجلاً.

فعلى هذا يمكن دعوى: أن المكاذبة بين المقومين على أقسام التقويم؛ حتى فيما إذا قال أحدهما: إن له أن يأخذ التفاوت عشرة، وقال الآخر: بالشمانية؛ نظراً إلى حاصل تقويمهما للصحيح والمعيب ولو كانت بالعرض، إلا أن الأخذ بالأرجح يتعين على خلاف الأصل. فلو كان المقوم للزيادة راجحاً في الخبروية مثلاً، يؤخذ به، وهكذا الأدلة وغيرها.

بل ربما يقال: إن تقديم دلالة المطابقة على الالتزام بلا وجه عرفاً، ولكن وجيه بالنظر إلى هذه الجهة، وما تعارف بين الفقهاء في تقديم المنطق على المفهوم في مقام المكاذبة، ليس وجيهًا إلا لمجرد الاستحسان المستفاد جوازه من الأخبار العلاجية.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد،

الجزء الثاني

المقصد الثالث في الشروط

اشارة

الخيارات (للسید مصطفیٰ الخمینی)، ج 2، ص: 3

مقدمة:

تعريف الفقهاء لمفهوم الشرط

و قبل الخوض في بحوثها، لا بأس بالإشارة إلى مقدمةٍ وجيدة: فقد أشرنا في بحث خiar العيب إلى أن تدخل الفقهاء في تشخيص المفاهيم اللغوية، خروج عن الشأن اللائق بهم، وربما يوجب الإضلال والإغراء بالجهالة «1»، ومن الضرورة أن من تلك الموارد مفهوم «الشرط» فإن الشرع لم يعين مفهومه بشارعيته في هذا المقام أيضاً.

ولو تبيّن فرضاً عند فقيهٍ مفهوم الشرط بحدوده، فلا أثر عمليٍ له في حد ذاته إلا أنه لمكان الإفتاء على طبقه، يلزم مراجعة المقلّدين إليه. مع أنه لا تجوز المراجعة إليه في الرأي المستند إلى فهم المعنى اللغوي؛ بعد اختلاف المقلّد معه في حدّه. بل وليس له الرجوع إليه مطلقاً، إلا بما أنه أحد أهل الخبرة؛ لو كان منهم.

فما ترى في المقام من اختلافهم في معنى «الشرط» وبنائهم على إرجاع المعاني المختلفة مثلاً إلى واحد، فيكون من الاشتراك المعنوي، أو بنائهم على الاشتراك اللفظي، أو المجاز والحقيقة، على اختلاف

(1) تقدّم في الجزء الثالث: 273

الخيارات (للسید مصطفیٰ الخمینی)، ج 2، ص: 4

المجازات، كلّه من الغفلة عن حقيقة الحال. فكما أن في الأخبار ورد توضيح أحكام الشروط من غير بيان ماهيتها ومفهومها، وأوكلوا الأمر إلى فهم المخاطبين؛ المقلّدين، أو المجتهدین، كذلك وظيفتهم ذلك؛ ضرورة أن من المقلّدين من يكون أهل الخبرة في المفهوم اللغوي، فيكون مرجعاً للفقيه، فكيف يعقل حجّية رأيه في مورد بالنسبة إليه، مع كون سبب فتواه فهم معنى الشرط على خلاف فهمه؟! هذا مع أن الأمصار والأعصار والبلدان والأزمان، يختلفون في ذلك، ويكون كل إلى علمه، وهذا مما

لابأس به بعد كون الكبريات الكلية عامة في جميع الأحيان والأماكن، ولا بأس بأن يكون في قطر الشروط البدوية شرطاً حقيقة، وفي قطر آخر مجازاً.

وأمّا دعوى الاشتراك اللغطي؛ وإرادة المعاني المختلفة؛ لقيام القرائن أحياناً، فهي غير صحيحة؛ لأنّ قصّة القوانين وضرب الكبريات التشريعية، غير قصص الشّعر واللغز والأدب، فإنّ ساحتها بعيدة عن استعمال الواحد في الكثير؛ ولو كان جائزًا واقعاً.

نعم، لا بأس عند اقتضاء القرائن، اختلاف أخبار المسألة؛ فيكون الشرط في المؤمنون عند شروطهم «1» بمعنى، وفي

ال المسلمين عند

(1) عن منصور بزرج، عن العبد صالح (عليه السلام)،

قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبّت عليه إلّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطهاها ذلك، ثمّ بـدا له في التزوّج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قـل له: فـليـف للمرأة بـشرطـها، فإنـ رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) قال: المؤمنون عند شروطـهمـ.

تهذيب الأحكام 7: 1503/371، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيـد مـصـطفـى الـخـمـيـنـيـ)، جـ 2، صـ 5

شروطـهمـ

«1» بـمعـنى آخر، ولـكتـه مجرـد فـرضـ لا وـاقـعـيـةـ لـهـ ظـاهـرـاـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ سـقـوـطـ كـثـيرـ مـنـ الإـطـالـاتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ.

في معنى الشرط

ولـكـنـ بـعـدـ الـلـتـيـ وـالـتـيـ، يـكـوـنـ (ـالـشـرـطـ)ـ لـهـ معـنىـ مـتـيقـنـاـ؛ـ وـهـوـ الـمـعـنىـ الـالـتـزـامـيـ فـيـ ضـمـنـ معـنىـ آـخـرـ،ـ سـوـاءـ كـانـ متـقدـّـمـاـ أوـ مـتأـخـرـاـ أوـ فـيـ الـأـثـنـاءـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ الـمـعـنىـ الثـانـيـ عـقـدـاـ أوـ إـيـقـاعـاـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـسـوـاءـ

كان منجّزاً أو معلقاً؛ لأنّ الالتزام على كلّ تقدير تنجيزيّ، والملتزم به في صورة تنجيزيّ، فإذا باع داره على أن يكرم زيداً إذا جاءه، يكون الالتزام بالمضمون تنجيزيّاً، فلا تخلط.

ولا يبعد كونه من الشرط إذا كانت المبادرات بصورة الاشتراط؛ لأنّه في ضمن ما يحصل بعد ذلك، وهذا هو الأمر المتعارف بين الدول والشركات العامة، فتشترط حكومة أن تبيع من حكومة أمتعة خاصة، على أن تبيع منها الأمتعة الأخرى؛ وهي القرارات، وكان كلّ واحد يبيع

(1) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز.

تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 6

متاعه على أن يبيعه الآخر متاعاً خاصاً، فيعد شرطاً أيضاً.

وأما البدويات من الشروط، فهي ولو كانت شرطاً لغة، إلا أنها غير ملتحقة بها حكماً، فإنّ الضرورة قاضية بعدم وجوب الوفاء بها. مع أنّ احتمال كونها من الشرط لغة على الاشتراك اللغطي، مشكل.

اللهم إلا أن يقال: إن وجه صدق «الشرط» على ما في ضمن العقد أو الإيقاع، ليس لأجل الضمنية؛ حتى يمتنع الاشتراك اللغطي، بل هو لأجل كونه قراراً وعهداً وإلزاماً، بخلاف البيع، فإنه ليس إلزاماً بدويناً، ولكنّه موضوع للإلزام. وبذلك يقال: «التكليف شرط من الله».

وغير خفي: أنّ في جميع موارد الاستعمال سواء فيه الشرط اللغوي، والأصولي، والعقلاني يكون الشرط باعتبار نوع ربط، فإذا الشرط سمّيت «شرطاً» و«أداة للشرط» والقضية تسمى «شرطية»

باعتبار الرابط بين التالي والمقدّم، وكأنّ التالي في ضمن المقدّم، فلا حظ ولا تغفل عما تلوّنـاه عليك في أول المسألة.

وأمّا موارد وجوب الوفاء بالشرط، فتأتي في طيّ البحوث الآتية، وسيظهر إن شاء الله تعالى: أنّه لا منع ثبوتاً بين بطلان المشروط فيه، ووجوب الوفاء بالشرط؛ قضاء لحق إطلاق أدلة، وصدق «الشرط» طبعاً لو لا بعض المشاكل الآخر.

وربّما يجوز أن يشترط في ضمن شرط شرطاً؛ فإنّ الشرط الأول باطل؛ لكونه بدويّاً، بخلاف الثاني، ففهم وتدبر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 7

تذكير: حول كون الشرط أعمّ من البدويات

ربّما يستدلّ بطائفة من الأخبار على أن الشرط أعمّ، ويناقش بأنّها في موارد تكون الشروط فيها ضمنية، ومنها: معتبر منصور بن يونس «1»، كما لا يخفى.

وأمّا المناقشة: بأنّ جهة صدورها غير واضحة؛ فإنّها تقية، فهي في غير محلّها؛ لأنّ المنظور هي الاستفادة منها حسب استعمال الشرط في محيط أهل اللسان. بل كونها تقية أولى بذلك؛ فإنّ المخالفين يفهمون من «الشرط» معنى أعمّ، وهم أهل اللسان، فلا تخلط.

نعم، في معتبر ابن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)

إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به؛ فإنّ المسلمين عند شروطهم. «2»

إلى آخره.

فإنّ قضية الإطلاق وجوب ذلك؛ ولو كانوا حين العقد غافلين عن الشرط المذكور قبله، فلا يكون عقد الزواج مبنياً عليه حتّى يعُدّ من الضمنية أيضاً، فتأمّل.

والإنصاف: أنّه بعد عدم وضوح المسألة بحسب أهل اللغة، مع

(1) تقدّم في الصفحة 45، وهو منصور بزرج لاحظ، رجال النجاشي: 1100/413، رجال الطوسي: 360، الفهرست، الطوسي: 164.

(2) تهذيب الأحكام 7: 1872/467، وسائل الشيعة

18: كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 8

احتمال كون الأصل فيه هو الخيط؛ فإن الشرط خيوط من حرير، أو منه و من قصب تقتل مع بعضها، فيكون سائر الاستعمالات لأجل نحو خيط بين المشروط والمشروط فيه، ولذلك يقال لما تحفظ فيه الأصوات: «شرط» لأنّه من قبيل الخيط يشكل الوثيق بصدقه في غير الموارد التي ذكرناها من البدويات.

مع أنّه ربّما يتوهّم: أنّه لا بدّ وأن يراد من «الشرط» في النبويات الخاصة «1» و العامة «2» معنى أعمّ، وإلا فالشروط الضمنية تتبع العقود، ويفي بها دليل تلك العقود، فتأمّل.

إذا تبيّنت هذه الوجيزة، فالكلام يقع في طيّ بحوث:

(1) لاحظ تهذيب الأحكام 7: 371، 1503، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

(2) صحيح البخاري 3: 195، كتاب الإجارة، الباب 315، سنن أبي داود 2: 328، كتاب الأقضية، الباب 12، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 9

البحث الأول فيما هو شرط صحة الشروط أو قيل أو يمكن أن يقال

إشارة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 11

الأول القدرة

و هي من الأمور المفروغ عنها.

و غير خفيّ: أن البحث هنا محمّض في الشرط المفقود فيه القدرة، مع كونه جامعاً لسائر الشرائط المعتبرة، كأن لا يكون سفهياً في ذاته، ولا يكون غررياً، ولا يكون مخالفًا للسنة، وهكذا.

وعلى هذا، اشتراط الطيران إلى السماء، أو خلق السماوات والأرض، أو غير ذلك، فهو وإن لم يكن مقدوراً، ولكنه غير معهود، فيكون خارجاً عن حدود الشروط وسفهياً طبعاً. كما أن اشتراط خيطة الثوب مباشرة على غير العالم بها، أيضاً من الشرط السفهى، فلو كان باطلاً فربّما يستند إلى الشرط الآتى، ويعدّ ذاك دليلاً بطلانه، وهكذا في صورة الغرر.

فعلى هذا، فهل القدرة شرط في الصحة، أم لا؟ بعد كونه غير باطل من الجهات الأخرى؛ لما أن المتعاقدين غير ملتفتين إلى عجز

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 12

المشروط عليه، فلا يكون لأجل العجز من السفة؛ وإن كان من الجهة المركبة، ولكنها غير مضرّة عندهم؛ لكتفافية رفع الغرر ولو بالجهل المركب، فلا تغفل.

ومن هنا تظهر مواضع ضعف في كلمات القوم دليلاً، والأمثلة تظهر أنها غير مرتبطة بالمسألة، بل من المسألة ما إذا اشترط خياطة الثوب مباشرةً غافلاً عن العجز؛ حتى يمكن صدور الإرادة الجدية في إنشاء الشرط جدّاً، وإلا فيلزم البطلان من ناحية فقد قوام الشرط لاشرط الشرط، فلا تخلط.

ويمكن دعوى: أن اشتراط عدم كونه من السفاهة كافٍ؛ لأن العجز الواقعي سفة، وتوهّم القدرة لا يوجب خروجه عن السفاهة الواقعية؛ لأنّها من صفات نفس الأمريّة، بخلاف الغرر المقصود في باب المعاملات، وإلا فالجهلة أيضًا من الصفات نفس

الأمرية، و دليل نفي الغرر «1» دليل على اعتبار القدرة، ولذلك استدلوا في محله «2» على اعتبار القدرة؛ بما يدل على شرطية المعلومية؛ لأنّ جهالة التحصل والوجود أعظم من جهالة وقت الحصول وكيفيته.

(1) نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر.

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 45 / 168، وسائل الشيعة 17: 448، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 185 / السطر 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 13

تحقيق المسألة

والذي هو التحقيق الحقيق بالتصديق: أنّ في موارد شرط الفعل يعتبر القدرة، ولكن لا بالمعنى المعهود بين القوم؛ ضرورة إمكان كون الشرط واجباً تكليفاً وإن كان المشروط عليه عاجزاً؛ لما تحرّر من إمكان فعلية الخطاب والأمر على العنوان، لمكان أنه قانوني ولا ينحل إلى الخطابات الشخصية، وتفصيله في الأصول «1».

وهكذا في شرط النتيجة؛ لأنّ الوفاء به أيضاً قابل لأن يتعلّق به التكليف، ويكتفي في صورة كون المشروط عند المشروط له، إمكان أخذه منه، فإنّ الوفاء الواجب عليه معناه إيقاؤه عنده، كما في باب البيع والإجارة. فنفي اعتبار القدرة على الإطلاق، غير صحيح؛ فإنّ القانون العام لا بدّ وأن يكون مقدوراً للأمة في الجملة، كما تحرّر في محله «2».

واعتبار القدرة بالنسبة إلى كلّ مورد، أيضاً غير صحيح إذا كان المنظور كشف الصحة الوضعية من التكليف الشرعيّ الفعليّ، فما أفاده القوم حتى الوالد المحقق هنا «3» في غير محله؛ لأنّ النفي المطلق والإثبات المطلق، كليهما ممنوعان.

نعم، القدرة تكون شرطاً من ناحية أنّ فقدها الشخصي في كلّ مورد

(1)

(2) نفس المصدر.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276. البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 143.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 14

خاصّ، ملازم للسفاحة الواقعية ولو كانت مغفولاً عنها، كما أشرنا إليه أخيراً. إلا أنّ لازم ذلك هو التفصيل بين العجز حين العقد، وبين العجز حين الامتثال، و تكفي القدرة في الثاني للخروج به عن السفة بالضرورة.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ السفاحة الواقعية المجهولة، لا تضرّ بإمكان صدور الإرادة الجديّة؛ بالنسبة إلى شرط الخيارطة مباشرة في الوقت الذي يعجز عن تعلّمه، وإذا تبيّن عجزه عنها لا يلزم إلغاء الشرط بنحو لا يوجب الخيار، ففي صورة الافتراض إلى العجز لا يعقل حصول الجدّ، فلا معنى لعدّ القدرة شرطاً، بل هي مقوم، وفي صورة الغفلة لا يلزم فقد التكليف كما عرفت، ولا فقد الأثر الوضعي؛ وهو الخيار، لأنّه ولو كان ملغى للسفه الواقعيّ، ولكنه لا يورث سقوط الخيار عند كافة العقلاء.

و توهم: أن إلغاء الشرع موجب لسقوط جميع الآثار، ممنوع أولاً، إلا إذا ثبت النظر إلى ردع بناء العقلاء.

وثانياً: فيما نحن فيه لا دليل خصوصاً بالنسبة إلى إلغاء إلا بناء العقلاء وهو أيضاً قائم على الخيار، كما لا يخفي.

بـقـيـ شيءـ عـنـ الـبـحـثـ حـولـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ صـحـةـ الشـرـطـ

لأحد دعوى: أن الكلام هنا ليس حول القدرة التي هي شرط التكليف، حتى يقال ما قبل، بل البحث حول القدرة التي هي شرط صحة الشرط؛ وأنّه في موارد العلم بالعجز أو الشك في العجز، يصحّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 15

الشرط، أم لا؟ وفي مورد الجهل المركب يقع صحيحاً، أم لا؟

ثمّ بعد ذلك، هل ينافي بطلان الشرط شرعاً لزوم الخيار

عرفًا واستلزم حق الفسخ عند العقلاء، أم لا؟

والذي لا شبهة فيه: أنه باطل؛ بمعنى عدم إمكان تحققه ثبوتاً عند الالتفات إلى العجز، ولو كان قادراً واقعاً فيقع الشرط مجرد لقلة في اللسان، ولا يتحقق جدأً، وعندئذ لا يكون في تخلفه الخيار أيضاً بالضرورة، إلا إذا كان الشارط غافلاً، والمشروط عليه عالماً بالعجز.

وأما في موارد الشك في القدرة، أو رجاء حصول القدرة في ظرف الامثال، فلا منع ثبوتاً من حصول الجد بالضرورة، ويستتبع الخيار طبعاً، إلا إذا قيل ببطلانه لكونه من الجهالة في الحصول، وهي أعظم من الجهالة في وقته وكيفيته.

فمن هنا يعلم: أن المسألة تحتاج أحياناً إلى دليل نفي الغرر «[1]»، فلو كان الغرر مضرًا ومانعاً، والمعلومية شرطاً بهذا المعنى، فيلزم بطلان الشرط. ولكنه لا يستلزم سقوط الخيار؛ لعدم إلغاء الشرع لهذا الشرط بهذه الكيفية. مع أنه لا يكفي دليل نفي الغرر لفساد الشرط في الصورة المذكورة؛ ضرورة أن الشرط معلوم وإن كان تتحققه مجهولاً، نظير اشتراط مدة التسع والتسعين في المتعة، فإن الشرط معلوم، وتحققه مجهول.

(1) لاحظ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 448، وسائل الشيعة 17: 168 / 45، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 16

تبنيه: تصحيح الشرط مع العلم بالعجز

يمكن أن يصبح الشرط حتى في صورة علم الشارط بعجز المشروط عليه مطلقاً؛ وذلك لأجل أخذه بالختار.

وتوهّم: أنه يشترط عليه الخيار، في غير محله؛ لأنّه لا يوجب تعينه، ولا سيّما إذا احتمل ولو ضعيفاً اقتداره على الشرط.

نعم، إذا لم يرد من الشرط إلا الأخذ بالختار عند التعذر، فوجوب الوفاء

على المشروط عليه عند اتفاق قدرته عليه ممنوع، فتأمل.

تذكير: هل القدرة بوجودها الواقعي شرط أم بوجودها العلمي

بعد فرض اشتراط القدرة في الجملة، فهل هي بوجودها الواقعي شرط، أم يكفي وجودها العلمي؟

فإن قلنا باعتبارها بالقياس إلى التكليف، فهي في مورد الاشتراط شرط بوجودها الواقعي، إلا أنه لا يلزم وجودها حين التكليف، كما تحرّر.

وإن قلنا باعتبارها بالنسبة إلى الصحة الوضعية، فلا يعتبر إلا وجودها العلمي؛ ضرورة أن الدليل القائم على اعتبارها لا يقتضي أكثر من ذلك؛ فإن السفاهة والغرر منفيان.

فلو انكشفت القدرة اتفاقاً حين التسليم، فلا بحث. وإذا لم يكن المشرط عليه قادراً إلى الآخر، فانتفاء الخيار بانتفاء الشرط للعذر ممنوع، كما أشير إليه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 17

ومن هنا يظهر حكم مسألة اشتراط صفة في العين الشخصية، كشرط الحمل في الأمة أو الحيوان في المستقبل. ومن الغريب ما هو المحكي عن العالمة من البطلان؛ مستدلاً بأنه من الغرر «1»! مع أن الحمل مما يدركه الخرّاصون وأهل فنون الحيوانات.

وأما دعوى: أنه لا معنى لاعتبار القدرة بالنسبة إلى الشرط الرابع إلى اتصف العين بصفة وحالة؛ بعد كون العين المبتاعدة شخصية، فهي مندفعة؛ لأنه لا يزيد على مثل شرط النتيجة، وقد مر أنه يكفي لاعتبارها فيه باعتبار التسليم الذي هو مورد القدرة، وإذا كان قادراً عليه ولو بواسطة القدرة على تسليم شخص العين يكفي اشتراطه في قبال العاجز؛ ضرورة أنه بدون الشرط لا يرتفع الغرر أحياناً، كما يكفي لصحة اعتباره الخيار عند التخلف.

وأغرب مما مر، ما أفاده الشيخ الأعظم (قدس سره) «2» حول نظرية الشيخ «3» والقاضي (رحمهما الله) «4»! مع أن فتواهما موافقة للتحقيق؛ فإن اشتراط الحمل في المستقبل، جائز

ولو كانت القدرة شرطاً لإمكان الاطلاع عليه، ولا يعتبر القدرة حين العقد بالضرورة، فلا يلزم من مقايسة نظرهم إلى نظر العلامة، التردد في اشتراط القدرة، والأمر سهل، فتأمل.

بقي شيء: وهو أن نفوذ شرط النتيجة يحتاج إلى التدبر والتأمل، وربما يظهر تحقيقه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

(1) مختلف الشيعة: 385/السطر 19.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276/السطر 24.

(3) المبسوط 2: 156.

(4) جواهر الفقه، ابن البراج: 60، المسألة 219 و 220.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 19

الثاني أن لا يكون الشرط بنفسه من الممنوعات والمحرمات

اشارة

ويكون المراد منه هو الاشتراط، لا المشروط.

وفي كلام الشيخ (رحمه الله): «أن يكون الشرط سائغاً في نفسه «1»».

ويشكل الأمر: بأنه يرجع إلى الشرط الرابع «2»، كما في كلام الفقيه البزدي «3»، والعلامة الأصفهاني (رحمهما الله) «4».

وربما يمكن أن يقال: إن المشرط في الرابع هو شرط مخالف الكتاب والسنة بعنوانها الأولى؛ سواء كانت مخالفة واقعاً، أم لا، فإنه شرط فاسد مثلاً ولو تبيّن بعد الاشتراط أنه ليس من المخالفة. وهذا

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276/السطر 34.

(2) وهو عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة.

(3) حاشية المكاسب، السيد البزدي 2: 109/السطر 1 و 2.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 142/السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 20

الشرط ناظر إلى كون المشروط سائغاً في نفسه، و جائزًا بالحمل الشائع، ولذلك استدل بحديث استثناء إحلال الحرام، و إحرام الحلال «[١]» حسب التخيّل، وفي مرحلة الإنشاء و البناء، و إلّا فلا يعقل ذلك كما لا يخفى، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى.

و أمّا وجه خروجه به عن الجواز؛ فهو

أن المستفاد من هذا الاستثناء هو التحميل بالشرط على المشروع عليه الإفتاء بغير ما أنزل الله تعالى الذي كان رائجاً في عصر الأخبار، فربما كان في ذلك العصر شيطان يتمسك بدليل الشرط لتحليل الإفتاء المذكور، فورد في أخبارنا أنه شرط غير نافذ، فاشترط شرب الخمر على المشتري مثلاً ليس بنفسه من المحرمات، ولا يجب الوفاء به، بخلاف اشتراط الإفتاء، فإن الشرط غير جائز.

وغير خفيٍّ: أنه كل ذلك مجرد تصور لا يقربه التصديق؛ وإن كان يمكن أن يكون نظر الشيخ (رحمه الله) فيه إلى ما ذكرناه، فتأمل.

و ما جعلناه عنواناً تبعاً لما أفاده الوالد المحقق مَدْ ظلَّه في توجيه الفرق بين هذا الشرط، وشرط عدم كونه مخالفًا لكتاب والسنة «2»، فهو وإن كان أيضاً في نفسه ممكناً، ضرورة إمكان دعوى حرمة الاشتراط المصدري ولو كان المشروع جائزًا، كما إذا نهى عن الاشتراط أحد الوالدين أو الحاكم، أو كان مخالفًا للنذر وإخوانه، أو

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276 / السطر الأخير.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 148، 150.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 21

مخالفاً لرضا الزوج، أو كان في وقت النداء أو الاعتكاف، إلا أن حرمة عنوان «الاشتراط» في جميع هذه الموارد ممنوعة، وكونه باطلًا على فرض الحرمة، محل إشكال محير في الأصول والمسائل الأخرى، فتدبر.

و ما أُفied أخيراً يشبه السفر المحرم، والسفر لغاية محرم، فإن الثاني موجب للتمام، من غير لزوم كون نفس السفر حراماً، والأول يحتاج إلى الدليل، وأمثاله ما مرّ من الأمثلة، وذكرنا المناقشة في جميعها في كتاب الصلاة «1».

وغير خفيٍّ: أنه تفصيل متين لتوجيه الفرق تصوراً،

ولكته غير مساعد لما في ذيل كلام الشيخ ((2)), كما هو الظاهر، والأمر بعد ذلك كله سهل جدًا.

تبليه: رجوع الشرط الرابع إلى هذا الشرط

ربما يخطر بالبال أن يقال: برجوع ما في الشرط الآتي إلى هذا الشرط؛ لأنّ شرط مخالفته الكتاب سواء كان بالحمل الأولى، أو الشائع يستلزم حرمة ذات الاشتراط؛ نظراً إلى أنه منكر عرفاً، فيجب دفعه.

كما يمكن دعوى: أن الاستراتط المصدرى إذا كان محرمًا في ذاته، يكون ملغى عند العقلاء؛ لأن بناءهم ليس في باب الشروط على التوسل بالشرط إلى نقض القوانين المعتبرة عندهم، كما يأتي في الشرط الآتي

- (1) هذه المباحث من كتاب الصلاة من تحريرات في الفقه مفقودة.

- (2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277/السطر 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 22

إِن شاء اللَّهُ تَعَالَى ۖ

ويحتمل أن يعده اشتراط كون العبد كافراً من الشروط المحرّمة فيكون شرطاً حراماً بمعناه المصدري وبعنوانه الذاتي وإن لم يكن نفس عنوان «العبد كافراً» من المحرّمات، فيحصل الفرق بين الشرط الثاني والرابع في كلامه.

- الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 23

الثالث كون الشرط ذا غرض عقلائي

اشارۃ

اعتبروا في صحة الشرط كونه ذا منفعة معتمد بها، أو مورد غرض يعتنى به عند العقلاء «١».

والذي يظهر لي: أنَّ جمِيع هذه الشروط في الحقيقة، ترجع إلى شرط واحد؛ وهو أنْ يكون الشرط عقلانياً وعرفيًا متعارفاً، وإنما البحث عن اعتبار القدرة، يرجع إلى أنَّ القدرة دخلة في العقلانية، وأنَّ العجز يضاد عرفيته، أم لا.

والبحث عن كونه جائزًا في نفسه، أيضًا يرجع إلى أن حرمة ذاته تنافي العقلانية، أم لا. وقد عرفت بالمنافاة؛ ضرورة أن الشروط الصحيحة عندهم، ليست قابلة لنقض قوانينهم الراجحة، ويعد ذلك من الشروط غير الصالحة جدًّا، كما يأتي تفصيله في الشرط المخالف للكتاب.

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277/السطر 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 24

حول اشتراط عدم اللغوية أو ثبوت المنفعة في صحة الشروط

و هذا الشرط أيضاً يرجع إلى أن عقلائية الشرط منوطه بكونه ذا منفعة يعتد بها، أم يكفي عدم كونه لغوياً؟ وجهان، بل قولان: يظهر من الأكثر الأول «1».

وذهب والد المحقق مذمّله إلى الثاني «2».

وسيظهر التحقيق في طي الشروط الآتية، وأن الجميع يرجع إلى شرط واحد، وإنما الموارد التي ذكروها ترجع إلى ما ذكرناه، فاغتنم. وأما الحق في المسألة: فهو أن مجرد كون النظر إلى إثبات الخيار يجعل الشرط في طي العقد، خروج عما هو مورد النظر في المقام؛ حتى يقال بكافية عدم اللغوية، كما يظهر من «التذكرة» حيث استدل لإبطال الشرط باللغوية «3»، وكأنه لو كان غير لغو يكون الشارط له الخيار عند تخلف الشرط؛ وذلك لأن الخيار من أحكام تخلف الشرط، وكونه الغرض في اعتبار الشرط، بعيد عن البناءات العقلائية وإن لا يلزم اللغوية، ولكن لا يكفي ذلك لإمكان جعل الخيار بعنوانه في طي العقد.

أو يقال: إن من اشتراط الخيار على طريق معوج، وهذا أيضاً مما

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 1.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 150 151.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 524 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 25

لا يأس به، ولكنه ليس من تخلف الشرط.

وبالجملة: حيث إن الشرط يجب الوفاء به شرعاً؛ حسب المعروف، فاشترط كلّ أمر ولو لم يكن من المحرمات غير واضح جوازه؛ للزوم كونه قابلاً للإيجاب في محيط التقنين، وقابلاً للإسناد إلى الشرع المقدس، وأنه وإن لم يجب بعنوانه فرضاً، ولكنه يجب لأجل إيجاب الشرط ما ينطبق عليه، وهذا أيضاً مما لا يمكن أن يكون صالحًا.

أمّا دعوى: أنّ البناءات العقلائيّة الخارجيّة وإن كانت قاصرة؛ لعدم معهوديّة أمثال الشروط النادرة ذات المنفعة القليلة، أو الغرض غير المعنى به، ولكن إطلاق أدلّة الشروط صالحة لتنفيذ موارد الشك.

فهي وإن كانت مورد تصديق جماعة من المحققين حسب الصناعة، إلا أنّ المحرّر عندنا في صورة كون قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «١»

بصدق الإيجاب الشرعيّ أنّه غير صالح لتصحيح الشرط وتقوذه. وحديث الملازم لا يفيد شيئاً، كما ذكرناه في ذيل قاعدة الوفاء بالعقود «٢».

هذا مع أنّ المنصرف منها نظراً إلى البناء القطعيّ الخارجيّ الذي هو بحكم القرينة يكون أخصّ، فلا ينعقد الإطلاق، ولا أقلّ من الشكّ. وهذا من غير فرق بين المطلقات والعمومات؛ للزوم اختصاص

(١) تقدّم في الصفحة ٤.

(٢) تحريرات في الفقه، البيع ١: ٩٦.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢٦

مصبّها، كما لا يخفى.

فاشتراط جهالة العبد بالعبادات غير جائز؛ للزوم رجوعه إلى الرضا بوقوع المنكرات، وترك الواجبات، مع أنّه يجب عليه تحصيل العلم. ولو اشترط ذلك؛ نظراً إلى تصدّي الشارط لتعليم العبادات، فهو ممّا لا يأس به، فما في «الدروس» من الإطلاق «١»، في غير محلّه.

تذكير: في ثبوت الخيار عند اشتراط شرط باطل عن جهل

في موارد الشروط غير الصالحة، إذا لم تكن واجبة الوفاء؛ لعدم كونها نافذةً، فتكون ملغاةً، هل يثبت الخيار إذا كان الاشتراط عن جهالة بالأمر، أم لا بعد معلومية عدم ثبوت الخيار في صورة الاشتراط عن توجّه إلى كونه من الشروط غير الصالحة عرفاً؟ وجهان.

لا يبعد الثاني؛ لأنّ الخيار العقلائيّ ثابت في موارد إيجاب العقلاء الوفاء به، وإنّ فمع انتفاء حكمهم بذلك لا معنى لحكمهم بالختار، ولا دليل شرعاً

على ثبوت الخيار في صورة التخلف عن الشرط حتى في موارد الشروط الصالحة. ولو كانت تلك الشروط موجبة للخيار عند ترك الوفاء، لما كان فرق بين صوري العلم والجهل، إلا إذا كان العلم مانعاً عن ترشح الجد على الاشتراط.

ولو قيل: في موارد العجز يكون حكم العقلاء عدم وجوب الرفاء، مع أنه يوجب الخيار.

(1) الدروس الشرعية 3: 215.

²⁷ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 27

فرق بين انتفاء الوجوب لتعذر الوفاء، وبين انتفائه لعدم صلاحية الشرط، مع أنه يحب الوفاء، إلا أنه معدور، كما تحرّر في موارد العجز.

اللهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: قَضَيْتَ حَدِيثَ

رفع. ما لا يطيقون (١)

انتفاء الهم ذاتاً و له كارن قابلاً للاثبات قانهناً؛ و يكتون فعلناً.

وأَمّْا دعوى: أنَّ الْأَحْكَام الوضعيَّة تُسْبِّح التكليفية، فإذا لم يُجْب الوفاء فلا- خيار، فهُي مُضافًا إلى عدم مسْمَوْعَيْتِها في محلّها غير قابلة للتصديق في باب الخيارات؛ ضرورة أنَّ خيار المجلس من الوضعيَّات، ولا تكليف، فتأمُّل.

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطير، والتفكّر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوها بشفهة.

¹ التوحيد: 353/24، الخصال: 417/9، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب حجّاد النفس، الياب 56، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 29

الر اعم عدم كونه مخالفًا للكتاب و السنّة

اشارۃ

قد اشتهر وهو المجمع عليه والمسلم في الجملة بين الفريقين؛ لأنّ من شرائط صحة الشرط ونفوذه؛ عدم كونه مخالفًا للكتاب، بل و السنة .¹

مقدمة: فـ، كـ، هـ، الشـ طـ تعـدـاً أـهـ عـقـلـاـسـاـ

و قبل الخوض في مسائل المسألة الراجعة إلى أخبارها، نشير إلى نكتة مرت: وهي أنّ من العجائز توهّم أنّه شرط تعبدي، وليس بعقلاني.

والذي يظهر لي: أنّه إلى العقلانية أقرب من السوابق؛ وذلك لأنّ الميزان في مراعاة الأحكام العقلانية، النظر إلى محيط العقلاء

(1) لاحظ تذكرة الفقهاء 1: 489 / السطر 32.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 30

وبناءاتهم بالنسبة إلى المحترمات عندهم، فإذا كانوا يزعمون قوانين خاصة، ويعتقدون بالمنظمات في إدارة العائلة البشرية، فلا بدّ وأن يحترموا تلك القوانين، كما يدركون أنّ كلّ إنسان إذا كان يدرك حرمة قانون لازم في المجتمع فردياً كان، أو اجتماعياً يجب عليه التحفظ عليه، فلا معنى للشرط في ضمن عقد بيع الدار؛ على أن يخلّ بالنظام، أو ينقض القانون، وعلى ذلك يضحك كلّ ذي شعور دانٍ، فضلاً عن المتوجّهين إلى أطراف المسألة بحدودها.

فما قد يقال: من أنّه ولو كان شرط السرقة غير صالح، ولا شرط القتل والتجاوز على العرض، وأمّا مثل شرط الربا والقمار، وشرب الخمر مرّة، وعدم ردّ السلام، وأمثال ذلك، فهو ليس من الشروط غير الصالحة، فهو في غير محلّه؛ لأنّه لوحظ من جانب، ولم يلاحظ من جوانب؛ ضرورة أنّ الربا من المسائل العقلانية أحياناً، أو شرب الخمر في الجملة، ولكن يحكمون بأنّ الشروط في محيط كلّ مجتمع، لا بدّ وأن تكون صالحة بالقياس إلى المحترمات من قوانين ذلك المجتمع، فالمسلم المؤمن

بالقوانين الإسلامية، لا بد وأن يكون شرطه صالحًا غير مخالف للقانون المحترم عنده، فإنّها ليست ملعبة و هكذا، فشرط عدم ردّ السلام أيضًا من هذا القبيل.

مع أنه يجوز دعوى: أن الشروط المخالفة للأداب العقلائية الأخلاقية النافذة في الشريعة المقدّسة، غير صالحة أيضًا؛ ضرورة أن القوانين المحترمة لا تختص بالإلزاميات.

وبالجملة: بعد مراعاة ذلك الأمر، يتبيّن عدم الفرق حسب القواعد-

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 31

بين الشرط المخالف للكتاب والستة القطعية، وغير القطعية، نبوية أو غير نبوية.

وأمّا المخالف للقوانين العرفية التي تعدّ عقلاً لازمةً؛ للزوم الاختلال، ويرجع إلى خلاف قوانين الإسلام و حكومته، فهو كذلك.

وأمّا المخالف للقوانين العرفية الممحضة فلا، كما لو شرط في ضمن العقد أن يجد له طریقاً للتخلص من العشار، أو ما يشبه ذلك من القوانين النظامية؛ نظراً إلى إطلاق دليل الوفاء بالعقد الشامل للشرط وللوفاء والقيام بالشرط، بل لعموم أدلة.

ولوقيل: كما لو جاز في مورد خاص شرعاً شرط مع كونه مخالفًا للكتاب، يكون هو المتبع، فكذلك ما ثبت بالعموم، فدليل الوفاء بالشرط ولزوم القيام به، يعم جميع الشروط؛ لتجويز الشرع ذلك، إلا أنه يخرج منه ما هو المقدار الثابت من المخصوص والمقيّد؛ وهي مخالفة الكتاب، دون الستة.

قلنا: الخاص لا يمكن رده بعد كونه تاماً صدوراً وجهاً، وأمّا المطلق فلا ينعقد إطلاقه؛ لما مر. بل و هكذا العموم عندنا.

بل ولو قلنا في العمومات بالدلالة اللفظية كما عليه بعضهم تكون القضية المذكورة موجبةً لتحديد مصبّ العامّ و قياداً له، ويرجع «كلّ عالم يجب إكرامه» إلى «كلّ عالم فقيه إسلامي» قضاءً لحقّ ما يقتضيه المحيط، فلا تخلط.

هذا

مع أنَّ الجمع المحلّي بالألف واللام، لا يعقل دلالته الوضعية

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 32

على الاستيعاب الأفرادي، كما حرّناه في الأصول «1»، فلاحظ. بل حجّة الخاصّ هنا محلّ المناقشة؛ لكونه يرْخُص الأخذ بالمخالف للكتاب، مع أنَّ في الأخبار أنَّ المخالف له زخرف «2»، فتأمّل.

بقي شيء :

يمكن أن يقال: إنَّ العموم الوارد مستقلاً، إذا ورد متعقباً بمجمل متصل به، يشكل الانكال عليه؛ لسرالية الإجمال إليه، نظراً إلى الجمع بينهما عرفاً، وإلى ما يصلح للقرینية في محيط التقين و التشريع، الذي يورث كون المنفصل في حكم المتصل من هذه الجهة.

فما ورد من قوله

المسلمون عند شروطهم

بسند معتبر عن أبي الحسن (عليه السلام) بقوله في رواية مفصّلة

و المسلمين عند شروطهم «3»

(1) تحريرات في الأصول 5: 210 212 .

(2) أئوب بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف.

الكافي 1: 4، وسائل الشيعة 27: 110، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 12، أئوب بن الحزّ قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف.

الكافي 1: 69 / 3، وسائل الشيعة 27: 111، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 14.

(3) عليّ بن رئاب، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبنت أن تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، و

لها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدّي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

الكافي 5: 404، تهذيب الأحكام 7: 373/1507، وسائل الشيعة 21: 299، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 40، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 33

وبسند معتبر عن عبد صالح حكاية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «2»

غير صالح للاتكال في الشرط المخالف للسنة؛ بعد إجمال المستثنى، وهو الشرط المخالف للكتاب. وأما المتمسك بعموم الوفاء بالعقود، فهو عندنا في غير محله «1»، من شاء فليرجع بابه فتأمل.

وهناك رواية عن ابن الحشّاب، وهو معتبر، عن غيث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)

إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به؛ فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً، أو أحلّ حراماً «9».

فإنه لو لا المناقضة في سندها لابن كلوب الذي لم يصرّحوا بوثاقته، ولم تقم عليها الأمارات العامة، مع قوّة كونه عامياً. وحكاية

(2) تقدّم في الصفحة 4.

(1) لاحظ تحريرات في الفقه، البيع 1: 32 و 91 و 96.

(9) تهذيب الأحكام 7: 467/1872، وسائل الشيعة 18: 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 34

عمل الطائفية بإخباره عن «عدة الشيخ» «1» مضافاً إلى عدم كفايتها، غير ثابتة، بل منعه بعض الفضلاء المعاصرین

مَدْ ظِلَّهُ «2» فَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّوْثِيقِ «3»)، فِي غَيْرِ مَحْلِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشَّيْخَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنَ فِي الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ الشَّیعِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ عَدَمُ كُونِهِ مَعَارضًا، وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَصْرِ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ يَعْرَضُهُ كَمَا سِيمَرَ عَلَيْكُ.

وَبِالجملة: مَا هُوَ الْمَهْمَّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي حَكَايَةُ الشَّيْخِ لَنَا، وَلَا تَقْيِيدُ حَجَّيَةُ خَبْرٍ عِنْدَنَا، كَمَا لَا يَخْفَى لِكَانَتْ دَلَالَتَهَا عَلَى الإِطْلَاقِ وَاضْحَاهَهُ؛ فَإِنَّ الْمَنَاطِ فِي بَطْلَانِ الشَّرْطِ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَبِالْعَكْسِ؛ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْغَيْرِهِ.

(1) عَدَّةُ الْأَصْوَلِ: 61 / السُّطْرِ 5.

(2) لاحظ قاموس الرجال 8: 355 (غياث بن كلوب).

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 35

بحوث حول أخبار المسألة

البحث الأول حمل الأخبار على الاستحباب

اشارة

قد وردت في أخبارنا روايات كثيرة في الترغيب بالوفاء بالعهود والعدات، وفي التحرير والتخيير على الحثّ عليها «1»، وهذا مما يصلح لأن يكون قرينة على أن هذه الأخبار من سنخها، فلا تدلّ على وجوب العمل على طبق الشروط ووجوباً نفسياً شرعاً.

وادعوى: أن الاستثناء يدلّ على الوجوب، غير مسموعة؛ لإمكان كونه دليلاً على عدم الوجوب، ويكون شاهداً على أصل الرجحان والصحة الوضعية؛ ضرورة أنه لو كان المستثنى منه وجوب الوفاء بالشرط، لا يلزم الحرمة الوضعية في المستثنى.

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليف إذا وعد.

الكافي 2: 364، وسائل الشيعة 12: 165، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 109، الحديث 2.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أوفوا بعهده من عاهدتم.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 36

اللهم إلّا أن يقال: إن استفادة الوجوب في جانب المستنى منه، تكون لأجل الصحة و التعهد، فيكون لازم الوفاء، وإذا لم يكن لازم الوفاء في جانب المستنى فهو لأجل فقد الصحة.

وفي ما لا يخفى؛ فإن نفي الوجوب أعم، بخلاف إثباته.

وبالجملة: لو كانت هذه الطائفـة من الأخبار الآتـية إن شاء الله تعالى دليلاً على الوجوب التكـليـفيـيـ، فالظاهر نـفيـ الـوجـوبـ، وهذا باطل بالضرورة؛ ضرورة أن ظـاهـرـهاـ إـبـطـالـ الشـروـطـ فـيـ نـاحـيـةـ المـسـتـشـىـ، فـيـكـوـنـ هـوـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ فـيـ جـانـبـ المـسـتـشـىـ مـنـهـ أـيـضـاـ تـكـوـنـ الـأـخـبـارـ بـصـدـ إـفـادـةـ الـعـنـىـ الـوـضـعـيـ؛ وـأـنـهـ لـازـمـ بـلـزـومـ عـقـلـائـيـ. وـأـمـاـ النـفـسـيـ الـمـوـلـوـيـ فـهـوـ غـيرـ ثـابـتـ، فـلـاـ يـسـتـفـادـ إـلـاـ الـخـيـارـ عـنـدـ التـحـلـفـ، كـمـاـ هـوـ الـمـسـاعـدـ عـلـيـهـ الـاعـتـارـ. هـذـاـ فـيـ شـرـطـ الـفـعـلـ.

وـأـمـاـ فـيـ شـرـطـ النـتـيـجـةـ، فـبـنـاءـ عـلـىـ صـحـّـتـهـ يـكـوـنـ الـوـفـاءـ لـازـمـاـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ لـزـومـ الـغـصـبـ الـمـمـنـوعـ تـكـلـيـفـاـ. وـرـبـماـ يـشـعـرـ إـلـىـ أـنـهـ حـكـمـ إـرـشـادـيـ، أـخـذـ عـنـوانـ «ـالـمـؤـمـنـ»ـ وـ«ـالـمـسـلـمـ»ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـمـجـرـدـ كـوـنـ الـقـضـيـةـ الـخـبـرـيـةـ آـكـدـ وـأـظـهـرـ فـيـ الـوـجـوبـ، لـاـ يـكـفـيـ بـعـدـ تـلـكـ الـقـرـيـنـةـ، بـلـ وـالـقـرـائـنـ الـصـالـحةـ.

بـقـيـ شـيـءـ : حـوـلـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـتـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ

وـهـوـ أـنـ مـقـتضـىـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ؛ وـجـوبـ الـوـفـاءـ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ: أـنـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـوـطـ وـاجـبـ شـرـعـاـ، وـهـوـ الـمـفـرـوـغـ عـنـهـ الـمـسـلـمـ عـنـهـمـ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 37

فـمـنـهـاـ: مـاـ مـرـّـ مـنـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

مـنـ شـرـطـ لـاـ مـرـأـةـ شـرـطاـ فـلـيـفـ لـهـ بـهـ «ـ1ـ»ـ.

وـمـنـهـاـ: مـاـ مـرـّـ إـلـيـمـاءـ إـلـيـهـ؛ وـهـوـ مـعـتـبـرـ مـنـصـورـ بـزـرـجـ، عـنـ عـبـدـ صـالـحـ قـالـ قـلـتـ لـهـ: إـنـ رـجـلـاـ مـنـ مـوـالـيـكـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ. إـلـىـ أـنـ قـالـ: ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـيـ التـزـوـيجـ بـعـدـ، فـكـيـفـ

بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل أو النهار؟! قل له: فليف للمرأة بشرطها؛ فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم «2».

و قضيّة التعليل استفادة التكليف من الكبri الكلية.

و يمكن دعوى: إنّها في صورة صدورها مذيلة بالاستثناء، فلها ظهور غير الظهور البدوي، وفي صورة غير مذيلة، ولا منع من صدورها مرات مختلفة، فليتلدّر.

وفي ذلك الاستدلال نظر واضح؛ ضرورة أنّ هذه الطائفة من الأخبار، معارضة بما وردت في أنّ شرط عدم التزويج خالف الكتاب ويكون باطلًا «3»، فكونها صالحة لاستفادة الوجوب منها محل المناقشة، ويظهر في محلّها تحقيقه، والمشهور على ترك العمل بها ظاهراً فراجع، والمسألة عندي غير واضحة، وتحتاج إلى مزيد فحص.

و أمّا الإجماع فهو ثابت ظاهراً، إلّا أنّه عليل؛ لاستناد المجمعين إلى

(1) تقدّم في الصفحة 33.

(2) تقدّم في الصفحة 54.

(3) لاحظ وسائل الشيعة 21: 277، 275، كتاب النكاح، أبواب المنهور، الباب 20، الحديث 1 و 2 و 6، و: 296، 297، الباب 38، الحديث 1 و 2.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 38

الأخبار والكبرييات أحياناً، والله العالم.

وربّما يؤيّد ما ذكرناه معتبر ابن سينا قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الشرط في الإمام؛ لا تبع ولا توهب.

قال

يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث؛ لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل «1».

و كونه كبرى كليّة مستقلّة بعيد، فيشهد على أنّ تلك الكبريات بقصد التصحّيف والإبطال.

(1) تهذيب الأحكام 7 : 289 / 67، وسائل الشيعة 18 : 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2،

البحث الثاني فيما يستدلّ به على بطلان الشرط المخالف للسنة

اشارة

قضية ما مرّ منا في تقييح المسألة، فساد الشرط المخالف والنافض للقوانين على الإطلاق؛ من غير حاجة إلى التشبيث بالأمور الآخر، إلا أن الأصحاب ركنا إلى أمور في توسيعة الشرط الفاسد؛ وأنه أعمّ من المخالف للكتاب والسنة:

الأول: أن المراد من «الكتاب» هو معناه اللغوي

وهو المكتوب الإلهي الأعمّ من كونه مكتوباً واصلاً بالقرآن العزيز، أو بطريق آخر من السنة وغيرها؛ فإن الكل حكم الله (1). وحمل «الكتاب» في أخبار المسألة (2) على القرآن، من الاصطلاح المتأخر، ولم يكن شائعاً إلى حد ينصرف إليه، وفيما يشك في ذلك بعد كونه تقلاً، يستصحب عدم النقل، وهو من الأصل العقائدي، فما دام لم يثبت إرادة المعنى الاصطلاحي المتأخر حدوثاً، يثبت الظهور للمعنى اللغوي.

وفيه: مضافاً إلى عدم ثبوت بناء من العقلاء، بعد تحقق المعنى

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 21.

(2) وسائل الشيعة 18: 16، 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 40

الاصطلاحي المنصرف إليه، والجهل بالتاريخ أن أخبار المسألة الصادرة في عصر الأئمة المتأخرین، منصرفة إلى المعنى الاصطلاحي.

نعم، ما عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (1) يتحمل الأعمّ، فيدور الأمر بين الأخذ بقاعدة أصولية وهي أنهما الموجبتان، ويؤخذ بالأعمّ بعد قصور كون الأخصّ مقيداً له كما نحن فيه.

أم يحمل ما في كلامهم (عليهم السلام) على تفسير ما في كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المرويّ من طرق العامة (2)، و هكذا النبوّي المرويّ عن أبي عبد الله (عليه السلام) في طرقنا المصححة

من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله عزّ و جلّ فلا يجوز ذلك له،

(1) ابن سنان، عن

أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لأمرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

تهذيب الأحكام 7: 373، وسائل الشيعة 21: 297، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 38، الحديث 2.

(2) هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعینيني فقالت: إن أحبوها أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبرت عائشة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: خذيهما واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشتّرون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق.

صحیح البخاری 3: 376، کتاب الشروط، الباب 600، الحديث 930.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 41

ولا عليه «(1)»

ويكون حمله على معناه اللغوي في عصره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قريباً؛ لعدم نزول جميع القرآن، وذلك الحمل لأجل

أنه لو كان المراد في كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْصَّ يَكُون التفسير المذكور من الخيانة، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَالَّذِي رَبِّمَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ «الْكِتَابِ» فِي لِسَانِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الْحَكْمُ، وَفِي لِسَانِ الْأَئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) هُوَ الْقُرْآنُ، يَلْزَمُ التَّعَارُضُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُبَتَّيْنِ، وَتَصِيرُ النَّتْيَاجَةُ تَقْيِيدُ الْعُمُومَ فِي لِسَانِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمَا فِي لِسَانِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

هَذَا مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ خَبْرٍ بُرِيرَةً؛ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» هُوَ الْقُرْآنُ؛ لِقُولِهِ

فَمَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ

وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ «الْكِتَابِ» هُوَ الْحَكْمُ الْمُكْتَوَبُ، لَمَّا كَانَ وَجْهُ لِكَلْمَةِ

فِي

كَمَا لَا يَخْفَى.

وَتَوْهِيمُ: أَنَّ فِيهِ

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ

وَهُوَ لَيْسُ فِي الْكِتَابِ، بَلْ مُخَالِفٌ لَهُ؛ لَأَنَّ الْإِرْثَ لِلْوَارِثِ، دُونُ الْعَنْقِ، فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ نَاظِرًا إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ⁽²⁾ فَيَكُونُ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ مَا لِلْعَبْدِ هُوَ لِمَوْلَاهُ وَالْوَلِيُّ هُوَ مُعْتَقِهِ لَأَنَّهُ لَا يَعْنِقُ إِلَّا عَنْ مَلِكٍ، فَتَأْمُلُ تَعْرِفَ.

وَمِنَ الْمَصْحَحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا هُوَ الْحَكْمُ الْمُوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ؛ لَأَنَّهُ صَدِرَ أَوْ يَشْتَهِلُ عَلَى أَحْكَامٍ كُلُّهَا مَذَكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

(1) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ 7: 373، 1508 / 373، وَسَائِلُ الشِّعْرَةِ 21: 297، كِتَابُ النِّكَاحِ، أَبْوَابُ الْمَهْوُرِ، الْبَابُ 38، الْحَدِيثُ 2.

(2) النَّحْلُ (16): 75

الْخِيَاراتُ (لِلْسَّيِّدِ مُصطفَىِ الْخُمَيْنِيِّ)، ج 2، ص: 42

الثاني: التصريح بالسنة في الأخبار

إِنَّ فِي جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ تَصْرِيفَ بِ

الْسَّنَةِ

كمعتبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه قضى في رجل تزوج امرأة، وأصدقته هي، واشترطت عليه أن يبدها الجماع

والطلاق.

قال

خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهله

فقضى أنّ عليه الصداق، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة «1».

وفي نسخة الشيخ

أنّ على الرجل النفقة «2».

وكم رسالة ابن فضال عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق، فقال

خالف السنة، وولي الحق من ليس أهله

وقضى أنّ على الرجل الصداق، وأنّ بيده الجماع والطلاق، وتلك السنة «3».

وكم رسالة مروان بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟

قال: فقال لي

ولي الأمر من ليس أهله، وخالف السنة، ولم يجز

(1) الكافي 5: 7، الفقيه 3: 269/1276، وسائل الشيعة 21: 289، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 29، الحديث 1.

(2) تهذيب الأحكام 7: 369/1497.

(3) الكافي 5: 7، وسائل الشيعة 22: 98، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 42، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 43

النكاح «1».

ويظهر المناقشة في كون المراد من

السنة

هي السنة الاصطلاحية: باتّه اصطلاح خاصٌ. مع أنّ الأمثلة من أحكام الله في الكتاب، وقد تعارفت السنة استعملاً في القرآن العزيز.

وبالجملة: لا يتم هذا الوجه لاستفادة الأعمية.

ودعوى: أن مرسلة الغنية⁽²⁾ لاجتماع الكتاب والسنّة فيها تشهد على الأعمية، غير مسموعة لإرسالها، فلا تخلط.

الثالث: الإجماع والاتفاق المفروغ عنه

وفيه: أنه معلل بما في هذه الأخبار القابلة للاستناد، كما ترى.

الرابع: إلغاء الخصوصية

إلغاء الخصوصية تارة من الأخبار المشتملة على الكتاب؛ بأن المخالففة للحكم الثابت بالكتاب ليست لها الخصوصية عرفاً.

وأخرى: بأن أخذ

السنّة

في هذه الطائفة موضوعاً، يشهد على أن ما هو الموضوع هو الحكم بما هو حكم؛ لأنّه السنّة، وأما سائر

(1) الكافي 6: 4/137، تهذيب الأحكام 8: 301/88، وسائل الشيعة 22: 93، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشروطه، الباب 41، الحديث 5.

(2) الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنّة⁽²⁾ الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 526/السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 44

خصوصيات الحكم الثابت بالكتاب ككونه معجزاً، ووحياً، وغير ذلك فهي ملغاة لأجل ذلك.

هذا مع أنّ في هذه الأخبار إبطال الشرط؛ لكون المشروط له تولّى ما ليس حقاً له، وليس له أهلاً، وهذا أعمّ كما هو الواضح.

وأنت خير: بأنّ ما يثبت بالكتاب العزيز قطعي الصدور، بخلاف غيره، إلا ما ثبت بالسنّة القطعية، وهو نادر في باب الشروط العقلائية المخالففة. وكون الكتاب محترماً بين المسلمين وفي الإسلام، يوجب هذه المزية.

وأما الأخبار الظنية فلا تقاس بالظواهر الظنية؛ فإن حجّية الظواهر أقرب إلى الواقع، بخلاف حجّية خبر الواحد مثلاً، ولا سيّما مع ما يتوجّه إليه من المبعدات المحرّرة في الأصول جدّاً، فلا يقاس الحكم الثابت بالقرآن عرّ شأنه، بما يثبت بالخبر الواحد المتکفل له عامي فطحي، كما لا يخفى.

وأمّا قضيّة تولية ما ليس أهلاً له أو حقاً له، فهو ليس أعمّ؛ لأنّ من الممكّن أن لا يكون أهلاً لتولّي ما ثبت بالقرآن عزّ اسمه، دون غيره؛ لـما

أشير إليه، فما أفاده المحقق الوالد وجهاً للأعمية «1»، غير واضح سببه.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 152، 156.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 45

اِكْمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

١٤

الخامس: الاستدلال بآية هـ

اشارة

ما خطر بالبال هو أن يقال: إن كل شيء ثبت بالسنة النبوية أو العلوية أو غيرهما لأجل كونها واحداً عندنا يكون واحداً في الحكم، وكل ما ثبت من ناحية الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فالشرط المخالف له شرط مخالف للكتاب الإلهي؛ لما فيه مما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «1» فعلى هذا كل شرط خالف السنة يكون مخالفًا للقرآن عز قائله، فالتوسل بأدلة الشروط لتنفيذها غير صحيح.

بقي شيء في تعارض الآية والأخبار

وهو أن مما أتى به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «2»

فيجب الأخذ به، ومن وجوب الأخذ به يلزم عدم وجوب الأخذ بما يشترط في طي العقد على خلاف قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيدور الأمر بينهما، فلا يثبت به ما هو المطلوب هنا.

اللهم إلا أن يقال بالانصراف، وأن الأمر يدور بين طرح جميع ما ثبت بالسنة، وطرح هذه السنة خصوصاً، ولا ريب في تعين الثاني، فتأمل جيداً.

(1) الحشر (59): 7.

(2) تقدم في الصفحة 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 46

البحث الثالث هل المناط عدم كون الشرط مخالف للكتاب أم يشترط كونه موافقاً له؟

الشرط حول النظر إلى مفاسد المستثنيات الواردة في هذه الأخبار؛ وأنه هل يعتبر أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب، أو يشترط أن يكون الشرط موافقاً للكتاب، أو يكون مخالفة الكتاب مانعاً عن تفويذ الشرط؟ وجوه واحتمالات.

وهناك احتمال رابع: وهو أنه لا- يعتبر كلّ واحد من هذه العناوين بالحمل الأولى، بل الميزان هو الأمر الخارجي: و هو أن يشترط في ضمن العقد ما هو ليس في الكتاب؛ من غير النظر إلى مفاهيم الموافقة والمخالفة، أو غير المخالف، أو يشترط في طيّه ما ينافي الكتاب و يضادّه بالحمل الشائع.

و إنما أخذت العناوين مشيرة إلى ذلك، فلا يدور الأمر مدار هذه العناوين حتى يرجع عنوان «الموافقة» إلى عدم المخالفه، أو غير ذلك مما يصنع به في الأخبار الواردة في حجية الخبر الواحد؛ على اختلاف ألسنتها البالغة إلى خمسة [١]، أو الأخبار الواردة في علاج

(1) تحريرات في الأصول 6: 431-439

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 47

المتعارضين . (1)

حول إمكان كون المناط عدم المخالفة للكتاب إثباتاً

وبالجملة: قبل الخوض فيما هو مورد النظر إثباتاً، لا بأس بالإشارة إلى نكتة ثبوتية: وهي أنه ربما يقال: بأنَّ اشتراط أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب، غير جائز ثبوتاً، ولأجله ترى في كلمات القوم (رحمهم الله) ومتونهم، اعتبار اشتراط أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب؛ وذلك لامتناع تصوير المانعية في الأمور الاعتبارية والمواضيعات الاختراعية، بخلاف المسائل التكوينية؛ ضرورة أن الرطوبة تمنع عن تحقق الإحرق، بخلاف الحرير، فإنه لا يمنع عن تحقق الصلاة بعد القول بالأعمم، فلا بدّ وأن يرجع مانعية الحرير إلى شرطية العدم؛ حتى لا ينطبق المأمور به على المأتى به، فيكون فاسداً.

وَمِنْ الْغَرَيْبِ مَا ذُهِبَ

إليه أخيراً الوالد المحقق مدّ ظلّه من إمكانه بحسب المصالح والمفاسد، أو بحسب الادعاء!! فإنه غير خفيّة ممنوعيّته؛ ضرورة أنّ إطلاق الدليل متّبع، وسعة الموضوع له مورد النظر، ولا منع من الادعاء شرعاً، إلّا أنه لا دليل عليه، ولا يساعد عليه ظواهر المانعية مثلها كما لا يخفى، وتفصيله في محلّه.

وأمّا فيما نحن فيه فاعتبار المانعية ممّا لا بأس، ولا يقاس ما نحن فيه بمثل المركبات الاختراعيّة؛ ضرورة أنّ من الأمور الالزمه لصحّة

(1) وسائل الشيعة 27: 106، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 48

الشرط، تفiedad الشارع، فلو اعتبر المخالففة مانعاً فلا تفiedad في مورد الشرط، ولا يدور الأمر هنا مدار كون الموضوع له أعمّ، فكون المخالففة مانعاً يرجع إلى عدم إمساء الشرع الشرط المخالف.

فرق بين المانعية هنا، والمانعية في باب الصلاة؛ فإنّ المانعية هنا اعتبرت على وجه تمنع عن تحقّق المأمور به، والصلاحة خارجاً، والمانعية هنا اعتبرت على وجه تمنع عن نفوذ الشرط، لا تحقّقه، فلا تخلط واغتنم.

بقي كلام: حول إمكان الجمع بين تلك الاحتمالات الأربع

والذي لا يرتّب فيه: أنه لا يجتمع الاحتمال الرابع مع واحد من الاحتمالات الثلاثة؛ لأنّ قوامه بطرح عنوان «المواقة» أو «المخالففة» وأنّ النظر ليس إلى صدق شيء من هذه المفاهيم، حتى يقال بصدق «المخالففة» في صورة كون الشرط مبياناً لما في الكتاب.

وأمّا إذا كانت النسبة بينهما الأعمّ والأخصّ، فلا تصدق «المخالففة» عرفاً في محيط التشريعيات؛ وإن كانت تصدق في محيط آخر ضرورة، وهكذا.

وأمّا الثلاثة الآخر، فبحسب مقام الثبوت يمكن الجمع بين كون الموافقة شرطاً، والمخالففة مانعاً؛ أي أنه في صورة

وجود الحكم في الكتاب كحرمة شرب الخمر يكون كلّ غير صادق، فيلزم بطلاً الشرط المذكور للجهتين: المخالفة المانعة، وعدم الموافقة التي

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 49

هي شرط نفوذ الشرط.

وفي صورة عدم وجود الحكم في الإسلام، يلزم بطلاً لجهة واحدة: وهي فقد الشرط، وهي الموافقة.

كما يلزم بطلاً في صورة الجهل بالحكم في الإسلام؛ لأنّ شرط نفوذ الشرط هي الموافقة، فلا بدّ من إحرازها، مثلًا إذا اشترط في ضمن العقد شرب التتن، و كان شرط نفوذ الشرط موافقة الكتاب والحكم، فإنه لا دليل على نفوذه، ولا معنى للتمسّك بالمطلقات والعمومات الأخرى؛ بعد ورود تلك الاستثناءات المفيدة شرطية الموافقة للكتاب في النفوذ.

وأمّا دعوى: أنّ الموافقة أعمّ من الموافقة للأحكام الواقعية والظاهريّة، فهي مشكلة، ولا سيّما على القول بانحصار الحكم الواقعي الجدي في مرحلة الحكم الظاهريّ، كما لا يخفى.

إن قلت: يكفي اشتراط الموافقة عن مانعية المخالفة؛ لأنّ في موارد المخالفة ليست الموافقة حاصلة، فتلزم اللغوّية في جعل المانعية.

قلت: يجوز أن يكون المجعل أولاً هي المانعية، ثم الشرطية، ولا يلزم منه إلغاء المانعية، بل يجوز إلغاء الشرطية الموافقة في موارد اتفاق الجهتين. بل لا يلزم منه ذلك بعد كون الثاني الأعمّ قانونيًّا.

نعم لو قلنا: بأنّ الموافقة والمخالفة باعتبار الأحكام الموجودة في الكتاب، فإذا لم يكن حكم في الكتاب فلا موافقة، ولا مخالفة؛ لأجل انتفاء الموضوع، وهو خلف، فاشتراط الموافقة بعد فرض وجود الحكم في الكتاب، وهكذا جعل المانعية، فعنده يشكل الجمع بينهما:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 50

لما يكفي جعل أحدهما على أيّ تقدير عن الآخر.

كما يكون الأمر كذلك في جعل

شرطية عدم المخالفة، وجعل مانعية المخالفة.

وفي بالي: أنّ في «الجواهر» تجويز الجمع بين مانعية لبس الحرير، وشرطية عدم لبسه.

وتوهم ظهور الشمرة في موارد الشك وجريان الأصل، لا ينفع هنا؛ لأنّ استصحاب عدم وجود المخالف والمانع ولو كان يجري، إلا أنه بعد كون مقتضى الدليل الاجتهادي موافقة الكتاب وشرطية لبس الحرير، فلا يفيد تقدّمه عليه؛ ضرورة أنّ المفروض اعتبارهما معاً، فليتبرّ جيداً.

وأما حديث عدم الملكة وعدم المطلق، فله موقف في البحث العقلية أجنبٍ عن المسائل الاعتبارية.

ما يستفاد من الأدلة

إشارة

إذا تبيّن ذلك، فلا بدّ من النظر إلى الأدلة بحسب مقام الإثبات وما هو مورد التصديق:

اعلم: أنّ المستثنى في الأخبار على طوائف:

الطاقة الأولى : ما يكون ظاهراً في مانعية المخالفة للصحة والنفوذ

فمنها: معتبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

المسلمون عند

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 51

شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز «1».

ومنها: ما مرّ من ابن سنان أيضاً، إلا أنه ليس بشكل الاستثناء وقال

لأنّ كل شرط خالف الكتاب باطل «2».

وفي رواية أبي المعزى، عن الحلبي، وهو أيضاً ليس بشكل الاستثناء، وقال عن أبي عبد الله (عليه السلام)

وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ.

ال الحديث «9».

و من هذه الطائفة ما مرّ من الأخبار المشتملة على السنة و مخالفتها «8».

الطائفة الثانية: ما يستفاد منها اعتبار الموافقة

فمنها: معتبر ابن سِنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول

من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط

(1) تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2.

(2) سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الشرط في الإمام لا تباع ولا توهب، قال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل.

تهذيب الأحكام 7: 289، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 3.

(9) الكافي 5: 1، تهذيب الأحكام 7: 107، وسائل الشيعة 18: 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 4.

(8) تقدّم في الصفحة 42 43

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 52

عليه، و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل - «1».

الطائفة الثالثة: ما دلت على اعتبار وجود الشرط في الكتاب

أي ما تشهد على أنّ العبرة ليست بمفهوم الموافقة أو المخالفة؛ حتّى يقع فيه الخلاف، بل العبرة بالحمل الشائع؛ وهو لزوم كون الشرط مما يوجد في كتاب الله.

فمنها: رواية حكاية بُريّة السابقة، وفيها قال

ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله؟! فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل، قضاء الله حق، وشرطه أوثق، وولاء لمن أعتقد «2».

و منها: مصحح نبوّي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

من اشترط شرطاً سويًّا كتاب الله عز و جل فلا يجوز ذلك له، ولا عليه «3».

والظاهر منه أنه لا بد وأن يكون الشرط ممّا يوجد في الكتاب، ولو كان خارجاً عنه فلا يصح؛ من غير النظر إلى الموافقة أو المخالفة بحسب

-
- (1) الكافي 5: 1/169، تهذيب الأحكام 7: 22/94، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1.
- (2) تقدّم في الصفحة 40 من طرق العامة، لاحظ دعائم الإسلام 2: 300، مستدرك الوسائل 13: 247/935، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5، الحديث 2، و 15: 31، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 36، الحديث 2.
- (3) تهذيب الأحكام 7: 373/1508، الإستبصار 3: 232/836، وسائل الشيعة 21: 297، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 38، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 53

الطاقة الرابعة: ما يدل على بطلان الشرط المحلل للحرام

منها خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)

أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول.

وقد مرّ، وفي ذيله

إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً «1».

والظاهر منه بدواً: أن الشرط الذي تكون نتيجته تحليل الحرام وبالعكس باطل، أو غير واجب الوفاء به؛ لكونه خارجاً عن العمومات، فيكون باقياً على حاله من الحرمة والحلية الأولية الذاتية.

ومن هذه الطائفة ما ورد عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرام حلالاً «2».

النظر حول الطائف الأربع

إشارة

وإليك نبذة من الأنظار حولها على الترتيب:

إن الطائفة الرابعة غير حجّة بعد و الطائفة الثالثة المشتملة

(1) تقدّم في الصفحة 33.

(2) الفقيه 3: 52، وسائل الشيعة 18: 443، كتاب الصلح، الباب 3، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 54

على حكاية بريمة عامّية، ومصحح نبوّي لمكان كون الصدر مشتملاً على الأحكام الثلاثة الموجودة في الكتاب لازمه كون العبرة بوجود الشرط في الكتاب، إلّا أنه لا معنى لأن يراد منه جواز اشتراط ارتکاب المحرّم في الكتاب؛ لكونه في الكتاب، فيرجع إلى أنه لا بدّ وأن يكون في الكتاب، ولا يختلف حينئذٍ بين أن يكون موافقاً، أو مخالفًا بحسب المفهوم؛ لعدم الفرق بينهما بعد لزوم كونه في الكتاب، فإنّه طبعاً يكون موافقاً وغير مخالف بالضرورة.

وأمّا الطائفة الثانية، فالظاهر أنها ليست إلّا رواية واحدة، ولا مفهوم لها؛ لأنّها ليست مشتملة على الحصر وأداته، ولا بأس بكون الشرط الموافق نافذاً، وأمّا غير الموافق الذي هو غير المخالف فهي ساكتة عنه.

ودعوى: أن قضيّة المفهوم لكونه في مقام التحديد هو اعتبار الموافقة في نفوذ الشرط، غير تامة؛ لأنّ في صدر معتبر عبد الله بن سinan السابق «[1]» ما ينافي كون الذيل في مقام التحديد؛ لظهور قوله (عليه السّلام) على نعت القضيّة الشرطيّة في أنّ الشرط إن كان مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز، ونتيجة ذلك أنّ الشرط الغير المخالف نافذ، وعلى هذا يشكل استفاده المفهوم من الطائفة الثانية.

وتصير على هذا خلاصة الكلام: أن المانعية لنفوذ الشرط ثابتة لعنوان «المخالف للكتاب» وأمّا إذا لم تكن مخالفه سواء كان بانتفاء

(1) تقدّم في الصفحة 50.

الخيارات

المحمول، أو الموضوع فلا منع من صحته ونفوذه؛ لإطلاق العمومات والبناءات العقلانية.

النظر الثاني:

إن الطائفة الرابعة لمكان كونها مورد العمل حجّة، والمعارضة المتشوّهة المانعة عن حجيّتها حسبما أفاده الشيخ في «العدة» بالنسبة إلى روايات غيث بن كلوب ¹ قابلة للدفع؛ وذلك لأنّ الجملة المستشارة تحتمل وجوهاً من الاحتمالات، إلا أنّ تحرير الحال واقعاً غير ممكّن، وبالعكس، سواء استند ذلك إلى الشارط، أو إلى نفس الشرط، كما في تحليل الكلام وتحريمه. والتحرير الصوريّ ممكّن إذا أريد منه التشريع، كما أنّ التحرير الجديّ ممكّن إذا أُريد به مثل ما يراد به في النذور والإيمان، كما قال الله تعالى يا أيّها النبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ².

وعلى هذا، يجوز أن يكون الخبر أجنبياً عمّا هو مورد البحث، فإنّ الشرط المخالف أو الموافق هو الشرط بالنظر إلى الكتاب، وحكم الله صوريّاً مما لا يعقل لمن يعتقد بأحكام الله أن يتربّح منه الجدّ إلى الشرط المذكور بعد الإذعان بأنه غير نافذ. وأثنا تحليل الحرام وعكسه على نفسه، فهو ممكّن؛ لما يمكن أن يكون له في ذلك غرض عقلائيّ،

(1) عدّة الأصول: 61 / السطر 5.

(2) التحرير (66): 1.

الخيارات (السيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 56

فالأول باطل من جهة المخالفة، والثاني باطل من جهة كونه محلّلاً ومحرّماً جدّاً وواقعاً، وإذا كان صوريّاً فيبطل لعدم الاقتضاء. وأما الطائفة الثانية، فيجوز أن يكون ذيل معتبر ابن سينا قانوناً كلياً ذا مفهوم، ويكون الشرط في الصدر لمكان كونه غير موافق باطلًا، وإن كان مخالفًا فتلزم المعارضة بين خبri ابن سينا ¹

والطائفتين: الأولى، والثانية؛ لظهور الحصر في أن الشرط الباطل هو الشرط المخالف.

وتوهّم: أن الشرط غير الموافق مخالف، فيجمع بين الطائفتين؛ لأن النسبة بين المفهومين العدم والملكة، والمفروض في الشرط غير الموافق وجود الموضوع، في غير محله، كما تحرر في الأخبار العلاجية «2»، وفي مسألة حجّة الخبر الواحد «3».

نعم، يمكن دعوى: أنه مضافاً إلى أقوائة مفهوم الحصر من احتمال كون الطائفة الثانية في التحديد، أن مانعية المخالفة منصوص عليها، وأما شرطية المواقفة فلا تنصيص عليها، بل هي مجرد ظهور، فيكون الأول مقدماً.

وأما التفصيل بين موارد مفهوم الحصر: بأنه في مثل

لا تعاد الصلاة إلا من خمس «4»

يستفاد الحصر إذا كان بينه وبين الخبر الآخر، عموماً من

(1) تقدماً في الصفحة 51 .51

(2) لاحظ التعادل والترجيح، الإمام الخميني (قدس سره): 182.

(3) تحريرات في الأصول 6: 435.

(4) زراة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

الفقيه 1: 991، وسائل الشيعة 1: 371، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 3، الحديث 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 57

وجه، وأما إذا كان بينهما العموم المطلق فلا فلو ورد «لا - تعاد الصلاة إلا من السبع» يجمع العرف بينهما، ويتعاملون معهما معاملة المثبتين، وفيما نحن فيه تكون النسبة عموماً مطلقاً، فهو وإن كان غير بعيد، إلا أنه فيما نحن فيه ليس من المطلق والمقيد العنوي.

ولو صحّ ما قيل، فهو في مثل «لا يكرم إلا العالم» وقوله «لا يكرم إلا العالم العادل» وأما في مثل المقام فيشكل.

وغير خفيٍّ: أن

الشرط لو كان عنوان «الموافقة» فاشترط ترك صلاة الليل أو الغسل يوم الجمعة، يعدّ باطلًا، بخلاف ما إذا كانت المخالفة مانعاً، أو عدم المخالفة شرطاً؛ ضرورة أنه لا يصدق عرفاً أن اشتراط عدم الغسل مخالف، فتأمّل جيداً.

النظر الثالث:

الذي يخطر بالبال؛ أن المشكلة تتحلّ بمراجعة البناءات العرفية حسبما عرفت، وقد تبيّن أنّ عناوين «الموافقة» و «المخالفة» يجوز إلغاؤها؛ لما في بعض الأخبار من الشاهد عليه، كما مرّ، وأنّ المخالفة بالحمل الشائع تمنع عن صحة الشرط، وتوجب خروجه عن الشروط الصالحة عرفاً، وأنّ نقض القوانين الإلزامية غير ممكن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 58

بأدلة الشروط.

وهكذا القوانين الوضعية فإن الشرط المنتهي إلى خلاف ذلك الوضع باطل، وتحليل الحرام الوضعيّ وعكسه أيضاً ممنوع؛ حسب خبر ابن عمار (1)، لأعمية الحلية والحرمة من الوضع والتکلیف. ووجه ممنوعيته أنه مخالف ومضاد للقانون.

فتتحقق لحد الآن: أن المدار على المخالفة؛ بمعنى كون الشرط مضاداً للقانون التکلیفي أو الوضعي؛ من غير النظر إلى عنوان «المخالفة» فضلاً عن عنوان «الموافقة».

بقي شيء آخر: حكم الالتزام المخالف للكتاب

إشارة

وهو أن العبرة في بطلانه بلا إشكال؛ بأن يكون ما هو الملزم به والمشترط، مضاداً ومخالفاً لقانون الكتاب والسنة، ولحكم الله تعالى، فهو شرط خيطة الثوب مثلاً فهو أي الملزم به موافق، وليس مضاداً، وهكذا لو كان الملزم به من قبيل النتيجة، كما لو شرط أن يكون داره لزيد. وأما إذا كان الملزم به مضاداً كما إذا شرط أن يصوّر له صورة، ويخلق له خلقاً متوجّساً، أو يكون له الخمر الكذائية، وهكذا فإنه مضاد.

وأمّا إذا كان نفس الشرط والالتزام مخالفًا، كما لو التزم ترك الغسل المستحبّ، وصلاوة الليل، أو التزم ترك التسريّ، وغير ذلك من

(1) تقدّم في الصفحة 33

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 59

التكليفيّات والوضعيّات، فهل هو أيضًا باطل على الإطلاق،

أو صحيح على الإطلاق، أو يفصل في المسألة لصحتها حسب القواعد، ويكون البطلان تابعاً للأدلة الخاصة، كما احتمل في روايات دلت على بطلان شرط التسرّي والتزويف؟

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: فيما هو قضية القواعد

فربما يقال: إنّ ما هو الباطل هو الالتزام المخالف؛ سواء كان منشأ مخالفته نفس ذات الالتزام، كما في الأمثلة المذكورة، وفي جميع المستحبات والمكروهات؛ إذا التزم المشروط عليه تركها و فعلها، فإنّ ذلك التزام خلاف الكتاب؛ ضرورة أنّ المستحب يجوز تركه حسب الكتاب، والمكره يجوز فعله، أو كان منشأ ممنوعة الملتم به، فإنّ الالتزام أيضاً مضاداً للكتاب عرفاً.

وفي أولاً: كون الالتزام في الصورة الثانية خلاف الكتاب، مبني على مقدمة خارجية ممنوعة أُشير إليها سابقاً.

و ثانياً: أن المنصرف من الكلمة «الشرط» في المستثنى منه هو الملتم به، فلو شرط خيطة التوب فعليه الوفاء به، أو يكون المؤمن والمسلم عنده، فإنّ معناه أنّ عليه أن يجعله خارجيّاً، ويوجده و يقرّبه مثلاً.

ويؤيد ذلك نسبة التحرير والتحليل إلى نفس الشرط، وهذا لا

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 60

معنى له إذا أريد منه الالتزام.

اللهم إلّا أن يقال: إنه لا - معنى له على كل تقدير، ولذلك ذكرنا قوّة كونه أجنبياً عما نحن فيه، وتكون الرواية ناظرة إلى أن يشترط على المشروط عليه الإفتاء بغير ما أنزل الله، فيكون الملتم به الإفتاء بغير ما أنزل الله، وهو تحريم الحلال وعكسه، أو تكون الرواية ناظرة إلى أن يكون نتيجة الشرط، تحليل الحرام وعكسه.

وعلى كل حال: لا تدلّ على أنّ الباطل منحصر بالملتم به المضاد للكتاب والسنّة.

وربما يمكن أن يقال: إنّ إرادة الشرط المصدريّ

والمشروط والملتزم به من كلمة «الشرط» غير جائز؛ لعدم الجامع، ولا قرينة على الجامع المجازي. مع أنه ممنوع في استعمال الألفاظ في القوانين العامة. كما لا يجوز استعمال الوارد في الأكثر فيها؛ وإن جاز ذاتاً في الأشعار و النثر، كما هو المحرر في الأصول «1».

وعلى هذا، يتعين كون المناط أحد الأمرين؛ لا سبيل إلى أن يراد منه الالتزام المضاد، فيكون المراد هو الملتزم المضاد؛ تكليفيًا كان، أو وضعياً.

والذي هو الأظهر، وهو قابل للتصديق: أن أخبار الشرط روايات صدرت لتحريك الناس والأمة إلى إيجاد ما يلتزمون به في طي العقد، إنما تكونه وفاء به؛ بمعنى إيجاده، كخيانة الثوب، أو يكون عملاً على

(1) تحريرات في الأصول 1: 300 301.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 61

طبقه بتسليم ما عنده، كما في شرط النتيجة، وحيث إن ذات الالتزام مما لا يعقل التحريك نحوه والبعث إليه؛ لأنّه معنى قد تحقق و وجد، فعليه يكون حسب الفتوى الملتزم به داخلًا بذاته في هذه الأخبار، ودخول الالتزام غير ثابت. مع أنّ ظاهرهم جواز الالتزام بترك مستحبٍ مثلاً، أو فعل مكرورٍ؛ في موارد خاصة لأغراض عقلائية.

ويشبه أمر هذه المسألة أمر الوالدين، حيث

إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق «1»

وأن بالشرط أيضًا لا يلزم طاعة المخلوق في معصية الخالق.

وغير خفي: أن الالتزام الممنوع أعم من كون متعلقه ترك المستحب، أو فعل الواجب، أو الترك و فعل المباح وإن لم يكن المباح مجعلًا، فضلًا عمّا إذا كان مجعلًا، فافهم.

وأمام قضية بطلان ترك التسرّي بالشرط، فهو بحث آخر ربّما يرجع البطلان إلى جهة أخرى، فلا تشهد أخباره

على ما نحن فيه، وسيمّر عليك تحقيقه إن شاء الله تعالى.

فعلى ما تحصل إلى هنا إنّه وإن يمكن ثبوتاً استعمال

الشرط

في الأعمّ؛ نظراً إلى أن الالتزام المتعلق بالممنوع يعدّ عرفاً ضدّاً للكتاب، فلا يتمّ ما أفاده الوالد المحقق مذكّر ظلّه «2» من المناقشة الثبوتية،

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124، وسائل الشيعة 16: 155، كتاب الأمر والنهي، أبواب الأمر والنهي، الباب 11، الحديث

.10

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 162.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 62

وهكذا غيره من الاستعمال المجازي، ولكنه أخصّ إثباتاً، فلا يتمّ ما أفاده الشيخ (رحمه الله) «1» نظراً إلى رواية في شرط ترك التسرّي «2»، أو بعض الأخبار الآخر «3»، فالأقوى هو الحدّ الأوسط من إمكان الأعمّ، وتعيين الأخصّ استظهاراً.

المقام الثاني: فيما هو قضية الروايات

قد وردت روايات دلت على بطلان شرط التسرّي والتزوّيج «4»، وهو مورد فتواهم، فلا بدّ من الخروج عن قضية القواعد؛ ضرورة أن الملزم به جائز بأصل الكتاب والسنة، وإنما الالتزام ممنوع، فيكون باطلًا.

بل ربما تشهد هذه الأخبار على أن الالتزام ممنوع على خلاف الكتاب، وأنّه يمكن الوفاء به؛ لأجل إمكان الوفاء والعمل على طبق الملزم به بترك التسرّي خارجاً، فما أُشير إليه أخيراً أيضاً مخدوش بتلك المأثير.

أقول: سيمّر عليك في ذيل البحث الآتي ما هو التحقيق حول هذه الأخبار إن شاء الله تعالى. وما هو الأقرب منها هو المعنى الراجع إلى

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 28.

(2) وسائل الشيعة 21: 277، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 6.

(3) يزيد بها رواية إسحاق بن عمّار المتقدّمة في الصفحة 33، ورسالة الغنية المتقدّمة

في الصفحة 43، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 30.

(4) وسائل الشيعة 21: 275 277، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب 20، الحديث 1 و 2 و 6.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 63

صحّة شرط التسري في ذاته، كما وردت في الأخبار الآخر «1»، وإنما البطلان وليد الأمر الآخر المخصوص به تلك الروايات، كما أفاده الأستاذ المحقق الوالد مدّ ظلّه- «2» فانتظر حتّى حين.

(1) وسائل الشيعة 23: 27، كتاب العتق، الباب 12.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 170 171.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 64

البحث الرابع حول ما هو الضابط للشرط المخالف والمضاد

إشارة

على وجه لا يلزم منه المناقضة، ويكون جامعاً ومانعاً.

[بيان الضابط]

و قبل الخوض في ذلك، نشير إلى نكتة ورودهم في ذكر الضابط: وهي أن المستفاد من أخبار المسألة ولسان طائفة منها؛ أن تقييدها و تخصيصها غير جائز عرفاً، لإبائها من ذلك، وفي الرواية المعروفة المحكمة عن كتب العامة «1» و الخاصة، كالشيخ «2»، والعلامة (رحمهما الله) «3» المتضمنة لقصة بُريرة لما اشتراطها عائشة قال

ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله عز وجل -؟!

فإنها تأبى من تجويز بعض الشروط المخالفة، فلذلك في موارد الإشكال وقعوا في حيص وبص بتوجيه بعض الموارد، أو الالتزام بالبطلان، أو المناقضة في السند و جهة الصدور، أو بكونها صحيحة غير مخالفة للضابط، أو باطلة و مخالفةً للعمومات دون المستثنias، وغير ذلك مما يأتي في ذيل هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ولعمري، إنّه مجرّد استبعاد، ولا يكون أبعد من صحّة النذر المحرّم

(1) تقدّم في الصفحة 40

(2) الخلاف 3: 157، المسألة 249، المبسوط 4: 260

(3) مختلف الشيعة: 396 / السطر 30، تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الحسيني)، ج 2، ص: 65

في بعض الموارد الواردة فيها الأخبار الخاصة «1» المفتى بها «2». و مجرد كون ذلك المورد خاصاً، و دليل الشرط عاماً، لا يوجب الفرق.

و أمّا رواية حكایة بُریة «3»، فهي عندنا غير حجّة شرعاً؛ لعدم ثبوت سند لها، و لا جابر لخصوصها كما لا يخفى.

فعلى هذا، لا تعارض بين المستثنى هنا، و ما ورد في نفوذ شرط الضمان في العارية «4»، مع أنه على خلاف الكتاب عندهم، و هكذا في شروط إرث المرأة مع تعارض شديد بين روایاتهم

«٥»، فراجع.

وأماماً دعوى: أن الاستثناء يوجب نصوصية المستثنى منه في مفاده، فيأتي عن التخصيص، ولا سيما إذا كان من الاستثناء المنقطع، ف فهي غير واضحة، و ما نحن فيه من المتصل، كما هو الواضح، فمع الحصر المستفاد من النفي والإثبات ربما يأتي من التقيد، ولكن في محظي التقنين أيضاً قابلاً للمنع؛ لأن دليلاً القيد في محظي التشريع، وإن لا يمنع عن استقرار الظهور للمقييد، ولذلك يتمسك به، ولكن مع ذلك ليس استقرار الظهور تماماً لترقب ذلك.

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٢٦، كتاب الحجّ، أبواب المواقف، الباب ١٣، الحديث ١ و ٢ و ٣، و ١٠: ١٩٨، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٧.

(٢) جواهر الكلام ١٨: ١٢٢.

(٣) تقدّم في الصفحة ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٩١ و ٩٦، كتاب العارية، الباب ١، الحديث ١، والباب ٣، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٦٦ و ٦٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٣٢.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٦٦

إذا تبيّنت هذه الوجيزة فاعلم: أن الأعلام تشتّتوا في تحرير الضابط، وقعوا فيما هو خارج عن فنهم، وعن الذي ينبغي، وسيظهر بعض ما هو راجع إلى مقالاتهم إن شاء الله تعالى.

في أن أحكام كتاب الله على صفين

وأماماً الذي يظهر لي؛ أن كتاب الله وأحكامه على صفين:

الأول: هي الأحكام الإلهية السماوية التأسيسية بالتشريع الإسلامي، أو كانت في سائر التشريعات، وهي أيضاً تشريع تأسيسي هنا.

والثاني: هي الأحكام العقلانية الإلزامية الإسلامية، كالعمل بالخبر الواحد، ونفوذ اشتراط الخيار في ضمن العقد، وغير ذلك.

فما كان من القسم الأول، فالشرط المخالف له يعدّ من مخالف الكتاب، وممّا ليس في كتاب الله،

و يكون ضدّاً و نقضاً له.

و من القسم الثاني لا- يكون بحسب الطبع من الشرط المخالف لحكم الله؛ لأنّه لا حكم لله في تلك الموارد، و سكوت الشرع في قبال الأحكام العرفية العقلائية، لا يوجب صحة إسناد تلك الأحكام و الكتاب إلى الله تعالى.

على هذا، الشرط المخالف للقسم الأول سواء كان وضعياً أو تكليفيّاً، إيجابياً أو نديباً، تحريمياً أو كراهيتياً يكون من الشرط المخالف عرفاً للكتاب، ويضاده ويناقضه، وقد مر أن العبرة ليست بعنوان «المخالف» مع أنه يصدق «المخالف» على شرط ترك المستحب، أو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 67

اتان المک و ۵

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحِبَّ مِنَ التَّرْخِيصِ الْمُسْتَنْدَ إِلَى الْكِتَابِ، وَهَذَا فَعْلُ الْمُكَرُورِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَلْزِمَ انْحِلَالَ الْمُسْتَحِبَّ إِلَيْ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ الْوَاجِبِ إِلَيْ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَالْحَرَامِ إِلَيْ الْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ، فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَجُوزُ الشَّرْطُ كَمَا لَا يَخْفِي .

بالجملة: الترخيص في ناحية ترك المستحب و فعل المكره، يكون من الكتاب؛ لأن ذلك يستفاد من القراءن الموجودة فيها، فلا يكون الشرط المذكور مخالفًا و مضادًا، ولا سوي كتاب الله عز و جل بل موافق له، كما عرفت.

⁶⁸ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 68

تسهیات

التبسيه الأول: الشرط المخالف للكتاب في الوضعيات

إن الأحكام الوضعية سواء كانت من قبيل الأسباب والمسبّبات، أو كانت من قبيل التورّث الذي هو أيضاً نوع من التسبّب، حيث إن سبب الإرث موت المؤرث في الاعتبار، أو كانت من قبيل ذلك تارة تقع تحت الشرط حصول المسبّب بما هو مسبّب لسببة أخرى غير ما هو المتعارف؛ أي يكون الدار مثلاً مبيعاً ويشملها «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

البائع»، فهو ضد لlaw للقانون العقلائي. وقد عرفت أن أدلة الشروط، فاقدة عن هدم القوانين المعتبرة عند العقلاه؛ لأجل جهة أخرى، لا لكونها من الكتاب و خلاف الكتاب الإلهي.

و هكذا تورث المورث قبل الموت، أو عدم تورثه بعد موته.

و أمّا كون العين الخارجية لزيد بالشرط، ويكون شرط نتيجة قهراً، فهو جائز بناءً على صحة شرط النتيجة.

و أمّا جعل الخيار على خلاف الأمر بالوفاء بالعقود الذي هو من الكتاب، فيكون هو من الشرط المخالف و من الوضعيّات، فهو محل إشكال من جهات متّة في طيّ البحوث السابقة:

منها: أن الخيار عندنا لا ينافي اللزوم، بل الخيار هو من الاختيار على هدم الموضوع، فلا يبقى عقد حتى يجب الوفاء به.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 69

و منها: أن الوفاء بالعقود من الأحكام العقلائية الإ مضائية، وقد حكم العقلاه بجواز اشتراط الخيار من غير كونه مستندًا إلى أدلة الشروط، فلا يكون تقضي للقانون العقلائي بتلك الأدلة، بل هو بناء منهم على صحة الشرط المذكور من غير حاجة إلى ما قالوه في المسألة، مع ما فيه، كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

التبسيه الثاني: الشرط المخالف للعمومات

إن المراد من «الكتاب و حكم الله» هو الحكم الجدي، لا الصوري الإنساني، فلو كان الشرط مخالفًا و مضادًا للعام و المطلق، و موقًأً للخاص و المقيد، لا يكون هو من الشرط المخالف، و من تقض القانون بالضرورة، وهذا مما لا ينبغي أن ينفعي على أحد.

و إنما الإشكال في كشف الخاص و المقيد بأدلة الشروط؛ ضرورة أنه لو صحي الشرط في مورد على خلاف كتاب الله، فهو يكشف عن عدم كونه من الكتاب في ذلك المورد بالضرورة، فيعلم الموافقة الشبوئية؛ و عدم المخالفة و المضادة.

وأنه لو صح ذلك يلزم جواز شرط المخالفة مطلقاً، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

فعلى هذا، كل شرط كان مخالفًا للعام في غير مورد التخصيص، أو مخالفًا للخاص، و مضاداً له، و مناقضاً إياه، فهو داخل في هذه الأدلة طبعاً، و مورد حكم العقلاء بعدم النفوذ؛ لأنّه يكشف مع قطع النظر عن الشرط أنّه عام مطابق للجذب الواقع، وليس صوريّاً، فالعنوان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 70

الثانوي في المقام لا يكون حاكماً على العنوان الأولي؛ للزوم لغوية جعل المانعية للشرط المخالف، كما هو الواضح.

التبيه الثالث: حول بعض الشروط المخالف للكتاب

إشارة

المواضع التي وقعت مورد المناقشة والإشكال، كلها قابلة للدفع بعد ما أنسناه ضابطاً للأمر في المقام، وإليك الإشارة الإجمالية إليها، و تفصيل كل واحد منها إلى الكتاب المتعهد له في الفقه.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، هـ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 70

اشترط ترك التسرّي والتزوّيج

فمنها: قصة اشتراط ترك التسرّي والتزوّيج، فإن ذلك جائز في حد ذاته؛ لأنّه ليس مخالفًا و مضاداً للقانون الشرعي، ولا العرف الممضى. وإنما الإشكال هو التوسل إلى حصول المسبب بالسبب الأجنبي؛ وهو الشرط، ضرورة أنّ أخبار هذه المسألة، ظاهرة في أنّ ما هو الباطل هو حصول الطلاق بالشرط، وقد مرّ أنه نقض للقانون الممضى، ولذلك وردت روایات دلت على جواز شرط ترك التسرّي والتزوّيج، وأنه عند التخلف يعطي شيئاً و درهماً مثلاً¹، فلو كان نفس ذلك باطلًا، لما كان فرق بين هذه الموارد.

(1) وسائل الشيعة 23: 27، كتاب العتق، الباب 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 71

وأقى ما في «تسير العيّاشي»¹ فربما يكون من التقى في تطبيق الكبرى على الصغرى، وهو كثير الدور في فقهنا، وقد حكى أنّهم قالوا

بنفوذ الشرطين، ويحکمون بوجوب الوفاء به، كما في «كتاب الإجارة» للمحقق الرشتني (قدس سرّه) «2» مع أنه لم يثبت عندنا أنّ ما بين أيدينا من التفسير هو ذاك التفسير، ولا سيّما مع ما فيه من الخلط والاختلاف في الاستساخ، فراجع أوائل هذا الكتاب المنير، فتلبّر.

وأمّا ما أفاده الوالد المحقق مدّ ظلّهـ: من احتمال كونه من تطبيق العيّاشي

نفسه «٣» فهو خلاف الظاهر، ولا يكفي مجرد الاحتمال، كما لا يخفى.

اشترط رقية ولد الحز

و منها: اشتراط رقية من كان أحد أبويه حراً، مع أنه تابع لأشرف الأبوين شرعاً، فهل هو مخالف للكتاب، أم لا، أو تختلف المسالك، كما هو الظاهر؟

و غير خفي: أن ذلك ليس من الأحكام المخلوط فيها جانب حقوق الناس، حتى يقال: بأن تلك الأحكام تتبدل بأدلة الشروط، كما يتبدل

(١) تفسير العياشي ١: ١٢١ / ٢٤٠، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٧، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٦.

(٢) الإجارة، المحقق الرشتي: ٥٨.

(٣) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٧٢.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٧٢

كثير من الأحكام بالعناوين **الثانوية الأخرى**؛ ضرورة أن استرافق الولد ليس من حقوق الوالد، و مثله منع الولد عن الإرث، فالحكم بلحوقه بأشرف الأبوين، حكم شرعي وقانون تأسيسي لا يجوز خلافه بالشرط؛ لأنّه يضاده ويناقضه، وليس بين العقلاء حكم من هذه الجهة فيما إذا كان أحدهما حراً، بل الحكم العقلاني رقية الولد إذا كان الوالد رقاً، فتأمل.

اشترط تورث المتعة

و منها: اشتراط تورث المتعة، فإنه خلاف الكتاب؛ لأنّ ما في الكتاب أولاً هو تورث الزوجة «١»، فالمتعة لو كانت زوجة فنورث، وما في السنة تقيد بما في الكتاب؛ وهو أنها مستأجرة لا تورث «٢»، وهذا هو الحكم الجدي، فلا يكون الشرط نافذاً، وهذا من الأحكام التأسيسية الإسلامية، فالشرط المناقض معها باطل جداً.

نعم، لو كان في الأخبار الخاصة كما قيل جواز شرط التورث «٣»، فهو من التخصيص بالعنوان الثانوي الباجز عندنا كما عرفت، فتدبر.

(١) النساء (٤): ١٢.

(٢) عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): لم لا تورث المرأة عمن يتمتع؟ فقال: لأنّها مستأجرة، وعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

231، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 17، الحديث 4.

(3) وسائل الشيعة 21: 66، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 32، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 73

اشترط الضمان في العارية والإجارة

و منها: اشتراط الضمان في العارية والإجارة، فإنه حسب المشهور جائز في الأولى «1»، وغير جائز في الثانية «2»، و اختيار جمع جوازه في الثانية، كالفقير اليزيدي «3»، و خالقه في بحث الإجارة سيدنا الأستاذ البروجردي (قدس سره) «4» و التفصيل من جهات خاصة، محررة عندنا في كتابنا في الإجارة «5».

و أمّا نفوذ الشرط، فقد يظهر من الوالد المحقق مدعوه حل هذه المشاكل كلّها؛ لأن الشرط المخالف للعامّ والموافق للخاصّ نافذ؛ لأنّه ليس مخالفًا لكتاب و السنة «6».

و هذا واضح لكلّ أحد، وإنما الخلاف في موارد عدم وجود الخاصّ الأولي، وقد أريد تخصيص العامّ الأولي بالخاصّ الثانيي؛ وهو دليل الشرط، وعلى هذا يلزم على رأيه بطلان شرط الضمان في العارية

(1) جواهر الكلام 27: 183.

(2) جواهر الكلام 27: 216.

(3) العروة الوثقى 2: 600، كتاب الإجارة، الفصل 4.

(4) تقريرات مباحث الإجارة من آية الله العظمى البروجردي (قدس سره) التي ألقاها بقم المقدّسة لم يطبع من تلاميذه، فراجع العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى البروجردي: 573، الهاشم 1.

(5) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفقود).

(6) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 174.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 74

والإجارة؛ لعدم دليل خاص يدلّ على الضمان فيهما عند الشرط.

نعم، لو كانت الشهادة والإجماع على وجه يكشف عن وجود الخاصّ، فلا بأس به، وإلا فلا بدّ من القول ببطلان، وإلا يلزم صحة جميع

كما مرّ تفصيله.

وأمّا الأخبار الدالة خاصّة على صحة اشتراط الضمان «١»، فلا تكون هي من قبيل التخصيص بالعنوان الأولى، كتخصيص إكرام العلماء بعدم وجوب إكرام فساقهم، بل هو ناشئ من دليل الوفاء بالشروط وعمومه، ويكون مندرجًا في المسألة التي مضت، وهو لسان المستثنى الوارد في الأخبار الماضية يأبى من التقيد، فكيف يمكن الجمع؟! وهكذا بالنسبة إلى أخبار اشتراط إرث المتعة مثلاً.

والذى هو الأظهر والأقرب: أن عدم الضمان في العارية والإجارة عند عدم الإفراط والتفريط، من الأحكام الإ مضائية العقلانية، وليس من الكتاب والسنة حتّى يكون الشرط مخالفًا لما في الكتاب، فيكون الشرط نافذًا من هذه الجهة لولا الإشكال الآخر، فتدبر.

(١) الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشتراط عليه.

الكافى ٥: ٢٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٨٠٥ / ١٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١، الحديث ١.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تضمن العارية إلا أن يكون قد اشتراط فيها ضمان، إلا الدنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً.

الكافى ٥: ٢٣٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٨٠٤ / ١٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٩٦، كتاب العارية، الباب ٣، الحديث ١.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٧٥

وتوهّم: أنه نقض للقانون العقلاني؛ وهو عدم الضمان، مندفع بآنه فرق بين حكم العقلاء بحجّية الخبر الواحد وبالضمان في موارد الإتلاف، وبين سكوتهم عن الضمان في موارد آخر، وفيما نحن فيه لا يحكمون بالضمان، فلا تخلط، واغتنم.

اشتراط اختيار الزوجة بالنسبة إلى المكان

و منها: اشتراط كون اختيار المكان إلى الزوجة، أو اشتراط أن لا يخرج

بالزوجة إلى مكان آخر، وبلدة أخرى، وما يشبه ذلك مما يعده على خلاف الكتاب؛ وهو أن إطاعة الزوج واجبة على الزوجة.

وفيه منع محرر في محله؛ فإن الجماع بيد الزوج، كما في النصوص «1»، وأما وجوب إطاعة الزوج فيسائر الأمور فمحمل منع وإشكال جدًا، فكونه خلاف الكتاب غير ثابت، وسيظهر حكم الشك ومتضمن القاعدة في الآتي إن شاء الله تعالى.

اشترط حرمة أو بطلان المعاملات

و منها: اشتراط كون البيع حراماً عليه، أو الإجارة باطلة، أو الصلح غير جائز، فالمعروف عندهم بطلانه.

إما لأجل أنه يمتنع ذاتاً، لامتناع تحريم ما أحله الله واقعاً.

(1) وسائل الشيعة 20: 157، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 79.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 76

أولاً لأجل أنه داخل في مستثنى

إلا شرطاً أحل حراماً، وحرّم حلالاً

فيكون باطلأً لهذه الجهة.

والقول: بأنه ليس في كلماتهم إلا شيء واحد؛ وهو عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب، ورواية إسحاق بن عمار «1» راجعة إلى تلك الروايات، ولنست مفيدة الشرط الآخر غير الشرط المذكور، قابل للمنع، والالتزام بتعدي الشرط غير بعيد؛ لما مرّ أن الأظهر دلالتها على أن هذا الشرط باطل، لكنه راجعاً إلى الإفتاء بغير ما أنزل الله؛ ضرورة أن ظاهر قوله

إلا شرطاً أحل حراماً

يكون هو المعنى المصدري؛ أي إلا أن يتشرط عليه إحلال الحرام، وإحرام الحلال.

وما تخيله بعض المحدثين من امتناعه الشبوتي «2»، في غير محله؛ لأن تحرير على نفسه، وتحليل على نفسه، ولا يكون من التدخل في محيط تشريع المولى.

ولو كان مفاده شرط الإفتاء المحرّم فإمكانه واضح؛ لأن حرام شرعاً بالضرورة، فكيف يكون ممتنعاً؟! وما

هو الممتنع هو التشريع القلبي، لا الإفتاء الصوري، فلا تخلط.

(1) إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحلى حراماً.

تهدیب الأحكام 7: 467/1872، وسائل الشيعة 18: 17، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 5.

(2) حاشية المکاسب، المحقق الأصفهاني 2: 144 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 77

أو لأجل أنه مخالف للكتاب والسنّة. ويظهر لي جوازه؛ لأنّ رواية إسحاق بن عمار أجنبيّة عن المسألة، مع ما في سندّها من التأكّل «1»، ولا يكون حلّية البيع وصحّة الإجارة وجواز الصلح، من الأحكام الإلهيّة التأسيسيّة، فلا يكون بطلانه من هذه الجهات.

نعم، يشكل صحة الشرط المذكور؛ لكونه نقضاً لقانون العقلاة، ولا دليل من الشرع على نفوذ الشرط الناقض للقوانين العقلائيّة، ولا إطلاق ولا عموم يعتمد عليه؛ حتّى يستكشف به أنّ الشرع ردّ عن الإ مضاء في هذه الموارد، فليتأمّل جيداً.

وغير خفيّ: أنّ اشتراط أن لا يبيع أو لا يستأجر، غير الشرط المذكور؛ فإنه في الفرض الأول، لا يلزم بطلان البيع ونحوه عند التخلّف على إشكال محرّر في محلّه غير تامّ ظاهراً بخلاف الفرض الثاني، فافهم.

ودعوى: أنه لا يلزم بطلان مطلقاً؛ لأنّ بالشرط يجب الوفاء؛ وهو العنوان المنطبق على الفعل تارة، أو الترك أخرى؛ مع تسامح، فلا نهي عن المعاملة، ودعوى: أن المنهي عنها دليل صحتها، غير تامّتين عندنا:

أما الدعوى الأولى؛ فلأنّ الوفاء بالشرط ولو كان في بعض الأخبار، ويستظهر منه أن المستفاد من النبوي هو

الوفاء، إلا أن الوفاء لو كان واجباً، يلزم لزوم القصد حين العمل على طبق الشرط، مع أن الضرورة

(1) سنته في تهذيب الأحكام: عنه (أي الصفار) عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 78

قاضية بعدم لزوم القصد، وقد فصلنا ذلك في محله «1»، فما هو اللازم بعد الشرط بحكم العقل؛ هو أن يتحقق المشروط خارجياً، أو يمنع عن تتحققه في الخارج؛ سواء قصد الوفاء بالشرط، أو لم يقصد. هذا في جانب اشتراط فعل شيء.

وأما في جانب اشتراط ترك شيء، أو ترك البيع، فالعرف ببابك في فهم النهي؛ وأن العهدة الحاصلة بالشرط، مبدأ انتزاع نهي النهي عرفاً وعند العقلاً، والتدقيق في ذلك ينتهي إلى إنكار الحكم الشرعي رأساً.

وأما الدعوى الثانية، فالمحرر منـا في الأصول؛ أن النهي عن البيع بما أنه يلازم عدم الرضا به يستلزم فساده «2»؛ لتوقف صحته على الإمساء، وهو ينافي الارتضاء عرفاً؛ وإن كان يمكن الجمع في محيط خارج عن فهم العقلاً، فلا تخلط.

(1) لاحظ تحريرات في الأصول 2: 152.

(2) تحريرات في الأصول 4: 363 وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 79

شبهات تشحذية

الشبة الأولى: الإشكال في المناط المذكور في كلام الشيخ الأعظم

لو كان المدار في مخالفة الكتاب على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) وتبعه جمع: من أن الأحكام المتعلقة بالموضوعات، بين ما هي ثابتة على الإطلاق، وبين ما هي ثابتة على وجه لا يمتنع نقليها بالطوارئ والعوارض اللاحقة، فما كان من قبيل الأول فاشتراط خلافه باطل، بخلاف الثاني «1».

وأنت خبير أولاً: بأن ما ورد في خصوص مثل غسل الجمعة «2» وصلاة الليل «3»، هو

أشدّ وآكدر بمراحل ممّا ورد في خصوص ردّ السلام «4»، فكيف يمكن دعوى: أنّ الواجبات من القسم الأوّل، والمستحبّات من القسم الثاني؟! وثانياً: أنّ ما يثبت به الحكم على الإطلاق، لا يمكن تقييده بالعنوان الأوّلي أيضاً؛ لإبائه منه، وهو غير ملتزم به، فهو يكشف عن أنّ الحكم ثابت في جميع المراحل على نهج واحد، ولا فرق بين الإطلاقات في الأبواب المختلفة.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 277 / السطر 33.

(2) وسائل الشيعة 3: 311، كتاب الطهارة، أبواب الأ Gusال المسنونة، الباب 6.

(3) وسائل الشيعة 8: 145، كتاب الصلاة، أبواب بقية الصلوات المندوية، الباب 39.

(4) وسائل الشيعة 12: 57، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 33.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 80

وثالثاً: كون الحكم الكذائي من قبيل الثاني، وكذا من قبيل الأوّل، مما لا سبيل إلى فهمه، وعلى هذا يلزم في كثير من الأحكام المخالفة للكتاب جواز الشرط؛ لجريان استصحاب عدم كونه مخالفًا له عندهم، ضرورة آن لا فرق بين إجراء الاستصحاب في مورد الشك في أصل وجود الحكم المخالف، أو كيفية الحكم المنتهية إلى أنه من المخالف الكذائي، أم لا، فلا تغفل.

ولوقلنا: بأن الإباحة من الأحكام الإلهية، أو قلنا بأن قسماً خاصاً منها من تلك الأحكام، فيلزم أيضاً الشك، وقضية الأصل المذكور لغوية النظرية المزبورة؛ لصحة الشرط في جميع هذه الموارد.

ولونوش في جريانه، فمقتضى جواز التمسّك بالعمومات في الشبهات المصداقية أيضاً ذلك، كما هو الأقرب عندنا في الأصول «1».

الشّيّءة الثانية: حول الشرط المخالف للحجّ مع أنّ الفواهر حجّ

قد يقال: إن الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة، ليست إلا حججاً عقلائية منبّحة للواقع، ولا يعقل أو لا يكشف بها حكم الله

تعالى؛ لعدم وجہ للكشف بعد تخلّف كثیر منها عن الواقع مطلقاً، أو في خصوص موارد التقييد والتخصيص؛ بعد قوّة احتمال وجودها.

فإذا اشترط شرطاً في ضمن العقد على خلاف ظاهر الكتاب، فكونه من الشرط المخالف لكتاب وسنة، والمخالف لحكم الله، غير

(1) تحريرات في الأصول 5: 252.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 81

ثابت، فتصل النوبة إلى التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أو استصحاب عدم كونه من المخالف بناءً على جريانه. وحمل ما في الأخبار على ما هو الظاهر وما هو القائم عليه الحجّة، غير جائز.

ومن الغريب أن العلمين: البروجردي⁽¹⁾ ووالدي المحقق⁽²⁾ تمايلاً إلى تلك المقالة في الأصول!! وذكرنا هناك: أنهما ممنوعان عن الإفتاء والإخبار عن حكم الله⁽³⁾.

ثم إن في غير هذه الموارد، أيضاً يحتمل أن يكون الشرط المذكور في طي العقد مخالفًا لكتاب، إلا أنه غير واصل إلينا.

ودعوى: أنه محمول على ما هو الوacial إلى الشارط والمشروط عليه، غير جائزة، كما هو الظاهر.

فلو لم يجز الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية، أو إلى الاستصحاب المذكور، لانسد باب الوفاء بالشرط إلا في موارد خاصة؛ لولا بعض المناقشات الآتية، فاصبر حتى حين.

الشبهة الثالثة: حول تعارض أدلة الشرط والأحكام

إن في مثل العهد والنذر واليمين، يعتبر حسب الأدلة الاجتهادية كون متعلقاتها راجحة، أو غير مرجوحة، وهذا غير معتبر في الشرط.

(1) لاحظ نهاية الأصول: 101، 104، 464.

(2) مناهج الأصول 1: 255، 256، و لاحظ تحريرات في الأصول 2: 94.

(3) تحريرات في الأصول 2: 94، 97، 267، و 6: 268.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 82

و قضيّة الصناعة العلميّة؛ أن النسبة بين الدليلين عموم من وجهه؛ أي دليل

حرمة شرب النجس، أو دليل أكل الميتة، ودليل الوفاء بالشرط، وقد قالوا بتقديم الدليل المتكفل للعنوان الثانوي كما في نفي الضرر والرج.

وحيث إنّ عنوان «المخالفة» مجمل؛ لاحتمال إرادة المخالفة مع الحكم والإرادة الجديّة، أو يكون المراد هي المخالفة مع الحجّة الموجودة على الحكم في الكتاب والسنة، فيلزم إجماله، وقالوا بعدم سراية الإجمال إلى العام المنفصل، فيلزم جواز التمسك بـ

المؤمنين عند شروطهم «1»

لتقدّمه على ما في الكتاب والسنة، وعدم سراية إجمال المخصّص والمقيّد إليه، وقد تبيّن لك وجه كونه من إجمال المفهوم، لا الشبهة المصداقية، فلا تخلط واغتنم.

وعلى هذا، لا تصل التوبة إلى ملاحظة المرجحات، كما عن النراقي «2»، بل دليل الشرط دائمًا مقدّم. ولا وجه لما في كلام العلامة الثانية: من عدم جواز التمسك بالعام؛ لسريّة الإجمال، لكونه متصلًا «3»؛ ضرورة أنّه ورد منفصلاً ومستقلاً، فلا تخلط.

(1) تهذيب الأحكام 7 : 1053 / 371، الإستبصار 3 : 835 / 232، وسائل الشيعة 21 : 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

(2) عوائد الأيام: 151

(3) انظر منية الطالب 2: 130، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي 2: 523.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 83

الشّيّءة الرابعة: حول اشتراط المندوبات مع صيغة المشروط واجباً

ظاهر القوم أنّ المشروط يجب بدليل الشرط، وقد أشرنا إلى أنّه موافق للفهم البدوي العرفي، وذكرنا أنّ القول: بأنّ الوفاء واجب، مما لا يمكن الالتزام به وفي أشباهه ونظائره.

فعلى هذا، لو شرط في ضمن العقد صلاة الليل وغسل الجمعة، يلزم بطلاقه؛ للزوم التصرّف بالشرط فيما يثبت بالكتاب والسنة؛ ضرورة أنّهما مندوبيان، فشرطهما في طيّ العقد خلاف الكتاب، ومضادّ له.

ولو كان

المدار على الموافقة، ل كانت هذه الشبهة أشد إشكالاً، وأصعب حلاً، كما لا يخفى، وقد عرفت: أن المعرف عدم وجود الواسطة بينهما.

الشبهة الخامسة: حول اشتراط ما يلزم الأحكام عقلاً

لو اشترط ترك شرب الخمر، أو ترك المكروه، يكون باطلًا؛ لأنّ ما هو في الكتاب ليس إلّا حرمة الخمر، وكرامة كذا، وأمّا ترك شرب الخمر فليس من الكتاب جعلًا.

نعم، بحكم العقل يلزم الترك، وقد تحرّر في الأصول أنّ الحرام لا ينحل إلى حكمين: واجب، وحرام، والواجب لا ينحل إلى حكمين، وهكذا. فإذا كان جواز الشرط منوطاً بكونه موافقاً للكتاب، وأنّه عين المخالفـة، للزم ما ذكرنا. وهذه الشبهة متوجّهة إلى قاطبة القائلين

الخيارات (للسيـد مصطفـي الخـمينـي)، ج 2، ص: 84

بعدم الواسطة.

ومن هنا يظهر حكم اشتراط ترك المستحبـ، أو ترك الواجب؛ ضرورة أنّ لعنوان الترك ليس حكماً في الكتاب، وهو مورد الشرط كما ترى.

الشبهة السادسة: اشتراط شيءٍ مباين للأحكام

لو كان الميزان مخالفة الكتاب والحكم عرفاً، كسائر العناوين العرفية، ففي صورة اشتراط شيءٍ مباين للحكم كما لا يتفق إلـّا تصوّراً فهو يعدّ من المخالفـ.

وأمّا الشرط الأخصـ، فإنه وإن كان بينه وبين العام الكتابـي ومطلقـه عمومـ وخصوصـ مطلقاً، أو كان بينـهما العمومـ من وجـهـهـ، إلـّا أنهـ لا يـعدـ من المخالفـ العـرـفـيـ؛ نـظـراً إـلـىـ أنـ المرـادـ منـ «ـالـمخـالـفـ»ـ فيـ «ـالـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ»ـ (1)ـ هوـ التـخـالـفـ بـالـتـبـاـيـنـ،ـ وـ هـكـذـاـ فـيـ أـخـبـارـ عـرـضـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـكـتـابـ (2)،ـ فإنـ منـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ يـسـتـظـهـرـ:ـ أنـ المرـادـ منـ «ـالـمخـالـفـ»ـ هـنـاـ معـنـىـ خـاصـ،ـ وـ لـأـقـلـ مـنـ الشـكـ،ـ وـ لـازـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ

(1) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 45، وسائل الشيعة 27: 113، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 21. وأيضاً في هذا الباب الأحاديث 11 و 29 و 40 و 41.

(2) وسائل الشيعة 27: 108، 119، كتاب القضاء، أبواب

صفات القاضي، الباب 9، الأحاديث 5 و 7 و 10 و 12 و 14 و 15 و 18 و 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 85

المسلكين المذكورين جواز الأخذ بالشرط المخالف وصحّته، وهذا مما لا يلتزم به أحد قطعاً.

وبالجملة: الموجبة الكلية والجزئية، والسائلة الكلية والجزئية، وإن كانتا متخالفتين في المنطق وحدّ القضايا، بل ولو كانتا متخالفتين عرفاً، إلا أنّهما في محيط الروايات غير واضح سبيلهما؛ لما أشير إليه، فيكون عموم

المؤمنون عند شروطهم

مرجعاً في المسألة؛ حسبما تحرّر في الأصول.

الشبيه السابعة: المناط في الأحكام الوضعية

لو كان الضابط في المسألة بالنسبة إلى الأحكام الوضعية ما أفاده بعضهم: «من أنها إن كانت من الحقوق والأموال التي هي تحت سلطان الشارط، فلا شبهة في التبدل بالشرط؛ إذ المفروض سلطنته عليها. وهذا أيضاً ليس من قبيل العلية؛ لإمكان قيام دليل خاص على المنع من التصرف، كبيع المصحف من الكافر.

وإن كان من قبيل ما لا سلطنة له عليه مثل كون

الولاء لمن أعتقد (1)

وولد الحرّ حرّاً، وهكذا، كـ

الطلاق بيد من أخذ بالساقي (2)

(1) الكافي 5: 485، وسائل الشيعة 21: 162، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 52، الحديث 2.

(2) درر اللآلئ 2: 2، مستدرك الوسائل 15: 306، كتاب الطلاق، الباب 25، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 86

فلا ينفذ الشرط؛ لكونه مخالفًا» (1) انتهى.

وفيه: مصافاً إلى أنَّ المناط كون الشرط تحت سلطان المشروط عليه، لا الشارط.

وأنَّ في شرط النتيجة، لا سلطنة إلَّا على وجه يرجع إلى السلطنة على العمل بالشرط، وإلَّا فلا يكون، فاشترطت كون مال المشروط عليه للشارط، ليس تحت

سلطان الشارط، ولا المشروط عليه.

وأن تدخل الشرع في موارد خاصة كالمثال الذي ذكره وكتبه غير صحيح أو في موارد الإجارة بأكثر مما استؤجر عليه، أو في موارد

فضل الأجير حرام «2»

يوجب الشك في أن الشرط مخالف للكتاب، أم لا؛ لاحتمال كونه مخالفًا بحسب الواقع، فلا بد من التشكي بأحد المسلكين: من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أو استصحاب عدم كونه مخالفًا، وعلى فرض ممنوعية المسلكين، لا يمكن استظهار أن الشرط ليس مخالفًا؛ لما لا شاهد عليه، فتأمل. ومضافاً إلى بعض الأمور الأخرى.

أن كون العقد تحت يده ياسقاط الخيار المجعل فيء، أو باشتراط الخيار فيه عين كون الطلاق تحت يده؛ باشتراط كونه تحت يد الزوجة في يوم من الأيام مثلًا، وهكذا في موارد تحريم البيع والصلح

(1) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 144 / السطر 23.

(2) الكافي 5: 272، وسائل الشيعة 19: 126، كتاب الإجارة، الباب 20 / الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 87

وغيرهما، فإن ذلك أيضاً من الأمور التي تحت سلطانهم، مع عدم إمكان التزامهم بصحّتها؛ لأنّها تحريم حلال بالكتاب والسنّة، وهكذا.

فمن هنا يظهر: أن أسلم الضوابط ما ذكرناه «1».

وأمّا الضابطة الأخرى: وهي أن في الموارد التي لوحظ الحكم حفاظاً على حقوق المكلفين، فلا بأس بأن يتصرّفوا في حقوقهم، وأمّا في الموارد التي لوحظ فيها الجهات الأخرى زائداً عليها، أو تكون مستقلة في اللحوظ فلا، فهذا الضابط أيضاً واضح البطلان في موارد موافقة الوارث وسائر الورثة على اشتراط إرث الأجنبي، أو إرث أحد الوراث زائداً على ما فرضه الله تعالى.

وهكذا في سائر الموارد من الأحكام التعبدية الخاصة

في المعاملات، التي ظاهرها اعتبار كونها بلحاظ حقوق الطرفين، ولو جاز توافقهما على سقوط خيارهما في المجلس، فيجوز توافقهما على بقاء خيار المجلس إلى ما بعد التفرق، فافهم واغتنم.

و هكذا بالنسبة إلى سائر الموارد، مع أنه أيضاً من الإحالة إلى الأمور المجهولة نوعاً، فتصل النوبة إلى ما مرّ مراراً.

التبية الرابع: في مقتضى القاعدة إذا شَكَ في أن الشرط مخالف للكتاب

و حيث إنه لا بد من إحراز كون الشرط غير مخالف للكتاب؛ حتى

(1) تقدّم في الصفحة 66.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 88

يحكم بأنه نافذ، سواء كان عنوان «المخالفة» مانعاً، أو عنوان «عدم المخالفة» شرطاً، وإذا شك في أن الشرط مخالف أم لا، يشك في أنه واجد للمنافع، أو فقد للشرط الدخيل في نفوذه، فلا بد من دليل يرجع إليه لتحصيل الموضوع للنفوذ.

فإن قلنا بأن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية غير جائز، أو قلنا بأن المستثنى المجمل يسري إجماله إلى مطلق العمومات؛ سواء كانت متعلقة بالاستثناء، أو لم تكن، كما نحن فيه، فلا يمكن حل هذه المشكلة من ناحية العمومات.

وأما إذا قلنا بجواز التمسك، وعدم إجمال في المستثنى، أو عدم سرامة الإجمال إلى العموم المنفصل كما هو الأقرب فيمكن حل المشكلة بنفس العمومات؛ لأن مثلاً شرط الضمان في عقد الإجارة، أو شرط تورّث المتمتعة في عقدها، داخل تحت العموم. ومن جواز التمسك به يكشف إنّا أن مورد التمسك به خارج عن تحت الخاصّ، كما تحرّر في الأصول «1».

بل ولو لم يلزم الكشف، ولكن نفس جواز التمسك به كافٍ، ولا زمه نفوذ الشرط في موارد الشك في المخالفة؛ سواء كانت هي مانعة، أو عدمها شرطاً، ولا حاجة حينئذ إلى الأصل المحرز لو كان جارياً. وفي جواز

إجرائه ذاتاً كلام يطلب من محاله.

وأماماً على المعروف المشهور غير المعتصد بالبرهان والوجدان،

(1) انظر تحريرات في الأصول 5: 275.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 89

فالعموم ساقط، فتصل النوبة إلى إحراز فقد المانع أو وجود الشرط بالأصل المنتهي، وقد أطّلوا البحث في أمثل هذه المسألة؛ لكونها من صغريات بحث الأصل العدم المحمولي الأزلية، وجريان استصحاب الأعدام الأزلية وأسلوب سلب الموضوعات، معركة الآراء.

ولكن الذي يخطر بالبال وأشارنا إليه: أنّ في موارد آخر جريان الأصول العدمية التي تكون موضوعية، ليست حجّة، كما في موارد الشك في القرشية، والقابلية، والتذكية؛ إذا أريد بها فهم حال الموضوع الخارجي، والتفصيل في محله.

وأماماً فيما نحن فيه فلا بأس به؛ وذلك لأنّ مقتضى ما تحرّر في العامّ والخاصّ، أنّ العمومات بعد التخصيص بل والمطلقات بعد التقييد وإن كانت بحسب اللبّ والثبوت مقيّدات قطعاً، لا متناع الإهمال الثبوتي، ولكنّها بحسب الإثبات والقانون باقيات على حالها الأولية، فإذا جرى الاستصحاب في الشبهة الحكمية على وجه يلزم منه التعبد بعدم انتظام عنوان المخصوص والمقيّد على المورد فلا تحتاج إلى شيء آخر وراءه.

مثالاً: إذا شكّ في أنّ شرط الضمان في عقد الإجارة مخالف، أم لا، فالعامّ الوارد على عمومه باقٍ، وإنما الشكّ في أنّ ذلك الشرط مخالف، أم لا. ولا شبهة في أنه لم يكن شرط الضمان في ضمن عقد الإجارة، مخالفًا عند انتفاء جميع هذه القيود والإضافات، فإذا تعبدنا بأنّ شرط الضمان الآن أيضاً غير مخالف، يلزم خروج مورد الشكّ عن تحت الخاصّ، واندراجه تحت العامّ وجداً، وبذلك يتم الكلام، وليس

وراءه شيء إلا من ناحية قلة التدبر في أصول البحث والمرام في المقام.

فبالجملة: فرق بين باب التخصيص والتتويع، فإنّ في موارد التتويع يكون كلّ من الموضوعين المتناظرين مقيدين ثبوتاً وإثباتاً، نحو «المسافر يقصر» و«الحاضر يتم» وفي باب التخصيص يكون الموضوع في ناحية المستثنى منه والمخصوص، باقياً على إطلاقه إثباتاً؛ وإن كان لأجل الاستثناء مقيداً ثبوتاً، وليس مفاد الاستثناء والتخصيص إلا الإخراج من موضوع العام المستثنى منه باعتبار الحكم.

فالعام المعروف

المسلمون عند شروطهم «1»

باقي على أنّ موضوعه هو الشرط، وإنما خرج من الشرط الشرط المخالف للكتاب، وليس حديث التنفيذ موضوعه إثباتاً إلا نفس الشرط، ومانع عنه هي المخلافة للكتاب، فإذا جرى استصحاب نفي الموضوع وعنوان المستثنى منه، وكان جريانه صحيحاً أي قابلاً لأن يكون نفس التعبّد بعدم كونه مخالفًا، كافياً لجريانه لتم المطلوب؛ من غير حاجة إلى ما أطالوا حول القضايا، وكيفية الاعتبارات الواردة فيها، وحول كيفية ترجمب الموضوعات من الجواهر والأعراض، وغير ذلك.

نعم، في جريان هذا الأصل العدمي الأزلّي، إشكال يشترك معه سائر

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 2.

الأصول العدمية الأزلية؛ حتى في استصحاب عدم الوجوب والحرمة والجعل؛ ضرورة أن الكتاب والحكم الإلهي في الإسلام وإن كان بحسب كونه فيما لا يزال من الأحداث الزمانية، ولكنه

من المجموعات الأزلية، وإنما ظرف فعليتها متأخر، فلا يبقى زمان حتى نعلم بعدم المخالفه؛ لاحتمال كون الشرط المذكور مخالفًا للمجموع بعد ما لا نعلم ذلك، فافهم واغتنم، ويطلب تحقيقه من الأصول.

وممّا ذكرنا يظهر حكم الشك في أن الشرط المجموع في طي العقد محل حرام، أو بالعكس؛ وأنه يمكن إجراء الأصل على التقرير المزبور، ويندفع بما أبدعناه وأشارنا إليه آنفاً.

وحيث لا يجري الأصل المذكور؛ فإن كان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية جائزًا، كما هو الأظاهر، ففي موارد الشك نرجع إليه.

وأمّا رفع شرطية شيء لنفوذ الشرط، أو رفع مانعه المانع المتوجه عن صحة الشرط في ضمن العقد بحديث الرفع، فهو وإن كان ممكناً، إلا أن شبهة المثبتية تمنع، ولا سيما في الفرض الأول.

اللهم إلا أن يقال: بأن الشك في صحة الشرط، ناشئ عمّا هو المرفوع بالحديث تعبدًا، فلا يبقى الشك، ولا نطلب إلا ذلك، فلاحظ.

ولقطع النظر عن جميع هذه الأمور، ورأينا أنه وقع شرط في طي عقد، وشك في أنه مخالف للكتاب، فلا تبعد كفاية دليل لزوم العمل على طبق العقد لوجوب الوفاء بالشرط؛ لأنّه من تبعات ذلك العقد، ومن صحته بإطلاق ذاك الدليل، يكشف إنّ عدم مخالفته للكتاب؛ حتى لا يلزم تخصيص بلا مخصوص هو لا يكون من سنسخ العام؛ أي حتى لا يلزم

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 92

تخصيص الدليل الأولي بالدليل الثاني العرضي، فليتأمل جيداً.

وغير خفي: أنه لا - نحتاج إلى تمامية قوله تعالى أوفوا بالعهود ^[1] حتى يقال بأجنبيته عمّا نحن فيه، كما هو كذلك عندنا، بل يكفيانا بناء العقلاء الممضى فتأمل، وبعض

١٠١ المائدة (٥) : (١)

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 93

الخامس عدم كونه منافيًّا لمقتضى العقد

اُشارة

أي من شرائط نفاذ الشرط الذي يذكر في طي العقد: أن لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد.

وقال في «الغنية» نافيًا للخلاف: إن من الشروط الفاسدة، اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن لا يقبض المبيع، أو لا ينتفع به «١».

ويظهر من بعضهم أنه باطل، مع اقتضارهم على ذكر الشرط الفاسد المخالف للكتاب.

وحيث قد عرفت منا: أن الميزان في المخالفة هي مخالفة الشرط للأحكام التأسيسية السماوية، دون الإمكانية العقلائية⁽²⁾، فلا بد وأن لا يرجع هذا الشرط إلى ما سبق، ويظهر أن استدلال الشيخ ثانياً

(1) الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 524 / السطر 36.

(2) تقدّم في الصفحة 66.

⁹⁴ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص:

لبطلانه: بأنه مخالف للكتاب «1»، في غير محله من هذه الجهة، لأن الجهة التي ذكرت في كلام المحسّين «2»؛ لأنّه باطل في الدليل الأول بالوجه الآخر، ولا يأس بأن يكون ما سبق دليلاً على شرط آخر؛ لاختصاصه بدليل آخر، فتدبر.

ثم إنّ هنا إطالة الكلام و الغور فيما أفاده الأعلام، تضييع لأوقات أصحاب الأفهام، فلا بدّ و أن نشير إلى ما يظهر لي في المقام الذي زلت و تزلّ فيه الأقدام، فنقول:

تحقيق المسألة

اعلم وعلى الله التكلاّن: أنَّ كُلَّ شرطٍ إنْ كان مُناقِضاً لِمَا هيَة العقد، وَمُوجِباً لِعدم تحقّقه، إِذَا كان نافذاً فَهُو خارج عن دليل الشرط

المختص بالشروط الضمنية؛ لما يلزم من وجوده عدمه، كما ترى، وكل شرط أمكن الجمع بين مفاده وبين مفاد العقد فهو حسب إطلاق أدلة الشروط وعمومها نافذ بشرط أن لا يكون باطلًا من ناحية من النواحي الأخرى.

وعلى هذا، نحتاج لإبطال الشرط المتجمّع مع مفاد العقد عقلاً وعرفاً إلى

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 281/السطر 6.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الإبرواني 2: 65/السطر 13، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 150/السطر 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 95

«(1)» و إلا فمجرد كونه منافيًّا لمقتضى العقد بالمعنى الآخر من المعانٍ الممكّنة، غير كافٍ، كما هو الظاهر الواضح بالضرورة.

وما قد يتوهّم دليلاً عرفيًّا على البطلان هنا غير الدليل الشرعي، فهو من الاستباه؛ فإن الاستدلال على أن شرط عدم القبض مثلاً باطل؛ لكونه خلاف لمقتضى العقد، فإنه حسب العادة والنوع، و إلا فربما يتعلق الأغراض الاستثنائية بنفس المالكيّة الاعتباريّة. ولا يجوز أن يقال: إن الميزان هي الأغراض العاديّة؛ لأن تلك الأغراض الاستثنائية، موجبة لصحّة المعاملة عند كافة العقلاة في صورة ابتلائهم بها.

نعم، الابتلاء قليل ونادر، ولكن حكمهم بالصحّة على العنوان الكلّي، ودركتهم لنفاذ العقد أو الشرط، موجود، ولا قصور في أدلة العقود والشروط. هذا هو الضابط الكلّي، والحجر الأساس.

ولنعم ما حكى عن بعض مقاربي العصر: من عود الشرط هنا إلى النقض وإلى المشترط «(2)»؛ أي يكون مفاده مناقضاً لمفاد العقد.

و ما أفاده الوالد المحقق مدّ ظله من الدقة حول العنوان الموجود «(3)»، خالٍ من التحصيل؛ فإن الحق أحق أن يتبع مما في عقول الرجال.

نعم، كشف الإجماع ومعقهده يحتاج إلى التدبّر في معقده، والأمر هنا

(1) الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 524/السطر 36.

(2) لاحظ الإجارة، المحقق الرشتي: 62/السطر الأول.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 184 185.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 96

ولا سيّما في مثل إجماعات

«الغنية» واضح لفضلاء العصر، فضلاً عن محققية، فلا تخلط.

تذكير: ذكر بعض الشروط المخالف لمقتضى العقد

إشارة

بعد ما تبيّن ما هو الأصل والميزان، يبقى الكلام في تشخيص الموارد، وهو عندنا ولا سيّما على ما سلّكناه في هذا الكتاب، و يؤيد كثيراً ما أبدعنه ما يستظهر منهن (رضوان الله تعالى عليهم) هنا واضح جدّاً.

الأول: اشتراط عدم القبض في البيع

شرط عدم القبض باطل؛ لما عرفت من أنّ حقيقة البيع هي المبادلة الخارجيّة في جهة اعتباريّة، وعلى ما أفاده القوم يلزم صحته؛ لما لا تنافي بين ماهيّة البيع عندهم، وهذا الشرط بالضرورة؛ لإمكان تعلق الغرض كما مرّ بالملكية الاعتبارية استثناء.

و من الغريب أنّ السيد الوالد المحقّق مدّ ظلّه مع ذهابه إلى أنّه ربّما يصّح بيع ما لا مالية له؛ لأغراضٍ آخر، مثل بيع الفارة والعقارب «1»، فإنّه عنده لا بدّ وأن يجوز أن يبيع على أن لا يقبض، بل ويتنفس!! ولو كان المناط على الأغراض النوعيّة العاديّة لما صحّ بيعها رأساً، مع أنّ ذلك ربّما قد يتّفق أحياناً، كما انفع حسبما نقلوه، فإنّ بعض

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 3: 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 97

الحكومات ربّما يشترون الحيوانات المضرة بالزارع، و يكيلون ما يشترونه، ثم يحرقونه؛ نظراً إلى خطر هذه الحيوانات على مصالح المسلمين والأمة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف لا يجوز اشتراط عدم القبض «2»؟! نعم، حيث إنّ البيع حقيقة المبادلة الخارجيّة كما في اللغة لا معنى لذلك قطعاً.

و أمّا صحة هذا، فهي لأجل أنّ اشتراط عدم الإقباض، يرجع إلى أن يكون قبض المشتري قبضه باتفاقها، أو أن يكون في قبضته، كما لا يخفى.

بل ربّما يجوز أن يشتري شيئاً، و يشترط على البائع إتلافه؛ لأنّه مورد غرضه، نعم ربّما يلزم بطلاقه؛ لأنّ

إتلاف ماله خلاف الكتاب، اللهم إلّا إذا كان في بقاء وجوده ضرر عليه عرفاً، أو مالاً، أو نفساً، فاغتنم.

الثاني: اشتراط عدم الملكية في البيع

اشتراط عدم الملكية صحيح عندنا، وباطل عندهم؛ وذلك لأنّ البيع عندهم هي المبادلة في الملكية، وأمّا هي عندنا فاعم من ذلك ومن المبادلة في السلطة المقابلة للملكية، وهذا مما لا يُؤْسَ به، وقد يتعلّق به الغرض، أو في الإباحة في مطلق التصرفات، أو التصرفات الخاصة، فأصل المبادلة لازم، وأصل التملّك الأعمّ من التسلّط لازم، وهو النوع الخاصّ منه، فيمكن اشتراط خلافه بعد كونه مورد الغرض،

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 186.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 98

وليس سهلاً.

نعم، لوباع وبادل، وشرط عدم حصول شيء من هذه الأمور، فهو باطل؛ لكونه مصادداً لمفاد العقد و ماهيّته الاعتباريّة؛ لأنّه نظير أن يشترط عدم تحقق البيع، فإنه لا يعقل ترّشح الإرادة الجديّة من الملتفت، وأمّا من غير الملتفت فهو وإن أمكن، ولكن حيث لا أثر له يلزم بطلاّنه من جهة أخرى.

وأمّا اشتراط المالك عدم تتحقق البيع الموضوع لحكم العقلاء بالملكية، ويتحقّق البيع الإنساني الشبيه بالفضوليّ، كما مرّ منا في أقسام العقد الفضوليّ، فهو جائز؛ لأنّ النظر إلى تتحقق الموضوع القابل للتأثير عند لحقوق الإجازة، ويشترط ذلك الشرط نظراً إلى الحاجة إلى التدبر، ولكن ذلك باطل من جهة أنّ البيع العقدي ليس عندنا بيعاً، والفضوليّ، ليس بيعاً، ويصير بالإجازة بيعاً، إلّا أنّ العقد على الوجه المذكور جائز، فإذا إنشاء عقد البيع فهو يصلح لأن يصير بالإجازة ورد المتبادلين بيعاً وقد مرّ تحقيق الفرق بين عقد

البيع و ذاته.

فبالجملة: الشرط المذكور على الوجه المزبور جائز، فلاحظ.

الثالث: اشتراط الخروج عن ملك المشتري باليع

أن يشترط في طي العقد أن يصير وفقاً، أو ينعتق قبل أن يدخل في ملکه، أو يصير ملک الأجنبيّ، فإن كل ذلك صحيح عندنا وقد أبطله؛ و ذلك لما مرّ من أنّ حقيقة البيع هي المبادلة في ناحية العوضين، وأمّا كون

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 99

طرف بالإضافة أيضاً نفس المالكين الأُولين، فهو مضافاً إلى ممنوعيّته حسب تعريف البيع في اللغة، ولا سيّما تعريف «المصباح» (١) غير معتبر عند العرف والعقلاء.

و ما اشتهر (٢): من دخول المعاوض في محل خروج العوض، وبالعكس، من الشهرة التي لا أصل لها إلا بحسب المتعارف. وأمّا ماهيّة البيع فهي تتحقّق بالأعمّ، و تفصيله محرر في كتاب البيع، فلاحظ جيداً.

وأنت إذا تأمّلت في كل ذلك تجد: أن إبطال هذه الأمور يحتاج إلى التكلّفات، كتكلّفهم لبطلان شرط عدم القبض بما في كلام الوالد المحقّق (٣) الذي هو أحسن تقرّيب هنا للحقّ إنصافاً، فليراجع.

هذا فيما إذا قلنا: بأنّ الوقف مملوك الموقوف عليهم، فإنه يصير كالمثال الثالث من أمثلة هذا البحث.

وأمّا على ما هو الحقّ حتّى في الوقف الخاصّ فيشكّل؛ لأنّ حقيقة البيع هي المبادلة الخارجيّة في جهة من الجهات، فلا بدّ من القبض والإقباض، وأنّ ماهيّة البيع هي المعاطاة الخارجيّة التي كانت من الأوّل مستحدثةً، وعقد البيع معاقدة على المبادلة، و معاهدة على القبض والإقباض بعنوان «البيع» لا الوفاء، فعندئذٍ كيف يعقل اشتراط أن

(١) المصباح المنير: 69.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 128 / السطر 26.

(٣) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 186.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 100

وَقْفًا؟! نعم، اشتراط أن يوقفه صحيح قطعًا، كاشتراط بيعه وهبته وهكذا، بل واحتراط بيعه من نفسه فيما إذا كان مورد الغرض العقلائيّ، فلا تخلط.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْوَقْفَ لَا يَنْفَيُ كُونَ الْمُشْتَرِي مُسِيْطِرًا عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِكُونِهِ جَائِزًا، فَلَهُ إِرجَاعُهُ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ أُولَئِي الْوَقْفِ مِنْ غَيْرِهِ عِنْدِ الْعُقَلَاءِ، وَهَذَا كَافٍ فِي الْمَقَامِ.

الرابع: اشتراط كون المبادلة بلا عوض

لو اشترط أن يكون البيع بلا ثمن، أو الإجارة بلا أجراً، فإنه باطل لو أُريد به أنه بحسب مقام المبادلة في الملكية، بلا عوض. وأمّا المبادلة بتسليط المشتري على المبيع، دون أن تحصل سلطة البائع على الثمن خارجًا، كما قد يتفق أن لا يعطيه، ولا يفي المشتري بالمبادلة، ولا يرجع إليه البائع أصلًا، فإنه صحيح، فلو كان مفاد الشرط ذلك، فلا منع عن صحته؛ لعدم منافاته لمقتضى ذات العقد و ماهية البيع.

بل كان في نفسي: أنّ حقيقة البيع، هو الإعطاء والأخذ مرتّة واحدة، متعلّقين ذلك بالإعطاء والأخذ بالمعوض بحسب الماهيّة، ولكن بحسب الوجود لا يكون هذا إلّا مع عوض ما؛ معينٌ كان، أو غير معينٍ، وبذلك يمتاز البيع في رتبة الماهيّة عن الصلح وأشباهه. والأمر كذلك في الإجارة بلا أجراً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 101

ونظير ذلك أن يكون مفاد الشرط اختيار المشتري أن يعطي الثمن، أو لا يعطي، فإنه لا بدّ من تقدير الثمن في المبادلة، ولو أعطى لا يصير ذلك هبة معوضة، بل هو من إعطاء ثمن المبيع، وإذا لم يعطِ لا يكون البيع مراعي بذلك، فليلاحظ جيداً.

الخامس: اشتراط المحجورية عن التصرفات

بأن يشترط أن لا يبيع، ولا يهب، أو أن لا يكون له السلطة على ذلك، أو غير ذلك، فإنه صحيح عندنا؛ لأنّ قصّة تحديد السلطة وضعاً، أو ممنوعيّته عن التصرف على وجه لو تصرّف يكون نافذاً من الأحكام العقلائيّة الإلزامية. هذا مع أنّ عدم البيع من الأمور التي رخص فيه الشرع.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ؛ لِمَا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا ذَلِكُ. وَكُونُ الشَّارِطِ مُسْلِطًا

على هذا الشرط في حدود سلطنته بالنسبة إلى المبيع، لا ينفع بعد منع الشرع عن تحريم الحلال، كما منعه الشارع عن التبذير «1» والإسراف «2»، والمشروط عليه ليس له السلطنة على المبيع بعد حتى يقال: إن قبوله من إعمال السلطنة، لا تحديدتها. فعلى ما تحرّر يشكل صحته على مسلكهم، دون ما سلكته.

وعلى كلّ تقدير: غير مربوط بمسألة الشرط المخالف لمقتضى

(1) الإسراء (17): 26 لا تُبَذِّرْ تَبَذِّرِا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ.

(2) الأعراف (7): 31 كُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 102

العقد؛ فإن المبادلة هي تحصل، والملكية أو المعنى الأعم أيضاً حاصلة، والتقييدات منافية لما هو الخارج عن حدود الماهية، فيشملها عموم أدلة الشروط.

بل قد عرفت: أن اشتراط محجوريه عن مطلق التصرفات أبداً، غير ممنوع إذا لم يرجع إلى السفاهة، أو لم يرجع إلى عدم تمكّنه من العقد الجدي اللازم في تحقّقه.

فما نسب إلى الشهرة من بطلانه «1»، فربما كان لأجل ما يجدونه من أنه خلاف الكتاب، كما أشير إليه، ولذلك استشكّل العلامة في بطلانه «2»، وقوى الآخر صحته «3».

ال السادس: اشتراط عدم التصرف مطلقاً في النكاح

إشارة

بأن يشترط في ضمن عقد النكاح، ممنوعية الزوج عن مطلق التصرفات المعتبرة، ويكون النظر إلى المحرّمية والمحرّمة الخاصة بالنسبة إلى الأخت والأم، فإنه عندنا من جهة الشرط مما لا بأس به.

إلا أن نفوذ النكاح بلا شرط بقصد المحرّمية والمحرّمة، محل تأمل؛ لما لا دليل شرعي يستظهر منه تجويز النكاح على هذا الحدّ؛ ضرورة

(1) لاحظ جامع المقاصد 4: 414، مفتاح الكرامة 4: 731.

(2) انظر تذكرة الفقهاء 1: 489 / السطر 42.

(3) انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: 281/السطر 16.

الخيارات

أن المحرّمية والمحرّمية من الأحكام السماوية، دون العقلائية، وهي مرتبة على ما هو النكاح العقلائي: فإذا حدث النكاح بداعي تلك الأحكام وإن كان ممكناً ثبوتاً، ولكن محل تأمّل إثباتاً؛ ضرورة أن النكاح والزواج كان لأغراض؛ من التنازل، وإيجاد العائلة، و التعاون الخاص في محیط معین، فلو لم يكن يتربّ عليه شيء من ذلك، فكونه مع ذلك عقلائياً مشكل.

وليس نتيجة ذلك انفساخ النكاح؛ بعد سقوط تلك الآثار بالنسبة إلى النكاح الموجود؛ لاختلاف نظر العرف بين الفرضين، فالمعنى وجود دليل عام يقتضي ذلك.

و توهم توجّه هذا الإشكال بالنسبة إلى عموم أدلة الشروط وإطلاقها، ولا أقل من انصافها الذي هو بحكم القيد المتصل، في غير محله؛ لأنّ ما مرّ كله من الأغراض العقلائية القليلة الابتلاء، وفرق بين إيجاد الموضوع العقلائي لذلك الغرض النادر، وبين إيجاده للحكم الشرعي الإلهي، ولأجل ذلك استشكّلنا في قواعدهنا في كتاب النكاح⁽¹⁾ في صحة العقد للمحرّمية والمحرّمية بين الصغار، أو الصغير والكبير، أو بين الكبار الساقطة الآثار البالغة إلى حد الإقعاد، فتأمّل.

وهم و دفع

لأحد دعوى: أن شرط الممنوعية عن التصرفات على الإطلاق بعد كون المرأة قابلة صحيح؛ وذلك لأنّ بعد قبول الشرط والتخلف، لا يكون

(1) كتاب النكاح من تحريرات في الفقه (مفهود).

الخيارات (السيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 104

تصرّفه من التصرف في الأجنبية، ولا يكون ولدهما من الزنا وهكذا، وهذا كافٍ لصحة النكاح العقلائي، فيكون الشرط صحيحاً كما لا يخفى.

وفيه: أنّه مع كونه بانياً من أول الأمر على ذلك، فلا يصح الشرط؛ لما لا يكون جدياً فيه، و

قابلًا له حقيقةً وإن كان بانياً على العمل بالشرط، فلا بد وأن يكون نكاحة غير سفهية، وهو لا يحصل إلا بقصد المحرّمة والمحرّمة، فيلزم الإشكال في العقد أولاً، ثم في الشرط ثانياً، فافهموا واغتنم.

بقي شيءٌ في صحة مطلق الشروط العقلائية

قضية ما تحرّر منّا؛ أنّ مقتضى الصناعة صحة جميع الشروط، إلا الشرط المخالف للكتاب كما مرّ، وقد عرفت أنه أيضًا من الأمور التي ترجع إلى عدم عقلانية الشرط، وقصور الأدلة. وهكذا الشرط المخالف لذات العقد؛ لأنّه أيضًا ينافي عقلانية الشرط، وعقليته أيضًا؛ لما لا يعقل ثبوتاً الجمع بينهما.

وما يمكن الجمع بينه وبين مفاد العقد، ولم يرجع إلى فقد بعض الجهات الأخرى السابقة الذكر اللازم اعتبارها، يكون نافذًا، إلا إذا ادعى الإجماع على خلافه ادعاءً معتبراً، وهو قليل جدًا. مع أنه كثيراً ما يكون معللاً ولا سيما في أمثل المقام، فليلاحظ جيداً.

نعم، ربّما يخطر بالبال دعوى: أنّ أدلة الشروط قاصرة عن تصحيح

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 105

مطلق الشرط العقلائي؛ فإنّ عقلانية الشرط إذا كان قليل الوجود والابتلاء كما مرّ من الأمثلة يجوز أن لا تكون شرعية ونافذة؛ لأنّ تنفيذ العقود والشروط التي تدور عليها رحى سياسة البلدان لازم؛ حفظاً للنظام من الاختلال، وخوفاً من أن لا يقوم سوق، وأماماً في الأمثلة النادرة فلا مهمة للشرع.

إلا أنه مع ذلك لا يضر بالعموم والإطلاق؛ لأنّ سياسة المنزل وإدارة الأغراض النادرة، أيضاً مما يلزم أحياناً توسيعةً على العباد، ونظرًا إلى الرغبة في الدين السهل السمح، فلا تخلط.

السابع: اشتراط ضمان العين في الإجارة

إشارة

في جواز شرط ضمان العين في عقد الإجارة قولان: المشهور عدمه «1»، وذهب الفقيه اليزيدي وجمع إلى الجواز «2».

والذي هو الوجه لكونه خلاف مقتضى العقد: أنّ المشهور المتّفق عليه بطلان الإجارة حين تلف العين «3»، فيكون عقد الإجارة من مقتضياته بقاء العين المستأجرة إلى آخر زمان الإجارة، فإذا تلفت

(1) لاحظ جواهر الكلام 27: 216.

(2) رياض المسائل 2: 3 السطر الأخير، حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 115 السطر 21، العروة الوثقى 2: 600.

(3) لاحظ جواهر الكلام 27: 278.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 106

العين تبطل الإجارة من حين التلف؛ حسبما هو المصرح به في كلامهم «4»، وإذا انعدم العقد لا يبقى موضوع للشرط المتوقف بحسب الماهية عليه؛ لأنّه من تبعاته، والشرط ماهيته أن يكون ضمنياً، كما هو المفروض، وقد فصلّانا المسألة بفروعها ومحتملاتها في قواعدها الإجارية في الأيام السالفة «5»، وذكرنا هناك وجه صحة الشرط.

وربما يختلف المبني في حقيقة الإجارة بالنسبة إلى هذه المسألة؛ نظراً إلى إمكان الالتزام بعدم بطلان عقد الإجارة بتلف العين، كما هو كذلك في البيع؛ وذلك لأنّ بالإجارة يملك المستأجر منفعة الدار الشخصية، إلا أنّ المنفعة تكون كلية.

أو يكون العقد باقياً؛ لظهور التمرة في الإقالة ورجوع المسماة؛ بناءً على جواز الإقالة من الأول.

أو يكفي لضمنية الشرط حدوثه في طي العقد، ولا يعتبر بقاوه لنفوذه.

أو يقال: إن بالشرط يستغل ذمة المستأجر بقيمة العين حين التلف، فيكون نتيجة الشرط اشتغال الذمة وإن لم يبق الشرط المتقوّم بالضمنية، فتليّن.

فما أفاده سيدنا الأستاذ البروجردي هنا وجهاً لبطلان الشرط حين

(4) شرائع الإسلام 2: 144، العروة الوثقى 2: 590، تحرير الوسيلة 1: 577، المسألة 21.

(5) قد صنفها بقلم المقدّسة وهي مفقودة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 107

بحثه عن مسائل الإجارة «1»، قوي جداً، إلا أنه مع قوته قابل للدفع والحل، فتأمل.

و ما أفاده الوالد المحقق مدّ ظلّه: «من أنه شرط مخالف للكتاب؛ حسب الأخبار الخاصة الدالة على عدم الضمان» «2» فهو

عندهم غير تام؛ لأنّه من أحكام إطلاق العقد، لا مطلق العقد.

نعم، على ما اختاره ميزاناً في الشرط المخالف (٣) لا يبعد بطلانه، ولكتّه خلاف مختاره في كتاب الإجارة (٤).

ويمكن دعوى: أن الأخبار الخاصة (٥) لا تقيد جعل عدم الضمان، بل هي تدلّ على السلب المحصل اصطلاحاً، لا الإيجاب العدولي، فما تدلّ عليه من نفي الضمان لعدم وجود المقتضي له فيسلب الضمان سلباً محصلأ، وهذا لا ينافي الضمان عند الاشتراط فتأمّل.

وقد عرفت: أنّه إذا لم يكن من الأحكام التأسيسية الشرعية السماوية، لا يلزم منه بطلان الشرط المخالف؛ على ما أنسناه (٦).

(١) لم تطبع تقريرات ما أفاده السيد الحجّة آية الله العظمى البروجردي بقم المقدّسة بعد.

(٢) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٩٣.

(٣) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ١٦٦ ١٦٧.

(٤) انظر العروة الوثقى ٢: ٦٠٠، الهاشم ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ١٥٥، كتاب الإجارة، الباب ٣٢، الحديث ١ و ٢.

(٦) تقدّم في الصفحة ٦٦.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ١٠٨

حكم الشرط المخالف لمقتضى العقد في سائر العقود

ومن هنا يظهر حال الاشتراط في ضمن سائر العقود، كالعارية، والوكالة، والوديعة، والشركة، والمضاربة، فإن الشرط المنافي للمقتضي ينتهي إلى بطلان نفسه، وإنّا فيصح كلامها، ولا ثالث إلا من ناحية قصور أدلة الشروط، أو دليل الوفاء بالعقد على وجه يشمل الوفاء بالشرط.

نعم، في خصوص العقود الجائز إشكال؛ من ناحية إمكان صحة انصراف دليل نفوذ الشرط عنه، كعقد الشركة وأمثاله من العقود الجائزة، ولذلك اختلفوا فيه، ولعلّ الأكثر على البطلان، وليس منشأ الشبهة العقلية، كما قد يتوجه، بل أساس الشبهة قصور ذلك.

ومن المحتمل سراية لزوم الوفاء بالشرط إلى العقد، فيصير لازماً

بالعرض، فالشرط متقوّم بالعقد في الوجود، و العقد متقوّم بالشرط في اللزوم، فليلاحظ جيداً.

ثم إن إطالة الكلام حول ماهيّة بعض العقود وأحكامها وأنواعها، هي هنا من اللغو المنهيّ. مع أنّ الفقيه يجب عليه الاحتياط، وهذا لا يحصل إلّا بإيكال أمر كلّ عقد بحسب هذه الجهات إلى كتابه؛ لإمكان قصوره في استيفاء حقّ البحث والفحص، وأمّا ما هو أصل البحث هنا، فهو ما أشرنا إليه من حديث الاقتضاء وحدود دخالته.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 109

بـقـيـ شـيـءـ : حـكـمـ الشـكـ فـيـ شـرـطـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـمـقـتـضـيـ الـعـقـدـ

مقتضى ما تحرّر منّا في بيان كبرى المسألة؛ أنه لا يبقى مورد يشكّ في أنه مخالف لمقتضى العقد، كما أنّ قضيّة ما صحّحناه في الموارد التي اتفقت كلماتهم على بطلانه، صحة سائر الشروط في ضمن سائر العقود بالأولويّة القطعية؛ لخروجها عن حديث الاقتضاء.

وأمّا في موارد الشكّ في نفوذ الشرط في ضمن عقد لأجل كونه خلاف المتعارف فلا يمكن تصحيحه بمراجعة دليل الشرط وغيره؛ لأنّ منشأ الشبهة في صحته قصور الدليل، فلا يصلح العموم لحلّ المشكلة، ولا الإطلاق بالضرورة.

و ما في ذيل كلام الشّيخ (رحمه الله) هنا: من المراجعة إلى أصالة ثبوت ذلك الأثر على الوجه الثاني، فيبقى عموم أدلة الشروط سليماً عن المخصوص «1»، انتهى، فهو غير راجع إلى محصل؛ بعد ما عرفت أنه لا يبقى مورد يشكّ في أنه مخالف لمقتضى العقد.

نعم، بناءً على سائر التفاسير يمكن الشكّ، ويكون مراده (قدس سره) هنا من «الأصل» أصلًا عقلائيًا واستظهاراً عرفيًا من الأدلة؛ لأنّ ثبوت الحكم لموضوعه على وجه يكون الشرط مخالفًا لمقتضى ذلك العقد والموضوع؛ بالنسبة إلى حكمه وأثره يحتاج إلى القرينة الخاصة والمؤونة الرائدة.

وعلى هذا لا يتوجه إليه الإشكال الواضح؛ لأنّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282/السطر 7.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 110

المسنون بين الأصغر فضلاً عن الأكبر، ولا سيما رئيسهم أنّ الأصل العدم، والأمر سهل، فتأمّل.

تبنيه: في التمسك بالعام عند الشك أو الاستصحاب

بناءً على كون الشرط المخالف لمقتضى العقد باطلًا على وجه لا يلزم منه بطلان العقد، ويكون على وجه لا يرجع إلى أنّ بطلانه مستند إلى كونه مخالفًا للكتاب، فيكون هو بعنوانه باطلًا، فيمكن على ما تحرّر في البحث السابق إجراء الأصل الموضوعي المنقح، وتصير النتيجة سلب عنوان المخصوص لأدلة الشروط عن مورد الشك بعد كونه كليًّا، ويصير العام صالحًا للمرجعية، لو لم نقل بصلاحيته للمرجعية من غير حاجة إليه؛ نظراً إلى جواز التمسك به في الشبهة المصداقية.

نعم، حيث إنّ مقتضى العقد على هذا الفرض، قابل للسلب شرعاً، وللجعل والإمساء إثباتاً؛ لعدم كونه من لوازم الماهية غير القابلة للانفكاك عن العقد، يلزم الإشكال الذي أبدعناه في جريان هذه الأصول كلّها؛ ضرورة أنّ المانع عن صحة الشرط هو كونه خلاف مقتضى العقد؛ بعد إمساء الشرع ذلك الاقتضاء، أو شرط صحة الشرط هو كونه غير مخالف لمقتضى العقد الممضى عند الشرع، أو هو أن يكون موافقاً له.

فإن كان من الثالث، فعدم جريانه واضح.

وإن كان من الفرضين الأوّلين، فالإمساء ليس من الأمور الحادثة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 111

عند طلوع الإسلام؛ وبعد ظهور الدين الناسخ للديانات السابقة، بل هو كسائر الحوادث الكونية متأخّر وجوداً، وقد يمتد إرادة وإمساء ورضا، نظير الواجبات المعلقة، فلا حالة سابقة لنا حتّى تتمسّك باستصحابها.

وهكذا استصحاب عدم الجعل، وعدم الوجوب والحرمة، و

عدم النسخ، وغير ذلك من العدميات المقطوع بجريانها عند كافية الأصحاب صناعة وإجماعاً، مع أنه غير صحيح؛ لأنَّه لأعلم بعدم الوجوب السابق، بل عدم وجوب شيءٍ، لو كان مجموعاً قابلاً للاستصحاب كان أزلياً، وإنما آخر حسب المصالح إلى عصر الإسلام، وليس عدم الإيجاب حادثاً بحدوث الزمان المتأخر، كما هو واضح عند أهله، ومخفيٌ على جاهلية، والله ولِي الأمر وال توفيق.

الثامن: اشتراط الوقت لبقاء العقد

اشارة

لو شرط في ضمن عقد البيع أو ما يشبهه أن يكون موقتاً، فيبادر المالين إلى زمان كذا، فالظاهر منهم بطلاً، بل هو ضروريٌ عندهم؛ لأنَّه خلاف ذات العقد، دون إطلاقه، فإنَّ ماهية البيع مبنية على الإطلاق.

وقد خالفهم في ذلك العلامة الطهراني (رحمه الله) حيث قال: «بأنَّ الإجارة بيع من حيث إلى حيث»¹.

ولازمه عدم كون الشرط المذكور خلاف ذاته.

(1) لم نعثر عليه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 112

نعم، هو خلاف مقتضى إطلاقه؛ أي خلاف مقتضى العقد بعد وجوده من غير تقييد، فما هو خلاف الماهية لا ربط بوجود العقد في مخالفته، وما هو خلاف إطلاقه مربوط بوجود العقد إذا لم يقيّد بشيءٍ.

ويمكن دعوى: أنه شرط خلاف مقتضى العقد، من غير كون الماهية تقتضي عدمه؛ أي يكون مستوجباً للإطلاق، فإنَّ تفسير البيع «بأنَّ تملك عين بعوض» ساكت عن التحديد بزمان، و هكذا تفسيره «بالمبادلة» وغيرها.

وهذا الشرط وحيد في كونه خارجاً عن مقتضى طبيعة العقد و ماهية البيع، و داخل في كونه خلاف مقتضى نفس العقد بعد وجوده، فإنَّ سائر الأمثلة إنما ترجع إلى خلاف الماهية المنتهية إلى عدم إمكان تحقّقها ذاتاً، أو ترجع إلى أنها ليست من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، بل ترجع

مثلاً: اشتراط تحديد سلطنته بالنسبة إلى المبيع، أو الشروط الراجعة إلى الزوجة، أو غير ذلك، فإنها كلها بعيدة عن مقتضى العقد، وقريبة إلى المسبيّات وآثاره، واستنادها إلى العقد مع الوسط مجاز غير جائز، وأجنبيٌّ عن حدود الاقضاء المستند إلى العقد.

أقول أولاً: قد مرّ منا في خيار شرط رد الثمن: أنه يرجع في الحقيقة إلى تحديد البيع لبّا إلى ذلك الوقت المجهول، وقد صحّحه الأخبار «1»

(1) وسائل الشيعة 18: 18، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 7، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 113

وال أصحاب «1» بلا إشكال؛ ضرورة أن لا زمه مبادلة المالين إلى ذلك الوقت الذي ينفسخ فيه العقد.

و ثانياً: أن سعة الأمور الاعتبارية وضيقها، تابعة لسعة الحاجة إليها في السياسات الاجتماعية، ولا شبهة في إمكان كون المبادلة بين العينين واقعاً إلى زمان خاص؛ على وجه لو أخل أحدهما، ونقل العين في زمان قبل بلوغ ذلك الزمان الخاص، يصح نقله، ولا يكون إخلاله من المخالف للشرع والشرط، فعلى هذا لا يكون هذا الأثر من الآثار غير القابلة للردع والسلب في محيط العرف والشرع، ولا إجماع تعبدِي على خلافه.

نعم، لا معنى لإرجاع الإجارة العقلائية في عصرنا هذا إلى البيع، ولا لإرجاع البيع إلى الإجارة في بعض الصور، كما حررناه في تحريراتنا الإجرائية «2»؛ لعدم المقتضي لذلك الإرجاع عند العقلاء فعلًا، ولا منع عنه عقلاً بعد ذلك.

فلو باع داره على أن تكون هي بنحو شرط النتيجة ملكه عند تخلف المشتري من شرط كذائي إلى وقت محرر، صح ذلك البيع و الشرط عندنا؛ ما لم يثبت إجماع تعبدِي، وهذا

هو في الحقيقة بيع إلى حد على وجه الشرط.

وربما يأتي في الأزمنة الآتية اعتبار العقلاء لبيع الدار إلى زمان

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 4: 223 224.

(2) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفهود).

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 114

كذا، من غير كونه مقيداً بالمنفعة الخاصة، حتى يندرج في الإجارة، بل هو بيع إلى زمان كذا، فإن بقيت إلى ذلك الزمان ترجع إلى مالكها بنفسه العقد؛ أي بتمامية موضوعيته للأثر وحكم العرف، وإن تلفت أو انتقلت إرثاً أو بالاختيار إلى غيره، فلا ترجع إليه.

وأما ممنوعية المشتري في هذه الصورة عن النقل في الزمان المذكور، فهي تحتاج إلى ضميمة شرط آخر لا يؤدي بطلاق النقل وإن كان خلافه إثماً وعصياناً، كما لا يخفي.

ويشبه هذه المسألة، البيع مع بناء المتعاقدين على الإقالة في الزمان المعين؛ لغرض من الأغراض العقلائية.

ومنه يظهر حكم اشتراط عدم كونه موروثاً ويبقى بعد موت المشتري بلا مالك؛ ومن قبيل المال المعرض عنه، وجلا عنه أهله، فإنه ليس من الشرط المخالف للكتاب؛ لأنّ ما هو المخالف هو أن يرث من لا يرث، أو لا يرث من يرث، أو يرث أكثر من الفرض، أو الأقل منه، وأما هذا فهو هدم لموضوع الإرث؛ لأنه يخرج بموته عن التركة موضوعاً.

تذليل في تأييد لاستقلال هذا الشرط

ممّا يؤيد ما أبدعناه «1» في هذا المضمار: أن الشرط المخالف لمقتضى العقد مستقلٌ، والشرط المخالف للكتاب أيضاً شرط آخر

(1) تقدّم في الصفحة 66.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 115

مستقلٌ في صحة الشروط المذكورة في ضمن العقود، ولو كان المراد من «الكتاب» أعمّ من الشروط التأسيسية والإضافية، للزم اتحادهما،

ولذلك استشكل في التعّد بعض مشايخنا مدّ ظلّه - «1».

وبعبارة أخرى: الشرط المخالف لمقتضى العقد على وجه فسّرناه يرجع إلى الشرط الهادم لنفسه؛ لأنّه شرط مضاد للعقد الذي يعتبر وجوده في صحة الشرط في الجملة؛ بناءً على عدم صحة الشروط البدوية ولو تعبيداً، وهذا خلاف ظاهر كلماتهم.

وإرجاعه إلى الشرط السابق، كما في حواشـي كثـير من المـحـشـين «2»؛ نظـراً إـلى الدـليل الثـانـي المـذـكـورـ في كـلامـ الشـيـخـ «3»، أيضـاً غـيرـ صحيحـ.

فيتحـصـرـ الأـمـرـ بما ذـكرـناـهـ: وـهوـ أنـ الشرـطـ المـخـالـفـ لـلـكتـابـ هوـ الشرـطـ المـخـالـفـ لـلـحـكـمـ الإـسـلـامـيـ التـعـبـديـ، أوـ الحـكـمـ المـورـوثـ منـ السـلـفـ، وـيـكـونـ منـ الأـحـكـامـ السـماـوـيـةـ السـابـقـةـ، وـأـمـاـ الشرـطـ المـخـالـفـ لـمـقـتـضـيـ العـقـدـ، فـهـوـ الشرـطـ المـخـالـفـ لـلـبـنـاءـاتـ الـعـرـفـيـةـ، وـلـلـأـحـكـامـ الـإـمـضـائـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، فـلـيـلـاحـظـ جـيـداًـ.

(1) لم نجزم بمراده من بعض مشايخه.

(2) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 242/السطر 7، حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 112 113.

(3) المكاسب، الشيخ الأنباري: 281/السطر 6.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 117

ال السادس أن يكون معلوماً

إشارة

أي من الشرائط التي قيل بل اشتهر دحالته في نفوذ الشرط المذكور في طي العقد: معلومية الشرط أو يضرّ بصحته جهالتـهـ، فـتـكونـ الجـهـالـةـ مـانـعاًـ، عـلـىـ ما مـرـّـ فـيـ الـبـيـعـ «1»، فإـنـ بـيـنـ الـاعـتـارـيـنـ اختـلاـفاًـ فـيـ الـآـثـارـ.

وحيث قد عرفت مـنـاـ: أـنـ اعتـبارـ المـعـلـومـيـةـ، أوـ مـضـرـيـةـ الـمـجـهـولـيـةـ، أوـ اعتـبارـ عـدـمـ الـمـجـهـولـيـةـ فـيـ أـصـلـ الـبـيـعـ، لـيـسـ منـ الشـرـوـطـ الـعـقـلـيـةـ إـلـاـ فيـ الجـملـةـ، وـلـاـ دـلـيـلـ شـرـعـاًـ فـيـ أـصـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ الإـطـلاقـ.

وـذـكـرـناـ فـيـ طـيـ الـبـحـوثـ الـمـاضـيـةـ شـواـهدـ الـمـسـأـلةـ، وـالـإـجـمـاعـاتـ الـمـحـكـيـةـ مـعـلـلـةـ غـيرـ منـقـحةـ، معـ أـنـ المرـسلـتـينـ «2»ـ غـيرـ كـافـيـتـينـ سـنـداًـ

(1) مما يؤسف له أن هذه المباحث فقدت ولم تصل إلينا.

(2) قد نھی رسول الله

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيعِ الْمَضْطَرِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرْرِ. عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) 2: 168 / 45، وَسَائِلُ الشِّعْوَةِ 17: 448
كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 40، الحديث 3.

نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ. الْخَلَافُ 3: 319 وَ 330.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 118

وَدَلَالَةٌ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ وَلَوْ كَانَ مَسْنَدًا كَمَا مَرَّ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ تَامٍ دَلَالَةٌ، وَإِلَّا يَلْزَمُ اعْتِبَارُ الْعِلْمِ بِالْمَالِيَّةِ وَالقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ، وَلَازِمٌ بَطْلَانُ الْبَيعِ الْمُغْبُونِ فِيهِ، كَمَا قَوِينَاهُ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، وَأَيَّدَنَاهُ بِذَلِكَ.

مَعَ أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمُذَكُورِ فِي الشَّرْطِ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ لِرجُوعِهِ إِلَى الْجَهَالَةِ فِي الْعَدْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ، فَيَكُونُ بَطْلَانُ الْعَدْدِ مُسْتَلِزًّا بِبَطْلَانِ الشَّرْطِ؛ بَعْدِ كَوْنِهِ ضَمِنِيًّا عِنْدَهُمْ فِي الْجَمْلَةِ.

وَحَدِيثُ إِلْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ عَنْ أَصْلِ الْبَيعِ بِأَنَّ يَكُونَ الْمَنْهَى نَفْسُ الْغَرْرِ، كَيْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْسَلَةُ الْمَسْنَدَةُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ غَيْرُ الْمُعْتَبَرَةِ عَنِّنَا، مُثِلُ الْمَرْسَلَةِ الْأُخْرَى الْمُتَمَسِّكَ بِهَا فِي كُتُبِ الشِّيْخِ وَالْعَالَمَةِ «1» لَا يَرْجِعُ إِلَى مُحَصَّلٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدْمُ بَطْلَانِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ حِينَئِذٍ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْمُعَالَمَةِ مُنْطَبِقٍ عَلَيْهَا، فَلَا تَغْفَلُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَلْغَى عَنْوَانَ «الْعِيْنَةِ» دُونَ الْقَرَارِ الْمَعَامِلِيِّ، فَهُوَ مَمَّا لَا يَأْسُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، إِلَّا أَنَّ إِتَّمَامَ هَذَا إِلْغَاءِ غَرِيبٍ فِي مُثِلِ الشُّرُوطِ مَعَ أَنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَوَارِدِ، يَصِحُّ الْبَيعُ مَعَ الْجَهَالَةِ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْبَيعِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ «الْغَرْرِ» بِمَعْنَى الْجَهَالَةِ، غَيْرُ مَعْهُودَةٍ، وَانْجِبَارِ الْمَعْنَى

(1) الْخَلَافُ 3: 319 وَ 330، مُخْتَلِفُ الشِّعْوَةِ 386 / السُّطْرِ 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 119

وَالْمَفَادُ بِفَهْمِ

العامة والخاصة، غير معلومة صحته، وغير ثابت جدًا؛ لأنّه مجرد نقل في بعض كتب المتأخرين.

فعلى كلّ تقدير: قد مضى أساس البحث في محلّه، فلا خير في إعادته.

تذليل: في عدم ثمرة لشرط المعلومية في الشروط

وربما يقال: بأنّ هذا الشرط غير تامّ هنا؛ لأنّه إن كان يرجع إلى جهالة العوضين، فبطلانه مستند إلى بطلان المعاملة، وإن كان لا يرجع إليه، فيكون من الشرط المخالف للكتاب؛ لأنّ المعتبر معلوميّة الشرط، فإذا شرط شرطاً مجهولاً يكون باطلًا؛ لكونه خلاف الكتاب، فيندرج في المسائل السابقة.

وهو بمعزل عن التحقيق في الشقين؛ ضرورة أنه في الشق الأوّل، يكون النظر إلى اعتبار معلوميّة الشرط؛ لأجل أن يقع صحيحًا بصحّة العقد المقرّون به؛ وإن كان عدم معلوميّته مستلزمًا بطلان العقد المستلزم بطلان الشرط.

هذا مع أنّ بطلان العقد، لا يستلزم بطلان الشرط عند التحقيق؛ لأنّ الشرط متقوّم بالضميّمة عند العقلاة مثلاً، فلو كان العقد صحيحًا عندهم، وباطلًا عند الشرع، يشمله عموم دليل الشرط؛ لحصول ما هو المعتبر في ماهيّته، وهو كونه ضمّنيًّا، فاغتنم.

وأمّا في الشق الثاني، فما هو الباطل في المسائل السابقة هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 120

المشروط المخالف للكتاب، وأمّا ما هو الباطل هنا بناءً على اعتبار العلم فهو نفس الشرط، وقد مرّ وقوع الخلط احتمالًا في كلماتهم بين الشرط، والمشروط وهو الملزّم به، فالشرط المجهول باطل هنا بنحو التوصيف، والشرط المخالف للكتاب باطل ويكون المقصود منه هو المعنى المفعولي والملتزم به، دون نفس الالتزام، وجهالة المشروط والمملز به لا تكون مضرّة، إلا لأجل رجوعها إلى جهالة القرار والشرط؛ بناءً على اعتبار معلوميّته، نظراً إلى ذكرهم شرطاً مستقلاً

في كلامهم، والأمر سهل.

وعلى هذا، فما أشرنا إليه في أصل البحث بقولنا: «مع أنه لا يوجب اعتبار الشرط». «إلى آخره، غير تام، ولا حاجة إليه، كما أن كلمات القوم هنا حول هذا الشرط، خالية من التحصيل.

تبنيه: في سرامة الجهالة من الشرط إلى البيع

ربما يخطر بالبال أن يقال: إن جهالة الشرط توجب جهالة في البيع، فيلزم بطلانهما ولو كان الشرط البدوي صحيحاً، لأن الشرط المذكور في ضمن العقد، دخيل في اختلاف القيم، فيكون في نظر العرف له قسط من الثمن، ويلزم من الاشتراط الضمني في مثل النتيجة انتقال المشروط، وفي مثل شرط الفعل تملك الشارط على المشروط عليه في

(1) تقدم في الصفحة 118.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 121

ذمته، ولا تكون تلك الملكية بلا عوض قطعاً، مع أنه غير معلوم حده و مقداره، ولا زمه بطلانه؛ بناءً على مفروغية اشتراط معلومية الثمن في مطلق القرارات المعاوضية ولو كانت من قبيل الشروط البدوية.

و توهم نفوذ الشرط ولزومه من غير عوض، واضح البطلان؛ لاحترام مال المسلم و فعله.

اللهيم إلا أن يقال: بأن المجهولة الآتية من قبل الشرط، غير مقدرة بصححة العقد؛ لاعتبار كون العقد في ذاته معلوماً، وهو حاصل، ولا دليل على أزيد منه.

أو يقال كما يأتي: إن إبطال الشرط شرعاً يوجب معلومية العقد، ويكون العوض في مقابل المعوض رغم أنف الشارط، كما هو كذلك في بعض الأحيان.

أو يقال: إن المدار على المعلومية في ظاهر الأمر، دون مقام اللبس، مثلاً إذا عقد على امرأة عقد انقطاع مدة يعلم بموت المنقطعة فيها، أو يحتمل فيها اتفاقه احتمالاً عقلاً، فإنه يستلزم لبّاً جهالة في العقد، ولكنه ليس من قبيل الجهالة

في أصل العقد في مرحلة الإنشاء.

هذا مع أنّ حديث تعدد المطلوب، ممّا لا ينبغي الغفلة عنه، فربّما يكون البائع راضياً في بيع داره بالثمن المذكور، إلّا أنّه يريد تحويل شيء آخر على المشتري، كقراءة سورة في ضمن العقد؛ لما يعلم من عدم إمكانه بدوأ، فلا يستلزم مطلق الشرط جهالة؛ لعدم دخالته دائمياً في

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 122

حد العرض وزيادته، كما لا يخفى، فما أفاده الشيخ (رحمه الله) «1» غير تام، كما لا يخفى.

بقي شيء

لا شبهة في عدم اعتبار العلم بجميع خصوصيات الدار مثلاً في بيع الدار، فلا يعتبر العلم بأنّ جميع أبوابها صحيحة سالمـة، أو يكون بعض منها فيه النقصان، وهكذا بالنسبة إلى الزجاجات.

بل لا-يعتبر العلم بأنّ جميع الزجاجات المتعارفة موجودة؛ لأنّ ذلك من تبعـات الدار، ويكتفى في بيعها الاطلاع على مهامـ أمورـها، فلا يبطل البيع بتلكـ الجـهـالـةـ، بخلافـ ما إذا اعتبرـ صـحـةـ الزـجاجـاتـ وـالأـبـوابـ، فإنـ جـعلـهاـ مـورـدـ النـظـرـ وـاشـتـراـطـهاـ مـسـتقـلاـ، يـوجـبـ كـونـهاـ صـحـيـحةـ، وـيـخـرـجـهاـ عـنـ التـبـعـيـةـ.

وبذلك يظهر النظر في مرام العلامة (قدس سره) «2» ويظهر الحق في مورد الخلاف بينه وبين صاحب «الدروس» (قدس سره) «3» وتصير النتيجة عكس ما قيل، فليتأمل جيداً.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282 / السطر 13.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 493 / السطر 26.

(3) الدروس الشرعية 3: 216.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 123

السابع أن لا يلزم منه المحال

بحث وتحصيل ربـماـ يـقالـ: إنـ منـ شـرـائـطـ صـحـةـ الشـرـطـ؛ـ أنـ لاـ يـلـزـمـ مـنـهـ الـمحـالـ.

ويتوجـهـ إـلـيـهـ:ـ أـنـ كـانـ مـنـ الشـرـطـ الفـقـهيـ؛ـ وـهـوـ الـلتـزـامـ فـيـ الـلتـزـامـ،ـ فـيـكـونـ لـازـمـهـ عـجزـ المـشـروـطـ عـلـيـهـ مـنـ الـامـتـثالـ وـالـوفـاءـ،ـ فـيـكـونـ مـنـدـرـجاـ فيـ الشـرـطـ الـأـوـلـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ يـنـدـرـجـ فـيـ الشـرـطـ الـآـخـرـ؛ـ وـهـوـ كـوـنـهـ عـقـلـائـيـاـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ الغـرـضـ الـعـرـفـيـ،ـ فـيـطـلـ لأـجلـ الشـرـطـ الـثـالـثـ،ـ وـقـدـ مـرـ بـعـضـ الـكـلـامـ آـنـفـاـ حـولـ كـيـفـيـةـ دـخـالـةـ الشـرـطـ الـفـقـهيـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـقـدـ،ـ وـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

هذا إذا كان الشارط غافلاً، وإلا فلا يترشح منه إرادة الشرط.

وإن كان من الشرط الأصولي، فيلزم بطلان العقد لأجل التعليق المجمع عندهم على بطلانه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 124

فما في «التذكرة» «1» غير جائز

صدوره عنه (رحمه الله) ولأجل ذلك استشكل عليه: بأن قوله ببطلان اشتراط أن يبيع منه في ضمن عقد البيع، لا معنى محصل له؛ لأنَّه على الأول صحيح وجائز، ويكون مثله اشتراط أن يقف أو يهب أو يعتق أو غير ذلك مما يتوقف صحته على الملكية؛ لما «لا بيع إلا عن ملك» (2)، ولا هبة ولا عتق ولا وقف إلا عنه، وهي حاصلة.

وعلى الثاني يبطل البيع، إنما عقلاً كما قيل، أو شرعاً كما أشير إليه؛ نظراً إلى التعليق، ويكون البيع عندئذٍ مثل الواجب المشروط في وجه.

فلا تصل النوبة إلى إبطال الشرط تارة: بالدور؛ لتوقف البيع الأول في التأثير على البيع الثاني، والبيع الثاني في التأثير على البيع الأول.

وأخرى: بأن البيع الثاني يستلزم بيع الشيء من مالكه، وهو أيضاً محال؛ لتوقف تأثير البيع الأول على عدم تأثير البيع الثاني، وإلا يلزم أن يبيع في البيع الثاني متع الشارط من نفسه، فيكون الشرط باطلًا من هذه الجهة، وهي غير الدور.

وثالثة: بأنَّ من الشرط غير العقلاني، ولازمه أن لا تصدر منه الإرادة الجدية بالنسبة إليه حين الالتفات، أو يكون باطلًا لأجل هذه الجهة، لا الدور المذكور في «التذكرة» (قدس سره) (3) هكذا نسب إلى

(1) تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 21.

(2) مستدرك الوسائل 13: 230، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 1، الحديث 3 و 4.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 21.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 125

الشهيد (رحمه الله) (2).

وربما يقال: بأنه لا امتناع عقلاً؛ لإمكان كون الشرط البيع الإنسائي، فيحصل بالبيع الثاني الإنسائي الملكية، ثم ينتقل إلى

البائع الأول، كما في مسألة «من باع ثم ملك» و هكذا في الفرض الثاني، فإنّ الفضوليّ كما مرّ له صور وأقسام، ومنها: أن يبيع المالك داره إنساء، ثم يجيز متّخراً لأجل الأغراض الخاصة، وفي المقام أيضاً يبيع البائع الثاني بالبيع الإنسائيّ الفضوليّ من المالك، ثمّ بعد ذلك ينتقل إلى، كما في المسألة المشار إليها.

وأما المناقشة في عقلانية القضية⁽³⁾، فهي واضحة المنع؛ ضرورة أنّ من المسائل المتعارفة احتياج أرباب الأموال إلى النقود، فيبيع داره بمقدار أقلّ من قيمتها، ويشترط أن يبيعها منه في الزمان الآتي بأضعافها، وهذا نوع فرار من الربا.

و هكذا ربّما يتعلّق الأغراض الشخصية حتّى في الزمان المتّخر القصير، ولا يعتبر الأغراض النوعية العاديّة في صحة المعاملات كما مرّ، فتلبّر و تأمل.

أقول: البحث هنا حول الشرط الأصوليّ؛ بناءً على ما هو الحقّ من صحة البيع التعليقيّ، وإلا فلا ينبغي اختفاوه على مثل العالمة، مع ايراده الدور الظاهر في أنه أراد منه الشرط الأصوليّ.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282 / السطر 23، الدروس الشرعية 3: 216.

(3) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 201.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 126

وأيضاً: يكون البحث في صورة أعمّ من كون البيعين معاطلين، أو لفظين، فلا تتحلّ المشكلة العقلية بالإنساء و البيع الإنسائيّ. مع أنّ من الأقوال بطلانه، وإن كان الحقّ أنه صحيح، إلا أنه يصير بيعاً بالإجازة، ولا يكون الإنسان بيعاً بالحقيقة، فلا يحصل الشرط بالبيع الإنساني؛ لأنّه ليس بيعاً.

هذا مع أنّ مفروض البحث أعمّ من كون الشرط البيع الإنسائيّ، والبيع المؤثّر الموضوع للأثر عند العلاء، و البيع الذي تمّ وصار مملّكاً عند العرف.

فعلى ما

ذكرنا يظهر وجه النظر فيما أفاده الوالد المحقق مد ظله هنا «1».

والذي هو التحقيق: أنه لا يعتبر في صحة البيع تقدّم الملكيّة رتبة، بل يكفي حصول الملكيّة في الرتبة المتأخرة في موارد المبادلة بين المالين في الملكيّة العرفيّة وتلك الإضافة العقلائيّة، فلو باع المشتري من البائع الأوّل، يحصل الشرط الأصوليّ في الرتبة السابقة، ويحصل الموقف عليه في الرتبة اللاحقة، وهذا ليس من البيع الإنسانيّ المتأخر أثره زماناً.

ففي مورد البيع معاطة، يرضى البائع بتصريف المشتري نوع رضا بالضرورة، فإذا باع وباذر معاطة تحصل الملكيّة التي هي أثر البيع الأوّل، والملكية التي هي أثر البيع الثاني في الزمان الواحد، إلّا أنَّ

(1) نفس المصدر: 199 201

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 127

ما هو الدخيل في حصول الملكيّة باليبيع الأوّل، وجود البيع المعاطاتيّ الموضوع للملكية المتأخرة عنه رتبة.

نعم، لو كان الشرط نفس المسّبب؛ وهي الملكيّة، أو السبب المتنقّد بالمسّبب؛ بحيث يلزم كونهما في هذا الاعتبار عرضياً فلا يعقل؛ للزوم تقدّم الملكيّة الثانية، على الأولى، وهو مستحيل في الاعتبار، لا في الواقع؛ لما لا واقعية للاعتباريات، فلا تخلط، وليتأمّل جيّداً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 129

الثامن أن يذكر في متن العقد

اشارة

أي من شروط صحة الشرط؛ أن يذكر في العقد، وفي طيّ المعاوضة اللفظيّة، أو المعاطاتية، وفي ضمن العقود الإنسانية.

وبالجملة: النظر هنا إلى أنّه شرط ولو في الجملة، أم لا؟ واما البحث عن الشروط في ضمن العقود الجائزه، أو الإيقاعات، بل والعقود الباطله والإيقاعات الفاسده، فيأتي في محل آخر إن شاء الله تعالى.

ثمّ مما لا يخفى: أنّ مقتضي ما تحرّر مّا «1»؛ أنّ حقيقة عنوان «الشرط»

ليست مرهونة بالذكر في ضمن العقد، ولا معنى لإطالة الكلام و تكرار المرام بمجرد انجرار المناسبات، كما ترى في كلام القوم، ولا سيما الفقيه اليزدي (2).

(1) تقدم في الصفحة 5.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 118 119.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 130

فعلى هذا، يقع البحث في أنه شرط شرعي أم لا؟

وربما يدلّ على أنه شرعي عند الأصحاب ذكر هذا الشرط من شروط صحة الشرط، دون تحقق عنوانه، فتأمل.

شبيه في إمكان الشرط الضمني

و قبل الخوض فيما هو الوجه والدليل عليه، نشير إلى نكتة وشبهة: وهي أنّ مقتضى ما قيل و اشتهر بين المتأخّرين من أنّ الشرط هو الأمر المذكور في ضمن البيع، والالتزام في التزام عقديّ، كالبيع و نحوه مثلاً امتناع تحقّقه؛ وذلك لأنّه إن ذكر هذا الشرط قبل العقد أو بعد العقد، فليس في ضمن البيع، وليس البيع ظرفه كما هو ظاهر كلمة «في» الدالة على الظرفية الواقعية، أو الاعتبارية و الادعائية المحتاجة إلى مصحّح.

و إن ذكر في أثناء ألفاظ البيع، فليس أيضاً في ضمن البيع؛ لما أنه لم يتحقق بعد بالضرورة؛ لأنّ المراد من «البيع» هو المعنى المسبّبي، لا الألفاظ المتوصّل بها إليه، إلا بوجه مضى في أول كتاب البيع «1»، وكان هو خلاف التحقيق؛ لأنّ المعاطاة بيع.

فعلى ما أُشير إليه، لا بدّ وأن يكون الذكر الضمني ممتنعاً، فيكون الشرط منحصراً في البدويّ لغةً و ماهيّة، و لا بأس بكون ذكره في طيّ ذكر ألفاظ العقد في أثناءها أو بعدها أو قبلها، دخيلاً في وجوب الوفاء به شرعاً.

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 131

وهذا من غير

فرق بين كون البيع تمام الإيجاب، أو هو الإيجاب، والقبول، كما لا يخفى.

ويندفع الإشكال؛ بأن المراد من «كونه ضمنياً» هو التقييد اللذى اللازم قهراً في حصول الرابط بين الأمور الأجنبية، وهذا أمر مما لا بد منه، وإن يكون هو من الشرط البدوى، وهذا الرابط اللازم لا يلزم أن يكون جزءاً كسائر الأجزاء، فإن الأجزاء المقدارية والتحليلية مختلفة في التكوين والتشريع؛ ضرورة أن السورة جزء، والطهارة جزء، إلا أنه جزء تحليلي عقلي، لا مقدارى.

وبذلك يحصل الفرق بين ما يقع بحذائه الثمن جزءاً بجزء مثلاً، وبين ما لا يقع كذلك، وهذا هو الفارق بين ما هو الموجب تخلفه خيار تخلف القيد والوصف، وما هو الموجب لخيار تخلف الشرط.

فالشرط ما دام لم يقع في الضمن الليبي المرتبط بقيود المعقود عليه لا العقد؛ كي يلزم التعليق، ويخرج عن محظ البحث، لا يكفي مجرد ذكره في طي العقد.

فما أفاده الوالد المحقق مذ ظلهـ: من أنه وإن كان موجباً بحسب اللب تضيقاً في المراد، ولكنه لا يوجب تحديداً بحسب مرحلة الإثبات والإنشاء «1»؛ نظراً إلى بعض ما أشير إليه غير تام ظاهراً؛ لإمكان كون تخلفه موجباً لخيار الشرط، لاختلافه مع سائر القيود في الاعتبار.

فالجملة تحصل: أن الشرط لا بد وأن يكون قيداً، وهو معتبر في

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 204، 205.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 132.

مرحلة الثبوت والإثبات، ولذلك استدلوا بدليل الوفاء بالعقد على وجوب العمل بالشرط أيضاً.

وأما توهمـ: أن التقييد بالالتزام تكون المبيع ذاته كذا، غير جائز؛ ضرورة أن لازمه عدم تقييد

العقد بالالتزام وبمفاد الشرط، وهكذا التقييد بالالتزام بالخياطة؛ لأنّ الالتزام إماً واقع من غير حاجة إلى الخياطة الخارجية؛ وكون الفرس عربياً، أو غير ممكن أن يقع في الخارج.

فهو أيضاً ناشئ عن الخلط بين الأجزاء التحليلية، والأوصاف والقيود؛ فإنّ الأجزاء التحليلية بحسب الخارج لا تقتضي إلا ما يقتضي العقد على الموصوف والمقيّد، ولكنّ الفرق بينهما ناشئ من كون تلك الأوصاف والقيود كالعربيّة، والخياطة، وقراءة السورة، وترك شرب الخمر، والإتيان بفريضة، وغير ذلك من الأمور الممكن أخذها في ضمن العقد؛ بتقييده بها في الفرض الأول موجبة لتعلق العقد بالموصوف والمقيّد.

وفي الثاني موجبة لتعلقه بطبيعة التقييد بالمعنى الحرفي، والقيد خارج، بخلاف المقيّد في الأول، فإنّ التقييد والقيد داخل، وذلك المعنى الحرفي الداخل لا يجب أن يصير خارجيّاً؛ لأنّ خارجيته بخارجيّة طرفه، وهي الخياطة، وترك شرب الخمر، وأداء الفريضة، ولأجل ذلك لا يلزم أن يكون الشرط موجباً لاختلاف قيم المبيع، كما في بعض تلك الأمثلة، بل ولا موجباً للخيار، كما في النكاح أو في غيره؛ بإسقاط خيار التخلّف.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 133

و دعوى: أنه في صورة عدم تجزّر الشمن بالنسبة إليه، وعدم كونه موجباً للخيار ولا لغيره، يلزم كونه إما شرطاً بدوياً أو يستكشف صحة تلك المقالة، غير مسموعة؛ لأنّ المطلوب ربما يكون له القيد المذكور على وجه لا يستتبع شيئاً وضعيفاً، ولكنه يستلزم معنى تكليفياً وتبعه أخرىّة؛ لأنّ مطلوبه لا يزيد عليه، فبتعدد المطلوب و مراتبه تتحلّ هذه المشكلة أيضاً.

و دعوى: أنه شرط غير مربوط، ولكن لا

يصدق عنوانه إلا بذكر لفظي في طي العقد، أو يعتبر شرعاً ذلك، وإن كانت ممكناً، ولكنه ليس شرطاً لغةً، بل هو أمر أجنبى مذكور في زمان إيجاد البيع، ولا منع عن التسمية، إلا أنه خلاف الوجдан، وبعيد عن الأذهان.

فما في كلمات القوم هنا، وما أفاده الوالد المحقق «١» مد ظله ممنوع، وما هو المقصود هنا ليس أمراً زائداً على ما ذكرناه.

تبنيه: حكم الشرط البدوى المذكور عقب العقد

إذا قال في موارد الإنشاء: «بعثتك هذه الدار بكذا، على أن تقرأ سورة البقرة» يصير شرطاً ضمنياً.

وأما إذا قال: «بعثتك هذه، وشرطت عليك كذا» يكون من الشرط البدوى المذكور في زمان العقد وعقبيه عرفاً، ولا بأس بالالتزام بوجوب الوفاء بأمثال هذه الشروط البدوية؛ لكونها خارجة عن مورد السيرة

(١) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٠٥.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ١٣٤

القطعية الموجدة على عدم وجوب الوفاء بالشروط البدوية غير المعاوضية، والأجنبية عن الأمور المالية، وإلا فالوفاء لا يبعد وجوبه لو كان مفاد أدلة الشروط وجوب الوفاء بها، ولكن عرفت ممنوعية ذلك، وسيمر عليك زيادة تحقيق حوله.

نعم، ربما يناسب لزوم ذلك عند العقلاء؛ لعدم اختصاص بالعقود، فليلاحظ جيداً، وتأمل جدّاً.

وغير خفي: أنه ولو كان مثل هذه الشروط واجبة الوفاء؛ لكونها خارجة عن المخصوص، أو واردة في الضمنية، ولكنها لا توجب خيار التخلف إلا إذا كانت ضمنية لبها وإثباتها.

تحقيق المسألة

إذا تبيّنت هذه الوجيزة يظهر: أنه لا - فرق حسب التدقيق بين ذكر الشروط قبل العقد، أو في الأثناء، أو بعده. بل الإنفاق أنّ فهم السوق يساعد على ذلك ولو كان الشرط أمراً أجنبياً مذكوراً في طي العقد؛ وذلك لأنّ الشرط المذكور في ضمن العقد، ليس معنى تصديقاً وجملة تامة، بل هي جملة ناقصة، فلا بد أن تكون مرتبطة بالجملة الأصلية، فلا معنى لكونه معنى إنسانياً مستقلاً.

فلو باع داره «على أن تقرأ سورة البقرة» ليس مفاد جملة «على أن تقرأ» إلا معنى ناقصاً، فكيف يكون من الإنسانيات؟! وهذا من أحسن الأدلة على أن الشروط قيود تحليلية، مما يظهر من

ال القوم من كونها كسائر القيود، فيحذأها الأثمان، غير تام.

كما أنّ ما أبدعه الوالد المحقق مدّ ظلّه من كونها أجنبيات عن العقود مذكورات في زمان ذكر العقد «1»، بعيد عن الحق جدًا و إلا يلزم أن يكون مجرد ذكر الشرط البدوي مقارناً مع العقد، واجب الوفاء، أو يكون الأمر قصديّاً، بل لا يعتبر القصد في ذلك بعد كونها غير مرتبطة بأصل العقد.

فالحدّ الوسط أنّها من القيود التحليلية والأجزاء العقلية، لا العرفية والعقليّة.

وغير خفيٍّ: أن إفادة الشرط كما تجوز على النهج المشار إليه، كذلك تجوز هكذا فيقول: بعثك الدار بكتّا، مشارطاً كذا. وأمّا قوله: «وشرطت عليك كذا» فهو لوضوحه يكون شاهداً على صحة الشروط البدوية؛ قضاءً لحقّ كلمة «الواو» المتخللة بين الجملتين. فما يظهر عن بعضهم من صحة إفادة الشرط بالنهج المزبور، في محله بشرط كون «الواو» حالية، لا عاطفة؛ لأنّ البحث حول الشروط الضمنية، لا المطلقة، فلا تخلط.

لا يقال: نسب إلى المشهور اشتراط ذكره في ضمن العقد «2».

لأنّ نقول: إنّه محمول على ما يقابل الشروط البدوية، وأمّا اعتبار ذكرها بعد الإنشاء، أو في الأناء، فهو في الإشكال يشترك مع ذكرها قبله، كما مرّ.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 205.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282 / السطر 33.

الخيارات (السيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 136

وأمّا احتمال كونها شهرة تعبيدية وإجماعاً كاسفاً عن حكم خاصّ بلزوم ذكرها، فهو بعيد، و إلا فلا يكفي الإشارة إليها، كما لا يخفى.

و ما في كلام الفقيه اليزيدي من كونها أموراً قلبية «1»، أو في كلام الشيخ من بقاء وجودها إلى حين العقد «2»، كلّه الغفلة عمّا هو الحق في

المسألة؛ فإن العقود المبنية على المقاولات السابقة، ليست ناقصة بالنسبة إلى تلك المقاولات، ولا تكون تلك المقاولات إنشائياً باقية، بل مذكرة بين المتعاملين، فيكون داخلًا في مصب البيع، كسائر القيود والأوصاف المنصرف إليها بحسب مقتضيات القطر والمحيط، إلا أنها قرائن عامة كلية، وهي القرائن الخاصة الجزئية.

بـٰي شـٰي ء: حـٰك الشـٰرط للـٰبـٰع مـٰن دـٰوـٰن ذـٰكـٰر الشـٰمـٰن

لوباع داره بشرط أن يعطيه ألف دينار، ولم يذكر الشمن، فإن كان هذا بيان الشمن عرفاً، فلا بحث، ولا بأس به.

وأماماً لو كان شرطاً في ضمن الإيجاب، فعلى ما اختاره القوم من أن الشمن ركن في البيع فهو باطل، ولا فرق بين كون بطلان البيع؛ لأجل أن عدم ذكر الشمن موجب لبطلان الشرط، أو بطلان الشرط في حد نفسه؛ لما أن من شرائط صحته ذكره في ضمن العقد الصحيح.

نعم، لو قلنا: بأن الشرط إذا كان قابلاً للتصحيح عند العقلاء، وكان

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 118 119.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 282 / السطر 26 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 137

باطلاً لأجل البدويّة، فإذا كان العقد باطلاً فيمكن تصحيحه شرعاً، لخروجه بذلك عنها ولو كان بحسب المفهوم والعنوان مرهوناً بالضمينة، كما هو الظاهر.

مثلاً: لو كان من قصد البائع، استسلاماً له على المشتري خيطة ثوبه إذا جاء زيد من سفره، فإنه لا يجوز بدوياً، ولكن لو ذكر في طي العقد، فجاء زيد، فعلى المشتري القابل خيطة ثوبه، وأداء دينه وملكه إليه مثلاً، فلو تبيّن بطلان العقد المذكور، لأجل الجهات الأخرى، فلا منع عن صحة الالتزام المذكور ولزوم الوفاء به؛ بعد إطلاق أدلة، وعموم أخباره.

تذيل: بعض الأخبار الدالة على لزوم ذكر الشرط طي العقد

يستظهر من طائفـٰة من الأخـٰبـٰر الـٰوارـٰدـٰة فـٰي خـٰصـٰصـٰ النـٰكـٰحـٰ؛ اشتراطـٰ ذـٰكـٰر الشـٰرـٰط فـٰي طـٰي العـٰقـٰدـٰ، وـٰأـٰنـٰ العـٰقـٰد يـٰهـٰدـٰمـٰ الشـٰرـٰوطـٰ السـٰابـٰقـٰةـٰ، وـٰمـٰا يـٰذـٰكـٰرـٰ بـٰعـٰدـٰهـٰ يـٰصـٰحـٰ. وـٰالـٰظـٰاهـٰرـٰ أـٰنـٰ الشـٰرـٰائـٰطـٰ إـٰنـٰ كـٰانـٰ تـٰحـٰمـٰلـٰيـٰةـٰ مـٰنـٰ قـٰبـٰلـٰ الـٰقـٰابـٰلـٰ، فـٰتـٰذـٰكـٰرـٰ بـٰعـٰدـٰ الإـٰيجـٰبـٰ، وـٰأـٰمـٰا الشـٰرـٰوطـٰ التـٰحـٰمـٰلـٰيـٰةـٰ مـٰنـٰ قـٰبـٰلـٰ الـٰقـٰابـٰلـٰ، فـٰتـٰذـٰكـٰرـٰ الـٰأـٰخـٰبـٰرـٰ سـٰكـٰتـٰةـٰ عـٰنـٰهـٰ.

وـٰمـٰنـٰ هـٰذـٰهـٰ الطـٰافـٰةـٰ؛ روـٰيـٰةـٰ اـٰبـٰنـٰ بـٰكـٰيرـٰ عـٰنـٰ

ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز «1».

(1) الكافي 5: 456، تهذيب الأحكام 7: 262، 1134، وسائل الشيعة 21: 46، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 19، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 138

وفي رواية أخرى قال أبو عبد الله (عليه السلام)

إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة، فرضيت به، وأوجبت التزويج، فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز عليها من ما كان شرط قبل النكاح «1».

وغير خفي: أن النكاح ربّما يختص بما لا يشتراك معه غيره، ولعله احتياط في البعض. هذا مع أن إطلاق ذكره بعده غير قابل للتصديق إلا على القول: بأنّها من الشروط البدوية النافذة.

وإن شئت قلت: للتعاقدين بعد العقد التصرّف في خصوصياته بزيادة الثمن وتنقيصه، وباعتبار شرط فيه ولو مضمى عام؛ لأن العقد باقٍ لتجاوز إقالته، وليس هو من الشرط البدوي، ولذلك ورد النص «2» والفتوى «3» بأنه لو بنيا في عقد النكاح على المهر الخاص المنسي ذكره في العقد صحيح، ويجب الوفاء به، فلو جاز التجاوز عن هذه الطائفة إلى غير النكاح، لجاز عن الطائفة المشار إليها إلى غيره أيضاً، فلو باع داره بثمن مثلاً، ثم بنيا على زيارته، يجب الوفاء؛ لكنه داخلاً في العقد الباقى في الاعتبار، وبذلك يخرج عن البدوية، فليغتتم.

والذي ربّما يستظهر من هذه الأخبار؛ هو أن مجرد المقاولة غير كافية، بل لا بد وأن يكون العقد مبنياً على تلك المذكرة، وهذه الأخبار

(1) الكافي 5: 456، تهذيب الأحكام 7:

1139/263، وسائل الشيعة 21: 45، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 19، الحديث 1.

(2) وسائل الشيعة 21: 271، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 15.

(3) جواهر الكلام 31: 37.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 139

ناظرة إلى غير هذه الصورة نظير المقاولة على بيع الدار بألف دينار وعشرين كتاباً، ثم بعد الإيجاب قبله المشتري بألف دينار ولم يذكر الكتب، فإنه يهدم المقاولة، بخلاف ما إذا لم يذكر الشمن أصلاً، فعليه ربما كانت هذه الأخبار في مورد يذكر بعض القيود التي تذكرة عليها، ولم يذكر الباقي.

ثم إن ظاهر هذه الأخبار: أن الرجل موجب، والمرأة قابلة، مع أن الأمر حسب القواعد على العكس؛ وأن وكيل المرأة يوجب، والرجل يقبل، فتأمل.

هذا، وتلك الأخبار مذكورة في الباب (19) من أبواب المتعة، وفي سند أكثرها الإشكال إلا واحداً منها، وهو الخبر الأول، والالتزام به مشكل؛ لظهوره في تحديد الشرط النافذ، وهو ما يذكر بعد النكاح فلا يجوز ما يذكر في الأثناء وقبل القبول. وحمل النكاح على الإيجاب ولا سيما بدعوى: أنه حقيقة النكاح خلاف ظاهره جداً.

تذيب: حكم التعليق في الشرط

قد مر حكم التعليق في عقد البيع، وذكرنا وجه صحته ثبوتاً، ومنع الدليل الصحيح إثباتاً¹، وعلى هذا لو كان الشرط في ضمن العقد، راجعاً إلى التعليق في العقد؛ لأن يصير العقد و هيئته جملة «بعث» كهيئة الأمر في الواجب المشروط، أو كالواجب المعلق، فلا يضر، فضلاً عما إذا

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 168.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 140

كان الشرط من الشرط الفقهي، دون الأصولي، فإنه مما لا وجه للمناقشة فيه ثبوتاً، ولا

إثباتاً؛ لأنَّ الالتزام بالقضية الشرطية في ضمن العقد المنجز الفعلي، التزام فعليٍّ، والملتزم به قضيَّة شرطية، من غير وجه لتوهُّم السراية إلى العقد، أو توهُّم انقلاب البيع الواحد إلى البعين.

مع أنَّ الشرط كما مرَّ من الأجزاء التحليلية وقيود العقلية، لا المقدارية و العرفية المقتسمة عليها الأثمان مثلاً. فما في كلام الشيخ هنا «1»، و كلام المحسنين «2»، غير نقىٌ جدًا.

وبالجملة: لو كان الشرط أصولياً، فلا يلزم منه كون العقد و هيئته معلقاً، ولا مشروطاً؛ على الاصطلاح في الواجبات، والسرَّ كله أنَّه ليس إلَّا جزء تحليلي، كما عرفت. ولو استلزم ذلك فلا يبطل على الأظهر، كما مرَّ.

هذا كله حول البحث ثبوتاً، وأما البحوث الإثباتية فهي خارجة عن فنِّ الفقيه؛ لاختلاف مقتضيات القرائن الخاصة والعامة.

وعلى كلِّ تقدير: لو باع داره على أن تخيط ثوباً بشمن، أو على إن جاء زيد تخيطه بشمن معلوم، لا يكون هو شرعاً باطلًا في ذاته، ولا يلزم من تعليقه تعليقة العقد، حتى يقال: بأنَّ التعليق منه يسري إلى العقد، والبطلان من العقد يسري إلى الشرط؛ لأنَّ وجه بطلان الشرط التعليقي هو بطلان العقد، لا الإجماع كي يناقش في ثبوته في المحلّ.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 283 / السطر 10.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 119، حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 66 / السطر 9، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 154 / السطر 20.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 141

التاسع عدم الإكراه

إشارة

أي من شروط صحة الشرط أن لا يكون عن إكراه. فلو اضطرَّ إلى بيع داره، وأكرهه المكره على شرط في ضمنه، لا يصحُّ الشرط ولو كان قاصداً له و متممَّناً من التورية

وعدم القصد؛ لحكم العقلاء وبنائهم، بل و الحديث الرفع «1».

ويتمكن دعوى ثبوت الخيار للمشتري؛ لأن التخلف عن الشرط ولو كان جائزًا للبائع، ولكن لا ينافي حكم العقلاء بالختار للمشتري بعد قبوله، فلو باع داره، وأكره على أن يشترط على نفسه خيطة ثوب

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والنفّر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفهه.

التوحيد: 24، الخصال: 417 / 9، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 142

المشتري فقبله، فإنه إذا رفع عنه الإكراه لا يلزم عليه شيء شرعاً، كما إذا انتفى الإلزام تكويناً، ولكن المشتري بالختار؛ لأن الخيار معلول الأعمّ.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِأَنَّ

رفع. ما استكرهوا عليه

يستلزم اعتبار الشرط معدوماً، فلا خيار عند الشرع.

أو يقال: إن خلاف المنة بالنسبة إلى المشتري، فلا يرتفع به الخيار.

أو يقال: لا يعتبر المنة بالنسبة إلى المشتري، نعم لا يدلّ الرفع على التزيل المدعى في حديث الرفع.

وأما توهم: أنه مع الاضطرار إلى البيع، لا يحصل الإكراه على الشرط، فهو واضح المنع.

نعم، دعوى عدم صحة التمسك بحديث الرفع هنا؛ لما لا منه فيه بعد حكم العقلاء بالبطلان، قريبة تفصيلها يطلب من محلّها.

تذليل: حول الاشتراط في بيع المثل بالمثل

في بيع المثل بالمثل يجوز الاشتراط، حسبما ما تحرّر منّا: من أن الشرط جزء تحليلي لا يقابل بالجزء المقداريّ،

فلا يلزم الربا في نفس الشرط، ولا في البيع.

نعم، بناءً على أنه جزء من العوضين يشكل الأمر، كما اختاره السيد (رحمه الله) «1» و نتيجته بطلان العقد، ولكن الشرط ليس باطلًا بما

أنه

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 116 / السطر 22، و 133.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 143

ربويّ، بل بطلانه معلول بطلانه، فما في كلام الفقيه اليزيدي (رحمه الله): من أنه من قبيل الشرط السادس «1»؛ وهو أن لا يكون غرريّاً، غير تامٌ هنا و هناك.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، هـ ١٤

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 143

نعم، لو قلنا: بأنّ الزيادة الحكمية والشروط التحليلية أيضاً ممنوعة، فالبطلان في جانب الشرط وهي الزيادة قطعية؛ لاحتمال صحة البيع رغم أنف المتباعين المستشارطين، وفي نفسى أنه (قدس سره) استقوى ذلك في «ملحقات العروة» «2».

وما قيل: من أنّ الزيادة الباطلة في البيع، توجب البطلان في أصل البيع قهراً؛ للسراية، ممنوع؛ لأنّه ناشئ عن غفلة إمكان تدخل الشع في إلغاء القصد و تراضي المتباعين هنا رغم أنف الشارط الأكل للربا، فاغتنم.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 119 / السطر 31.

(2) ملحقات العروة الوثقى 2: 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 145

العاشر نقوذ الشرط شرعاً

أي من شرائط صحة الشروط الضمنية كونه صحيحًا في حد نفسه ونافذاً شرعاً، ولم يكن مورد الشك والرد بحسب طبعه وذاته.

وتحقيق هذه المسألة يستدعي البحث في جهات:

في أقسام الشروط

الجهة الأولى

فإنها تنقسم إلى شرط الفعل، وشرط النتيجة، وشرط الوصف. والأخير وإن كان خارجاً عن القدرة بالأسباب التكوينية والتشريعية، إلا أن مقدوريّة الموصوف في صورة كون الموصف قيداً للكلي، يكفي لذلك، وفي صورة كونه وصفاً للمبيع الخارجي، أيضاً لا يخرج عن جواز الاشتراط عند العقلاء، كما يأتي.

وربما يوصف الجزئي بوصف يتعلّق به القدرة، كالكتابة بالنسبة إلى العبد، ومثال الأولى الحالوة بالنسبة إلى البطيخ، وهكذا.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 146

ثم إن الشرط تارة: يكون من قبل البائع على نفسه.

وأخرى: يشترط المشتري على البائع، وهذا يجري في الأقسام الكلية السابقة.

مثلاً تارة: يشترط البائع حين بيع داره خيطة ثوب المشتري؛ لغرض من الأغراض العقلانية.

وأخرى: يشترط المشتري على البائع ذلك، فيقبله البائع.

وتوهم عدم جريانه في مثل شرط النتيجة؛ لحصول الشرط قهراً في ملك المشتري، في غير محله؛ لأنّ قبول العقد في حكم قبول الشرط.

ومن الشروط ما هو مذكور على نحو القضية البتّية الناقصة، كقوله: «بعثت على أن تخيط لي ثوباً».

وأخرى: يذكر على نعمت القضية الشرطية، كما مرّ وعرفت.

وربما يجعل نفس المثمن أو الثمن يشكل الشرط في الإيجاب، كما أشرنا إليه، فيقول البائع: «بعثتك داري بشرط أن تعطيني ألف دينار، ولا ثمن لها إلا ذلك» و هكذا في جانب الثمن، ولكنه يرجع إلى الأول في وجه.

ومن الشروط البدويات التي فيها الأغراض العرفية.

ومنها الإلزامات والمعاهدات الدارجة

في هذه الأعصار بين الدول والحكومات، وغير ذلك من أصنافها التي ربما تختلف أحکامها، مثل أن يشترط في طيّ القعد أن يكون ثوبه مبيعاً له، أو أن يحصل بينهما بيع الثوب على نحو شرط النتيجة، حتى يكون النتيجة عنوان «البيع» لا الملكية المشتركة، ويتربّ عليه أحکام البيع الشرعية.

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 147

صحة مطلق الشروط أو قسم خاص منها

الجهة الثانية: فيما هو الدليل والحجة على

اشارة

ونذكر بنحو الإجمال الأدلة التي يتمسّك بها في المقام؛ سواء يستنتج منها صحة مطلق الشروط، أو بعضها؛ لأنّ النظر إلى تمامية هذه الأدلة العامة وعدمها.

الأول: بناء العقلاء

فإنه استدلّ به الوالد المحقق مدّ ظله هنا على أنّ الشروط في القسمة الأولى الثلاثية صحيحة؛ وإن كان بعض أصناف تلك الثلاثية غير كافٍ لنفوذها بناء العرف والعقلاء.

وبالجملة: صحة الشروط، ووجوب العمل بها، والالتزام بمفادها وأحكامها، من المسائل العرفية غير المحتاجة إلى الأدلة الخاصة الشرعية أصلًا؛ لكتفافية عدم الردع، بعد كونها أمراً رائجًا بين الناس، وشائعاً بمرأى ومنظراً من الشريعة (1).

أقول: قد تحرّر منا في بحث حجية الخبر الواحد (2) مناقشة في هذه

(1) البيع، الإمام الخمینی (قدس سره) 5: 208-210.

(2) تحريرات في الأصول 6: 511-512.

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 148

الطريقة: بأنّ الشرع ربما ردع ولم يصل إلينا. وتوهّم وصوله إلينا ممنوع؛ لإمكان ردع طائفة خاصة منها، أو لإمكان اعتبار شرط في اعتبار طائفة خاصة منها، ولا يلزم حينئذ وصوله إلينا، فيكون أمر الشروط مشكوك الاعتبار بعد العلم الإجمالي بردع طائفة منها، أو بعد إمكان ردع طائفة منها غير وصوله إلينا، فإنه بحكم العلم الإجمالي بسرالية سقوط اعتبار سائر الشروط. ولا يلزم من ردع طائفة منها اختلال في النظم، ولا من اعتبار قيد تحرير على الأمة و الطائفة.

مع أنّ كثيراً من الناس ما كانوا يصغون إلى ما يصدر عن أئمّة الحق، فربما ورد ردع عن أئمّة الحق، ولم يصل إلينا؛ لما لا يلزم منه التالي الفاسد الذي هو قوام برهانهم المذكور في تلك المسألة، ولا بدّ منه هنا أيضاً.

فلا تخلط.

هذا مع أن بعضًا من أقسام الشروط كشرط النتيجة من الأمور النادرة، فإن المتعارف شرط الفعل والوصف، كما لا يخفى، فلا يكون من الشروط الموجودة الشائعة.

و دعوى عدم الحاجة إلى الإ مضناء، وأن الردع يضر، وإن كانت مذكورة في بعض كتب المتأخرین «1»، ولكن ذكرنا في الأصول فسادها، وأنه نحتاج في أمثال هذه الأمور إلى الإ مضناء «2».

و غير خفي: أنه لو تم بناء العقلاء على صحة الشروط و تقوتها،

(1) فوائد الأصول (قرارات المحقق النائيني) الكاظمي 3: 193.

(2) تحريرات في الأصول 6: 499.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 149

ولزوم الوفاء على طبقها؛ من غير حاجة إلى دليل آخر، فلا يبعد اختلاف آثار هذا الأمر باختلاف الشروط.

مثلاً: في شرط الفعل يجب الوفاء و ربما يتملك المشروط له على المشروط عليه خيطة الثوب، فيكون بحكم الأجير الخاص أحياناً.

وفي شرط النتيجة بناءً على كونه عقلاً، على إشكال أشير إليه يكون أثره لزوم تسليم العين المنتقلة إلى المشتري، ولو كانت العين عنده فمعنى لزوم الشرط عدم جواز الرجوع إليه؛ لكونه من قبيل الرجوع إلى المالك و ادعاء ملكه الأجنبي عنه؛ لأن ملك المشتري حسب الفرض.

وفيمما إذا كان شرط الوصف، يكون أثره قبول العين الفاقدة، و رد الثمن إلى البائع.

و بالجملة تحصل: أن مجرد البناء العقلاً غير كافٍ؛ لما لا يمكن كشف عدم الردع، و تفصيله في مباحث حجية الخبر الواحد «1».

الثاني: العمومات الخاصة

اشارة

فإنها تقي بالإ مضناء أولاً، وبالتأسيس في موارد الشك في بناء العقلاء ثانياً، و به أيضاً حتى في مورد عدم بنائهم على الاشتراط المذكور، و ذلك نظير قوله (عليه السلام)

من استولى على شيء فهو له «2»

(1) تحریرات فی

(2) تهذيب الأحكام 9: 302 / 1079، وسائل الشيعة 26: 216، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 8، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 150

إمضاء لقاعدة اليد.

ولو كانت اليد الشخصية ساقطة عرفاً، تكون هي معتبرة شرعاً؛ للإطلاق المذكور.

ولا يلزم أن يكون الدليل الواحد جاماً للتأسيس والإمساء، وهما متقابلان؛ لأنهما من عوارض نسبة الشيء إلى ما هو المعتبر عند العقلاء، وإلى ما هو غير معتبر عندهم، فلا يكونان متقابلين على وجه يلزم التقابل في الإرادة والاستعمال، كما تحرّر مراراً.

والمناقشة في سند

الشرط جائز بين المسلمين «1»

وفي دلالة أوفوا بالعُقد «2» بما تحرّر منّا: من أنه أجنبٍ عن بحوث المعاملات «3»، وأن الأجزاء التحليلية خارجة عن العقود قيدها، وداخلة تقييدها، وما شأنه ذلك لا تشمله الآية، وأن الشروط في نفس ذاتها، ليست عقداً عرفاً، ولا تعد لأجل ذكر الشروط عقوداً متعددة كما ترى.

ولا ينبغي التمسك بـإلغاء الخصوصية بعد إلغاء الخصوصية من العقد إلى القرار، مع أن كثيراً من القرارات غير نافذة، أو تكون صحيحة قابلة للحل والفسخ شرعاً، لا عرفاً و عقلياً.

وبالجملة: المناقشة فيها، لا توجب خللاً فيما ورد بسند معتبر

(1) دعائم الإسلام 2: 228 / 854، مستدرك الوسائل 15: 87، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 31، الحديث 1.

.1) (المائدة 5): 2.

(3) تحريرات في الفقه، البيع 1: 27 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 151

مستقل

«1» المسلمين عند شروطهم

المؤمنون عند شروطهم «2»

من غير ذكر الاستثناء.

مع أن تقدم بعض القرائن الخاصة في العلوي بقوله

فليف لها «3»

وفي غيره بأنه

يجوز فيما وافق كتاب

لا يجوز فيما خالف كتاب الله

لا يضرّ بما هو القانون العام الكلّي الجامع؛ فان الكلمات النبوية فيها الآثار والأحكام الكثيرة بلسان بديع حسن قريب من الأفهام العادلة، وقد عملنا في قاعدة

لا ضرر.

رسالة (٤) تحتوي على المسائل الكلية

(١) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، وال المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل.

الكافى ٥: ١٦٩ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٩٤ / ٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، وأيضاً الحديث ٢.

(٢) منصور بزرج، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة. كيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم.

الكافى ٥: ٤٠٤، الاستبصار ٣: ٨٣٥ / ٢٣٢، تهذيب الأحكام ٧: ١٥٠٣ / ٣٧١، وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٢٠، الحديث ٤.

(٣) جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً.

تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.

(٤) رسالة «لا ضرر» من المصطفى (قدس سره) مفقودة، لكنه (قدس سره) أورد أبحاث «لا ضرر» في تحريرات في الأصول ٨: ٢٤٩.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)،

الجامعة لشئات الآراء فيها، غافلين عن جامعيتها لجميع تلك الاحتمالات.

و هذا القانون العام الكلّي أيضاً إمضاء لجميع الشروط العقلائية، و تأسيس لما ليست عرفية، من غير وجه لا خصاصها بالعقلائية منها، أو بالشروط الخاصة، كشرط الفعل، كما يظهر من مثل الشيخ «1»؛ نظراً إلى أن المستفاد منه وجوب الوفاء، وهو في شرط النتيجة و الوصف غير قابل للتطبيق، غفلةً عن أن الوفاء والإيجاب، من تبعات اعتبار كون المؤمن عند شرطه؛ إذا كان ذلك الشرط شرط فعل.

هذا مع أن في شرط النتيجة، يعتبر الوفاء بالقياس إلى التسليم، كما مر في محله، وفي مثل شرط الوصف إذا كان قيداً للكلّي، يعتبر الوفاء أيضاً، مع أن الحلاوة خارجة عن تحت القدرة في بيع البطيخ بشرط الحلاوة، ولكنها باعتبار موصوفها تحت القدرة.

نعم، في بيع البطيخ الشخصي بشرط الحلاوة، يعتبر كون المسلم عند شرطه؛ إنما بقبول غير الموصوف عند رد المشتري، أو التبديل بالموصوف لو قلنا: بأن البيع ولو كان متعلقاً بالعين الشخصية إنشاءً، ولكن عند العرف يعتبر بعد التبديل أن المبدل هو المباع؛ للأعمية وإلغاء الخصوصية، وقد مر في كتاب البيع ما يتعلق به «2» بحمد الله.

بقي شيء من «الشرط»

إن المراد من «الشرط» ليس مفهومه الأولي، ولا معناه المصدرريّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 383 / السطر 17 و ما بعده.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 174 - 175.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 153

بل هو عبارة إلى ما يذكر بعنوان الجزء التحليليّ الخارج عن الأجزاء الواقعية قيداً و داخليها تقيداً، و هو المتعارف، فيكون المؤمن عند الملزم به.

ولو كان المراد نفس عنوان «الشرط» بالحمل الأولي، فما يذكر لا بصيغة الشرط لا

يكون المؤمن عنده، وهذا واضح المنع.

وأماماً إذا أريد به المعنى المصدرى، فيلزم أن يكون البائع في صورة الشرط على نفسه عند شرطه، وأماماً المشتري الشارط على البائع، فلا يلزم أن يكون البائع عنده؛ لأنّه لا يصدق «عند الشرط» بل يصدق «أنّه عند قبول الشرط» وهذا مقطوع الخلاف، فيعلم منه: أنّ المنظور هو نفس الملزم به؛ وهو يشمل كلّ ما يذكر في طيّ العقد، فيكون المشروط عليه عنده؛ سواء كان الشارط نفسه، أم غيره.

فما أفاده الوالد المحقق مذكّر: من أنّ الشرط بمعناه المصدرى، مثل الشرط بمعناه الآخر بحسب الاستفادة¹ غير تامّ ظاهراً بل يختلف كما أُشير إليه.

فقوله (عليه السلام)

المؤمنون عند شروطهم

كقولهم: «المؤمنون عند بيعهم» فإنّ المراد من هذا «البيع» ليس معناه المصدرى؛ أي الموجد للبيع، حتى يقال: إنّ المشتري ليس إلا ممضاياً وقابلًا للبيع الصادر من البائع حقيقةً، وليس قبول المشتري داخلاً في أجزاء البيع ماهيةً، كما عرفت، فالمراد من «بيوعكم» معنى يكون كلّ واحد من البائع والمشتري،

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 210.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 154.

ركناً فيه، وهو السبب والموضع للأثر العقلائي، لا السبب للمعنى الإنساني المشترك فيه الفضوليّ والمكره والأصليل، فلا تغفل.

فتتحصل إلى هنا: أنّ جميع الأمور التي تذكر في طيّ العقد بعد كونها جامعة للشروط الماضية تكون نافذة وصحيبة بإمضاء الشرع وتنفيذها، وجائزة بين المسلمين، وكلّ ما عرفت من المعانى التي تختلف باختلاف النسب والإضافات، خارجة عنها بالمطابقة، وواردة فيها بالقصد والجدّ؛ لاشتراك الجهة المذكورة فيها بينها، وهو نفس كون المسلم عند الشرط؛ من غير رجوعه

إلى أن المؤمن يجب عليه الوفاء، أو يجب عليه التسليم، أو يجب القبول والتبديل عند كشف الخلاف في شرط الوصف عليه، مع أن كل ذلك مراد جدًا، وبعيد عن المفad الاستعمالي صورة، و قريب منها بحسب اختلاف الإضافات والنسب.

بقي شيء آخر: حول وجوب الوفاء بالشروط

قد ذكرنا في أولى بحث الشرط المخالف للكتاب: أن هذه القاعدة الكلية لأجل اقتراها بهذا الاستثناء، تستلزم مشكلة في المسألة ومعضلة وهي:

أن المستفاد من الكلية إن كان وجوب الوفاء، فلازم الاستثناء عدم ذلك الوجوب، وهو لا يدل على عدم صحة الشرط المخالف للكتاب؛ لما لا تنافي بين عدم الوجوب، والصحة، كما في كثير من العقود

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 155

الصحيحة الجائزة.

وإن كان المراد تنفيذ الشرط وتصحيحه، فلazمه بطلان الشرط المخالف، إلا أنها لا تدل على وجوب الوفاء بالعقد، فلو شرط شرط فعل في طي العقد فهو نافذ، ولكن لا يجب، وهو خلاف مقصود المتمسّكين به في مسألة الشروط.

و توهم كفاية البيان السابق لحل هذه المعضلة، أيضًا في غير محله؛ لأن المستثنى أيضًا يختلف نسبةً باختلاف نسبة المستثنى منه، فشرط الفعل المخالف غير واجب، وشرط نتيجة المخالف غير واجب تسليمه، أو غير صحيح، وهكذا. فعليه لا يمكن حل هذه المشكلة و المعضلة. وهذا متوجّه إليها على جميع التفاسير والاحتمالات حول القاعدة.

وأما دعوى: أن فهم العقلاء في موارد الاستثناء؛ أنه يكون حكم المستثنى على ضد حكم المستثنى منه جعلًا فهي غير مصدقة عندهم، فلو ورد: «أكرم العلماء إلا الفساق» لا يدل هو على أنه يحرم إكرامهم، فلا يستفاد فيما نحن فيه حرمة الشرط المخالف وضعية وتكليفية.

وبالجملة: استفادة

إمساء الشروط قاطبة به ممكنة، و ما هو المقصود بالبحث هنا ذلك، وأما وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً فقد مرّ بعض الكلام فيه.

نعم، يمكن دعوى بناء العقلاء على الوجوب في موارد إمكان الإيجاب، فيتتم المطلوب بضميمة هذا البناء، ولكن عرفت وجه الخدشة في بناء العقلاء.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 156

وسيمّر عليك إن شاء الله في البحث الآتي، حديث وجوب الوفاء شرعاً، و مسألة أنّ الوجوب الشرعي يستدعي جواز الشرط، كما مرّ في إيجاب الوفاء بالعقد، فتصير النتيجة عكس المطلوب، فتلّبّر.

تدنيب: وجه استفادة حرمة المكاسب المحرّمة من دليل الشرط

إشارة

ربّما يتمسّك بها لتصحيح جميع العقود وعنوانين المعاملة؛ لأنّها شرط صدقاً، أو لأجل أنّ المراد من «الشرط» ليس إلّا القرار المبادلي. وقد مرّ إمكان تصحيح جميع الشروط بقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «1» إلّا أنّه كان مورد الإشكال من جهاتٍ أخرى توجب كونه أجنبياً عن مباحث المعاملات رأساً.

وأما هذا القانون العام هنا فمرّيتو ببحوث المعاملات، فيلغاء الخصوصيّة يستفاد منها صحة جميع العقود؛ لكونها قراراً معاملياً معاوضياً، أو غير معاوضياً، ومن الاستثناء يستفاد ممنوعية بيع المحرّمات وإجارة الأمور المخالفة للكتاب، تكون هذه الطائفة من الأخبار، سندًا لبحوث المكاسب المحرّمة، والمتأجر المحظورة.

فسشرط حصول المبادلة بين المحرّم، كالخمر، وآلات القمار واللهو، وبين شيء آخر محلّل أو محرّم غير نافذ؛ لكونه من الشرط المخالف، ولكونه داخلاً في أدلة ممنوعية المبادلة عليها المذكورة في المكاسب المحرّمة.

(1) المائدة (5): 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 157

و ربّما يقال: إنّ حصول عنوانين المعاملات بأدلة الشروط مطلقاً، غير ممكنة؛ لأنّ تلك الأسباب في قبال سبيّة الشرط، فلا يعقل حصول تلك الأسباب بالشرط، فيصير الشرط سبباً لها، و سبب السبب.

قال الفقيه اليزيدي بجواز تحصيل عناوين المعاملات طرّاً بالشرط، ويترتب عليها أحكامها الخاصة، كخيار المجلس، وحرمة الربا، وجواز الإقالة، وغير ذلك (1).

وذهب الوالد المحقق مدّ ظلّه إلى التفصيل بين العناوين التي تقبل الجعل استقلالاً، كعنوان «الوكالة» و«الوديعة» و«الجعلالة» وأمثالها مما يصح أن يتعلق بها الجعل، فيقول الشارط: «بشرط أن تكون وكيلي» أو «هذاأمانة» و«وديعة» وغير ذلك، يمكن أن يقول: «جعلتك وكيلي»، بخلاف مثل البيع والإجارة والصلاح، فإنه لا يصح أن يقول: «جعلت هذا بيعاً» و«عيناً مستأجرة» بل هو أمر يستفاد بعد البيع والإجارة، وينتزع عنهما بهما، بخلاف الوقف وعنوان «المسجدية» و«الاهبة» فيصبح مثل الأوليات في طي العقد بنحو شرط النتيجة، بخلاف الثنائي (2).

وفيه أولاً: أنه ربّما لا يمكن جعل شيء مستقلاً، ولكنّه يصح في طي العقد، مثل أن يكون زيد مديوناً بمائة دينار، فإنه جائز في طي الشرط

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 120 / السطر 27، و 122 / السطر 7، 8، و 22.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 214، 215.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 158

بعد القبول ويصير مديوناً، ويجب عليه الوفاء بالتسليم، ولا يعتبر ذلك مستقلاً موضوعاً للوفاء، إلا في موارد الشروط البدوية، كما إذا قال: «إن رزقت ولدأ فلك على مائة دينار»، ولكنّه غير لازم.

و ثانياً: لو قال البائع بعد المقاولة: «هذا بيعك» مريداً به الإنشاء والمبادلة يصح قطعاً؛ لعدم خصوصيّة في ذكر الصيغ الخاصة، ولذلك قال جمع بصحة قوله: «هذا مسجد» مع أنه أبعد.

فلوباع أو أجار داره، وشرط أن تكون

العين المعينة مبعة تكون هي مبعة، مثل الصورة الأولى، فيترتب عليها أحکامه؛ فإنّ سعة الاعتبارات تابعة لسعة الاحتياجات والمقداد والأغراض النوعية، بل والشخصية، وإنما تحتاج الاعتبارات إلى إمضاء الشرع، ويكفي هنا العموم المذكور.

و ما قيل: من أنّ الأسباب التي يتسبّب بها إلى تلك النتائج، تقابل الشرط فهو خلط بين الألفاظ التي يتولّ بها إلى تلك المعاني التي هي موضوع باقٍ عند العقلاء، و تسمى بـ «العقد» و تقبل الإقالة و الفسخ، وبين هذه المعاني، فالشرط ليس سبباً لحصول تلك الألفاظ، ولا يعقل لانتفاء المسبب فرضاً، وإنما الشرط سبب لحصول تلك المعاني الباقية القابلة للفسخ والإقالة، و تسمى «عقداً» و «بيعاً مسبباً» كما لا يخفى.

فحصول العناوين التي هي نتائج ألفاظ العقود والإيقاعات بدليل الشرط، مما لا بأس به.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 159

و هم و دفع:

كون الوصول إلى تلك النتائج بهذا السبب؛ بإلغاء الأسباب الخاصة، إما خلاف الكتاب فيبطل، أو يكون مورد الشك، فنحتاج إلى التثبت بتلك الأصول العدمية الأزلية، أو بالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا يمكن تصحيحها على جميع المبني.

و يندفع: بأنّ أساس هذه الشبهة، ناشئ عن توهم أنّ المراد من «الكتاب» أعمّ من الإ مضaiّات و التأسيّيات، وعلى ما ذكرناه فلا محلّ لها.

نعم، على مبني القوم فربما يقال: إنّ منصرف أدلة الشروط و منصرف الشروط المخالف للكتاب، هي الأحكام المنجزة، دون الأحكام غير الواصلة، و ليس في الشرع دليل على أن التسبّب بالشرط إلى حصول تلك النتائج، خلاف الكتاب، و مجرد إمضاء لا يوجب الحصر.

نعم، في بعض الأمور كالطلاق، و النكاح يمكن دعوى قطعية بطلان الشرط فيما، كما هو كذلك عند العقلاء، و

هذا لا ينافي كون الأحكام غير الواصلة أحکاماً، ولكن أدلة الشروط منصرفة إلى الواصلات.

مع أنه قد تحرر منّا: أنّ في الشبهات التحريمية والإيجابية الناشئة عن فقد الدليل، لا تحتاج إلى البراءة العقلية، والعقلانية، والشرعية فليراجع، وتأمل.

ولو استشكل في الانصراف المذكور، للزم سقوط أدلة الشروط؛ للحاجة إلى الاستصحاب في التمسّك بها، وهذا أمر غريب جدّاً؛ ضرورة أنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 160

لازم التوهم المزبور الشك في جميع الشروط التي تذكر؛ حتّى الشرط القائم على جوازه وحلّيه الدليل؛ لاحتمال حرمته واقعاً، فليتأمل.

ولا يمكن حلّ المشكلة إلّا بالاستصحاب، وقد مرّ البحث فيه، أو التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، كما مرّ أيضاً في محله قبل ذلك.

وعلى كلّ تقدير: لا تحتاج إلى التصحيح على جميع المبني، وكان هذا من الشبهات التي ذكرناها بتفصيل، فاغتنم.

الجهة الثالثة: في الوجوب التكليفي للوفاء بالشروط

إشارة

بعد الفراغ عن صحة مطلق الشروط الضمنية على الوجه السابقة يقع الكلام حول بحث مضى منّا في أوائل بحث الشرط المخالف للكتاب.

وإجماله: هو أنه هل في موارد إمكان جعل الإيجاب أو الاستحباب، يدلّ الدليل على أنّ الشرط واجب الوفاء شرعاً تكليفاً محضًا؛ من غير النظر إلى أنه يستتبع معنى وضعياً وحقاً وملكاً، حسب اختلاف المقامات، أم لا يقتضي دليل إيجابه ولا استحبابه التكليفي، أمراً زائداً على المعنى الوضعي الآتي تحقيقه؟

وبعبارة أخرى: هل يستفاد من أدلة الشروط، وجود إلزام شرعي مستتبع للعقاب الخاص زائداً على العقاب المترتب على الإخلال بالمعنى الوضعي الآتي؛ بناءً على القول به؟

أم لا يستتبع ذلك إيجاباً، ولا استحباباً، كما هو خيرة بعضهم؟

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 161

أو يقتضي الندب، و

لا يزيد عليه، كما هو مختار بعضهم؟

أو يحتمل امتناع الإيجاب أو الندب الزائد؟

الشبيهة الأولى :

وذلك لأنّ في صورة استتباع الحق الذي يستتبع طبعاً وجوب التخلية بينه وبين صاحبه شرعاً، لا يعقل التكليف الآخر؛ لما تحرّر في الأصول من أنّ متعلق التكليفيين التأسيسيين، لا بدّ وأن يكونا متبانين، أو بالعموم والخصوص من وجه، وأما إذا كانت النسبة بينهما التساوي، أو العموم والخصوص المطلقيين، فلا يعقل ترشّح الإرادة التأسيسية؛ لتفوّقها بالمراد، فلو كانت النسبة تساوياً، فلا شبيهة في أنّ البعث والأمر الثاني تأكيداً، وهكذا فيما كانت النسبة عموماً مطلقاً.

وفيما نحن فيه، لو كان يجب ردّ حق الغير إلى صاحبه عند المطالبة، فكيف يعقل إيجاب الوفاء بالشرط؟! فمقتضى هذه الشبيهة امتناع التكليف الوجوبي والنديبي في موارد الشرط.

نعم، إذا قلنا: بأنه لا يستتبع حقاً وضعياً كما عن «الدروس»¹ و يظهر تحقيقه يمكن الالتزام به ثبوتاً، و يقع الإشكال فيه إثباتاً.

وتندفع الشبيهة أولاً: بأنه ربما لا يكون الشرط مستتبعاً لحق، فيلزم أن تكون النسبة عموماً من وجه، و ذلك مثل ما إذا شرط المؤجر على المستأجر أن لا يشرب الخمر، أو أن يصلّي فريضة، أو صلاة الليل،

(1) لاحظ الدروس الشرعية 3: 214، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 284/السطر 19.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 162

فإنه لا يملك عليه شيئاً. و حديث حق الإلزام والإجبار، غير حديث تملّكه عليه مثلاً، نعم بهذا تنحلّ المعضلة.

مع أنّ ثبوت حق و ملك في شرط الفعل، محلّ إشكال عندنا في الأجير العام.

هذا، ولو كانت النسبة عموماً مطلقاً واقعياً و تبايناً عنوانياً، ربما يكفي في العموم والخصوص، لا في المتساوين كما نحن

فيه، فإن الحكم الشرعي الثابت عقيب الوضع والحق، منوط بالمراجعة، فلو رجع الشارط إلى المشروط عليه، فعليه رد حقه بخيانة ثوبه، أو رد ملكه برد داره إليه، وتسليمه إليها، وأما الشرط فيجب أن يكون عنده شرعاً على الإطلاق، ففيما إذا لم يطلب منه، لم يكن إلا تكليف واحد، وإذا طلبه منه يلزم الإشكال.

ولكته مندفع: بأنه واجب مشروط، وباقٍ على مشروطيته، فلا منع ثبوتاً من إيجاب الشرط؛ وبأن يلزم عليه الوفاء، أو يلزم عليه أن يكون عنده، وهو مختلف مقتضياته كما مرّ، فإنه يجب الوفاء في صورة، ويجب قبول العين الفاقدة الصفة في صورة. بل ربما يحرم أخذه منه في صورة، كما إذا كان المشروط عند المشروط له قبل الشرط، فإنه بعد العقد والشرط، لا معنى للايجاب عليه إلا بمعنى تحريم الأخذ منه وهذا مما لا يأس به ثبوتاً، كما هو الواضح.

الشبيهة الثانية:

وهناك شبيهة ثانية ثبوتية: وهي أن وجوب الوفاء بالشرط، ليس

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 163

معناه إلا وجوب الخيانة التي هي الشرط بالحمل الشائع، وهي الملتمز به واقعاً في نظر العرف، فكيف يعقل الإيجاب الثاني تأسيسياً متعلقاً بها؛ لأجل كونها حق الغير وملكه؟! نعم، لو قلنا: بأن حبس مال الغير عن حقه حرام، فهو مما لا يأس به؛ نظراً إلى تشديد الأمر بعد اختلاف العنوانين، فإن الإرادتين تختلفان باختلافهما، وتنعددان بتعديدهما، كما تحرر في الأصول، وقيل: بأن الصلاة واجبة شرعاً، وتركها حرام شرعاً؛ قضاء لأدلهما، فليتأمل.

وبالجملة: لو كان مصب الإيجاب الآتي من قبل دليل الشرط، عنوان «الخيانة» الذي هو

ذاتي، ومصْبَح الإيجاب الثاني عنواناً عرضياً و هو رد حق الغير، فيشكل أيضاً أمر المسألة ثبوتاً، ولكن مضافاً إلى منع كون مصْبَح عنوانه الذاتي، نمنع امتلاع ترشح الجدّ بعد كون الوجوب الثاني مشروطاً وباقياً على مشروطته، كما تحرر في الأصول.

فعلى ما تحصل لحد الآن؛ لا وجه لامتلاع التكليف الزائد على التكليف الآتي من قبل المعنى الوضعي، كما مرّ تفصيله في ذيل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «1» إلا أن المسألة هناك كانت أقرب من أفق التحقيق.

.1) المائدة (5):

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 164

الشبيهة الثالثة:

وهناك شبيهة ثالثة: وهي أن قضية الوجوب التكليفي عقيب الشرط، عدم لزوم الشرط، كما عن المحقق الرشتني (رحمه الله) «2» في مسألة وجوب الوفاء بالعقد، وإذا لم يكن الشرط لازماً يلزم الخلف؛ لأن المفروض لزومه.

وفيه: أنه يجب الوفاء بالعقد فوراً فلما يلزم من إيجابه المذكور جوازه، كما لا يلزم من عصيان أمر صلاة الزلزلة، إلا سقوط الأمر الأول، دون الأمر الثاني الذي هو معنى الفور فالغور، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك، فإن الشرط لازم وباقٍ، وهو على الدوام عاصٍ، ولا يتمكّن من إعدام موضوع عصيانه، فاغتنم.

الإشكال الإثباتي

إذا تبيّنت و حلّت مشكلة البحث ثبوتاً، فربما يشكل إثباتاً: بأنه لا معنى لإيجاب الكون عند الشرط بمثل هذه الأخبار؛ لاقترانها ببعض القرائن، وهو الإسلام والإيمان المناسب للاستحباب والاستحسان.

ولكونها قضية خبرية؛ لا تقتضي إلا إفادة كمال الإيمان بعكس تقضيّها؛ وأنه من لا يفي بشرطه ليس مؤمناً. بل عن النراقي (رحمه الله) «1»: أن

(2) لم نعثر عليه.

(1) مناهج الأحكام: 41 / السطر 20

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 165

القضايا الإخبارية مضافاً إلى أنها ليست آكدة وأبلغ في إفادة الوجوب، لا تقييد بالإيجاب، وكونها كناية عن الإنشاء والأمر والبعث، يحتاج إلى القرينة؛ بعد ظهورها في الإخبار، وتدالو استعمالها في إفادة كمال الإيمان المناسب للندب، أو لا أقلّ من الإجمال، فلا تدلّ على

الإيجاب.

و توهم: أن المستثنى في بعض النسخ بقوله

إلا من عصى الله «1»

يوجب ظهوره في الإيجاب المتعلق إما بـإيجاب الإيمان الملازم للوفاء بالشرط هنا، أو المتعلق بـإيجاب العمل بالشرط، أو بكونه عند شرطه كنایة.

غير تام؛ لعدم تمامية تلك النسخة

أوّلاً ولعدم معلوميّة المراد من الاستثناء، بل ولزوم المحال؛ واحتياط الأحكام بالمؤمنين العاملين، دون العصاة، فلا يلزم أن يكونوا عصاة إلّا مجازاً، أو في خصوص هذا الشرط؛ بأن يكون العصاة غير واجب عليهم الوفاء بالشرط!! وهذا أمر غريب، فتكون هذه النسخة أيضاً شاهدة على أن المقصود هم العصاة؛ بمعنى الفاقدين لكمال الإيمان، فيندرج في الأحكام الشاهدة على كمال الإيمان، فافهم وتدبر جيداً.

أو يقال: بأن العناوين المشيرة وغير النفسية، لا - تقبل الإيجابات التكليفيّة عند العقلاء؛ لكونها منظوراً بها، و القرار و الشرط وعنوان «الالتزام» و «الملزم به» بما هو هو، كلّه مغفول عنه، و ما هو مورد النظر عند العقلاء؛ ليس إلّا العناوين الذاتيّة التي تذكر عند العقد وفي طيّ العقود، ومن هذا عنوان «العقد» فإن إيجاب الوفاء به، أو إيجاب الوفاء بالشرط لكونه أيضاً عقداً، كما مرّ، أو لكونه من أذیال العقد كلّه غير

(1) لاحظ عوائد الأيام: 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 166

صحيح عرفاً؛ لأن المنظور هو المعاني الأخرى.

هكذا أفاد الوجه الأخير الوالد المحقق مذ ظلّه- «1» في درسه فيما ليت يصدقه في مثل النذر والعهد، مع إصراره على أن الواجب هناك عنوان «الوفاء بالنذر» «2» مع وحدة المالك قطعاً، فلو نذر شاة لزيد، فالواجب ردّ مال الغير و حقه إليه، وإيجاب الوفاء به متريّض عن ذلك الحق، فلا وجه للفرق.

وعليه يحمل ما في العلوي «3» من الأمر بالوفاء، فإنه أمر متريّض من مالك واحد هو يقتضي ردّ حق الغير إلى صاحبه، ولا مالك آخر في البين، فلو ترى الأمر و البعث اللفظي، فهو أيضاً قاصر عن إثبات التكليف

الشرعى في أمثال المسألة؛ حسب نظر العرف.

و ممّا يشهد على أنّه متّرشح من الحق المذكور الآتي تحقيقه: أَنَّه لو كان كذلك، لما قبل السقوط و التعبّيل و المصالحة عليه.

اللهم إِلَّا أن يقال: هو تكليف متّرشح من أمرين: أحدهما الحق المذكور، فإذا سقط أو عجل أو صولح عليه لا يبقى الوجوب قهراً، فلا تخلط.

و تمسّك العقلاء في مورد تخلّف المشروط عليه عن الوفاء بالشرط بأنّه غير جائز؛ لكونه خلاف قراره لا يستلزم كون القرار من

(1) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 218 219.

(2) مناهج الوصول 1: 168.

(3) تقدّم في الصفحة 151.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 167

الأمور المنظور فيها، بل هو مجرّد استدلال في النظر الثانوي على المطلوب الأصلي النفسي.

تحقيق المسألة

أقول: و الذي هو الإنصاف أنّ هذه الوجوه المترائية أحياناً في كلمات جمع منهم، كلّها قابلة للدفع.

ولكن الذي يظهر: أنّ هذه القوانين العامة الكلية التي تكون معلومة الطريق عند العقلاء، واضحة السبيل في الأمصار والأعصار كالقوانين العامة التي تأمر بالعمل بالخبر الواحد و الظواهر لا تستدعي أزيد مما هو المعهود عند الأقطار والأمصار في الأزمنة والأعصار؛ ولو كان نطاقها أوسع في تأسيس صحة طائفة من الشروط و لزومها، ولكنها أجنبية عن المسائل الراجعة إلى العقاب والثواب، بل هي وضعيات محضنة، وإمضيات صرفة لما عندهم، وتأسيس لسنخ ما لديهم في طائفة من الشروط.

أو تكون مرجعاً في موارد الشك فيما عند العرف و العقلاء، و إلزام قطعي؛ نظراً إلى لزومها عند العقلاء، و إلى الاستشهاد بها في الأخبار، و أنّ الشاهد القوي عليه استثناء الشرط المخالف لكتاب الذي هو أيضاً غير صحيح عند العقلاء، كما

فلو كان المرام هنا إيجاب الوفاء، أو إيجاب الكون عند الشروط، ليلزم نفي ذلك الوجوب في مورد الاستثناء، مع أنها في مقام إبطال تلك

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 168

الشروط المخالفة، فيكون المستثنى منه في المفاد كالمستثنى حسب النظر. ولو أمكن ثبوتاً خلافه، ولكن ليس مجرد الإمكان كافياً في مرحلة التصديق والاحتجاج، فيعلم منه نقوذ الشرط في المستثنى منه، ولزومه وصحته، ولا معنى لكون المستثنى باطلًا، والمستثنى منه أمراً مستحبًا شرعاً، فاغتنم.

الجهة الرابعة: في ثبوت حق عرفي سوى الخيار

إشارة

حكي عن الشهيد (قدس سرّه) أنه أنكر في موارد الشرط، شيئاً وضعيفاً وحقاً عرفيًا زائداً على ثبوت الخيار عند التخلف، وانقلاب العقد اللازم إلى الجائز⁽¹⁾ وهذا أيضاً يوجد احتماله في كلام «غاية المرام»⁽²⁾.

وقد ذهب الآخرون إلى خلافه، مع أن الخيار لا يورث الانقلاب عندنا كما عرفت، ولو صحيحاً ما نسب إليه بقوله: «و انقلاب اللازم جائزًا للزم ممنوعية الشرط في طي العقد الجائز، فافهم».

موقع النزاع

وبالجملة: ثبوت الخيار كأنه أمر مفروغ عنه، وسيمرّ عليك تحقيقه وحدوده وشرائطه، وإنما الكلام هنا حول حدوث المعنى

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 283، الروضة البهية 1: 385 386.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 284 / السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 169

الوضعي والحق العرفي، ولازم ذلك بطلان شرط النتيجة؛ ضرورة أنه مع صحته وصيروحة الدار ملك المشروط له، يلزم جواز الرجوع إليه والمطالبة، فربما كان نظرة (قدس سرّه) إلى مورد شرط الفعل؛ وأنه في موارد شرط الفعل كشرط الخياطة وأمثاله لا يحصل حق، كما لا يحصل حق في مثل شرط ترك شرب الخمر، وإتيانه بالفرائض الإلهية عليه، فلا يكون كلامه في مورد مطلق الشروط، ولا مطلق شرط الفعل؛ ضرورة أنه من الشروط ما ربما لا يكون من الثلاثة: وهو شرط الفعل، أو النتيجة، أو الوصف، كشرط ترك الحرام المبتدئ به، ولو كان دليلاً للشرط يقتضي شيئاً وضعيفاً حقاً، يلزم بطلان الشرط الرابع.

وأَمَّا حِدْيَثُ الْمَرْاجِعَةِ إِلَى الْحَكَّامِ لِلإِلْزَامِ، أَوِ الزَّامِهِ بِنَفْسِهِ وَمُبَاشِرَةً «١»، فَهُوَ بَحْثٌ آخَرُ غَيْرُ مُسَأْلَتِنَا هَذِهِ؛ فَإِنَّ الْبَحْثَ هُنَا هُوَ أَنَّهُ كَمَا

يحصل للمستأجر تملك الخياطة على الأجير، ولا سيما في الأجير الخاص، فهل الأمر كذلك في الشرط، أم لا؟ فمحظ التزاع هنا ذلك ولو كان كلام الشهيد (رحمه الله) قاصراً عن ذلك، ولكنه قد استكملاً ببيان متى.

ومقتضى وحدة الدليل عدم حصول الحق بالشرط؛ لأنَّه لو كان يقتضي ذلك يلزم عمومه، وحيث إنَّه ممنوع يكشف منه أنَّ قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم

«(2) لا يفيد أمراً وضعياً زائداً على اللزوم المذكور

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 220 221.

(2) الكافي 5: 404، الاستبصار 3: 232، تهذيب الأحكام 7: 371، 1503، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 170

المستبع للخيارات.

وبالجملة: لو كان كلامه (قدس سرّه) راجعاً إلى ما حرّرناه فلا وجه، وإنَّا فلا وجه له جدّاً.

الإشكال في ثبوت حق عرضي

وبالجملة: لأحد إنكار الحق المذكور؛ لقصور دليل الشرط عن ذلك.

اللهُمَّ إِنَّمَا يقال: إنَّ استفادة المعنى الوضعي الحقي ممكنة؛ لأجل اختلاف النسب والإضافات، قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

المؤمنون عند شروطهم «1»

إذا أضيف إلى شرط ترك المعصية، فلا يستدعي معنى وضعياً حقياً يجوز إيجاره، كما لو كان الشرط أن يصرف جميع منافعه إلى زمان كذا للبائع، فإنه يجوز للبائع حسب الظاهر إيجاره بالنسبة إلى مطلق منافعه، أو خياتته، وإذا أضيف إلى المثال المذكور، يستدعي أنه مالك عليه تلك المنافع.

هذا، ولو استشكل فيه: بأنَّه فرق بين أن يقال: «المؤمنون عند شروطهم» وبين أن يقال: «الشروط جائزة بين المسلمين» و«الصلح جائز بينهم».

فيتوجَّه إليه أولاً: أنَّ المراد من «الشرط» لو كان معنى

(1) نفس المصدر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 171

منه إلى أنه يعلم منه: أن لشرط على المشروط عليه شيئاً كي يكون هو عنده، وهذا فيما نحن فيه هو الحق الوضعي.

تحقيق المسألة

والذي هو الأظهر وهو مورد الإنصال: قصور هذه الأخبار عن إثبات هذا المعنى الوضعي الزائد على جواز الإلزام.

وتوهم أنه حكم العقلاء، وأنهم يحكمون بملكية الشرط على المشروط عليه شيئاً غير تام، ولا شاهد على الإمضاء لو تم، لكن هذه الأخبار رادعة عنه بعد ظهورها في الخلاف، فليتأمل.

وقد تحرر متن «1»: أن في موارد الإجارة، أيضاً غير ثابت وجود الاستملاك والملكية، ولا سيما الأجير العام، فضلاً عن باب الشروط، ولذلك ذهب جمعهم إلى عدم بطلان المستأجر العين المستأجرة، والتي اشترط في ضمن عقد الإجارة أن لا يؤجرها من أحد، وهكذا في سائر موارد الشروط، كشرط عدم البيع وغيره.

فتتحقق: أن في موارد شرط الفعل، لا دليل على ثبوت الحكم الوضعي بالمعنى المذكور، كما لا يلزم قصر سلطنة المشروط عليه بالنسبة إلى مورد الشرط وضعاً؛ حتى يلزم بطلان بيع العين المشروط تركها، أو إجارتها المشروط تركها.

إن قلت: بناءً عليه فلا بد من الالتزام بوجوب الوفاء بالشرط، أو

(1) كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه (مفقود).

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 172

بوجوب الكون عنده تكليفاً، وإلا فلا أثر له رأساً.

قلت: هناك شيء ثالث؛ وهو جواز إلزامه وحق الرجوع إليه بإلزامه، كما يأتي، وهذا أمر ثالث غير التكليف، وغير الوضع المذكور، فلا يلزم سقوط أدلة الشروط،

وأندرجها في المسائل الأخلاقية، كما قد يقال، فلا تخلط.

الجهة الخامسة: في جواز إلزام المشروط عليه

إشارة

لا يبعد وجود بناء العرف والعقلاء، على أنّ في موارد تخلف المشروط عليه عن الشرط، جواز إلزام المشروط له، وهذا المعنى هو الأمر الوضعي الحقيّي لجواز إعراضه عنه، وعدم الاعتناء به، أو جواز المصالحة عليه و التurgil.

وأمّا مجرّد كونه بناءً عرقيّاً، فربما لا يكون كافياً؛ لما عرفت متى: من إمكان المناقشة فيه، وردعه شرعاً.

ولكن استفادة إمضائه للكبرى الكلية قريبة؛ لأنّ اللزوم المستفاد من تلك الأخبار، ليس معنى تكليفيّاً، فيكون المستفاد من المستثنى منه مضافاً إلى صحة الشروط، في قبال بطلانها، في المستثنى لزوم ذلك الشرط عرقيّاً و عقلانياً؛ بمعنى جواز مراجعة الشارط إليه، و إجباره على الوفاء بالشرط.

فما يظهر من بعضهم: من أنه لا دليل على جواز الإلزام، أو يظهر: أن دليلاً جواز الإلزام ينحصر ببناء العقلاء، غير تام، بل ببناء العقلاء على الإلزام

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 173

والمطالبة قطعياً، ودلالة تلك العمومات على هذا المعنى الحقيّي، غير بعيدة؛ لأنّ اعتبار هذا اللزوم مترشح من اعتبار نفوذ الشرط المفروغ عنه، فيكون مفاد الاستثناء بطلان المخالف والمحرّم والمحلّل، فلا يتوجّه حينئذٍ الإشكال الذي ذكرناه سابقاً إليها من هذه الجهة.

فعلى ما تقرّر، يمكن إمضاء بناء العقلاء هنا، وما في «الدروس» من النظر في جواز الإجبار «1»، ربما كان من شأن عدم إمكان استفادة إمضاء بناء العرف من ناحية الشرع.

التحقيق في المسألة

ولكن بعد اللتيّا والتّي، إنّ في موارد شرط الفعل، إذا لم تكن مالكيّته للمشروط عليه، ولا حقّ له بالنسبة إلى العين المشروط إعطاؤها إليه بعد العقد كما قيل، بل وهو المشهور في النذر وأشباهه يكون القول باللزوم

التكليفي قريباً، ويجوز رجوع الشارط إلى الحاكم، أو إجباره بنفسه عليه؛ نظراً إلى تلك العمومات الظاهرة في ضرب القوانين الإلهية، وإضاء الطريقة العرفية، وإنما الاستثناء فيها ناظر إلى ما هو لازم المستثنى منه؛ وهو نفوذ الشروط المستتبع للوجوب العرفي، الذي إذا أضيف إلى الشع، يعتبر تكليفاً يستتبع العقاب.

وبالجملة: إذا كان الوفاء بالشرط لازماً عرفيًّا، وممضى شرعاً، أو

(1) الدروس الشرعية 3: 214.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 174

تكليفياً زائداً على اللزوم العرفي، فلازمه جواز الإلزام في الجملة؛ لأنَّ الحكم العرفي في هذه الصورة. بل في صورة كونه لزوماً عقلائياً، لا بدَّ وأنْ نقول به، و إلا فلا ثمرة في الالتزام بهذا اللازم، بخلاف شرط النتيجة، كما هو الواضح.

بقي شيء : هل جواز الإجبار متوقف على مراجعة الحاكم أم لا؟

إنَّ جواز الإلزام هل يختص بمراجعةه إلى الحاكم الشرعي، أم هو أعم منه و من مبادرته؟ وجهان، بل ظاهر بعضهم الأول.

و قيل بالثاني؛ نظراً إلى أنه خلاف الأصل، ولا دليل عليه، وما اشتهر: من جواز الرجوع والتقاض في موارد الدين، مضافاً إلى أحنيته عن مسألتنا، غير تامٌ عندي في محله؛ فإنَّ اختلال النظام بالدعاوي الباطلة غير جائز، ويجب سده عقلاً؛ فإنه كثيراً ما يمكن دعوى شيء على رجل بأنه شرط عليه، فيلزمته عليه، فلا بدَّ من المراجعة إلى الحاكم.

و تضييع الحقوق وإن كان ممنوعاً، إلا أنه لا بدَّ من مراعاته من الابتداء بالكتابة والإشهاد، حتى لا يبتلي الشارط بإنكار المشروع عليه ويمينه، فيتضييع حقه، فإنه قد ورد الأمر بالكتابة في آية الكتابة «1»، وهو أمر كلّي يستفاد منه في جميع موارد الحقوق.

(1) البقرة (2): 282 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُمْ

بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلِ النَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 175

فبالجملة: له حق المطالبة والرجوع، وأما حق الإجبار والإلزام مباشرة فهو ممنوع؛ لإمكان سوء الاستفادة من هذا الحكم، كما في موارد القصاص والتلاصق.

نعم، في موارد الغرض الفعلي في الأموال والأعراض، يدافع بحكم الشرع والعقل؛ لأنّ مراجعته إلى الحاكم توجب تجاوز الظالم إلى عرضه وماله، ولا يجوز تأخيره، فلا يقياس ما نحن فيه بأمثال تلك المسائل بالضرورة.

وأما رجوعه إلى الظلمة والحكومة الباطلة؛ لاحقاق الحق وإبطال الباطل، فهو مع إمكان حل المشكلة بغير هذا الطريق ممنوع قطعاً. وأما لو انحصر به ففيه بحث يطلب من مباحث البيع، والمسألة مشكلة جداً، وفيها التفصيل، فليراجع.

ومن الغريب ما في كلام بعضهم وصريح الشيخ (رحمه الله) حيث علل جواز الإجبار: بأن الشارط قد ملك الشرط على المشروط عليه؛ بمقتضى العقد المقررون بالشرط، فيجبر على تسليمه «1» انتهى!! فإن الشرط في صورة كونه فعلًا، لا يقتضي المالكية بالنسبة إلى الملتم بـه، كما عرفت، ولا يقول هو به أيضاً. ولو أراد منه مالكيته بالنسبة إلى نفس الإلزام، فهي ليست كمالكيته للأعيان، بل هي مجرد التسلط على الإجبار، فلا معنى لعده ملكاً.

وبالجملة: الضرورة قاضية بأنه لو باع الدار التي اشترط إعطاءها

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 176

إلى المشتري في طي عقد النكاح، صحيح بيعه وإن كان للحاكم إجباره على التسليم.

إن قلت: فرق بين الشروط؛ فإن

منها: ما لا حظ لها من الثمن، و منها: ما لها الحظ و القسط، فما كان من قبيل الثاني، يورث الشرط تعلق حق للمشروط له عليه؛ ضرورة أنه ما كان يقدم على البيع إلا لأجل ذلك الشرط.

نعم، في موارد اشتراط ترك المحرّم وأمثاله مما لا يرجع إلى تقسيط الثمن عرفاً فلا حق له.

قلت: قد مر أن الشرط وإن لم يكن أجنبيةً عن العقد، فيكون بينهما الربط ثبوتاً وإثباتاً، إلا أنه داخل تقيداً لا قيده، فلا معنى لكونه طرف الأثمان بالضرورة، ولا يقولون به. ولو كان الأمر هكذا فهو يرجع من الشرط إلى الوصف والقيد، كما قيل به في الأحكام، وهذا مما لا يأس به أحياناً إذا ساعدنا الفهم العرفي، ولكن يلزم خروجه عن محظ البحث.

الجهة السادسة: في ثبوت الخيار بعد تعذر الإجبار أو مع تمكّنه

اشارة

بناءً على ما عرفت من جواز الإجبار في الجملة، فهل الخيار يثبت بعد تعذر الإجبار؟

أم هو ثابت ولو أمكن الإجبار والرجوع؟

أولاً لا يعتبر في ثبوت الخيار أزيد من مماطلته، ولو أمكن الإجبار ولو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 177

بالسؤال والتهديد، أو أمكن الرجوع إليه مع علمه بالوفاء، يثبت الخيار عند المماطلة والتأخير عن الحد المتعارف؟

وجوه بل أقوال:

فعن موضع من «جامع المقاصد»: أنه مع تمكّنه من الفسخ لا يجوز الإجبار «1» فيعلم منه أنه يثبت الخيار بمجرد التخلف.

و استضعفه الشيخ (رحمه الله) «بأن الخيار إنما شرع بعد تعذر الإجبار لدفعضرر»!!⁽²⁾ وهذا غريب منه؛ لأن الخيار عقلائي، ليس تأسيسياً، فلا تشريع. مع أنه ربما لا يكون في كثير من موارد خيار الشرط ضرر؛ حتى يتمسك به. مع أن قاعدة نفي الضرر، لا تخلو من

مناقشات محّررة في محلّها (3).

وعن جماعة كالشهيد [الثاني]: أنّ الخيار بعد تعرّف الشرط (4)، خلافاً للعلامة (رحمه الله) حيث قال في موضع من «التذكرة» بثبوت التخيير في صورة التخلّف بين الإجبار والفسخ (5).

وإليه ذهب الوالد المحقق (6) مدّ ظلّه نظراً إلى أنّه خيار

(1) جامع المقاديد: 422.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 6.

(3) لاحظ تحريرات في الأصول 8: 250 و ما بعدها.

(4) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 10، الروضنة البهية 1: 386 / السطر 1.5.

(5) تذكرة الفقهاء 1: 490 / السطر 23.

(6) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 220.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 178

تخلّف الشرط، لا تعرّفه، ولا زمه أنّه في موارد تخلّف التسليم، أيضاً يثبت خيار تخلّف التسليم، لا تعرّفه.

وربما يمكن التفصيل بين ما إذا كان الشرط في ضمن العقد، وما إذا كان العقد لأجل التوسل إلى الشرط؛ لامتناع البدوي منه، أو بطلانه، فإنه في الصورة الثانية لا معنى للخيار، بل يكون له الإلزام فقط.

وتوهّم: أنّه لا يصحّ البيع في هذه الصورة؛ لعدم الجدّ إليه، في غير محلّه؛ لأنّ الجدّ يحصل، ولكنّه جدّ في المرتبة المتأخرة عن الجدّ إلى الشرط.

نعم، إذا كان العقد المقصود ثانياً، نقداً يعنّي بشأنه عرفاً في حدّ ذاته، فلا يبعد ثبوت الخيار فيه.

وبالجملة: الخيار على خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بدليل.

فلو كان الوفاء بالشرط مؤقاً بوقت فتخلف، فله الخيار، وإذا لم يكن مؤقاً بوقت، فإنّه في الوقت العاديّ والمعارف، فالتأخير عنه أيضاً يوجب الخيار، ولا معنى للإلزام قبله.

فعلى هذا تحدث مشكلة: وهي أنّ تصوير التخيير بين الخيار والإجبار مشكل، كما أنّ تصوير الإجبار

مشكل؛ لأنّه إن كان للعمل بالشرط وقت، فإنه لا معنى لاجباره في الوقت، ولا بعده: أمّا فيه فواضح، وأمّا بعده فهو ليس من الإجبار على الشرط؛ لأنّ الوقت قيد، فلا يعقل إجباره عليه فيه بعد مضيّه.

وإن لم يكن له الوقت، فإنّما يكون باطلًا للجهالة، أو صحيحةً، فلا يجبر أيضًا عليه؛ لما لا تختلف عنه، فلا خيار، ولا إجبار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 179

نعم، إذا تعذر عليه يكون له الخيار.

وتوهم: أنّ الوقت ليس قيادًّا، وتكون القضية حينية، لا تقيدية مضافًا إلى أنه غير تمام عندنا في الاعتباريات، كما ترى أنه قيد في الصلاة غير صحيح عند العقلاء إجباره خارج الوقت عليه.

فعلى هذا يتبيّن أمران:

أحدهما: الله لا يتصرّر مورد للإجبار.

ثانيهما: الله لا خيار إلّا بعد التعذر.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْأَوَّلَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ رَبَّمَا يَعْرِفُ مِنْ حَالِ الْمُشْرُوطِ عَلَيْهِ، بِنَوْءِهِ عَلَى التَّخْلُّفِ بِاعْتِرَافِهِ، أَوْ بِالْقَرَائِنِ، وَلَكِنْ بَعْدُ فِي الْمَسَأَةِ تَأْمُلٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

تذكير: الإجبار في العبادات

في موارد التعذر والتخلف، ربّما يمكن الوصول بالإجبار إلى الشرط، كما في التوصّه لمليات والأفعال الخارجية، وأمّا في موارد العبادات والإنشاءات، فلا يمكن ذلك بنحو الإطلاق في الأولى.

وأمّا في الثاني، فربّما يتمكّن الحاكم من الإنساء، ففي نيابته عنه في صورة التعذر بعد فرض كون الشرط مباشرته إشكال، وإنّما إذا كان الشرط على الإطلاق، فالظاهر عدم اشتراط مباشرته؛ لأنّ الإنساءات ليست مورد الأغراض والأنظار المستقلة «1».

(1) فلو تعذر أو امتنع فلا يبعد النيابة، نظرًا إلى رفع المنكر. نعم، بناءً على وجوب الوفاء تكليفيًّا، وعدم استتباع لشرط الفعل للمعنى الوضعي كما عرفت، فلا منكر حتى ينوب عنه السلطان والحاكم،

فافهم [منه (قدس سرّه)].

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 180

وقال الشيخ (رحمه الله) بذلك «1»؛ نظراً إلى عموم ولایة السلطان على الممتنع، فيندفع ضرر المشروط له بذلك.

وفيه: أنّه ربّما لا يكون في تركه ضرر؛ لأنّه أمر غير ماليّ، ولا مرتبط به.

نعم، مقتضى الأصل عدم ثبوت الخيار؛ إلاّ بعد إحراز جميع المحتملات الدخلية في ذلك.

الجهة السابعة: في موارد تعذر الشرط هل يثبت الأرش، أم لا؟

إشارة

ووجهان، بل قولان ناشئان عن أنّ الأرش مقتضى القاعدة، أم لا. وقد عرفت أنّ الأرش بمعنى كونه أمراً في عرض الخيار يكون على خلاف القواعد، وفي موارد التعذر عن العمل بالعقد، له فسخ العقد، والرجوع إلى البدل من المثل، أو القيمة.

فما عن السيد الفقيه اليزيدي هنا «2» وفيما سلف «3»: من أنّه مطابق للقاعدة، بعيد عنه جداً، وعن الصواب قطعاً؛ فإنّ الشرط من الأجزاء التحليلية التي يكون التقيد داخلاً وقيداً خارجاً، وما كان شأنه ذلك

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 16.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 130 / السطر 22.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 101 / السطر 15.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 181

لا يلاحظ في قبال الثمن، فإنّ المعاني الحرفيّة مغفولة، وقد عرفت بما لا مزيد عليه وجه إنكار كون الأجزاء المقدارية تتقدّس بالنسبة إليها الأثمان، فضلاً عن الشروط.

وأثما ما أفاده الوالد المحقق «1» مدّ ظلهـ: من عقلانية الأرش في الجملة، فهو في غير محله؛ لأنّ ما هو العقلاني في موارد تعذر الوصف والشرط والتسليم، فسخ العقد.

نعم، قد ذكرنا: أنّه لو كان البائع في موارد العيب يعطي الأرش بدولاً، أو في موارد الغبن يعطي الزباده، فثبتت الخيار مشكل، وعدمه مطابق للأصل. بل

ينفيه الأدلة الاجتهادية الأولى؛ بعد المناقشة في الأدلة المقتضية للخيار على الإطلاق، كما لا يخفى.

فإطالة الكلام حول أقسام التعدّر الذاتي والطارئ، وحول المبني من فساد الشرط المتعذر من الأول وعدمه، وحول أقسام الشروط المالية وغير المالية، غير صحيحة جدًا؛ بعد اعتراف معظم بأنّ الأرش على خلاف الأصل، وغير ثابت عندنا حتى في موارد خيار العيب؛ لما مرّ من المناقشة في سنته. ولو ثبت فهو مخصوص ببابه للتعبد، ولا بأس به في الجملة، فليراجع.

بقي شيء عن بطلان العقد عند تعدّر الشرط

ربّما يتوهّم في موارد تعدّر الشرط، بطلان العقد.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 226.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 182

و هذا مضافاً إلى أنه توهّم غير جائز، كما يأتي في بحثه إن شاء الله تعالى يكون خارجاً عن الجهة المبحوث عنها؛ وهي فرض صحة العقد، وأنّ تعدّر الشرط هل يوجب الأرش زائداً على الخيار؟

ولعمري، إنّ كثيراً من بحوث المحسّنين، خارجة عمّا هو مورد النظر، ولأجل بنائهم على إيجاد أمر جديد في المسألة، كلّ خرجوا عنها، وأتوا بما مضى، أو بما يأتي في محل آخر، فإنّ ما هو محظوظ الكلام هنا هو تعدّر الشرط ب تعدّر طارئ، وإلاّ فما كان متعدّراً من الأصل فربّما يبطل؛ لكونه مورد العجز، وقد اشترطت القدرة، كما مرّ.

كما أنّ الجهة المفروغ عنها؛ صحة العقد حال تعدّر الشرط، فالبحث عن الصحة أيضًا غلط.

وهكذا البحث عن أنّ الأرش مطابق للقاعدة، أم لا، وذكر تلك الوجوه هنا أيضًا.

وغير ذلك مما صدر من أصحابه، غافلين عن أنّ تورّم الفقه غير سمنه، وما هو المطلوب تسمين الفقه، لا تورّمه، فلا تخلط.

و من هنا

يظهر أيضاً أنَّ البحث حول كيفية الشرط، وتقسيط الثمن عليه، في غير محله أيضاً.

فما هو المبحث عنه هنا: هو أنَّه مع كونه شرطاً وخارجأً قيدهاً، وداخلأً تقيداً، وبتعدُّر طارئ، مع أنَّ العقد صحيح في ذاته، ولا يبطل، هل يثبت في هذه الصورة أرش، أم لا؟ وقد مرَّ التحقيق بعدم ثبوته.

وأمّا توهم: أنَّ في موارد تعذر الشرط لا يثبت الخيار؛ لأنَّه معذور عند الشرع والعرف، وما هو الموجب للخيار هو التخلف والامتناع، فهو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 183

ناشئ من الخلط بين الوضع والتکلیف؛ ضرورة أنَّ الخيار ثابت في مورد تعذر التسلیم؛ سواء كان الثمن كلياً، أو شخصياً مع أنه معذور بالضرورة. ثم إنَّ حديث الأرش، منخصوص بموارد شرط النتيجة والوصف، دون الفعل؛ لما عرفت: من أنَّ شرط الفعل لا يستتبع ملكية للمشروع له على المشروع عليه، فلا يتملَّك مثلاً خياطة الثوب؛ حتى يكون شرط الفعل يفيد شرط النتيجة، فليس في موارد التعذر إلا الخيار.

وغير خفي: أنَّ التعذر يقاس بالنسبة إلى حدود سعة الشرط؛ فإنْ كان الشرط مباشرة المشروع عليه، فالتعذر يقاس بالنسبة إليه، وإن كان الأعمّ فهو الأعمّ، فلو أمكن العمل بالشرط بالتسبيب فيلزم عليه، ويجب العمل بمقتضى الشرط حتى القدرة، مما عن «تذكرة» العلامة (قدس سره) «1»: من القول بالعوض إذا فات وقت الوفاء بالخياطة! غير صحيح، وأغرب منه ما نسب إلى الصيمرى: من القول بالأرش بمجرد امتناعه عن الوفاء «2»!!

إفادة: إذا تلف مورد الشرط بعد تسليم المبيع

لو اشترط بنحو النتيجة أن تكون الدار الخاصة لزید المشتري، وكانت الدار صحيحة سالمـة حين العقد، وأمّا بعد مضي العقد وتسليم المبيع،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285/السطر 24، تذكرة الفقهاء 1: 491/السطر 4.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285/السطر 22 .23

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 184

فهل هو كاشف عن بطلان الشرط؛ بناءً على اعتبار القدرة إلى حين التسليم، فلا يكون له الخيار فضلاً عن قيمة المشروط؛ لأن الشرط محكم بالعدم، كالشرط المخالف، فيكون باطلًا؟ وقد مضى حديث اعتبار القدرة، وأنها أجنبية عن صحة الشرط، ولا يلزم على تقدير دلالتها فيها عدم ثبوت الخيار.

أم يثبت الخيار، وهو يأعطي المثل أو القيمة؛ نظرًا إلى أن نفس التخلف والتعذر سبب، وليس بناؤه على الضرر غير المنجبر، ولا سيما في الشروط التي هي لا تلاحظ ضرريتها، ولا ضرريتها بالنسبة إلى العقد؛ لكونها أجنبية عن العقد بوجه مضى أيضًا؟

أو يكون له الخيار بعد امتناعه عن التبديل وإعطاء الغرامات؟ نظرًا إلى أن الشرط ولو تعلق بالعين الخارجية، إلا أن الخصوصية ملغاً عرفاً، ويكون على المشتري جبران ما عليه، كموارد

على اليد ..

بل هنا أيضًا بعد ما صارت الدار ملكاً للبائع، من موارد

على اليد.

بناءً على أن مطلق اليد مضمونة، وما هو الخارج عنه عنوان مبهم ومجمل، ويتمسّك بإطلاقه، أو يفرض صورة التلف المقرّونة بالتفريط، فيثبت الضمان، ولا خيار حينئذٍ بحكم العرف والعقلاء؛ لأنّ من يريده الفسخ يعدّ لجوجاً، ولا خيار لمثله عندهم، ولا سيما فيما إذا كان مورداً للشرط مثلياً، كالمثلثات في عصرنا التي تخرج من المكائن، فإنّ الإنفاق يشهد على عدم ثبوت الخيار في أمثالها، كما لا يخفى.

أم له الخيار، وله المطالبة بالمثل

والقيمة في موارد التلف والإتلاف؛ بشرط كون موارد التلف بحكم الإتلاف، نظراً إلى تعذر الشرط

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 185

عrlen، وإلى أنه أتلف عينه وماله؛ لأنّه انتقل إليه بشرط النتيجة، كما هو المفروض؟

أو هناك تفصيل بين موارد التلف المستند إلى قاعدة

على اليد.

والتلف والإتلاف المستند إلى حكم العقلاء وقاعدة الإتلاف؛ نظراً إلى بطلان قاعدة

على اليد.

كما هو الأقرب عندنا، كما تحرر في محله «١»؛ فإنه في تلك الصور لا ضمان، فيكون له الخيار، أو لا خيار؛ لأنكشاف فساد الشرط رأساً،
ضرورة أنه يصح الشرط باعتبار وجوب التسليم، وحيث لا يعقل إيجاب التسليم فلا يعقل صحة الشرط، فلا معنى للخيار؟

هذه هي الوجوه الممكنة.

والتي هي الأقرب فيما بينها ثبوت الخيار في عرض المطالبة في موارد الإتلاف والتلف الذي بحكمه، والوجه واضح مما مرّ كما لا يخفى.

بـقـيـ شـيـ ءـ: تـخـلـفـ الشـرـطـ فـيـ مـوـارـدـ شـرـطـ الـوـصـفـ

في موارد شرط الوصف؛ وأنّه كان موجوداً حين المعاملة:

فتارة: يكون شرط وصف العين المبتاعدة، كحلاؤه البطيخ، وكتابة العبد.

وأخرى: يكون شرط وصف العين التي هي مورد شرط النتيجة، كما إذا باع أرضاً واشترط أن تكون داره التي تكون على وصف خاصّ له،

ثم

(١) تحريرات في الفقه، البيع 1: 186 وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 186

بعد العقد تبيّن زوال وصف الدار، فإنه على كلّ تقدير لا يبعد ثبوت الخيار؛ نظراً إلى بناء العرف الممضى.

ولو أمكن المناقشة فيه، فيشكل الأمر في كثير من موارد الخيارات، فيلزم الأخذ بالقدر المتيقّن، أو بدليل لفظيّ، أو إجماع لبّي، والكلّ
عندنا غير ثابت، بل منتفٍ؛ لأنّ قاعدة

لا ضرر.

لَا توجُبُ الْخِيَارِ الْحَقِيقِ إِلَّا

بوجه بعيد عرفاً. مع أنّ شمولها لموارد الضرر المنجبر في مثل ما نحن فيه، مورد الإشكال جدّاً. مع أنه ربما لا يكون مورد الشرط من الأمور المالية، كما مرّ مراراً، كأن اشترط ترك فعل كذا عليه، أو اشترط ما يرجع نفعه إلى المشروط عليه، مثل صلاة الليل ونحوها، إلّا أنه خروج عن موارد شرط النتيجة والوصف، فتأمل.

وأمّا ثبوت الضمان نظراً إلى أنه من تلف الوصف تحت يده أو إتلافه إذا أمكن أحياناً فهو أيضاً قويّ؛ لكونه على الفرض للمشتري بعد العقد.

نعم، في موارد تلف وصف العين المبتدعة الذي هو بحكم الإتلاف، بل مطلقاً، وفي موارد الإتلاف، لا خيار عندنا ولا ضمان؛ نظراً إلى ما تحرّر منه في محله: من أنّ حقيقة البيع هي المبادلة خارجاً في أمر من الأمور الاعتبارية، كالملكية، والسلطنة، فإذا تلف وصف العين المذكورة ليس إلّا عصياناً؛ لكونه موجباً لعجزه عن الوفاء بالعقد.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 187

الجهة الثامنة: حكم البيع مع تصرف المشروط عليه أو تلف العين عند تعدد الشرط

اشارة

في موارد تعدد الشرط، وتصريف المشروط عليه في العين تصريفاً ناقلاً، أو تلف العين.

فتارة: يكون كل ذلك قبل التعدّر، فإنه يصبح العقد، ولكن يجب في صورة فسخ البائع، رد العين إلى البائع على أي وجه أمكن؛ ولو بالاشتاء الجديد، وتصل النوبة إلى البدل إذا تعدّر رد العين. و مجرد الانتقال لا يكفي، كما مرّ فيما سبق في أحكام خيار الغبن.

وتوهّم بطلان العقد بتلف العين حقيقة، بل و حكمياً، فلا يعقل فسخ العقد الأول، قد اندفع أيضاً فيما سبق. كما مرّ أنّ في موارد تمكّنه من رد العين في الأزمنة المتأخرة، حديث بدل الحيلولة وأحكامه.

وأمّا دعوى ممنوعية المشتري عن التصرف في

العين المبتدعة قبل الوفاء بالشرط؛ لأنّه موجب لتفويت الأمر عليه في موارد عدم تمكّنه من الرّد إذا فسخ البائع، فهي غير مسموعة؛ لأنّه خلاف الأصل، ويحتاج إلى دليل.

ولَا يقاس ما نحن فيه بحديث خيار رد الشمن، كما مرّ بتفصيل تحقيقه أيضًا، و ما في كلام بعض المحدثين (رحمه الله)؛ من أنّه قبل التعذر يكون بحکم خيار رد الشمن، ولا يشبه خيار التفليس الذي هو يحدث بمباذه بعد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 188

العقد «1» في غاية الضعف؛ فإنّ في موارد التفليس ربّما يكون نفس البيع موجباً للتفليس، فهو أولى بذلك مما نحن فيه.

فما هو الحجر الأساسي: أنّ الخيار ولو كان موجوداً حين العقد عند التعذر، ويكون من قبيل الواجب المعلق، فيكون التعذر دليلاً على ثبوت حقّ الخيار للبائع، وليس التعذر شرط وجوده، بل الخيار ثابت من الأول حين التعذر؛ حسب الاعتبار، ولكنه لا يمنع هذا الحقّ عن جواز التصرّف ونفوذه؛ لعدم الدليل على أنّ كلّ حقّ مانع عن أمثال هذه التصرّفات، ولا سيّما بعد إمكان عوده إليه، ورده إليه البائع بسبب من الأسباب الممكنة.

وقد عرفت لزوم إعمال القدرة في حلّ العقد الثاني؛ جائزًا كان، أو كان فيه بال الخيار، أو كان لازماً و متمكّناً من الاشتراء بالأغلبي؛ بشرط عدم عدّه ضرراً عرفاً.

نعم، فيما إذا كان العين المتنقلة من المثلثات في هذا العصر، فلا يجب إلا مثلها؛ لأنّه عينها عندنا، كما مرّ تحريره، فلا يجب ردّها حتّى في صورة وجودها عنده، إلاّ أنّه بعيد، فتأمل.

وأخرى: يكون التلف الحقيقي أو التصرّفات بعد التعذر، فإنّ في صورة التلف الحقيقي يرجع إليه بالبدل، كما أُشير إليه،

فلا فرق بين الصورتين.

وهكذا لا فرق بين الصورتين لو قلنا: بأنّ التعذر كاشف عن ثبوت

(1) لاحظ منية الطالب 2: 139 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 189

ال الخيار و حقه من الأول؛ لأنّ وجه بطلان التصرّفات الناقلة، إما يكون النهي المستربط من الأمر برد العين إلى البائع عند الفسخ، فيكون أمراً فعلياً ذا اقتضاء بالنسبة إلى المنع عن الضد، وهذا ممنوع في محله كبروياً و صغروياً؛ لأنّه يتمكّن من ردّها ولو بالاشارة.

نعم، في صورة عدم تمكّنه يكشف النهي، إلا أنه ليس نهياً متعلقاً بعنوان المعاملة عندنا، بل المحرر في محله؛ أنّ عنوان الضد الخاص مورد النهي، و حيث إنه تكون النسبة بين المنهي عنه و النقل عموماً من وجه، لا يكشف الفساد به، فلا تخلط.

و إما يكون حق الخيار، وقد عرفت: أنه لم يثبت عندنا كبرى كلية تشهد على أنّ كلّ حق يمنع عن الصحة بعد إمكان البدل، ولا سيما مثل الحق المذكور الناشئ من الأمر المتأخر، فتأمل تعرف.

نعم، لا-فرق بين كون الحق متعلقاً بالعين، كما يستظهر من أخبار خيار العيب، أو يكون متعلقاً بالعقد، أو لم يكن العقد ولا العين موردهما، بل حق الخيار ليس إلا تمكين ذي الخيار من حل العقد اللازم، كما هو الحق، ولو كان الأمر كما تحرّر عندنا، فالصحة أولى وأظهر.

و إما لو قلنا: بأنّ الخيار يتجدد بعد التعذر، ولا حق قبله، فالامر أوضح، إلا أنه يوجه بطلان التصرّفات الناقلة من ناحية أخرى؛ وهي أنه يجب على المشتري رد العين عند فسخ العقد، وليس الفسخ شرطاً، فيكون الوجوب تعليقياً لا مشروطاً، فإذا كان يجب عليه ذلك

فيلزم البطلان؛ بناءً على المقدّمات المشار إليها، لكون النقل الثاني مورد النهي، أو ينطبق عليه المنهي عنه، وهو كافٍ لعدم الإمساء
المعتبر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 190

في صحته.

فعلى هذا، يمكن إبطال العقد الثاني على جميع الفروض، إلّا أنّه مجرد إمكان تخيلي، لا واقعي. ولا يكفي الإيجاب التعليقي المذكور للنهي، بل لا بدّ من كونه تعليقياً أيضاً بالقياس إلى الطلب؛ لما أَنَّه إذا لم يطلب البائع لا يجب الرد.

نعم، إنّ الوجوب التعليقي حيث يكون هو الأصل، والوجوب المشروط يحتاج عندنا إلى اعتبار زائد من الشرع في مرحلة الإثبات، تكون جميع الواجبات تعليقية بالضرورة، إلّا أنّ تبعات تلك الواجبات ممنوعة كبروياً وصغروياً في خصوص ما نحن فيه؛ لما أشير إليه آنفاً، وسيمّر عليك بعض البحث حوله في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ حديث الفسخ من الأول أو الحين، من الأحاديث الباطلة، بل هو أمر باختيار ذي الخيار، فله فسخ العقد من الأول، أو من الحين، أو في بعض الأحيان، كما ربّما يكون العقد جائزًا في حين من الأحيان المتوسطة، وتحقيقه في أحکام الخيار إن شاء الله تعالى.

بحث و تحصيل: الفرق بين تعلق الخيار بالعقد و العين

لأحد دعوى اختلاف الأثر بين تعلق حق الخيار بالعين، وبين تعلقه بالعقد المتعلق بالعين ليس تعلقه حقيقياً، بل هو تعلق طبيعي اعتباري، وأما تعلق حق العين بالعقد أو العين، فحقّي شرعاً اعتباري.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 191

فإن تعلق بالعقد، فلمكان نقل العين لا يبقى لإعمال الحق الشرعي محل؛ لانتفاء تلك الإضافة الطبيعية.

وأمّا إذا تعلق بالعين، فهو باقٍ ببقاء العين، إلّا أنّه لا يمنع عن صحة التصرفات الناقلة؛ لقيام الضرورة على

جوازها تكليفاً ووضعاً في الجملة.

وبعبارة أخرى: خروج العين عن ملك المشتري، يوجب انتفاء العقد الأول المستتبع للملكية؛ ضرورة أنه لا يتصور الملكية المتعددة، فلا يبقى للعقد محل، بخلاف ما إذا تعلق بالعين الخارجية؛ وإن كان حل العقد المذكور، يوجب رد العوض والبدل عند التعذر. بخلاف ما إذا تعلق الخيار بالعين، فإنه معناه أنه له استرداد العين في جميع الأحيان، وકأن الشرع رخص للبائع ذلك، فتكون العين بالقياس إلى حق البائع، مثل العين المعرض عنها مالكها، وتكون من المباحات، وهذا ييد الشّرع، فإذا استردّها البائع الأول، يرجع المشتري الثاني إلى البائع الثاني بالبدل. بل له الفسخ من غير أن ينكشف بطلان العقد الأول؛ لإمكان إيقائه، كما أُشير إليه، وتحرر في محله.

والذي هو المهم: أنه في مرحلة التصديق مورد الإشكال، وإلا ففي مرحلة الثبوت لا حق له إلا حق الاسترداد والاستملك، وهناك (إن قلت قلت) تخرج الرسالة عن الإيجاز، فليلاحظ.

ثم إن إمكان فسخ العقد الثاني للبائع الأول، كما يجوز بحل العقد الثاني أولاً، ثم الأول ثانياً، يجوز بفسخ العقد الأول فقط ولو كان الفسخ من الأمور الإنسانية؛ وذلك لما تحرر عندها من أنه لا يعتبر الألفاظ

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 192

الخاصّة في الإشاء، كما لا تعتبر الدلالة الخاصّة. فإذا فسخ العقد الأول وجد أنه لا يؤثّر ويكون لغوياً إلا بفسخ العقد الثاني عند العقد، يعتبر تلك الألفاظ موضوعاً لتلك الجهة؛ لاعتبار فسخ العقد الثاني أولاً، ثم يؤثّر بالدلالة المطابقية في العقد الأول ثانياً. ويكتفي اختلاف الرتب لذلك، ولا يعتبر التقدّم الزمانّي.

مع أنه ربّما تكون تلك الألفاظ

التي يتوصل بها إلى فسخ العقد الأول، موضوعاً لاعتبار فسخ العقد الثاني قبل تماميتها، وبعد ما صارت تامةً تؤثر في الأول أو تصير موضوعاً لل الأول؛ على اختلاف المسلكين في هذا الباب.

وأمّا احتمال انفساخ العقد الثاني؛ فهو لأجل الفرار من اللغوّيّة العقلائيّة؛ لأنّه لا منع من تماميّة العلّة في برهة من الزمان، فلا يحتاج الانفساخ إلى العلّة، بل عدم المقتضي كافٍ، إلّا أنّه خلاف الأمر الواقع بين العرف وأهله.

ولوشك فلا بدّ من الاحتياط؛ لبقاء الملكيّة الثانية على حالها استصحاباً.

اللهم إلّا أن يقال: بجريان حديث الرفع «1» في أمثال المقام من غير شوب المثبتية، كما حترناه في محله، فإذا جرى فهو مقدم عليه؛ على إشكال تحرّر أيضاً في محله.

(1) تقدّم في الصفحة 141.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 193

فرع: حكم التصرف في دار باعها و اشترط وقفها

إذا باع داره و اشترط على المشتري أن يوقفها على نفسه، أو غيره، فالحق صحة جميع التصرفات الناقلة عندنا؛ لما عرفت من أنّ المهم في المسألة حدوث حقّ عقّيب شرط الفعل، وقد مرّ انتفاوه أصلًا.

ولو تعلّق الحقّ ففي البطلان أيضاً نظر؛ لما مرّ، فإنّ المبادر إلى الأمكنة المشتركة، يكون له الحقّ، وله تعويضه، والصلاح عليه، ولكنّه إذا منعه مانع ودفعه يزول حقّه، ولا يبقى شيء في المحلّ بالضرورة وإن قيل به، بل هو معروف، إلّا أنّه حالٍ من التحصيل جداً.

فعلى هذا، ليس كلّ حق مانعاً عن بطلان التصرف المزاحم له وجوداً، فالتصريف ينتفي موضوعه لو قلنا بانتفاء العقد، وهو موضوع الحق، فالتصريف والتلف الحكمي ليس كالحقيقي هنا، بل هو تصرف محتاج إلى النفوذ، ولا دليل على نفوذه في هذه الصورة.

نعم، لو

قلنا: بأنه باقٍ، أو قلنا بأنه متعلق بالعين، ولا يزول كما مر، فللسلطان الحاكم إعماله ووقفه، أو له إعماله وإجباره على الوقف، أو إجباره على الإعمال والوقف.

أم في صورة تعلّر الشرط بالنقل، يثبت للبائع الخيار، ولا يتمكّن حينئذٍ من الوقف الواجب شرعاً؛ لأنّه وقف على نفسه، وهو باطل.

نعم، له الوقف على الغير بعد الفسخ؛ بناءً على ما تحرّر مثـا من أنّ انفساخ العقد، لا ينافي وجوب الوفاء بالشرط الضمني؛ لأنّ العقد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 194

واسطة في الشبوت، لا العروض.

فبالجملة: في المسألة وجوه، بل أقوال، وقد عرفت حقّها.

وأمّا توهم بطلان التصرّفات من ناحية التكليف الإلهي؛ وهو وجوب الوفاء بالشرط الملازم لوجوب الوقف، المستلزم لحرمةسائر التصرّفات؛ لكونها من الصدّ الخاصّ.

أو وجوب الوفاء بالشرط المستلزم لحرمةسائر التصرّفات؛ لكونها ضدّاً خاصّاً، أو لكونها مورد انتباـق الصدّ العام؛ وهو حرمة عدم الوقف وتركه؛ ولو بإيجاد التصرف الآخر المنطبق عليه الترك، المستلزم لعدم رضا الشرع بالعقد، الملازم مفاده لاشترطـه بالرضا والإمضـاء.

وليس العقد الثاني إلـا مصداقاً للمحرّم، وهو كافٍ لـحرمة الوضعـية من هذه الجهة، لا من جهة أنّ النهي عن المعاملة يوجب الفسـاد، حتـى يقال: أولاً: إنـه غير متعلق بها.

و ثانياً: ليس كلـ نهي كاشفاً عن الفسـاد؛ كـي يقال بعدم الفرق بين النواحي، على ما تحرـر عندـنا.

و ثالـثاً: إنـ النهي دليل الصحة، كـي يقال: هو دليل الصحة العقلـائية الباطلة شرعاً.

وبالجملة: أمـا توهم هذه الأمـور، فـكلـها ناشـة عـما تحرـر في محلـه من تخـيل أنـ الأمر بالشيـء يقتضـي شيئاً من الأمـور، فإـلهـ غير صـحـيحـ.

و أمـا فيما نـحنـ فيه فـربـما يـظـهرـ منـهـمـ: أنـهـمـ

يعتبرون حقاً تبعاً للشرط؛ نظراً إلى أنّ في باب الإيصاء والنذر والعقد واليمين، يعتبرون حقاً

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 195

للطرف، فيكون للموصى له حق بالنسبة إلى العين، وهكذا في باب النذر، فإن المشهور على أن للمنذور له حقاً على المنذور بعينه؛ ولو كان ما هو الواجب وما هو سبب الوجوب، ليس إلا عنواناً مضافاً إلى العين؛ وهو العمل بالشرط والوفاء به، وبالمنذور، وإعطاء الموصى به، أو العمل بالوصية، فعلى هذا يشكل المبادلات المذكورة والتصريفات.

وهذا غير حق الخيار عند تعذر الشرط، بل هو حق تبع للشرط المتعلق بالوقف عليه، أو البيع منه، أو غير ذلك.

وما في كلام السيد المحقق الوالد مد ظلهـ: من أن الحق متعلق بالبيع منه، أو الوقف عليه، فلا يتعلق الحق إلا بالمعنى الكلّي المضاد إلى العين الخارجية؛ على نعت دخول التقيد وخروج القيد، فلا يتعلق الحق بالعين بشخصها «1»، لو كان صحيحاً يلزم حبس العين؛ نظراً إلى توقيف الحق عليه طبعاً، للزوم لغوية الحق الوضعي مع تجويز التصريفات وتنفيذها، ولو وقّعه على غيره، أو باعه من غيره، فقد دخل بحقه ثانياً وبالذات، وهذا كافٍ لمنع صحة البيع إلا منه، والوقف إلا عليه.

والذي هو الحق: أن الأمر بالوفاء بالشرط وبالكون عند الشرط ولا سيما بعد تعقبه بتلك الاستثناءات لا يقتضي إلا الإطاعة، واستحقاق العقاب عند التخلف إما لجهة في ذاته، أو لكونه ناظراً إلى أنّ في صورة التخلف وإعمال الخيار، تخرج العين عن سلطنته، وتدخل في

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 235.

الخيارات (للسيد مصطفى

سلطان الطرف، فيكون تصرفه فيها حراماً.

وأمام استتباعه للحق مع أنه ربما يكون الشرط ترك فعل من الأفعال فلا يمكن دعوى استتباعه الحق باختلاف الإضافات، فإذا شرط إعطاء شيء إليه، يتعلّق للمشروط له حق بذلك الشيء. ولو كان الواجب عنوان «الوفاء بالشرط» المنطبق على إعطاء ذلك الشيء، أو كان الواجب العناوين الذاتية التي تقع تلو الشرط، فالقواعد لا تقتضي ذلك، ولا أقل من الشك.

وأمام الموارد المذكورة، فربما يستظهر ذلك للقرائن الخاصة، أو لا يكون هو أمراً ثابتاً شرعاً إلا في مثل النذر للشهرة، أو يستثنى من الإمساء أنه إبراز لملكية المعلقة.

وأمام إذا شرط في ضمن بيع الدار إعطاء شيء إليه؛ بحيث كان المفروض شرط فعل وحدث فقط، فلا يكون له زائداً على حق الإلزام المشترك فيه جميع الشروط؛ فعلاً كانت أو تركاً شيء وحق آخر؛ سواء تعلق بالمضاف، أو بالمضاف إليه، أو بكليهما.

بقي شيء في بطلان التصرفات المنافية للشرط

ربما يقال: إن مقتضى الأمر بالوفاء بالشرط، اعتبار تعجيز المكلّف عن سائر التصرفات المزاحمة، وقضية ذلك تحديد سلطنته وبطلان تصرّفاتاته؛ إذ أن مقتضى الأمر بالشيء إبراز المبغوضية للملك الحقيقي لمنافياته، ونتيجة ذلك فساد المنافيات في حدود سلطان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 197

المالك الحقيقي المنوط نفوذ التصرفات برضاه، كما أشرنا إليه وفصلناه في الأصول، ولا يعقل الجمع بين المبغوضية بالبيع والرضا به، وما فيهما واضح ظاهر، فلا تغترّ.

تذنيب: في صحة التصرفات المنافية للشرط بالإجازة

لو فرضنا الحق ففي كونه مانعاً عن التصرفات إشكال آخر مضى منا، إلا أن الشيخ الأعظم (قدس سره) ذهب إلى صحة التصرفات منوطاً بإجازة ذي الحق «1»؛ نظراً إلى رفع المانع بعد تمامية المقتضى.

وقيل: بعدم كفاية الإجازة؛ لأنّها بالنسبة إلى الفضولي صحيحة، ورفع المانع منوط بإسقاط الحق، ولا تقتضيه الإجازة؛ ضرورة أن الإجازة ارتضاء بالبيع، فيصير الشرط حاصلاً، وهذا فيما نحن فيه أعمّ.

وقد مررت جميع شعب البحث في مسألة بيع المرهون؛ وأنه لو كان الحق متعلقاً بالعين، لا يمنع عن البيع وصحته، بل لورضي المرتهن تصير العين رهناً عنده. ولو كانت للغير كما هو جائز، ولو لم يكن المشتري راضياً، يكون البيع خيارياً؛ لأنّه بحكم العيب، فيبيع العين المرهونة كبيع الدار المستأجرة، فلا يتعلّق البيع إلا بمورد سلطنة البائع، ولا يطليّ يذهب بحق ذي حق؛ لبقائه إما في عين المشتري، أو رجوعها إليه بال الخيار، فيبقى في عين البائع المديون.

ومن هنا ينكشف كلام آخر هنا: وهو أنه لو كان الشرط بيع العين

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 33.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 198

منه،

أو وقها عليه، فباع العين من ثالث، وهو قيل أن يبعها منه، أو يقفها عليه، فإنه يصح؛ لما لا يكون الشرط إلا معنى أعمّ من مباشرته بالضرورة؛ لجواز توكيله غيره في الوقف عليه.

وإذا لم يقبل تكون العين لأجل الحق المذكور معيبة عرفاً و خيارية. فإن أعمل الخيار فلا محذور، وإن لم يعمل الخيار فله إلزامه على الوقف، أو البيع بنفسه أو بمراجعة المحاكم، نظراً إلى حقه، من غير دخالة كون متعلق الحق ملك المشتري الأول أو الثاني أو الثالث، فإنه مال متعلق به يدور مع العين أينما دارت، فلا يلزم على هذا بطلان التصرفات؛ بعد كون العين ملك المشتري، و مورد حق الغير فرضًا.

وأمّا حديث الحاجة إلى الإجازة، فقط مرّ ما فيه رأساً؛ لعدم حق. ولو فرضنا الحق فلا حاجة أيضاً إلى الإجازة؛ لما أدناه الآن، و ذكرناه في حق الرهانة.

ولو سلمنا الاحتياج إلى الإجازة، فلا منع ثبوتاً من كون الإجازة كافية عن انصرافه عن حقه، وبرفع المانع يتم المطلوب.

ولكن المحرر عندنا: أن المانعية غير صحيحة في المسائل الاعتبارية، ويصير المانع شرطاً عدمة، فترجع إلى مقتضيات صحة البيع، فتنعد الإجازة على هذا في محلّها من غير توهم إشكال.

بقي شيء آخر: رهن مورد الشرط عند تعدد الشرط

في موارد تعدد الشرط، و تصرّف المشروط عليه في العين بجعلها

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 199

رهناً، إن مقتضي خيار الشرط؛ جواز إبطال الرهن، أو كشف بطلانه من الأول، أو الأخذ ببدل الحيلولة، فيصير البديل ملكه على الإطلاق ولو فك الرهن أو إلى حال فك الرهن، أو فسخ العقد ورجوع العين إلى ملكه رهناً إذا رضي بذلك، ولا يعتبر رضا المرتهن؛ لأن حقه

متعلق بالعين؛ سواء كانت ملك زيد، أو عمرو، وجوه:

يظهر من الشيخ (رحمه الله) عطف الرهن على النقل «1» المحكوم بحكم التلف الحقيقى.

أو يقال: إن الواجب أداء دينه ولو بالاقتراف لفك الرهن، وتسليم العين إلى البائع؛ فإن تصرفه كان جائزًاً وصحيحةً، وإطلاق وجوب رد مال الغير إلى صاحبه بعد إعمال البائع خيار تعذر الشرط يقتضي فكه عقلاً؛ لإمكانه، وليس للمرتهن الامتناع عن قبول دينه؛ فإن الرهن جائز من طرف المرتهن، ولازم من قبل الراهن، وتجوز المبادرة إلى فكه قبل مضي الوقت بأداء دينه، وهذا هو الأقرب من الصناعة.

ولو تقدّر عليه، يكون المشروط له بالختار بين الفسخ والصبر لكونه كالعين المبتاعة المستأجرة وأخذ الحيلولة، وبين الأخذ بالبدل فقط؛ لأن بدل الحيلولة مخصوص بموارد الحيلولة بين المالك وملكه بامتياز رده إليه، مع أنه لا يمتنع عليه رده برد مفتاحه إليه وإن كان هو ممنوعاً عن التصرف، ولكنه ضعيف جداً.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 285 / السطر 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 200

الجهة التاسعة: حول إسقاط الحق الناشئ من الشرط

إشارة

بناءً على ما عرفت من تحقيقه وهو أن الشرط لا يستتبع بما هو شرط حكماً وضعياً، ولا حقاً فلا مورد للبحث عن أن المشروط له، هل يكون له حق الإسقاط، ويجوز له إسقاط حقه، وينفذ إسقاشه مطلقاً، أو لا ينفذ مطلقاً؟

أو يفصل بين أقسام الشروط؛ ضرورة أن شرط النتيجة قد أثر أثره، وهي ملكية الدار مثلاً، فلا موضوع للإسقاط، وكذا شرط الوصف، ومثلهما شرط ترك شرب الخمر، أو ترك فعل كذائي، وأما مثل شرط الخياطة وما يشبهها من الأمور المالية فيجوز؛ لأنه

يتملّك عليه المعنى الذي يتملّك عليه بالإجارة، فإنه له إسقاط هذا الحقّ، أو إسقاط شرطه؟

نعم، في صورة اشتراط المشتري على البائع خيطة ثوب البائع لأنّه من العلماء الأعلام، وله فيه النظر الخاصّ، فالمشروط له بوجهه هو البائع، وبوجهه هو المشتري لا يكون له إسقاط حقّه.

أو في موارد اشتراط شرط النتيجة، فرق بين كون الشرط من قبيل الواجب المعلّق والمشروط، فإنّ كان قد أثّر أثره بمجرّد تماميّة العقد، فلا شرط حتّى يسقط، وإنّ كان لم يؤثّر أثره لأنّه اشترط ملكيّة داره عليه في الشهر القادم، فله الإسقاط والانصراف والإعراض عنه.

أو يقال: بأنّ في مثل اشتراط العتق والصدقة لزید والجلّ للفرس

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 201

الذي هو ملك عمرو، لا يسقط إلّا برضاء العبد، أو برضاء زيد، ومالك الفرس، ووليّ الطفل والمجنون، وغير ذلك.

وقد حكى عن جماعة من الأعلام في خصوص العتق، إنكار حقّ إسقاط الشرط؛ لاجتماع الحقوق الثلاثة «1»، ومنه الوقف على العلماء، كما مرّ في بحوث الوقف من كتاب البيع «2».

وأنت خبير: بأنّ جميع هذه الأمور تخيلات لا واقعية لها؛ لقصور أدلة الشروط، ولا دليل في المسألة غيرها.

وتوهّم: أنّ حق الانصراف عن شرطه دليل على ثبوت الحق الثاني والملكيّة في شرط الفعل، في غير محلّه؛ لأنّ الانصراف عن الشرط ليس إلّا كالانصراف عن الإيجاب قبل القبول، وعن الجعالة قبل العمل، فإنّ هذه الأمور الإيقاعيّة قابلة للإعراض والعدول، ولا وجوب شرعاً بالقياس إلى المشروط له حتّى يقال: هو حكم إلهي، بل

المؤمنون عند شروطهم «3»

يستدعي وجوب الوفاء بالنسبة إلى المشروط عليه، دون

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 286 / السطر 8، تذكرة الفقهاء 1: 492 / السطر 17 وما بعده، جامع المقاصد 4: 421.

(2) هذه المباحث من كتاب البيع مفقودة.

(3) منصور بزرج، عن عبد صالح (عليه السلام) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبى عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطهاه ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بشن ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهر، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم.

الكافي 5: 404، تهذيب الأحكام 7: 371، 1503 / وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب الم فهو، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 202

المشروط له.

نعم، في المثال المذكور تجوز إقالة الشرط برضاء الطرفين؛ من غير أن يلزم منه شيء، كما لا يخفى.

في الجملة: النظر تارة؛ إلى أثر الشرط، وأنه هل يكون له إسقاط ذلك الأثر، فهو ليس من الحقوق، بل هي ملكية الدار والخياطة إذا استبع شرط الفعل ذلك.

وأخرى: إلى نفس الشرط الإيقاعي الإنساني الذي هو موضوع حكم العلاء، فكما أنه بالإقالة يرتفع العقد، فتزول الملكية التي هي أثره، كذلك الأمر هنا، فله الإعراض عن الشرط الإنساني، فإنه وإن أثره، إلا أنه بوجوده الإنساني باقي في الاعتبار، ويعد ذلك باقياً عرفاً، ولذلك يشار إليه، ولا تحتاج إلى الأزيد من ذلك.

ولو استشكل الأمر عليك، فله إسقاط شرطه في شرط النتيجة، وهو حق الرجوع إلى المشتري لتسليمه،

وحقّ مطالبة الخياط، وتصير النتيجة سقوط الاشتراط، ورجوع الدار إلى ملك المشروط عليه.

كما أَنَّه في مورد شرط الوصف مع كون الوصف موجوداً حين الشرط يجوز له الإسقاط؛ لأنَّ إسقاط هذا الشرط معناه عدم ثبوت حق الرجوع إليه لو زالت الصفة قبل تسليم العين، ونتيجة إسقاط شرط ترك الفعل عدم ثبوت الخيار له عند التخلف، ولا يثبت له حق الإلزام.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 203

ولا يتحقق بعد ذلك شَكٌ حتّى يقال بوجوب الإلزام؛ لانتفاء موضوعه، فما في كلام القوم من التفصيل «1»، في غير محله.

كما أَنَّ توهم: أنَّ جواز رجوعه عن الشرط، دليل على أَنَّه يستتبع الحق؛ لأنَّ الحق يقبل الإسقاط، غير صحيح كما عرفت في الأمثلة المذكورة؛ فإنَّ للإنسان أن يعرض عن ماله، وليس هو حَقّاً قابلاً للإسقاط، ولا حُكْمًا غير قابل للسلب، ولا يعوض شيء.

وبالجملة: ليس هو حَقّاً كسائر الحقوق وإن كان يورث، إلَّا أَنَّه ليس من إرث الحق، بل هو إرث العين وثبوت الحق له بعد التورث.

فبالجملة: عدول الموجب عن الإيجاب والجاعل عن الجعالة، إعدام للصحة التأهيلية، وفيما نحن فيه أيضاً إعدام لموضوع دليل الوفاء الذي يتوجّه إلى المشروط عليه في ظرفه.

بقي شيء في جواز الخروج عن دليل الوفاء

وهو أَنَّه لا شبهة في أنَّ للملك أن يشترط، وليس هو حَقّاً اصطلاحاً، بل هو حقّ لغة، ولا حُكْمًا شرعاً، بل هو إباحة، وهي ليست حكماً شرعياً كما تحرّر.

وأمّا بعد الاشتراط، فزوال هذا الشرط يحتاج إلى دليل، وإعدام موضوع وجوب الوفاء والكون عند الشرط بالنسبة إلى المشروط عليه، بلا وجه غير ممكن، ولا شاهد من الشعّ عليه،

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 161 / السطر 3227.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 204

الاستصحاب بقاوه. و مجرد موافقة العقلاة و حكمهم بذلك، غير كافٍ؛ لأنّ المناط كونه عملهم الرا�ح الذي هو بمرأى و منظر من الشرع، و هو غير ثابت، فلا إمضاء إحرازاً من الشرع بالنسبة إلى ذلك.

اللهُمَّ إِنْ أَنْ يَقُولُ: هُوَ أَيْضًا مِنَ التسوِيلَاتِ؛ فَإِنَّ الضرُورَةَ قاضِيَةٌ بِإِمْسَاءِ الشَّرْعِ ذَلِكَ وَرَضَاهُ بِهِ، فَتَأْمَلْ.

رجوع إلى البحث

وبالجملة تحصل: أنّه يصح اعتبار عدوله و إعراضه و انصرافه عن شرطه على الإطلاق، إلّا في مورد يكون عقداً، كما في المثال المذكور، و فيما إذا اشترط البائع في طيّ بيع داره، أن تحصل المعاوضة بين العين الكذائية؛ لتعلق غرضه بذلك، و اشترط المشتري أيضاً حصول تلك المعاوضة بينها وبين العين الكذائية؛ سواء كانت كليّة، أو شخصيّة.

كما أنّه لا منع عن عدوله عن شرطه فيما كان الشرط متعلّقاً بالكلّي المطلّق، أو الكلّي في المعين، أو الفرد المنتشر، أو الشخصيّ.

نعم، تصوير الكلّي في المعين محل إشكال؛ لأنّه هو الفرد المنتشر، وقد مرّت متن الشواهد عليه، خلافاً للسيد المحقق الوالد، حيث انعكس الأمر عنده، فراجع محله «1».

و من تلك الأمثلة: ما لو اشترط في طي العقد على الأجنبي شيئاً،

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 3: 285.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 205

و كان فيه للمشتري خير، كما إذا اشترط بيع داره من المشتري، و قبل الأجنبي ذلك، فإنّ في بطلان الشرط بعدول الشارط منعاً؛ بناءً على نفوذ الشرط المذكور، كما لا يبعد.

و توهم: أنّ استفادة المشتري، لا توجب منع الشارط عن عدوله من شرطه في تلك الأمثلة، و غاية ما هنالك حصول الخيار

له بالنسبة إلى العقد؛ لأنّ رضاه به مقيد، في غير محله؛ لأنّ في صورة الالتفات يصير الشارط مشروطاً عليه، فيجب عليه الوفاء، فلا يقع عدوله عن الشرط في محله، فليتأمل جيداً.

الجهة العاشرة: حول التقسيط بالنسبة إلى الشرط

إشارة

مقتضى ما تحرر منا في المباحث السابقة؛ أنّ الأثمان لا تقسّط على أجزاء المثمن أجزاء خارجية مقدارياً فكية، فضلاً عن الأجزاء التحليلية والأوصاف.

فما وقع مورد البحث هنا وهو تقسيط الثمن بالنسبة إلى الشروط ساقط من رأسه؛ وذلك لأنّ المبيع لا ينحل إلى البيع، ولا العقد إلى العقود، بل في مفروض البحث؛ وهو كون المبيع شيئاً واحداً عنواناً و معنواناً، كالفرس الذي هو واحد طبيعي أو كالدار التي هي واحدة بالوحدة التألفية، أو الحذاءين والمصراعين اللذين يعدان واحداً اعتباراً. وفيما ينحل البيع إلى البيع كما إذا باع الأشياء المختلفة فإنه يقسّط الثمن، أو باع ما يملك و ما لا يملك، أو يملك و ما لا يملك، على

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 206

ما مرّ في محله، و تفصيله يتطلب من فروع بيع الصبرة.

و تفصيل الأصحاب هنا كله خارج عن حدّ البحث، وقد تعرّضنا لما في «التذكرة»¹ هنا في فروع بيع الصبرة بما لا مزيد عليه من المسائل الأربع و غيرها².

فبالجملة: فيما إذا كان المبيع واحداً شخصياً مرفوع الغرر بالمشاهدة، تكون الأجزاء فانية غير ملحوظة، كبيع الدار، فإذا سقط بيت منه قبل التسليم، أو كان ساقطاً قبل العقد، فلا يثبت إلا الخيار.

و توهم ثبوت التقسيط عبارة أخرى عن الأرش، و مجرد كون الأرش غرامـة، و التقسيط رجوعاً إلى شخص الثمن، غير واقع في محله. مع أنّ الثمن إن كان شخصياً، فهو ليس عندنا بيعاً،

بل هي معاوضة، وإن كان نقداً كلياً، فلا حق بالنسبة إلى الشخصي منه عرفاً و شرعاً.

نعم، إذا كان متاعاً كلياً كالحنطة، و تعين بالتسليم، ففي تصريح التقسيط، إلا أنه لا أساس له، بل هو بال الخيار ولا أمر زائد عليه. ولو كان التقسيط هنا صحيحاً عرفاً، فالأرش على طبق القاعدة، كما استفاده الفقيه اليزيدي (قدس سره) «3» فإلزام أحدهما الآخر بقبول القسط، غير ثابت جدّاً.

و إن شئت قلت: الأجزاء المقدارية بالقياس إلى العين، في حكم

(1) تذكرة الفقهاء 1: 494 / السطر 28.

(2) هذه المباحث من كتاب البيع مفقودة.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 101 / السطر 15، و 30 / السطر 22.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 207

الوصف، بل الكم من الأعراض و من المحمولات بالضمية، فما هو المبيع هو الجسم الطبيعي المتكمم بالجسم التعليمي الخاص، وبالكيف المخصوص؛ من غير كونهما داخلين في العين التي هي المبيع، فإذا كان الأمر كذلك هنا، ففي الشرائط التي هي داخلة تقيداً، و خارجة قيداً بالأولوية القطعية.

و غير خفي: أن ارتضاء المتعاملين بالتقسيط في تخلف الأجزاء المقدارية، لا يوجب كون التقسيط شرعاً و حكماً إلزاماً؛ حتى يجوز إلزام أحدهما الآخر على القبول، والمراد بـ مبادلة جديدة، وإسقاط وإمساء و انصراف عن الحق، و إلا فما هو الثابت في صورة التخلف ليس إلا الخيار؛ و هو خيار تعدّر التسليم؛ لما يجب عليه تسليم المقدار الخاص، كما لو تعدّر تسليم مجموع الصبرة.

وفي تخلف الوصف و الشرط، خيار تخلفهما المفروغ عنه عند الأصحاب إجماعاً، وسيتم عرض مناقشة متن في ثبوت الخيار في مطلق تخلف الشرط في البحث الآتي إن شاء الله تعالى.

بقي ذيل: إشارة إلى ما يفيد لفهم مرام القوم

بناءً على ما عرفت متن، يسقط

البحث عن التقسيط بالنسبة إلى الشرط، إلا أن الإشارة إلى بعض الكلام الناظر إلى مرام القوم، لا تخلو من إفاده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 208

فيما هو محظٌ البحث

اعلم: أن الشرط تارة؛ يكون في حكم الجزء عرفاً، لأنّه لا يفهم العرف منه إلا تأكيد ما شاهده، ورفع الغرر بالمشاهدة، وهذا خروج عن نطاق البحث، ونزاع حوله بوجهٍ لفظيٍّ، وفي وجهٍ صغريٍّ، فلو شرط أن تكون الصبرة ذات كمية كذائية وأمثال ذلك، يعُد هذا من تأكيد الأجزاء المقدارية، فلا يكون شرطاً اصطلاحياً، وهكذا شرط الوصف، كما لا يخفى.

ثم إن النزاع هنا لا يختص بالبيوع الشخصية؛ لأن الشرط الذي له قسط من الثمن، أعمّ من كون المبيع كلياً، أو شخصياً.

نعم، ربّما لا يمكن رفع الغرر إلا بالمشاهدة، فيعُد شرط المقدار الخاص مخصوصاً بالبيوع الشخصية، وإنّما هو المحظٌ للكلام أعمّ، فما ربّما يتوهّم من الاختصاص، غير تامٍ.

ثم إنّ من الشروط ما تعدد عدمية، كشرط ترك شرب الخمر، فإنه أيضاً خارج عن محظٌ البحث.

وأثما الشروط الوجودية سواء كانت مالية نوعية، أو مالية شخصية، أو قابلة لاعتبارها مالاً، ويبدل بإزائها شيء؛ لأنّ الفعل بما أنه فعل، يبذل أحياناً بإزائه المال فإنّها داخلة في محظٌ البحث، فاشترط إعطاء شيء إليه الذي لا يكون له بنفسه الماليّة، داخل في محظٌ الكلام، واستشراط قراءة سورة له، أو صلوات عليه، أو غير ذلك؛ سواء كان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 209

أمراً يسيراً عرفاً، أو كثيراً، كلّه داخل في محظٌ البحث.

فما يظهر من جماعة منهم؛ من إخراج تلك الطائفة من مصب قاعدة التقسيط، في غير محلّه؛ ضرورة أنّ وجه التقسيط في الشرائط الماليّة

يشمل غير المالية، ضرورة أن ذات الارضاء بالثمن المذكور في المعاملة، يقتضي أن يكون جزء منه حداهه؛ لأنّه لا يكون الارضاء به إلا لأجله لبأ و لو كان خارجاً إنشاءً.

و من هنا يظهر: أنه لو كان الميزان في التقسيط على مرحلة الإنشاء، و ما يقع تحت الهيئة المعاملية بالمطابقة، و يتعلق به الإيجاب و القبول، فلا تقسيط مطلق، وإن كان المدار على الليالي و الدواعي و المبادئ فلا يكون كل شرط خارجاً إلا الشروط العدمية؛ لأنّ العدم لا يبذل بازاته شيء في مثل ما نحن فيه.

اللهم إلا أن يقال: يجوز الإعطاء في قبال ترك شرب الخمر عرفاً، وهذا كافٍ لاستحقاق المشروط له على المشروط عليه إذا تخلف، فتأمل.

تحقيق المسألة

والذي هو الإنصاف: أن قضية الصناعة في باب الشروط ولو كانت عدم التقسيط؛ لأن التقييد داخل في محظ الإنشاء، و المعاني الحرفية لا يحاذيها شيء، إلا أن بالنظر إلى فهم العرف بعد التنزل عمّا سلف أنه لا فرق بين الأجزاء المقدارية الداخلة في مصب الإنشاء، وبين تلك

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 210

الأجزاء إذا اعتبرت شرطاً.

فالمدار على أنه لو كان الشرط من الأمور التي لا تتفك في مقام الأداء و الوفاء و المبادلة عن المشروط كما لو شرط أن تكون الأرض مقداراً خاصاً فإن تسليم المبيع و الشرط يقع عرضاً زمانياً عادياً، فإنه يقسط عليه الثمن و لو كان شرطاً اصطلاحياً.

وأما لو كان مثل شرط أجنبي عن المبيع و لو كان من سفح المبيع، إلا أنه ليس في مقام الوفاء بالمبيع غير منفك، فلا تقسيط بالنسبة إليه، كما لو باع صبرة بالمشاهدة، وشرط إعطاء صبرة أخرى إليه.

وسـ

ذلك ما سلكته وأبدعناه: من أنّ البيع حقيقته المبادلة الخارجية في جهة اعتبارية، كالملكية، والسلطنة، وهي البيوع المعاطية، دون العقدية اللغوية، فإذا كان الشرط ولو شرطاً اصطلاحياً من الأمور التي إذا أريد الوفاء بإعطاء المبيع إليه، يعطيه منضمّاً إليه، فيقسّط عليه، وإنّما فالد.

ولو رجع هذا الشرط إلى ما ليس شرطاً اصطلاحياً، فلا منع عنه عرفاً، إنّ البحث صحيح علمياً، كما هو الواضح؛ لإمكان كشف فهم العرف بإلغاء الخصوصية في المسائل غير المبنية بها العرف، فلا تختلط.

بقي شيء: بحث حول رواية عمر بن حنظلة

[ما ذكرناه] مقتضى ما ورد في باب (14) من أبواب الخيار بسنده

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 211

لا يخلو من مناقشة «1»؛ لما فيه ذبيان «2»، وقد مرّ في السلف بعض البحث حوله، عن عمر بن حنظلة الذي هو أيضاً لم يوثق في الأصول الخمسة، ولكن لا يبعد عن مسلكتنا اعتباره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، ونقد الشمن، ووقع صفقة البيع وافترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة.

قال

إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع، وأخذ ماله كلّه، إنّما يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضاً أرضاً، فليؤخذ، ويكون البيع لازماً عليه، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كلّه

(3). وقد رواه الصدوق (4) والشيخ (5)، إنّ تمامية السندي ذاتاً مشكل، وعملاً

خامنئي، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمیني قدس سره، هـ ١٤٠٢

ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢١١

و توهم بطلان البيع للغرر والجزاف؛ ضرورة أن اختلاف العشرة والخمسة، يشهد على أنهما كانا غير مستأهلين للتخريرص والتعيين

(١) سند في تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحسين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) معجم رجال الحديث ٧: ١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧-٢٨، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٤، الحديث ١.

(٤) الفقيه ٣: ٦٦٣ / ١٥١.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٦٧٥ / ١٥٣.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢١٢

المتعارف، في غير محله، بل هي تشهد على أن الجهة لا تضر بهذه المثابة، كما هو مختارنا صناعة.

و دعوى دلالتها على التقسيط، غير مسموعة؛ لأنها لو كانت تامة دلالة و سندًا، فلا بأس بالالتزام بمفادها على خلاف القواعد. مع قوة احتمال كون قوله: «على أنها عشرة أجربة» خارجًا عن الشرط، بل هو أمر اعتبر في ذمته، أو يعدّ بحسب الصغرى من مصاديق الشروط الراجعة إلى تأكيد المبيع، فلا يعد شرطاً اصطلاحياً؛ كي يكون القيد خارجاً، و التقييد داخلًا، فلا خلاف قاعدة فيها من هذه الجهة.

و أمّا التفصيل الواقع في ذيله، فهو مشعر بوفق القاعدة، بل فيه إشعار بنكتة علمية جدًا؛ فإن مقتضى ما تحرر متى و هو فناء الأجزاء في المبيع أن المبيع هنا عشرة جربان على أن الأجزاء فانية فيها، و هو عنوان واحد، و إذا كان في جنب المبيع

المشار إليه حين البيع أرضون له متصلة بما وقع البيع عليه على أن يكون عشرة، يقع البيع قهراً عليه؛ لأنَّ المبيع ما أُشير إليه في الخارج على كذا، فلا يمكن أن يقع تحت الإنشاء إلَّا ما هو في الخارج بخصوصيَّته، وهي العشرة؛ لأنَّ تلك الوحيدة عرفيَّة شخصيَّة، فيقع البيع طبعاً حسب القواعد لازماً.

فلوباع داراً على أنَّها مائة جريب فبانت تسعين، يقع البيع على الدار، وهكذا في عكسه، من غير عروض اختلاف في المبيع الشخصي باختلاف الحدود والجربان؛ لأنَّ المشار إليه واحد شخصيٌّ تحت البيع والمبادلة والتصفيق.

فما تخيلوه محدوداً بالخمسة بعد قوله: «على أنَّها عشرة» يجب

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 213

كون البيع واقعاً على ما في الخارج؛ وهي عشرة، فإذا كان له في جنب الأرض المحدودة أرضون آخر ينسحب ذيل البيع والإشارة إلى حد العدة قهراً وطبعاً، فنكون الرواية شاهدة على ما قويناه في أساس البحث، وقد مرَّ حولها شطر من البحث، فراجع.

ومن هنا يظهر: أنَّ الإشكال بكونها خلاف القاعدة، في غير محله. والالتزام بالتفكير بين الصدر والذيل ولو أمكن، ولكنه في خصوص هذه الرواية بل مطلقاً غير جائز؛ لعدم بناء أو لعدم دليل لفظيٍّ على حججية خبر الثقة حتى يشمل الفرض.

وذهب الشيخ في «النهاية» (1) وابن إدريس (2) المعلوم مسلكه إلى العمل بمفاده، غير معلوم صغروياً وكبروياً، فراجع.

وأحسن من ذلك كله كونه من أخبار كتاب «الفقيه» (3) ولكنه أيضاً غير وافٍ عندنا في محله؛ بعد عدم حججية الخبر ذاتاً، وعدم اشتهر العمل بمضمونها صدرأً وذيلأ.

نعم، هو في الحكم على حسب

القواعد عندنا، كما أشير إليه، فلا تحتاج إلى السند، كما ربما يكون العامل بالخبر من القدماء مثلنا في هذه الجهة، فكيف ينجر ضعف السند بعمله؟!

(1) النهاية: 420

(2) السرائر 2: 375 376.

(3) الفقيه 3: 151 / 663.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 214

تذنيب: في الفرق بين الشروط الصحيحة و الفاسدة

بناءً على صحة التقسيط بالنسبة إلى الشروط، فهل فرق بين الشروط الصحيحة والباطلة؛ كي لا يقسىط بالنسبة إلى الثانية بطلاها شرعاً، أم المدار على حكم العقلاء في التقسيط، وبطلان الشرط لا يزيد على أكثر من عدم جواز الوفاء به في بعض الشروط، كشرط مخالف للكتاب؟

أو عدم وجوب الوفاء به، كبعض الشروط، مثل ما إذا كان الشرط حين العقد غير مقدور، فغفل المتعاقدان و اشترطاه، ثم بعد مضيّ زمان من العقد اقدر عليه، فإنه على القول: بأنّ هذا الشرط باطل بمعنى عدم نفوهه فليس محراً، ويجوز فيه الاحتياط والوفاء الاحتمالي؟

فبالجملة: في المسألة وجهان.

وربما يشكل الأمر؛ من أجل أن الشرط الباطل إذا لم يكن موجباً للخيار، كما يأتي تفصيله، ولا موجباً للتقسيط، وكان مما يتمول، يلزم منه كون الوفاء بالعقد ضررياً، فإن قلنا في المسألة الآتية بال الخيار، فيمكن نفي التقسيط هنا.

ولكن الإنصال: أن القائل بالتقسيط، لا بد وأن لا يفرق بين الباطل وال الصحيح؛ لجريان ملاك التقسيط، ولا دليل من الشرع على هدم الشرط على وجه يرغبه أنف المشروط له، وهذا هو لزوم الالتزام بالتقسيط مطلقاً من شواهد عدم صحة التقسيط على الإطلاق،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 215

وسيمرّ عليك في محله حديث الخيار إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: بناءً على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد، يلزم القول

بالتقسيط لو قيل به في الشرط النافذ، مثلاً إذا اشترط في بيع المثلين أن يكون له مقدار خاص من أحد المثلين، فإنّ بطalan الشرط لكونه من الربا، أو لكونه من المخالف للكتاب يستلزم التقسيط عند العرف، ولا دليل على استثناء الشرط الباطل عن قاعدة التقسيط إذا كانت صحيحة.

نعم، هي قاعدة باطلة عندنا، كما عرفت، ويوجّه بطلانها: بأنّ تصحيح البيع بالنسبة إلى بعض الثمن، لا يمكن إلا بدليل خاص، وهو مفقود، وهكذا في جانب التقسيط بالنسبة إلى الأجزاء، فليتذرّج جيداً.

أفاده: في الفرق بين البيع الكلّي والشخصي

ربّما يتوجه التفصيل في باب التقسيط بين البيع الكلّي والشخصي؛ بالنسبة إلى الشرط، فإنّ وقع البيع على الكلّي؛ بشرط أن يكون المبيع على خصوصية كذائية، فإنه لا وجه للتقسيط؛ لأنّ فقد الشرط يرجع إلى عدم الوفاء بالعقد رأساً، وعدم التسليم، كما هو الواضح.

وإذا كان في الفرض المذبور شخصياً، يكون البيع صحيحاً؛ نظراً إلى وقوعه على ما في الخارج ولو كان ناقصاً، فلا بدّ أن يقسّط الثمن بعد فرض كون الشرط التزاماً في التزام؛ أي شرطاً فقهياً، لا أصولياً، كما هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 216

المفروض.

نعم، يتوجّه إليه: أنه ليس تفصيلاً كلياً بالنسبة إلى جميع الموارد، كما في الإجارة على الصلاة المشتملة على السورة، فإنه لو كان اشتتمالها عليها بنحو الشرط، لا يرجع ذلك إلى عدم التسليم الكلّي، بل التقسيط لو كان له أصل، يكون هو متعيناً في هذا الفرض مع أنه كلّي، كما هو الواضح، فليتأمّل جيداً.

ولا بأس بدعوي: أنه خارج عن محظّ الخلاف، كما لا يخفى.

ذنابة: في الفرق بين التخلّف عن تعذر و عن عدم

هل يحصل فرق بين موارد التخلّف؛ بمعنى عدم تأثير الشرط بإيجاب الوفاء في شرط الفعل، و فعل المشروط في شرط النتيجة، و شرط الوصف، كالحلاوة، و الكتابة، و المنفعة، فلو كان التخلّف عن تعذر فهو يوجب التقسيط، وإذا كان عن عدم فلا؟

أم لا يحصل فرق أيضاً بين الفرضين؟

فلو شرط عليه في بيع داره أن يعطيه داراً أخرى، ولم يف به مع اقتداره عليه، فهل هنا يثبت الخيار فقط، كما هو ظاهرهم، بل صريح الأكثر، أم للمشروط له الرجوع إلى بعض ثمنه؛ لعدم دخالة عجز المشروط عليه تكويناً أو عجز الشرط تكويناً و شرعاً عن التأثير في المسألة؟

وهذا

أيضاً من شواهد بطلان التقسيط على الإطلاق، وإلا فلازمه

²¹⁷ الخيارات (للسید مصطفیٰ الخمینی)، ج ۲، ص:

الترزامهم به في هذا الفرض أيضاً.

و من هنا يظهر أنّ خيار تعذر التسليم أيضاً أعمّ من التعذر والامتناع، ولو ثبت في مورد التعذر بالنسبة بعض المبيع، يثبت التقسيط بالنسبة إلى الامتناع عن تسليم بعضه أيضاً، فيكون له المراجعة إلى الحاكم أو الإزامه بنفسه، أو التناص؛ بناءً على القول به في أمثال المقام.

فيعلم منه ما أبدعناه: من إنكار التقسيط بالنسبة إلى الأجزاء المقدارية، فضلاً عن التحليلية، ولا يثبت إلا الخيار للمشروع له.

نقى شىء: حكم تعدد بعض الشرط

و كان ينفعه البحث عنه في السالف: و هو أنه إذا تعدد الوفاء بعض الشرط، فيها ينقطع الشرط كله، أم بغير بالنسبة؛ لأنَّ

المسوء، لا سقط بالمعسوب، «(1)

فإذا كان المحل قابلاً لتأثير الشرط، يؤثر في القابل، ولو باع داره، وشرط أن تكون كذا وكذا له، ثم تبين أن أحدهما غير موجود، أو ملك غيره، يؤثر في المقدار الموجود؟

أو هناك تفصيل بين الشروط، ففي مثل الأمور الوحدانية المتعلقة للغرض الوحداني، فلا يحصل تكثيف، وإنما فيؤثر بالنسبة، بل في مثل خيطة التوب إذا تمكّن من بعضه دون بعضه، يجب عليه الرفاء إذا طلب منه المشروط له، نعم للمشروط له خيار؟

¹(1) عوالي، الال Kami، 4: 205 / 58، مع تناول يسبر.

²¹⁸ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 218

لهم إله الْحَوْءِ الْمُكَبَّلِ بِالنَّسَةِ إِلَيْهِ الشُّطُّ، فَقِسْطِ الشَّمْنَةِ بِالنَّسَةِ إِلَيْهِ بَعْضِ الْمَثْمُومِ؟

الظاهر: نعم؛ لاشتراك الملاك، ووحدة المنat. وهو أيضاً يشهد على بطلان التقسيط مطلقاً، وأنه في جميع هذه الموارد ليس له إلا الخيار، ولا وجه لتوهم إلزام المشرط عليه المشرط له على

الوفاء، وأخذ قسط ثمنه؛ بدعوى تمكّنه من الوفاء ببعض شرطه.

نعم، إذا كان بعض شرطه باطلًا، وبعضه صحيحًا، فامكان إلزامه له الوجه، ويأتي في بحث فساد الشرط وإفساده إن شاء الله تعالى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 219

بحث و تذليل في إفساد الشرط الفاسد

اشارة

لا شبهة في بطلان الشرط في موارد إجماعاً ونصّاً، فهل لا يسري بطلانه إلى بطلان العقد، أم لا، أو يفصل بين أقسام الشروط؟

فعن الشيخ «1» والإسكافي «2» وابني البراج «3» وسعيد «4» هو الأول.

و عن العلامة «5» والشهيد بن «6» و الثاني المحققين «7» و جماعة «8» هو الثاني.

و عن ظاهر ابن زهرة «9» ثالث الأقوال.

و تمام الكلام يقع في طيّ مراحل

(1) المبسوط 2: 149.

(2) المهدى البارع 2: 406، مفتاح الكرامة 4: 732 / السطر 16.

(3) المهدى 1: 389 / السطر 9.

(4) الجامع للشرياع: 272 / السطر 8.

(5) مختلف الشيعة: 396 / السطر 24.

(6) الروضة البهية 1: 385 / السطر 17.

(7) جامع المقاصد 4: 431.

(8) المهدى البارع 2: 406، مجمع الفائدة والبرهان 8: 148، كفاية الأحكام: 97 / السطر 21.

(9) العبارة المستظهرة منها التفصيل ساقطة من الغنية ضمن الجوامع الفقهية: 524 / السطر 28، لاحظ سلسلة اليابس الفقهية 13: 209.

في مقام الثبوت

المرحلة الأولى

اشارة

وأنه هل يعقل أن يكون الشرط مفسداً للعقد، أم لا؟ وجهان، بل قولان أظهرهما عدم إمكانه؛ وذلك لما تحرر في المركبات الاعتبارية: من أن تصوير المانعية فيها غير معقول؛ وذلك لأن الاعتباريات التي توصف بالصحة والفساد، لا يعقل أن لا يتحقق فيها المعنى الأعم مع وجود المانع، وحيث إن الألفاظ موضوعة للأعم، فيلزم تحقق المركب والمأمور به بالضرورة، ومتضمنا الإطلاق لزوم الخلف؛ لأن المفروض مانعية الثوب الكذائي عن الصلاة، كمانعية الرطوبة عن الاحتراق، وحيث إن الصلاة متحققة فلا يتصور المانعية. و التعبّد بعدم التحقق يحتاج إلى الدليل الخاصّ، وهو مفقود في المقام.

وأما المركبات الدائر أمرها بين الوجود و

العدم، فلابد أن يرجع قيد الشرط إلى اعتبار تقييد العقد بعدم الشرط المذكور، وهذا خلاف الفرض؛ وهو كون الشرط مفسداً، فإن الإفساد معناه المنع عن تحققه صحيحاً، لا عن أصل تتحققه، وهو أيضاً خلاف.

فبالجملة: لا معنى لهذا البحث؛ وهو أن الشرط هل هو مفسد أم لا؟ بل البحث لا بد أن يرجع إلى أنه هل يعتبر في صحة العقد ونفوذه بل في تتحققه عدم اشتراط الشرط الفاسد، أم لا؟

وما قد يقال: من أن للعدم لا يكون تأثير حتى يعتبر دخيلاً، ففيه الخلط بين الاعتباريات والتكتونيات.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 221

ودعوى: أن من هذا الباب أصل الإشكال المذكور، غير مسموعة، كما لا يخفى، وتحريره وتفصيله قد مضى في كتب الصلاة وغيرها، وفي نفس هذا الكتاب في مواضع أخرى «1».

إن قلت: بناءً عليه لا- يبقى للبحث مجال؛ لأن مطلب الخلاف هو الشرط غير المسرى إلى اختلال ركن العقد، كالعجز، والجهالة، والسفاهة، وغير ذلك، فلو كان البحث حول أن العقد هل يتقييد نفوذه بعدم الشرط الفاسد؟ فلازمه سراية الشرط الفاسد إلى الاختلال بركته، وهو التقييد المذكور.

قلت: نعم، إلا أنه يمكن الالتزام بوجود الدليل على بطلان العقد من ناحية الشرط الفاسد؛ لأجل الجهالة، دون غيرها مثلاً، ويترتب عليه فساد ما يظهر من الشيخ وأتباعه من إخراج هذه الشروط عن مطلب البحث هنا؛ بتوهّم أن الكلام حول الشرط الفاسد غير المسرى إلى اختلال ركن العقد «2».

ويؤيد ما ذكرنا إطلاق كلمات القوم؛ من غير إخراج الشروط المسرية عن محظ البحث؛ لأنه لا معنى للإسراء إلا بمعنى اختلال ركن العقد

قيده، وهو عدم كونه متقيّداً بالشرط الفاسد، فلا بدّ من البحث والفحص عن حدود الدليل الناهض على هذه المسألة.

(1) غير موجود فيما بآيدينا من الكتاب.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 287 / السطر 29، منية الطالب 2: 144 / السطر 21، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2:

.5 / 164

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 222

وبعبارة أخرى: ما سلكه القوم و منهم الوالد المحقق مدّ ظله من انحصر البحث هنا حول الشرط غير المصري، وإنما يسري إلى اختلال ركن العقد فيصير العقد سفهياً، أو معجولاً، أو غير ذلك مما يكون دخيلاً في صحته فهو يوجب الفساد طبعاً «1»، غير تامٍ من جهة أخرى أيضاً: وهي إمكان التفصيل بين الجهة الذاتية، والجهة التي تجيء من ناحية الشرط؛ لعدم وجود إطلاق على اشتراط المعلومية على الإطلاق، و تصير النتيجة وقوع البحث في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في أنّ في الشروط المصرية، هل يبطل العقد لأجل قصور الأدلة الناهضة على اشتراط القدرة في العقد، أو المعلومية؟

فيكون البحث كبروياً من هذه الجهة.

والمرحلة الثانية: هل الشرط غير المصري يوجب البطلان، أم لا؟ وهو أيضاً بحث كبروي.

وأماماً بناءً على ما تحرّر منا، فيتمحّض البحث حول أنّ الشرط في نفوذ العقد، ربما يكون وجودياً، كالقدرة مثلاً، وأخرى يكون عدمياً، كعدم اشتراط الشرط الفاسد في ضمنه، ومثله اشتراط عدم العجز، وعدم الجهل.

ومن هنا يظهر: أنّ الجهة المبحوث عنها هنا، عين الجهة المبحوث عنها في اشتراط عدم العجز وعدم الجهل، وكان ينبغي ذكره في

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 243

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 223

ذلك المقام.

كما يظهر: أنه يتمّحض البحث

في أنّ نفس عدم ذكر الشرط الفاسد، شرط في نفاذ العقد، أم لا؟ وأمّا إذا كان ذكر الشرط الفاسد موجباً للجهالة، فهو بعينه مثل رجوع العجز إلى الجهالة في بعض الأحيان، فلا ينبغي الخلط فيما هو المهم بالبحث، فافهم واغتنم.

بـقـيـ شـيـ ءـ: مـوـضـعـ التـزـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ مـعـنـىـ ضـمـنـيـاـ

وهو آنه لو كان الشرط نفس الالتزام في طي الالتزام الآخر، فلا يعقل رجوع البحث المذكور إلى ما تحرر.

وفيه: أن جوابه قد مضى؛ فإنّ نفس الالتزام الأجنبي على الإطلاق، غير معقول؛ فإنه دخيل وقيد بالمعنى الحرفي، وخارج بالمعنى الاسمي، فيكون التقيد داخلاً وقيد خارجاً، بخلاف سائر الأجزاء، وهذا أيضاً يشهد على أن المعلومية قيد داخل، وليس عدم الجهل شرطاً، بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يتصور إلا أن يكون الشرط عدم كون العقد متضمناً للشرط الفاسد، ولأجل ذلك اعتبر القوم القدرة والمعلومية في صحة العقد (١)، فإنه شاهد على أن القيد والتقييد داخلان في الموضوع، كالجزاء المقداري، فاغتنم.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 276 / السطر 4، و 282 / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 224

المرحلة الثانية: في مقام الإثبات

اشارة

وما يدل على المطلوب، بعد عدم وجود الإجماع.

ولم ينهض بناءً من العقلاء على فساد العقد المتقييد بالشرط الفاسد بما هو هو، فمقتضى أدلة الوفاء واللزموم صحة العقد، وعدم اشتراطه بعدم ذكر الشرط الفاسد في ضمه.

نعم، يمكن أن يقال: إن قضية الصناعة ولو كانت ذلك، إلا أن مقتضى بعض الوجوه بطلانه على الإطلاق، أو في بعض الصور: وهو أن مقتضى الأدلة الموجبة لبطلان الشرط المخالف للكتاب، هو فساد العقد، والإرشاد إلى دخالة عدم الاشتراط بالشرط المذكور في طي العقود؛ وذلك لأن النواهي في باب المركبات العبادية والمعاملية، ناظرة حسبما تحرر إلى توجيه دخالة قيد في ذلك المركب؛ وجودياً كان أو عدمياً.

فإذا ورد: «المؤمنون عند شروطهم إلا الشرط المخالف»، أو ورد أشباه ذلك، فكله ناطر إلى أن ذكر هذه الشروط في طي العقود

وحيث أن المانعية غير متصورة، ترجع إلى اشتراط عدمها في صحة العقد وتفوذه. ولو كان نفس الشرط باطلًا وحرامًا، إلا أنه باطل لأجل بطلان العقد؛ ضرورة أن العقد الباطل من الناحية المذكورة، يوجب بطلان الشرط الضمني طبعاً، فإسناد البطلان إلى الشرط

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 225

والفساد إليه؛ وأنه ليس بشيء، ولا يجب الوفاء به؛ ولا يكون المؤمن عنده، كله كنایة عن عدم تحقق العقد النافذ؛ وعدم صحته شرعاً.

فالشرط المجهول والمتعذر والسفهى وغير ذلك، شرط مخالف للكتاب؛ حسبما زعمه القوم، ويكون تلك الأدلة ناظرة إلى تركها في ضمن العقد؛ لأن ذكره موجب بطلان العقد واقعاً، وفساده حقيقة، كما في العادات.

ومن هنا يظهر: أن الطريق الصحيح في هذه المسألة ما سلكته، والوجه الوحيد ذلك، دون ما سلكه القوم، فإنه خروج عما هو الحجر الأساسي للبحث في هذه المسألة، وسيمر عليك في المرحلة الآتية بعض الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

ومجرد تمسك القائلين بالإفساد: بأن فساد الشرط يوجب خللاً في الرضا⁽¹⁾، لا يوجب صحة استدلالهم، وعدم خروجهم عن محظ البحث ومصب النزاع، كما في كلام العلامة النائيني (رحمه الله)⁽²⁾.

كما أن مجرد ذكر الشيخ (قدس سره) الوجه الأول والثاني⁽³⁾، لا يستلزم ذلك.

نعم، التمسك بالأخبار الخاصة⁽⁴⁾ في محله، وسيأتي الكلام حولها.

(1) مختلف الشيعة: 396/السطر 27.

(2) منية الطالب: 145/السطر 8.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288/السطر 6 و 12.

(4) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288/السطر 27.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 226

بقي تنبئه: وجه بطلان العقد باشتراء صناعة الخشب صنها

في محظ البحث، كون شرط صناعة الخشب صنماً و أمثاله، موجباً لبطلان العقد، لا من جهة اختلال الماليّة، كما في كلام العلامة النائيني (رحمه الله) «1» بل هو لأجل تضليل العقد من ناحية الاشتراط بعدم ذكر الشرط الفاسد في طيه وضمنه، ولا شبهة في أنه شرط فاسد عند الشرع.

وأما التمسك بآية أكل المال بالباطل «2»، فهو في غير محله لو أريد منه البطلان من جهة منع سلطنة المالك بالنسبة إلى المنافع المحللة شرعاً، والمحرمة شرعاً؛ ضرورة أنه لا حاجة إليه في ذلك.

واما لو أريد منه أنه أكل بالباطل وبالسبب غير الشرعي؛ لاختلال العقد بذكر الشرط الفاسد، فهو في غير محله، ولا حاجة أيضاً إليه؛ لأن المفروض ببطلان العقد من جهة أخبار المسألة المذكورة والمشار إليها آنفاً. وقد مر إجمال آية الأكل بالباطل في محلها، فراجع.

فما في كلام الشيخ «3»، أيضاً في غير محله، والأمر سهل.

أقول: قضية الإنصاف تمامية هذا الوجه الذي أبدعناه؛ لو كانت

(1) منية الطالب 2: 145 السطر 2 و 3.

(2) النساء (4): 29 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 السطر 14.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 227

روايات فساد الشرط المخالف للكتاب «1»، ناظرة إلى الشروط الضمنية؛ إما لأجل أن الشرط حقيقة معناه ذلك، أو لانصرافها إليه، أو للإجماع عليه.

فإنه يستظهر بعد كونها ناظرة إلى تلك الشروط المذكورة في ضمن العقد أن العقد باطل ولا يقع، كما لو ورد في العبادات ما يشبه ذلك، فتكون تلك الأخبار مرشدة إلى عدم تحقيق السبب الشرعي. والسر كله أن الشرط تقيد في العقد ولو لم

یک، قیداً، كما عرفت تحقیقه.

و توهم: أنها ناظرة إلى رغم أنف المتعاملين، وإلى القهر عليهم، كما ربما يقال في البيع الربوي، والقرض الربوي، غير جائز؛ لاحتجاجه إلى المؤونة الزائدة، فإن الشرع جاء لإرشاد الناس إلى الواقعيات؛ وما فيه المصالح والمفاسد، فلو كان العقد مشروطًا صحته بالتراضي، فكيف يتصور إبطال الشرط الفاسد، وتصحيح العقد الباطل، ولا سيما على القول بعدم التقييد بالنسبة إلى المثمن في ناحية الشروط، كما مر؟! فنعلم من هنا أي يستظهر عرفاً جدًا: أنها ناظرة إلى بيان قيد في العقد، وإلى فساد العقد لأجل اختلال ذلك القيد والتقييد العمومي؛ ولو نسب في بعض الأخبار الفساد إلى الشرط و البطلان إليه، إلا أنه بالنسبة إلى مجموع ما في الباب، ومحصل ما يفهم من أمثال هذه التراكيب، يستظر ما ذكرناه.

(1) وسائل الشيعة 18:16، كتاب التجارة، أبواب الخمار، الباب 6، الحديث 1 و 2 و 3 و 4.

²²⁸ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص:

وأما لو كانت الروايات ناظرة إلى تصحيح المشروط على الإطلاق، وإبطال الشروط؛ على عمومها الذي منها ما يذكر في طي العقود، فلا يستكشف منه القيد؛ لأنّ النسبة تصير عموماً من وجهه، وقد مرّ قوة الأخير عندنا، وخروج البدويات من الشروط والعقود للإجماع والسيرية لا يضرّ بما هو المقبول عندنا، فلا تخلط.

جولة حول الأخبار الخاصة:

رواية عبد الملك بن عتبة

فمنها: ما رواه الشيخ ياسناده عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل أبْتَاعَ منه طعاماً (أو أبْتَاعَ منه متابعاً) على أن ليس منه علىٰ وضعية، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟

قال: «لا ينبعي» (1).

و عن

«المختلف» استظهار الحرمة⁽²⁾; لما لا معنى لكرامة الوفاء بالعقد بعد صحته.

وإن شئت قلت: كلمة

لا ينبغي

في الأحكام الوضعية، ظاهرة في إفادة الشرطية؛ وأنّ من شرائط صحة العقد، أن لا يكون على الوجه

(1) تهذيب الأحكام 7: 253/59، وسائل الشيعة 18: 95، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 35.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288/السطر 28، لاحظ مختلف الشيعة 5: 332.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 229

المذكور.

فلو قيل: إنّ سؤال عن كيفية إفادة الشرط في ضمن العقد، وأنّه لا ينبغي أن يذكر الشرط على الوجه المذكور مكتوباً، وهذا لا ينافي الكرامة الاصطلاحية.

فيتوجّه إليه: أنّه ظاهر في السؤال عن الاستقامة؛ وهي الصحة والنفوذ، وحيث إنّ الشرط ولا سيما ما في الرواية من الشروط الراجعة إلى المعقود عليه من تبعات العقد والابتاع عرفاً وعقلاً، يكون السؤال ظاهراً في أصل الابتاع، فيصير الابتاع على الوجه المذكور ممنوعاً وباطلاً؛ نظراً إلى ما ذكرناه: من أنّ ما هو المعقول اعتباره هو اشتراط كون العقد غير مذكور في ضمنه الشرط المخالف.

إلا أنّه يتوجّه إليه: مضافاً إلى عدم تمامية عبد الملك بحسب الأمارات الكلية، فضلاً عن التوثيق الخاص أنّ هذا الشرط خارج عن محظ النزاع؛ لأنّه راجع إلى تأكيد حدود المبتعان، وإلى أنّه مجھول بحسب المكيال والميزان، ودليل وقرينة على جهازهما بالمقدار، فيعدّ من الشروط المتقسّط عليه الثمن لوضوح البيع فرضياً، ويكون مثله خارجاً عمّا هو محظ الكلام في المقام؛ وهو كون الشرط خارجاً وأجنبياً قيداً، وداخلاً تقيداً.

رواية الحسين بن المنذر

و منها: ما رواه «الكافي» بإسناده عن ابن

أبي عمير، عن حفص بن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 230

سوقه، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يجيئني الرجل، فيطلب العينة «[1]»، فأشتري له المتعة مرابحة، ثم أبيعه إياها، ثم أشتريه منه مكان؟

قال: «إذا كان بالخيارات؛ إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيارات؛ إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري، فلا بأس» «[2]».

فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صلح.

قال

إنما هذا تقديم وتأخير، فلا بأس «[3]».

والذى يظهر لي: أنه مضافاً إلى ما في حفص والحسين من أنهما لم يوثقا، ولم يقم عندي الأamarات العامة الالازمة، و مجرد روایة ابن أبي عمير، عن حفص غير كافية. نعم الحسين بن المنذر أقوى من حفص احتمالاً تكون الروایة أجنبية عما نحن فيه؛ وذلك لعدم ذكر الاشتراط في ضمن العقد في السؤال، ولعله اتفاق يقع أحياناً.

ويظهر لي: أنه كان قضية القاعدة، إرجاعه في هذه الصورة إلى خيار المجلس بعد كونه في مكانه، وربما كان أهل المسجد يفسدونه لذلك، أو لكونه يشبه السفة، فحمل الروایة على اشتراط البيع من

(1) أبي السلف (منه (قدس سرّه)).

(2) به» كما في الكافي.

(3) الكافي 5: 202 / 1، تهذيب الأحكام 7: 41، 42 / 51، 223، وسائل الشيعة 18: 41، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 5، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 231

البائع الأول كما في كلمات أصحابنا «[1]» بلا وجه، وتكون الروایة من شواهد صحة البيع المذكور؛ لو كان من باب الاتفاق الموجب للاختيار.

وأمّا دلالتها على فساد العقد؛ لأجل فساد الشرط

حسب المفهوم المستفاد من الجواب فهي واضحة المنع؛ لإمكان كون الفساد لأجل الأمور الآخر، كالفرار من الربا الذي قد يتعارف بمثله، أو لأجل عدم حصول التراضي، فيكون الفساد ناشئًا من عدم الاقتضاء لصحة العقد؛ لكون الشرط مفسدًا.

وأمّا حديث الدور، فقد مضى تفصيله بما لا مزيد عليه.

هذا مع أنه ربّما يشعر بأنه شرط خلاف الكتاب؛ لكونه بال الخيار بالنسبة إلى خيار المجلس، وهذا غير إسقاطه مستقلًا. أو شرط مخالف للكتاب؛ لأجل كونه خلاف السلطنة، أو غير ذلك، فلا يدلّ على إفساده للمشروط والعقد.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِظُهُورِهِ فِي لِزُومِ خَلْوَةِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ مِنْ مُثْلِهِ، وَهُوَ إِرْشَادٌ إِلَى فَسَادِهِ لَوْ كَانَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ مُشْرُوطًا بِالْبَيْعِ الثَّانِي، أَوْ الْإِشْتِرَاءِ الثَّانِي.

ثم إنّ مقتضي إطلاق المفهوم، عدم صحة الشرط المذكور ولو كان بعد أشهر، ولا زمه حمله على ما يناسب القواعد؛ وهو أنه شرط باطل،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 / السطر 31، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 166 / السطر 13، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 249.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 232

وسلب للقدرة التشريعية، وقد مرّ أنّ من وجوه بطلان الشرط المخالف لقاعدة السلطنة: أنه يستلزم التعجيز، وهو غير جائز.

وإذا قلنا: بأنه ناظر إلى بطلان الأصول؛ للاختلال الحاصل في الفرع بالشرط، يتم المطلوب؛ وهو فساد العقد بفساد الشرط؛ لأجل ما ذكرناه من لزوم خلو العقد من الشرط الفاسد، فلاحظ وتأمل «1».

رواية «قرب الإسناد»

و منها: ما رواه «قرب الإسناد» قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أ يحلّ؟

قال

إذا لم يشترط ورضيماً فلا بأس

((2)). وعن «كتاب عليّ بن جعفر» أنه قال: بعشرة دراهم

إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد «٣».

وحيث إن قوله (عليه السلام): «إذا لم يشترط» ظاهر بل نص في عدم اشتراطه في طي العقد الأول، يكون قوله (عليه السلام): «فلا بأس» أيضاً ظاهراً في نفي البأس بالنسبة إليه، وإثباته بالمفهوم عند الشرط أيضاً بالنسبة

(١) فإن كون الشرط المذكور مخالفًا للكتاب، ممنوع كما مر، فتدبر (منه قدس سرّه).

(٢) قرب الإسناد: 1062/226 (وفيه زيادة إلى أجل)، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

(٣) مسائل علي بن جعفر: 127/١٠٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٥، الحديث ٦.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢٣٣

إليه، فتدل الرواية على لزوم خلو البيع الأول من الشرط الفاسد، كما يلزم خلوه من الجهالة والسفاهة مثلاً، وتصير النتيجة: أن الدليل الوحيد لإثبات بطلان العقد بالشرط الفاسد، ينحصر فيما سلكته.

وحيث إنه ربما يتمسّك ببعض الوجوه الأخرى، فلا بأس بذكرها في المرحلة الآتية إن شاء الله تعالى.

عدم الإفساد

تذكير: دلالة الأخبار الواردة في الجارية على

غير خفي: أنه قد يتمسّك بطاقة من الأخبار الواردة في اشتراط الجارية «١» على عدم الإفساد بالمعنى الذي ذكرناه؛ وهو انكشاف عدم تقييد صحة العقد بعدم ذكر الشرط الفاسد في صورته، وحيث إن في باب النكاح، يكون الإجماع قائماً على عدم الإفساد، وليس هذا إلا لخصوصية في باب الفروج بعد عدم الفرق بين الدائم والمنتقطع، كما هو الظاهر منهم، ومن بعض الأخبار الواردة في خصوص المنتقطع أيضاً الظاهرة في عدم الإفساد «٢» فلا يمكن كشف الحكم الكلّي منها بالنسبة إلى سائر البيوع والمعاملات، فالمرجع هي القاعدة دونها، فلا تخلط.

(١) وسائل الشيعة ٢١:

161، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 52، الحديث 2.

(2) وسائل الشيعة 21: 67، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب 32، الحديث 7.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 234

المراحل الثالثة: لزوم الاختلال في أركان العقد بالشرط الفاسد

إشارة

في أن الشرط الفاسد وإن كان لا يعقل أن يكون مفسداً للعقد، كما مرّ، إلا أنه يلزم من الشرط المذكور اختلال في ركن من أركان العقد، ويلزم منه قصور في المقتضي؛ على سبيل منع الخلو.

فبالجملة: لا يعتبر حسب الأدلة خلو العقد في صحته من الشرط الفاسد، إلا أنه يلزم من الشرط الفاسد خلوه مما هو المفروغ اعتباره في صحته، كالملوومية، والمقدورية، والتراضي.

وأما الفساد من ناحية التعليق، فهو خارج عن الشرط المقصود بالبحث هنا؛ لأن المبحوث عنه هو الشرط الفقهي لا الأصولي؛ ضرورة أنه على تقدير صحة الشرط، يكون العقد باطلًا حسب الإجماع ولو كان صحيحاً حسب القواعد كما مرّ، ومر كلام في الإجماع المدعى عليه أيضاً.

الوجه الأول: الجمالة

فبالجملة: ربما يقال إن في بعض الموارد، يلزم من الشرط الفاسد جمالة العقد، كما لو كان الشرط مما له قسط من الثمن، فإنه يلزم جمالة ركن العقد؛ وهو الثمن.

وفيه أولاً: أنه أخصّ من المدعى؛ لأن بعض الشروط له القسط لا مطلقها.

وثانياً: أن جمالة العقد مانعة، أو معلوميتها شرط شرعاً، ولا دليل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 235

على وجه يكون له الإطلاق؛ بحيث يلزم بطلانه في هذه الصورة، فيرجع إلى الإطلاقات.

وثالثاً: كون الشرط موجباً للتقييد، ممنوع على الإطلاق كما مرّ.

ورابعاً: كون الثمن ركناً في البيع، غير واضح عندي، كما مر تفصيله.

وأمّا النقض بالنكاح ففي غير محله، ولا سيّما النكاح الدائم كما لا يخفى؛ فإنّ أبواب النكاح لها خصوصيّات.

وأمّا حديث منع جهالة ما بإزاء الشرط من العوض، فهو لا-ينفع بعد عدم كونه مضبوطاً على الإطلاق، مع إمكان ترشّح الجدّ من المتعاقدين بالنسبة

إلى العقد؛ لعدم مبالاتهم بأحكام الإسلام، فمع التفاتهم إلى بطلان الشرط، وإفساده، وجهالة العوض المقابل بالشرط، يترشّح منهم الجدّ إلى العقد.

وأمّا حديث منع كون الجهة الطارئة على العوض قادحة، فغير تامٌ؛ لأنّه في الصورة المذكورة يكون مجهولاً من الأول، كما أُشير إليه آنفًا.

فما أفاده الشيخ الأنصاري (قدس سره) من الوجوه الثلاثة على الوجه الأول «١»، غير مفيد.

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 / السطر 7.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 236

الوجه الثاني: عدم التراضي

وأمّا الوجه الثاني: فهو أن الشرط الفاسد يوجب قصوراً في الطيب والتراضي المعتبر في صحة العقد، بل في تحققه؛ وذلك لأن الشرط وإن لم يكن أصولياً، كي لا يكون التراضي متتحققاً حين العقد بالنسبة إلى المبادلة؛ سواء كانت كلية أو شخصية، ولكن كفاية مطلق التراضي محلّ منع.

وذلك لما في صحيحة أبي ولاد «١» الحاكمة بمراجعة أبي ولاد إلى طرفه بعد رضاه؛ معللاً بأنه يرجع إليه، ويسأله عن سبب رضاه، وأنه هل هو فتوى الفقيه الفاسد، أم هو راضٍ على الإطلاق؟

فإنّه يعلم منه: أنه ولو كان التراضي التكويني موجوداً في النفس بالنسبة إلى الكلّي والشخصي، إلا أنه لا بدّ من ملاحظة منشأه، فإنه إن كان منشأه أمراً فاسداً فلا يعتني به، وإلا فلا يأس به. وحيث إن التراضي في المقام له المنشأ؛ وهو الشرط، وهو فاسد، فلا يعنّي بالرضا الموجود بالفعل، فلا يصلح الإطلاقات والعمومات للتمسّك.

ومن هنا يظهر عدم توجّه الإشكال إلى التقرير المذكور في موارد تخلّف الدواعي الصحيحة، بخلاف الدواعي الباطلة، كاشتراء آلات القمار للملاءعة دون الطبخ، أو اشتراء الخشب لصناعة تلك الآلات،

(١) الكافي: ٥

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 237

فإنه وإن كان التراضي حاصلاً، إلا أنه باطل عند الشرع.

و من هنا يظهر وجه بطلان بيع المكره وإن رضي به، فإنه رضانا تفصيله في محله، واستفينا ذلك من قوله تعالى **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** «1» فإن التقييد بقوله تعالى منكم فيه إفاده أن التراضي لا بد وأن يحصل عندكم بسلطانكم، لا بسلطان الآخرين، فاغتنم.

ويظهر أيضاً فساد تقريب الشيخ وأتباعه من التمسك بتعدد المطلوب «2»، فإنه تقرير لا ينفع في باب المعاملات ولا العبادات لو كانت متقومة بالإنساء. قضية انحلال الإنشاء غير تامة، كما مر في هذا الكتاب مراراً، إلا في بعض الصور، وما نحن فيه ليس منها، بل الانحلال لا أصل له حتى بالنسبة إلى الأجزاء، فضلاً عن المشروط والشرط.

وكان ينبغي أن ينكر أصل الانحلال وتعدد المطلوب في باب الشروط؛ لكونها أجنبية عن العقود، ولا حقة بها، كما اختاره السيدان: اليزيدي «3» والوالد المحقق «4» عفي عنهما.

فالجملة: مقتضى التقرير المذكور؛ المناقشة في كفاية مطلق التراضي، فيكون الشرط الفاسد موجباً للبحث الكبوري الآخر؛ وهو كفاية مطلق التراضي، أم لا؟ كما عرفت في هذا الوجه، وهكذا في

(1) النساء (4): 29

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 288 / السطر 21.

(3) حاشية المكاسب، المحقق اليزيدي 2: 138 / السطر 12.

(4) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 245 - 246.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 238

الوجه الأول، فإنه يرجع البحث المذكور إلى بحث كبوري آخر؛ وهو اشتراط مطلق المعلومية.

فما رِيْما يقال: من أَنَّ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ صَغِيرٌ لَا كَبُورٌ، نَاسِئٌ مِنْ عَدْمِ الالْتِفَاتِ إِلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ.

أقول: الشروط على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون دخيلاً في حصول التراضي بالنسبة إلى العقد.

والثاني: ما يكون المتعاقدان راضين بالعقد على الإطلاق، ويعترفانه زائداً على ما هو السبب المنتهي إلى عقدهما.

والثالث: ما هو الأصل، و العقد تبعه في الرضا؛ وإن كان بالعكس بحسب مقام الإنشاء.

فما كان من القسم الثاني، لا يستلزم فساده فساد العقد ولو كان التقرير المزبور صحيحاً و تاماً.

وأَمَّا الآخرون، فمقتضى القاعدة الأولى و لا سيّما في البيوع الشخصية صحة العقد؛ بعد كون المراد من «الشرط» ما هو الالتزام في الالتزام الموجب لتقييد الالتزام الأول؛ بحيث يكون الرضا بالنسبة إلى العقد حاصلاً بالفعل، وليس تعليق في البين الراجع إلى الشرط الأصلي.

مع أَنَّه قد تحرر مِنَّا؛ رجوع جميع الواجبات المشروطة والإنشاءات المعلقة إلى أمر واحد بحسب اللب، و تفصيله في الأصول «1».

فعلى كلّ تقدير: قضية الصناعة صحة العقد بالضرورة؛ لإطلاق أدلة، و موجودية شرطه، بل و قوامه، و لا سيّما في موارد لم تكن الشروط

(1) تحريرات في الأصول 3: 66 67.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 239

إكراهية كما هو المفروض، بل يكون بطلانه لأجل التعبّدات الشرعية.

وأَمَّا مقتضى صحيحة أبي ولاد «1»، فهو و إن كان كما أُشير إليه، بعد ضم الفهم العرفي إليه عدم الخصوصية لمورده و هو الرضا بالنسبة إلى أمر غير معاملٍ، إلا أنَّ إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى احتمال تشديد الأمر في مورد إفشاء أمثال أبي حنيفة و شركائه، مشكل جدًا، فيرجع بعد ذلك إلى الإطلاقات؛ لعدم سقوطها بمجرد الاحتمال المذكور، فلئلا حظ جيداً.

الشروط الباطلة شرعاً مورداً للتعجيز الاعتباري عرفاً، وعجز الشرط الضمني يستلزم العجز بالنسبة إلى مصب العقد ومحظ الإنشاء.

أو يقال: يستلزم قصوراً في التراضي المعتبر في قوام المعاملة؛ ضرورة أن انتفاء القيد والشرط عرفاً كان أو شرعاً يستتبع انتفاء المقيد عقلاً؛ لوجود الربط ولو كان حرفياً بينهما، كما مرّ؛ لامتناع كون الشرط أجنبياً على الإطلاق حتى يعد كالشرط البدوي؛ ضرورة أن الضمنية إما تعتبر شرعاً، أو ماهية، على خلاف بين السيدين: الفقيه

(1) الكافي 5: 290/6، وسائل الشيعة 19: 119، كتاب الإجارة، الباب 17، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 240

الإيجي (قدس سره) «1» و الوالد المحقق «2» مد ظله وعلى كل تقدير يكون دخيلاً بدخول التقىد، لا القيد، و تصير النتيجة فساد المشروع بفساد القيد المذكور الموجب لتضييق التراضي، ولا دليل على أن الشرع اعتبر لزوم الوفاء رغم أنفهما، كما هو كذلك في بعض المواقف.

أقول: هذا التقرير بالنسبة إلى البيوع الشخصية غير تام؛ لأن تعذر الشرط أهون من تعذر الوصف، وليس العجز عن تحويل الموصوف موجباً لبطلان العقد؛ حسبما هو المعروف بينهم.

هذا، ولا بلس بدعوى: أن الشرع بعد اعتبار العجز بالنسبة إلى الشرط، أوجب الوفاء بالعقد؛ لأن ما هو الشرط المقوم هو التراضي، وهو حاصل، وانتفاء القيد وإن كان يوجب انتفاء المقيد، إلا أن المتعاملين باقيان على تراضيهما بالنسبة إلى العقد والمقيد، والشرع فكك بين المقيد والقيد.

وبعبارة أخرى: إذا عدلا عن القيد فلا بد أن يعدلوا عن المقيد؛ لامتناع بقاء الإرادة والرضا الوحداني المتشخص بالمقيد والتقييد، دون القيد بذاته، وأمّا إذا كانوا باقيين على

تراضيهما الأولى، فلا يلزم انتفاء المقيد؛ لعدم انتفاء القيد تكوينًا، و ما هو اللازم هو التفكير في محيط الشرع يايجاب الوفاء بالعقد، دون الشرط، بل و تحريمه أحياناً.

نعم، في موارد جهلهما بالمسألة، و عدولهما عن الشرط المحرّم

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 105.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 162.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 241

والفالسد، لا يلزم أيضاً بطلان العقد؛ لأنّ انتفاء التراضي بعد العقد لا يضرّ بصحّته؛ لكثرة انتفاءه بانتفاء الدواعي، كما ترى.

فيالجملة: العاقدان الشارطان الشرط الممنوع، إما غير مبالين، فهمما باقيان على تراضيهما، و التفكير من الشرع، فلا تجري قاعدة انتفاء المقيد بانتفاء القيد.

و إما مباليان عالمان، فلا يتزّحّج منهما الجدّ بالنسبة إلى العقد في صورة دخالة الشرط، و هذا دليل يبطل به مقالة السيدين عفي عنهمما.

و إما مباليان جاهلان حين العقد، فلا يبطل العقد بعد علمهما ببطلان الشرط؛ لأنّ التراضي ينفي، و القاعدة تجري، إلاّ أنه لا تنفع، فاغتنم جيداً.

و مما أنسناه يظهر: أنه ولو كان الشرط بمعنى التقييد كما لا معنى له إلا ذلك؛ لرجوع الالتزام في الالتزام إلى التقييد، و لا معنى لتعدد المطلوب في باب الأوامر والعبادات والمعاملات، نعم في باب الإلزامات العقلية يتصرّر ذلك، و تفصيله في محله، وبالجملة: ولو كان الشرط بمعنى التقييد لا يلزم من فساد الشرط اختلال الرضا المعتبر في صحة العقد.

الوجه الرابع: عدم التطابق بين الإيجاب و القبول

الظاهر أنّ ذكر الشروط الباطلة في طيّ الإيجاب، لا يوجب بطلان

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 242

الإيجاب، و ما هو الباطل على الفرض هو العقد الذي يكون لولا الشرط موضوعاً لحكم العقلاء، و نافذاً شرعاً، و هو الذي يوجد بعد انضمام

القبول إليه؛ سواء قلنا: إنّ القبول دخيل فيما هو موضوع حكم العلاء، و ليس ركناً في الماهية.

فعلى هذا، يمكن دعوى بطلان العقد ببطلان الشرط؛ وذلك لأجل أنّ الإيجاب المذكور ليس باطلًا، والقبول بالنسبة إلى الشرط باطل، وبالنسبة إلى العقد و المعقود عليه إذا كان صحيحاً، يلزم عدم التطابق بين الإيجاب و القبول، وقد مرّ اعتبار التطابق بينهما في محله، بل هو ضروريٌ.

وإن شئت قلت: لو كان الشرط في ضمن العقد ساقطاً شرعاً، والعقد كان صحيحاً، فالتطابق حاصل رغم أنفهم، وأما إذا كان الإيجاب صحيحاً، والشرط غير باطل ولا مبطل إلا بعد انضمام القبول، فالتفكير يوجب الاختلال في التطابق اللازم بين الإيجاب و القبول.

أقول: قد مرّ حدود اعتبار التطابق بما لا مزيد عليه في محله، وليس عدم قبول الشرط موجباً لبطلان العقد في الشروط الصحيحة، فضلاً عن الباطلة؛ سواء كان الشرط قيداً، أو التزاماً؛ لأنّ القيدية ترجع إلى اللواحق الرائدة على الأجزاء الجوهرية المقومة بالنسبة إلى معقد العقد.

نعم، إذا كان القيد و التقيد داخلين، يشكل الأمر، فلا تخلط.

نعم، في الشروط الراجعة إلى المعقود عليه، يمكن حدوث الإشكال، إلا أنك قد عرفت: إنّها عرفاً لا تعدّ شرطاً، بل هي بمنزلة ذكر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 243

الوصف والمقدار على صورة الاشتراط، فتكون خارجةً عن مصب البحث فيما نحن فيه.

ولو كانا شرطاً واقعاً بحسب إرادة المتعاملين، وقلنا بفساده، فالتطابق أيضاً حاصل قهراً؛ لكون الشرط خارجاً عن جوهر الإنشاء و المنشأ.

المراحل الرابعة: حول ثبوت الخيار بناءً على صحة العقد

اختلقو في مورد بطلان الشرط فقط دون العقد، ألمّ هل يثبت الخيار وهو خيار تخلف الشرط، أم

لا يثبت؟

أو هناك تفصيل بين صورتي العلم والجهل، كما ربّما يستظهر من الشيخ (قدس سره) «1»؟

أم يفصل بين شروط النتيجة الفاسدة والأفعال إذا لم يأت بها، وبين غيرها، كما هو صريح السيد اليزدي (قدس سره) «2»؟

و ربّما يقال: إنّ منشأ الاختلاف اختلافهم في سند الخيار؛ فان قلنا: إنّه على القاعدة فهو ثابت على الإطلاق، وإن قلنا: إنّ المستند هو الإجماع أو قاعدة

لا ضرر.

ففي ثبوته إشكال، بل منع «3».

ومقتضى الشك عدمه، ولا بأس باستصحاب العدم النعمي؛ لأنّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 289 / السطر 18 وما بعده.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 140 / السطر 11 وما بعده.

(3) منية الطالب 2: 149 / السطر 14، و 151 السطر 1 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 244

المفروض تعذر الشرط شرعاً، لا تكويناً.

اللهم إلا أن يقال: إن المتعذر شرعاً كالمتعذر تكويناً، فكما أنه يثبت الخيار في الصورة الثانية، يثبت في الصورة الأولى.

وبعبارة أخرى: تارة يعتبر الشرط الفاسد بمنزلة المتعذر التكويني؛ من غير النظر إلى عنوان التخلف و عدمه، فإنه يثبت الخيار بثبوته في التعذر التكويني؛ على إشكال في إطلاقه.

و أخرى: يعتبر الشرط الفاسد بمنزلة العدم، فلا تبعه له، كالخيار والأرش، وغيرهما. وإذا شك في ذلك، فلازمه الشك في حدوث الخيار بحدوث العقد، فلا أصل إلا العدم الأزلي الذي قد مر بعض الكلام حوله، وهو على كل لا ينفع لنفي الخيار.

والذي يقتضيه التحقيق بالتصديق: أنّ مقتضى البناءات العرفية ثبوت الخيار؛ لعدم دخالة فساد الشرط شرعاً أو عرفاً في الخيار الذي هو من أحكام عدم الوفاء بالشرط؛ سواء كان ذلك من باب عدم

تمكّنه، أو عدم وفائه وسوء اختياره، أو عدم وجوب الوفاء به، أو عدم جوازه. وهذا في شرط الفعل والنتيجة واضحة.

وفي شرط الصفة أوضح؛ لما لا معنى للوفاء به إلا تأثير فسخ المشروط له.

وبعبارة أخرى: لا معنى لكون المؤمن ملازماً لشرطه؛ إلا بقبول العين الفاقدة بعد فسخه، كما مرّ.

وبالجملة: التخلّف عن الشرط سبب الخيار، والمراد منه الأعمّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 245

من التخلّف حتّى في مثل شرط الوصف الذي لا يتصرّر فيه التخلّف بمعناه البدويّ، ككون البطّيخ حلواً.

وأمّا قضيّة الأخبار الخاصة، فإنّ قلنا: بأنّ الشرع اعتبر الشرط الفاسد معدوماً، ولا شيئاً، وكان النظر في ذلك على وجه الإطلاق المنتهي إلى سلب الخيار، كما في مثل شرط الوصف الذي لا معنى له إلا الخيار، فيمكن.

ولكنّ الأخبار غير ظاهرة في ذلك؛ حتّى ما في بعض الأخبار الذي يعبر عنه بأنّه

ليس بشيء⁽¹⁾

لأنّ المستفاد منه أنّه ليس يعتمد عليه، ولا يلزم أن يكون المؤمن عنده.

وأمّا بالنسبة إلى شرط الوصف، فالأمر أيضاً كذلك؛ لعدم اختصاص الخبر به، بل هو حكم كليّ، ويكتفي كون بعض الأقسام من الشرط كشرط الفعل، بل و النتيجة مورد الآثار المختلفة التي منها الخيار عند التخلّف.

فما أفاده الوالد المحقق⁽²⁾ «مدّ ظلّه غير مطابق لما ذهب إليه في الأصول»⁽³⁾.

وأمّا مقتضى النظر الأخير الجامع بين الأدلة، فهو أنّ من الممكن أن تكون أدلة وجوب الوفاء بالعقد، رادعةً لبناء العقلاء على الخيار في

(1) الكافي 5: 403/6، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 2.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 251-252.

(3)

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 246

صورة تخلّف المشروط عليه عن الشرط الفاسد الممنوع شرعاً، ولا دليل على ثبوت الخيار بمجرد التخلّف، وليس عنوان «التخلّف» مورد الرواية والخبر، أو الإجماع التعبّدي الكاشف، فإذاً لا خيار من باب قصور المقتضي، وقد غفل عنه الأصحاب رضي الله عنهم وقد مرّ حكم الشكّ.

و من هنا يظهر وجه ضعف مرامهم، ويظهر أنه ولو لم يتخلّف المشروط عليه، فشرب الخمر نعوذ بالله فهو بلا أثر، ولو كان مما في كلام الفقيه اليزدي وجه من نفي الخيار في هذه الصورة¹ للزم كونه ممثلاً و مثاباً و معاقباً؛ لأجل انتباط العنوانين عليه، ولا أظنّ التزام أحد به، فمنه يعلم عدم ارتضاء الشرط بمثله، فإذاً لا دليل على إمضاء بناء العقلاة على الخيار في مثله، بل الأدلة الملزمة للعقود تردع تلك البناءات بإطلاقها، فليتأمل جيداً.

و قضية ما ذكرناه عدم الفرق بين كون الشرط الفاسد معتبراً كالعدم؛ في ظرف لزوم الوفاء به عرفاً أو من الابتداء وقبل أن يجيء وقت الوفاء به، كما لا فرق أيضاً بين كونه محظوظاً أو غير واجب الوفاء، كما قد يتصور أحياناً في بعض الصور، فتدرك.

المراحل الخامسة: في تصحيح العقد بالمضي عن الشرط الفاسد

اشارة

بناءً على القول بالإفساد، فهل يمكن تصحيح العقد بالمضي عن

(1) حاشية المكاسب، السید اليزدي 2: 140 / السطر 10.

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج 2، ص: 247

الشرط الفاسد من غير حاجة إلى الرضا الجديـد والإجازـة الخاصة؟

أم لا يمكن ذلك على الإطلاق، فلا يصح بالرضا الجديـد، فيكون العقد الفاسد كعقد الهاـزل والمجنـون؟

أم هناك احتمـال ثالـث: و هو أن لا يـصح إلـا بالرضا

الجديد، فيكون كعقد الفضوليّ، وعقد المكره؟

أو يفصل بين العقود الشخصية والكلية.

وجوه واحتمالات: أمّا القول بفساد العقد؛ على الوجه الذي لا يصح بالإجازة اللاحقة والرضا المتتجدد، فهو غير موجّه جدًا؛ ضرورة أن الشرط غير دخيل في ماهيّة العقد والمعقود عليه، ولا داخل في هوبيّته، بل هو مرتبط به على الوجه المحرّر مرارًا، أو أجنبى عنه، ومذكور لفظًا في طيّ العقد؛ على القول بصحته، وتماميّة تصوّره، وعدم رجوعه إلى البدويّ قهراً.

وقد مرّ في بحوث الفضوليّ إمكان صدور العقد الإنشائى من المالك، ثم لحقوق الرضا الجديّ به، وهذا لا يخرجه عن الفضوليّة بالمعنى الأعمّ «1».

كما قد مرّ: أنّه لا يعقل انقلاب المبادلة الصوريّة الإنسانية عن صفحة الاعتبار، وليس يصلح رد العاقد لذلك، بل ردّه ليس إلّا كعدم الإصناع، ولذلك قوّينا صحة عقده بعد الرضا ولو ردّه قبله، فالشرط

(1) تحريرات في الفقه، البيع 2: 119.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 248

الفاسد المفسد ليس معناه اعتبار العقد لا عقدًا عند العرف، ولا يستظهر من الأصحاب أكثر من عدم سببية شيء، وأمّا عدم صلوحه فهو غير مقصود لهم هنا أصلًا.

فانتفاء القيد يوجب انتفاء المقيّد وهو العقد عن التأثير، لاعن صفحة عالم الاعتبار والإنشاء، فما في كلام العلّامة المحسّني (رحمه الله) «1» في غير محلّه.

وأمّا القول بعدم الحاجة إلى الرضا الجديد حتّى في الكليات؛ نظرًا إلى أنّ الشرط هو الالتزام في الالتزام، وأنّه أمر خارج عنه ذاتًا، ولاحق به بالمعنى الحرفيّ، فهو صحيح ولا سيّما في الشخصيات، وأنّه ولو كان قيدًا، إلّا أنه على وجه يكون

القيـد داخـلاً و القـيد خارـجاً، فالرضا متعلـق بذـات العـقد بالـضرورـة، و بذـات بـيع ما فـي الـخارج قـطـعاً فـلا معـنى لـبـطـلـانـه و لو كان فـاسـداً بـفـسـاد الشـرـط.

و فيـه: أـنـه إـنـ أـريـد مـنـه مـا سـلـكـناـه فـي أـوـلـ هـذـهـ المـسـأـلةـ «2»؛ مـنـ أـنـ كـوـنـ الشـرـطـ الفـاسـدـ يـفـسـدـ مـسـأـلةـ غـيرـ مـعـقـولـةـ وـ لـاـ معـنىـ لـفـسـادـ العـقدـ بـالـشـرـطـ، إـلـاـ بـرـجـوعـهـ إـلـىـ الشـرـطـ العـدـمـيـ فـيـ صـحـةـ العـقـدـ، كـمـاـ فـيـ مـوـانـعـ الـمـرـكـبـاتـ الـعـبـادـيـةـ، فـهـوـ حـقـ، وـ لـكـنـهـ خـارـجـ عـنـ مـحـظـ الـبـحـثـ؛ لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ هـلـ الـعـقـدـ فـاسـدـ بـفـسـادـ الشـرـطـ يـصـحـ بـاـنـصـرـافـ الشـارـطـ عـنـ شـرـطـهـ، وـ أـنـهـ بـعـدـ الـاعـتـرـافـ بـالـإـفـسـادـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ الـعـقـدـ، أـمـ لـ؟ـ

(1) حـاشـيـةـ الـمـكـاـسـبـ، الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ 2: 167 / السـطـرـ 1.

(2) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ 220.

الـخـيـارـاتـ (لـلـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ 2، صـ: 249

وـ بـالـجـملـةـ: لـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ القـوـلـ؛ لـأـنـ الـمـفـروـضـ فـسـادـ الـعـقـدـ بـفـسـادـ الشـرـطـ؛ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـإـفـسـادـ الشـرـطـ، أـوـ قـلـنـاـ بـرـجـوعـهـ إـلـىـ قـصـورـ فـيـ شـرـائـطـ الـعـقـدـ، فـلـوـ كـانـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ يـلـزـمـ الـخـلـفـ؛ لـأـنـ الـشـرـعـ حـسـبـ الـفـرـضـ اـعـتـرـفـ بـالـعـقـدـ فـاسـدـاـ؛ لـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الشـرـطـ فـاسـدـ، وـ هـذـاـ التـقـرـيبـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ دـعـمـ إـلـاـفـسـادـ، وـ دـعـمـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ فـسـادـهـ، وـ هـوـ خـلـفـ، فـمـاـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ وـ أـتـابـاعـهـ: مـنـ اـحـتمـالـ تـصـحـيـحـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـذـكـورـ «2»، غـيرـ وـاقـعـ فـيـ مـحـلـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

فـعـلـىـ مـاـ تـحـرـرـ، يـظـهـرـ إـمـكـانـ تـصـحـيـحـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـحـرـرـ فـيـ الـفـضـولـيـ وـ عـقـدـ الـمـكـرـهـ؛ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـأـمـتـعـةـ الـشـخـصـيـةـ الـخـارـجـيـةـ، أـوـ الـكـلـيـةـ الـذـمـيـةـ.

وـ يـحـتـمـلـ اـخـتـلـافـ الـمـبـانـيـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ؛ ضـرـورةـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الشـرـطـ مـفـسـدـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: بـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـزـيـدـ مـنـ سـقـوطـ الـعـقـدـ عـنـ التـأـيـرـ، وـ أـمـاـ سـقـوطـهـ عـنـ صـلـاحـيـةـ التـأـيـرـ، فـلـاـ شـاهـدـ

عليه. مع أنه لا يعقل بحسب الواقع وإن كان يعقل بحسب التعبد، كما لا يخفى، فليتأمل جيداً.

وأماماً على ما هو الحق؛ من رجوعه إلى أنّ من شرائط صحة العقد، عدم اشتتماله على الشرط الفاسد، فلا يكون العقد عقداً بفساد الشرط العددي المذكور؛ لأنّه يصيّر كسائر الشرائط المعتبرة في صحة العقد، كالمعلومية، أو عدم المجهولية، فكما أنه لا يصح العقد بالمعلومية

(2) المكاسب: 289/السطر 25، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 164 - 165.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 250

المتأخرة، ورفع الجهالة المتأخرة، وهكذا القدرة، وغير ذلك، كذلك الأمر في المقام، فإنه مزلة الأقدام.

وفيه: أنه قد أشرنا إلى ما هو سر المسألة؛ وهو أنه إن كان ما هو الدخيل في الصحة ركناً في تحقق الماهية الإنسانية، فالأمر كما تحرر، وإلا فلا.

نعم، لا بأس بأن نستفيد أحياناً من الأدلة الخاصة، عدم كفاية العلم الطارئ والقدرة الطارئة؛ وإن نقشنا فيه في محله، فلا ينبغي الخلط بين مقتضى القواعد، وقضية الشرع.

تتمة:

لا معنى لـما عقده الشيخ (رحمه الله) «1» بعنوان «المسألة الأولى» ضرورة أن الشرط المتقدم ذكرأ إن كان من الشرط في طي العقد كما هو الأظهر عندنا، وقد مر تحقيقه ففساده يوجب الفساد على القول به، و إلا فلا.

وإن لم يكن من الشرط في طي العقد، فلا معنى لكونه مفسداً؛ بعد كون الإفساد من صفات الشرط الضمني؛ سواء كان الشرط البدوي مجازاً، أو حقيقة غير نافذ شرعاً، و يعد خارجاً عن العقد عرفاً.

وأماماً قضية تقييد الرضا المعتبر في صحة العقد، فهو أجنبى عن هذه

(1) الصحيح هو «الأمر الثالث»، لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 289/

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 251

المسألة؛ لأنّه كالنقيد الحاصل من الدواعي، فإنه لا يضرّ بمرحلة الصحة والإنشاء؛ ضرورة أنّ الشرط المذكور، ليس داخلاً في أدلة الشرط المفسد موضوعاً أو حكماً، وأمّا ملاكاً فأيضاً كذلك، وقد مرّ ما يتعلّق بوجه كون فساد العقد ناشئاً من اختلال الرضا المعترض في صحته بما لا مزيد عليه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 252

خاتمة فيها مسائل

المسألة الأولى : حكم الوفاء بالشرط المذكور طي العقود الجائزة

اشارة

لا- إشكال عندهم في وجوب الوفاء بالشرط في طي العقود اللاحمة، وإنّما اختلفوا فيما ذكر في طي العقود الجائزة، فتنسب إلى المشهور بطحانه «1»، وإلى ظاهر جماعة عدم وجوب الوفاء به «2»، كالشيخ «3» والعلامة «4» والمحقّق الثاني «5» حيث صرّحوا بالصحة، و عدم لزوم الوفاء به.

وذهب الفقيه اليزيدي «6» والسيد المحقق الوالد «7» إلى الصحة واللزوم.

(1) لاحظ المذهب 1: 466، المبسوط 3: 197، جواهر الكلام 26: 342، 402، العروة الوثقى 2: 644، كتاب المضاربة: المسألة 2، مستمسك العروة الوثقى 12: 269 261، 334 331.

(2) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 124 / السطر 35.

(3) المبسوط 3: 197.

(4) تحرير الأحكام 1: 279 / السطر 22 .23

(5) جامع المقاصد 8: 56.

(6) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 124 125، العروة الوثقى 2: 644، كتاب المضاربة، المسألة 2.

(7) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) : 221.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 253

و منشأ الاختلاف اختلفهم في حقيقة الشرط، فإنه إن كان معناه تعليق لزوم العقد والالتزام به على الشرط، فهو باطل؛ لما لا لزوم في الجائز.

و إن كان معناه الالتزام في طي الالتزام، فهو صحيح. فإن قلنا: بأن المستفاد من أدلة لزوم الشرط لزومه على الإطلاق،

فيثبت القول الثالث؛ لإمكانه.

وإن كان مفادها اللزوم غير القابل لإعدام الشرط بإعدام الموضوع، يثبت القول الثاني.

وبالجملة: فيما هو محظٌّ البحث هنا وهو شرط الفعل، كالخياطة وقراءة سورة وأمثالهما في طي العقد، لا شرط عقد جائز في طي العقد الجائز الآخر، أو شرط النتيجة وغيرهما يشكل الأمر من جهات:

فتارة: مما أُشير إليه، وكانت النتيجة بطلان الشرط.

وفيه: أن اللزوم من الاعتبارات العقلائية للعقود الالزامية، وليس داخلاً في مصب الالتزامات الخاصة بين المتعاملين، فلا يصير العقد اللازم جائزًا باتفاقهما في الواقع على عدم الالتزام غير المبرر بعنوان الخيار، ولو كان اللزوم راجعاً إلى الالتزام كي يكون الشرط تعليق ذلك الالتزام للزم ما ذكر، مع أن الوجдан حاكم على خلاف ما توهّم، وأن المتعاملين غافلان وذاهلان عنه جدًا، فلا تخلط.

نعم، الشرط مربوط بالعقد في مقام اللب والإنشاء ربطاً خاصاً؛ على وجه يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، ولا يعقل تقسيمه بالالتزام في طي الالتزام من غير حصول المعنى الحرفي بينه وبين العقد، وإنما فيكون

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 254

بدوياً، وقد مر ما يتعلّق به.

وأخرى: إن الشرط لو كان لازماً في طي العقود الجائزة، يلزم بعد استيفاء الشرط إعدام موضوعه، ويصير بذلك فعل المشروط عليه مجاناً لما كان يجب الوفاء عليه، ولا يقتضي عليه الثمن، كما مر.

وفيه أولاً: لنا إنكار الواقع مجاناً، كما إذا شرط في ضمن العقد اللازم الخياري، فإن حرمة عمل المسلم ومن بحكمه، تقتضي أن لا يقع مجاناً، وهذا هو فهم العرف في أمثل المسألة.

وثانياً: أن إقدامه على مثله يكفي

لذلك مع توجّهه والتفاته، ولو كان جاهلاً به فالخسran من قبله، لا من إيجاب الشرع وفائه عليه. ولو كان في الإيجاب المذكور ضرر، فالمفروض أنه في ذلك الحين لم يكن ضرراً؛ لوجود العقد، وبعد الفراغ من الخساطة لا حكم للشرع، فتأمل.

مع أنَّ بعض الشروط ليس يقُوم، كما لا يخفى، فيلزم التفصيل بينها.

وثلاثة: يكفي للبطلان قصور المقتضي، وأدلة الشروط بعد كونها واردة في مورد الشروط الضمنية ذاتاً، أو انصرافاً، أو تخصيصاً لا تشمل الشروط في ضمن العقود الجائزة؛ لكونها من اللغو عرفاً.

وفيه: أنَّه يكفي للفرار من اللغوية كون جواز العقد حكمياً وال الخيار من التخلف حمياً يورث، مع وجود الأغراض الأخرى، كما هو الظاهر.

فلا وجه لبطلان الشروط بوجه من الوجه، إلَّا ذهاب المشهور

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 255

إليه، وهو غير ثابت بعد ذهاب «الجوادر» إلى الصحة «1».

نعم، هو يقول بها مع كونه غير واجب الوفاء؛ لأنَّه لا تدلُّ أخبار الشرط إلَّا على الصحة، وهي تكون أجنبية عن حديث الوجوب وغيره، بل غاية ما في الباب دلالتها على النفوذ، كدلالة الآية الشريفة «2» على حلية البيع مثلاً، وأمّا وجوبه في ضمن العقد الواجب اللازم؛ فهو لأجل أنَّ الشرط جزء من العقد، ومن تبعاته، فيكون بحكم العقد وجوباً وندباً.

وقد مرّ فساد هذا المسلك بما لا مزيد عليه؛ ضرورة أنَّ الوفاء بالعقود ولو كان معناه الوفاء بالقرار المعاملتي، لا يكون الشرط بما هو هو ولا سيما في موارد لا يعدُّ مالاً، ولا يقُوم عرفاً داخلاً فيه.

هذا مع أنَّ ظاهر قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»

«(3)» هو اللزوم كنایةً، كما عرفت، وقد مرّ في بعض الأخبار «4» الأمر بالوفاء بالشرط، وفي ذيلها هذا العام المنطبق عليه، فتكون شاهدة قوية على ذلك، فليراجع.

ولو صحّ ما أفاده يلزم التقسيط، ويبعد التزامه بذلك.

إذا تبيّن فساد القولين يبقى القول الثالث: وهو لزومه، إلّا أنّ القائلين به ذهبوا إلى أنّه بإعدام العقد وهو الموضوع ينعدم

(1) جواهر الكلام 26: 342.

(2) البقرة (2): 275 أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ.

(3) تقدّم في الصفحة 201.

(4) نفس المصدر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 256

. الشرط «1».

وفيه: أن الشرط إن كان بحسب الماهية والمفهوم متقوّماً بالضمنية كما هو ظاهر السيد المحقق الوالد «2» مد ظله فله وجه، وأمّا إذا كان المفهوم أعمّ، فلا وجه للانحلال بانحلال العقد؛ بعد إطلاق دليل الشرط، وخروجه عن مصب أدلة التخصيص؛ لفظياً كان أو لبيّاً: ضرورة أنّ القدر المتيقّن من الشرط غير النافذ، هو البدويّ منه، وهذا ليس من البدويّ، فما ذهب إليه الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «3» في غير محلّه.

وحيث قد عرفت: أن الشرط بحسب الماهية أعم، يلزم القول الرابع: وهو صحة الشروط في ضمن العقود الجائزه، ووجوب الوفاء بها على الإطلاق، ولا ينحلّ بانحلال العقد، كما أُشير إلى وجهه آنفاً، وقد أوضحتنا في كتاب «الإجارة» «4»؛ أن شرط ضمان العين المستأجرة صحيح، مع أن الإجارة تبطل في صورة انعدام العين، ولا يقى للشرط موضوع، ومع ذلك ذهب جمع إلى خلاف المشهور هناك «5»، ولا يتمّ هو إلّا لما أشرنا إليه، فاغتنم.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 124 / السطر 26، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5:

- (2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 89، 143.
- (3) حاشية المكاسب، السيد اليرزي 2: 124 / السطر 26.
- (4) مما يُؤسف له أنَّ هذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا.
- (5) مجمع الفائدة و البرهان 10: 69، الروضة البهية 2: 3 / السطر 16 (حاشية جمال الدين الخوانساري). ولا حظ جواهر الكلام 27: 216، الإجارة، المحقق الرشتي: 52.
- الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 257

بقي شيءٌ : سراية لزوم الشرط المذكور في ضمن العقد الجائز إلى العقد

لأحد دعوى: أنَّ الشرط لازم، ويُسرى لزومه إلى العقد عقلاً، فيكون هناك احتمال خامس؛ وذلك لأنَّ ما هو الواجب بالشرط ليس عنوان «الشرط» أو عنوان «المشروط» بما هو مشروط، كي يقال بامتناع كفاية دليل الشرط لوجوب حفظ موضوعه و ما هو المتوقف عليه؛ وهو العقد، بل الواجب به هو ذات الشروط في طي العقد، وهي الخياطة مثلاً، ودليل الشرط يوجب إيجاب الشرع العمل بها وإيجادها على الإطلاق، ومقتضى هذا الإطلاق عدم جواز الفسخ بحكم العقل.

وفيه: مضافاً إلى أنَّه لا يوجب عدم انحلال العقد بالفسخ، بل غايته هي الممنوعية العقلية أنَّ الشرط إن كان سبباً باقياً، فيمتنع أن يكون إطلاق دليله وافياً لوجوب حفظه، فإذا انفسخ العقد ينعدم السبب، ويرتفع وجوب الخياطة من هذه الناحية.

وإن كان غير باقٍ، ويكون من قبيل الوساطة في الثبوت الممكن بقاء المعلول بعلة أخرى، فهو يرجع إلى الوجه الرابع، كما لا يخفى.

تكميل: حكم الشرط إذا انفسخ العقد الجائز

إذا كان الشرط في طي العقد الجائز من قبيل شروط النتيجة، أو كان من قبيل شروط الفعل وقد عمل به المشروط عليه، مثلاً في بيع الدار الخياري، أو في هبة الدار، اشتُرط استملك ثوبه؛ وأن يكون

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 258

ثوبه له، أو اشتُرط خياطة الثوب فخاطه المشتري، ثم فسخه البائع أو الواهب، فهل يرجع الثوب إلى مالكه، ولا تقع الخياطة مجاناً، أم لا؟
أو فيه تفصيل بين علم المشتري و جهله؛ نظراً إلى أنَّه مع علمه يكون هو المقدم، فلا ضرر من الشرع بالنسبة إليه، بخلاف صورة جهله، كما هو الواضح.

قيل: بأنه بعد الانسحاق يرجع العقد، ويبطل مع تبعاته، و منه

الشرط، فيرجع الثوب إلى مالكه، ولا تقع الخياطة مجاناً؛ لإمكان نظره إلى أنه محترم ماله وصنعه، ولا يقع هدراً «1».

وفيه: أن الشرط قد أثره، ولا بقاء له في شرط النتيجة، وفي الفعل في الفرض المذكور، ولا حكم لمثله بعد ذلك، ولا حكم له عند الشع و العرف، فيكون العقد راجعاً بلا تبعاته.

و حكى أن السيد الوالد المحقق مد ظله يتلزم بذلك، وهو غير موافق لبناء العقلاء بالضرورة.

ويحتمل التفصيل بين المثالين؛ ففي مثل الخياطة لا سبيل إلى تضمين المشروط عليه، حتى في صورة الجهل؛ لأنّه بحكم الشرع لا بدّ وأن يقع مجاناً، وأما في مثل الثوب، فقد مرّ أنه في شرط النتيجة يجب الوفاء أيضاً، إلا أنه بالقياس إليه معناه ردّ الثوب إلى مالكه،

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 135 / السطر 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 259

ويكون معنى «المؤمن عند شرطه» في هذه الصورة، هو وجوب ردّه إليه، فإذا لم يكن وجوب بعد فسخ العقد، فلا يعتبر الملكية لمالكه؛ فإنّ الوضع في مثل المقام يتبع التكليف.

نعم، في صورة تلف الثوب تحت يد المشروط عليه، لا يثبت الضمان و هو بمثابة الخياطة المنعدمة.

وغير خفي: أنه ربّما يختلف الحكم بين صورة كون الشارط هو الفاسخ، وصورة اختلافهما، فإنه إذا فسخ المشروط عليه، فربّما يعده هو المقدم على الضرر و المجانية، بخلاف عكسه، كما يختلف صورة التلف والإتلاف؛ بناءً على عدم ضمان اليد في مثله، أو مطلقاً.

وعلى كلّ تقدير: المسألة مشكلة؛ لأنّ مقتضى الصناعة مختلف مع مقتضى بناء العرف، وربّما يكون هو شاهداً على أنّ أساس الشرط الذي

توهّمه غير صحيح وأن شرط النتيجة باطل وشرط الفعل المذكور يقتضي التقسيط عرفاً بالنسبة إلى المثمن أو مثله، فليلاحظ جيداً.

ويمكن أن يقال: إن قضية الصناعة تردد مقتضى بناء العقلاء.

كما يمكن دعوى: أن بناء العرف يجب صرف أدلة الشروط عن شرط النتيجة.

نعم، مقتضى بعض أخبار المسألة «١»؛ صحة شرط النتيجة، إلا أنه ربما يختص بموارد العقود الازمة غير الخيارية، فلا تكن غافلاً.

(١) تقدّم في الصفحة 201.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 260

المسألة الثانية: في كيفية ثبوت الخيار بخلاف المشروط عليه

لو تخلّف المشروط عليه، فهل الخيار ثابت بنفس التخلّف على نهج القضايا الشرطية، أم الخيار في العقد المشروط ثابت عند التخلّف، فيكون على نعت الواجبات المعلقة؟ فيه وجهان.

وما هو الأظهر هو الثاني؛ على ما تحرّر في محله من رجوع جميع الواجبات المشروطة إلى المعلقة لبنا «١»، وجواز ترتيب آثار الوجوب المشروط عليها إذا قام عليه الدليل إثباتاً.

وعلى هذا، هو خيار باقٍ إلى زمان التخلّف، ويجوز له هدمه وإسقاطه، من غير لزوم إشكال إسقاط ما لم يجب، فتأمل.

ثم بعد التخلّف، وصيورته فعلية متجّزة ذات أثر حالي، فهل هو فوريّ، أم متراخٍ؟

لم يصرّح به الأصحاب إلا السيد الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «٢» وقد أحال الأمر إلى كيت وكيت، وحيث لا دليل على التراخي يلزم الشك، وقضية القواعد قد مررت في مسألة خيار الغبن «٣»، وقد عرفت سقوط الاستصحاب والعام، بل العام الفوقاني، فلا يبقى دليل لبقاء الخيار. إلا أنه يرجع بعد ذلك إلى مقتضى الأصول الآخر المنتهية إلى نتيجة الفور، كاستصحاب

(١) تحريرات في الأصول ٣: 64-67.

(٢) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي ٢: 134 / السطر 35.

(٣) مما يؤسف له أن

هذه المباحث فقدت ولم تصل إلينا.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 261

عدم التأثير، أو بقاء الملكية والمال في ملك مالكه، وغير ذلك.

وغير خفيٌّ: أنَّ مستند خيار التخلُّف ليس الإجماع، ولا قاعدة نفي الضرر؛ لأنَّ من الشروط ما لا يعُد تخلُّفه من الضرر، ولا القواعد، بل هو حكم عرفيٌّ ممضىً ظاهراً. ولا يبعد أن يسقط الخيار عند التأخير الكبير حتَّى عند العقلاء، فليلاحظ جيداً، مما في كلام الفقيه السابق آنفاً، غير متين أصلاً.

المُسَأْلَةُ التَّالِيَةُ: حُكْمُ الْخِيَارِ لَوْ اسْتَنْدَ عَجْزُ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ

هل في موارد تعذر الوظيفة على المشروط عليه بتعجيز المشروط له إياه، يثبت الخيار، أم لا، أو يفصل بين صورتي التعجيز بتقصير، و التعجيز بقصور؟ وجوه:

فقال السيد اليزيدي (رحمه الله): إنَّ في موارد الإنلاف العمديٍّ لا يثبت الخيار، وأما في مورد التعذر لاعتراض تقصير من المشروط عليه، كما لو أتلف ثوبه غافلاً، أو فيما إذا لا يمكن من اشتراء داره المشروط بيعه منه، ففيها وجهان. وهكذا في مورد خروج الشرط عن الماليَّة، كردٌ مقدار ماءٍ إليه في حال عزَّة وجوده، فصار بالطبع كثيراً لا قيمة له «[1]».

والذي هو مدار المسألة: أنه لو كانت القدرة شرطاً في صحة العقد، وكان ذلك شرطاً في تمام الطرف المضروب للعمل به، فطرؤ العجز يكشف عن بطلانه، وقد مرّ حكم الشرط الباطل من جهة تبعية

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 134 / السطر الأخير.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 262

الخيار و عدمها.

وأمَّا لو كان الشرط في موارد العجز صحيحاً إما من الأول؛ أي لو كان عاجزاً من حين العقد، أو صار عاجزاً، أو قلنا بأنَّ الميزان لثبت الخيار ليس عنوان «التخلُّف عن

الشرط» بل هو الأعمّ منه و من عدم العمل على طبقه؛ سواء كان ذلك لغدر، أو عن عمد، فيكون الشرط صحيحاً في موارد طرق العجز؛ نظراً إلى إطلاق دليله، كما مرّ في أوائل بحوث الشرط، فإنه يثبت الخيار على الإطلاق؛ وذلك لأنّ اعتبار صحة الشرط يستلزم بحكم العقلاء خيار المشروط له في جميع الفروض ولو كان يمنعه قهراً و غصباً عن العمل به.

و حيث قد عرفت: أنّ العجز فيما نحن فيه لا يقاس بالعجز في موارد التكاليف، ولا بالعجز في موارد الوضعيات في غير باب العقود والإيقاعات، يلزم بطلاً الشرط؛ لكونه من قبيل العجز في موارد النذر والعهد واليمين، ضرورة أنه لا يعتبر الصحة والعذر.

نعم، ربّما يكون من قصد الشارط مع التفاتة إلى عجز المشروط عليه الغافل اعتبار الخيار في العقد، فلا يبعد ثبوته، على تأمّل مضى.

فبالجملة تحصل: أنّ الأمر بحسب الصناعة يدور مدار شتّيّن: إما الصّحة مطلقاً و هو لازم مقالة السيد الأستاذ الوالد مدّ ظله - «1» أو البطلان مطلقاً، كما هو الأظهر، وأما التفصيل فلا وجه له.

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 224

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 263

نعم، في موارد بطلاً الشرط، هل يثبت الخيار؟ فهو بحث مضى بتفصيل.

فتبيّن مبني المسألة فيما نحن فيه، و وجه فساد مقالة السيد الفقيه اليزدي (رحمه الله) «1» فليراجع.

المسألة الرابعة: ضمان المقبوض بالشرط الفاسد

المقبوض بالشرط الفاسد ليس كالمقبوض بالعقد الفاسد؛ فإنّ المحرّر منّا عدم الضمان في العقد إلّا في بعض الموضع «2».

و أمّا في الشرط فحيث إنّه ليس له قسط من الثمن، لا يكون تصرّف المشروط له في المعقود عليه بحسب حكم العقلاء في الشرط الفاسد منوطاً برضنا المشروط عليه

المتعلق بالمعقود عليه؛ وذلك لما تبيّن من أنّ وجه عدم الضمان، حصول الرضا الثاني بالتصرّف في كلّ من العوض والمعوض، فلا ضمان، وأمّا حصول رضاه بالنسبة إلى تصرّف المشروط له في العين المقبوسة، فهو بلا مقابل، فيكون هو مضموناً.

فما يظهر من الفقيه اليزيدي (قدس سره) «3» من الملازمة، ناشئ من الغفلة عن سبب عدم الضمان في العقد الفاسد.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 134 / السطر 35.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 182 وما بعدها.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 10.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 264

هذا فيما إذا كان الشرط فاسداً في طي العقد المعاوضي الصحيح أو الفاسد.

نعم، إذا توقف حصول الرضا الثاني الخارج عن التراضي المتعلق بالمعاملة، على الرضا بالتصرّف في المقبول بالشرط الفاسد، فالملازمة ثابتة، وليس التوقف المذكور بعد كونه من باب تعدد المطلوب دائمياً، و تعدد المطلوب في المسائل اللبية مورد الآخر، دون الإشائات، وما نحن فيه من قبيل الأول؛ لسقوط الشرط الإنسائي عن الأثر فرضأً، فلا تغفل.

وفيمما إذا كان الشرط مالياً في طي العقد غير المعاوضي، فالضمان أقرب.

وأمّا حديث الهبة المعقودة الباطلة، فحيث إنّه عندي باطل من رأس، وأنّ الهبة المعقودة من المناقضة المغفول عنها، فلا بحث حولها، فما أفاده العلّامة اليزيدي «1» هنا مع ما فيه من الإشكال من بعض جهات آخر غير تامّ.

المسألة الخامسة: هل يتشرط في صحة شرط النتيجة ما يتشرط في شرط الفعل؟

بناءً على صحة اشتراط حصول أحد العناوين المعاملية على نعت

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 13 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 265

شرط النتيجة، كما مرّ، فيجري أحكام تلك المعاملة عليها، وأمّا الفقيه اليزيدي (رحمه الله) فقال:

لو اشترط في البيع أن يكون درهم معين أو كلي من مال أحدهما للآخر في مقابل درهم، لا يجب فيهما القبض في المجلس، وكذلك لو اشترط في السلف على المشتري شيئاً لا- يجب فيه ذلك، و هكذا لو اشترط ملكية حيوان لا- يجري فيه الخيار الخاص به «1»، انتهى محصله.

وفيه: أنّ في المثال الثاني والثالث حيث لا يكون من التعاوض، ولا تحصل معاوضة، فلا معنى لجريان الحكم.

وأما في المثال الأول، فالأمر يدور مدار دليل اشتراط القبض، فإذا كان المستفاد منه الاشتراط في المعاوضة؛ فهي حاصلة بالضرورة، سواء كانت بعنوان «البيع» أو بالشرط. مع أنّ حقيقة البيع عندنا تمنع عن الانطباق على موارد المعاوضة بين الشخصيات، ولا سيما فيما إذا كانت مماثلة، فالأنظر اعتبار القبض على ما هو الظاهر عندي عجالة، والقول المذكور في نهاية الضعف جدّاً.

هذا بناءً على ما هو الحق؛ من أن الشرط تقيداً داخل، وقيداً خارج، والمشروع خارج على الإطلاق لبيان وإنشاء، ولا ينبغي الخلط بين الشرط والمشروع، كما يظهر ذلك منه (رحمه الله).

ولو كان بحسب اللب للشرط قسط من الشمن، ووصلت النوبة

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 266

إلى التقسيط، كما اختاره (رحمه الله) «1» بتوهم: أن هناك مبادلة لبيه، فلا بد من التزامه بأحكام السلف و خيار الحيوان؛ بعد وجود الإطلاق في أدلة، فالتفكير في بعض الآثار دون بعض، خروج عن فهم العرف و طريقة العقلاه.

المسألة السادسة: حول القبول في العقد المشروع

لو لم يكن تقاول على المعاوضة والاشتراط، لا يبعد لزوم قبول الشرط، وعدم كفاية قبول أصل البيع عن قبول الشرط،

فلوباع داره على أن يحيط له ثواباً، وقال: «قبلت» وأنكر قبوله الشرط، لا يبعد كون الظاهر مؤيده.

وله أن يقبل البيع والشرط، ويشترط في ضمن القبول أن يعلمه البائع سورة. ولو سكت فالأمر كما مرّ، ولو قبل فلا يبعد لزومه.

وله أن يشترط في طي قبولة؛ أنه يعلمه سورة خاصة من السور القصيرة، أو يعلمه على أن يفعل له كذا، فقبله وهكذا، فإنه لا يبعد اللزوم ما دام لم يخرج بذلك أصل المعاملة عن الجد إلى الهازل.

ولوشك في ذلك، فلاحتفاف الكلام بما هو الهازل يشكل صحة أصل البيع. ولو كانا غير هازلين إلى أثناء هذه الشروط، فسراية الهازل إلى أصل البيع ممنوعة، ولا ينبغي الخلط بين مرحلتي الثبوت والإثبات الموجودة في أمثل هذه المسائل.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 141 / السطر 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 267

المسألة السابعة: حكم الشروط الفاسدة في العقود الإذنية

قد تحرر ممّا في محله: أنّ من الأمور غير الصحيحة، تقسيم العقود إلى الإذنية، وغير الإذنية؛ ضرورة أن العقد بما هو هو يحتاج إلى التراضي في تحققها، وحيث إن الشرط في مفروض البحث ليس من الشرط الأصولي فلا يضر، كما مرّ فساده في صحة العقد، ولو أضرّ فلا فرق بين أقسام العقود المعاوضية وغير المعاوضية، فما عن جمع من فساد العقود الإذنية بالشروط الفاسدة «1»، أو في كلام الفقيه اليزيدي «2» وغيرها «3» من التقسيم المذكور، في غير محله.

نعم، ربّما يأذن صاحب المال في بيع ماله على الإطلاق، ولا يكون نظره إلى خاص يقبله، فإنه لو قام أحد لبيعه لا يعدّ وكيله، ولا يكون ذلك عقداً،

بل هو إذن، وليس مجرد الإذن توكيلاً، ولا يعتبر في انتزاع مفهوم «الوكالة» في صورة الإذن بالنسبة إلى شخص خاص شيء آخر، ولو اعتبر الأزيد منه فلازمه عدم تحقق العقد، فلا يكون هناك عقد إذني، فلا تخلط.

(1) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 142 / السطر 2.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 142 / السطر 2.

(3) منية الطالب 1: 33 / السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 268

هذا آخر ما تيسّر لي في هذه البحوث، مع كثرة الصوارف الشخصية والحوزوية، فإنّ حكومة العراق الفاسدة قد سرت مفسدتها إلى كافة الجوانب؛ حتّى زعماء الأديان الفاسدة، إلى أن شملت أذیال ذلك بعض جوانب الحوزة في النجف الأشرف، فوقع الأمر معطلاً، وذهبت عقول الفضلاء كلّ إلى موقف، وما هو إلّا لفقدهم الشعور السياسي والرشد الفكري المنطبق على مقتضيات هذه العصور في مثل ذلك القطر.

ونرجو من الله أن يمنّ علينا بظهور الحجّة عجل الله فرجه أولاً، وبقيام الصالح من عباده لإصلاح الشباب والطلاب؛ كي لا يقعوا في حيص وبيص أشدّ وأكثر، والله هو المؤيد الموفق.

(25) شعبان المعظم أوقات تسفير طلبة النجف الأشرف، عام (1395)

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 269

الخاتمة في أحكام الخيار

إشارة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 271

الأول إرث الخيار

الدليل على إرث الخيار

أنواع الخيار بأجمعها ممّا يورث؛ حسب الشهرة المحقّقة، والإجماع المحكّي عن «الгиния» في خصوص تورّث خيار المجلس «1».

وفي «التذكرة»: «أنّ الخيار عندنا موروث؛ لأنّه من الحقوق كالشفعية، والقصاص في جميع أنواعه» «2» انتهى.

وحيث إنّ المحرّر في محلّه ضعف إجماعات «الгиния» «3» مع أنّ إجماع «التذكرة» معلّل، فلا يثبت به شيء آخر.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 17، البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 254، الغنية، ضمن الجامع الفقهية: 1526 السطر 5.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 536 / السطر 39.

(3) تحريرات في الأصول 6: 363 365.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 272

الأفرادي، فما في كلام الشيخ (رحمه الله) من الاتكاء عليه «1»، في غير محلّه.

كما أنّ ما في «حاشية اليزدي (رحمه الله)» من تفسير معقد الإجماع «2»، في غير مقامه؛ لأنّ المنصوص به هو الفرع، فلا تغفل.

فال مهمّ في المسألة هو الكتاب.

وأمّا السنة فهي غير ثابتة؛ فإنّ قوله

ما تركه الميت أو ميت فهو لوارثه

من قوله

ما تركه الميت من مال أو حقّ فهو لوارثه «3».

والإنجبار غير معلوم، بل ممنوع بعد كون الكتاب مورد الاستدلال، وقد تحرّر في محلّه؛ أنّ الشهادة العملية جابرة في صورة حصر الدليل بالرواية المستدلّ بها، وإلا فجبارتها ممنوعة «4»، كما لا يخفى، فيكون المرجع هي القواعد والكتاب؛ لما ليس في السنة ما يفي بعموم المرام في المقام.

إذا تبيّن ذلك فنقول: إنّ من الممكن دعوى بناء العقلاط على تورّث الأموال والحقوق، وكانت هي برأيٍ ومنظّر من الشرع، فما كان عند العقلاط قابلاً للنقل

يورث، و من الواضح أنّ الخيار لمّا يقبل النقل فيورث؛ من غير فرق بين أنواع الخيار الشرعية والعرفية؛ لأنّ ما هو الخيار تعبدًا و تأسيساً، يعتبر كالخيار العرفي. و كونه تأسيساً شرعياً

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 17.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 142 / السطر 7 و 32.

(3) لم نعثر على هذه الرواية في المجامع الروائية، نعم وردت في مسنن ابن حنبل 4: 133، «من ترك مالاً فلوارثه»، لاحظ رياض المسائل 1: 527 / السطر 22، جواهر الكلام 23: 75، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 20.

(4) تحريرات في الأصول 6: 390.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 273

لا يستلزم كونه غير قابل للنقل.

وربما يخطر بالبال: أنّ أصل تورث المال و الحقّ في الجملة عقلاً، و أمّا الإطلاق القابل للاعتماد عليه في موارد الشك، فهو غير محرز في طريقتهم على وجه يكون ممضاً و مورد الرضا و الارتضاء. و مجدد كون الاقتدار على الفسخ خياراً عند الشرع، لا يكفي لكشف النقل؛ لاحتياجنا إلى الدليل على أنّ كلّ ما كان حقّاً يورث، أو كلّ ما كان خياراً يورث؛ ضرورة عدم تورث بعض الخيارات، و عدم الملزمه بين الحقيقة و التورث، فالاتكاء على بناء العرف و العقلاً محسناً في خصوص المسألة، غير جيد.

و لأجل ذلك التجأوا إلى الكتاب العزيز، وقد تمّسك به الأستاذ المحقق الوالد مدّ ظله - (1) بأنّ مقتضي الإطلاق لقوله تعالى للرجال نصيّب ممّا تركوا للوالدان. (2) إلى آخره، و قوله تعالى ممّا قلّ منه أو كثّر (3) أنّ جميع المتروكات التي هي الأمور التي يفارقها الميت، و ينتقل هو إلى دار السلام عنها فهي بين الأقرباء والأولاد.

و إذا كان حكمه حسب

الكتاب النقل، يتبيّن أنَّه الحقُّ القابل للنقل؛ للملازمة المحرّرة في محلّها، فإنَّه كما يستكشف من إطلاق

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 254 256.

(2) النساء (4): 7.

(3) نفس المصدر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 274

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «1» مثلاً صحة العقد للملازمة، كذلك فيما نحن فيه يستكشف أنَّ جميع ما يتركه ويفارقه، ويبقى بعده بقاء جوهريًا، أو عرضيًّا حقيقىًّا، أو اعتباريًّا، قابل للنقل؛ من الأموال كان، أو من غيرها.

نعم، لو دلَّ دليل على المنع فهو المتبع.

فعلى هذا يتبيّن بذلك أيضًا الحقيقة، فما سلكه الشيخ الأعظم (قدس سرّه) من الحاجة أولاً إلى إثبات الحقيقة، وثانياً إلى إثبات قابلية النقل (2)، في غير محله، بل يستكشف من الحكم المزبور بطريق الإنْ قابلية النقل وحقيقة المنقول؛ للملازمة، وتصير النتيجة أنَّ كافة الخيارات بما أنها ممَّا تركها عرفاً تكون حقًا شرعاً، وقابلة للانتقال أيضاً.

بقي شيء : في إمكان بقاء الحق بعد الموت

وهو القول: بامتناع كون الحق ممَّا يتركه الإنسان بموته، بل هو يزول به، بخلاف المال؛ وذلك لقيام الحق بالمستحق، وأنَّه مجرد إضافة تضمحل بالموت، كما تضمحل الملكية به، وتصير الأموال ملكاً جديداً للوارث، من غير أن تنقل الملكية؛ لقيامها بالشخص، و من غير كون التورث هو نيابة الوارث عن المورث، كما قد يتوهّم (3)؛ ضرورة أنَّ النائب ليس أصيلاً في تصريحاته، فيلزم أن يبيع نيابة، وهو واضح البطلان،

.1 .(1) المائدة (5):

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 21 23.

(3) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 142 / السطر الأخير.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 275

ويكون الولد نائباً عن الجد الأعلى، أو نائب النَّوَاب، فالآية قاصرة عن شمول الحقوق، انتهٰى ملخص ما يمكن إفادته

في المقام بحسب مقام الشوت.

وفيه: أن الحق اعتبار وضعى عرفي أو شرعى، وكثيراً ما يبذل بحذائه الأموال، فالحقوق للأملاك أمور خارجية، إلا أنها اعتبار في الخارج؛ سواء كان قائماً بالميت، أو بالمال، أو بالإنسان الحي، ويعتبر بينها وبين المستحق إضافة الملكية، كالإضافة التي تعتبر بين المال وصاحبها؛ لأن الحق مال جدًّا، ويعبر عنه «بأنه ملك» و «أن حق تحجير الأرض الكذاية ملك زيد» أو «ماله».

فلا فرق بين الحقوق والأموال؛ في أن الميت يفارقه ويتركه ويزهد إلى دار السلام، ولا يلزم من تركه زواله، بل بالموت ينتقل المال إلى الورثة، والحق مثله وإن كان موضوع الملكية هو الجوهر الخارجي، وموضوع الحق العقد أو الميت، فكما أنه إذا مات ينتقل منفعة الدار المستأجرة إلى الورثة بالضرورة، مع أنها ليست جوهراً، كذلك الأمر في الحق.

واستيفاء الميت من الحق المتعلق بالعين أو العقد، لا يضر بنقله إلى الوراث بالموت، كما في الديون والكليلات في الذمة، فإنه يملك الوارث على الطرف ذلك الكلي بالضرورة بملكية على حدة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 276

تحقيق: حول عدم بقاء الحق في ملك الميت

قضية القاعدة الأولية بقاء الحقوق والأموال في ملك الميت؛ ضرورة جواز مالكيته حدوثاً، فضلاً عن البقاء، فالنورث الموجود بين كافة الناس والممل و النحل، تعد و تجاوز في ملك الآخر، فيصرف في وجهه بـ الميت، إلا أنه ربما كان من الأول حكم الأنبياء، و اعتقد به الملاحظة، أو كان أمراً بين العقلاة الأولين، و ارتضى به الرسل (عليهم السلام). فعلى كل تقدير هو على خلاف الموازين، إلا في صورة ارتضاء المؤرث به.

وإذا كان الأمر كذلك فبالموت تزول الملكية،

ويصير جميع ما تركه من المباحات، ولا وجه للإضافة بينها وبين الأقرباء والأولاد؛ لاستواء النسبة بعد عدم ارتضائه، بل و مع رضاه و عدم نقله في زمان حياته على وجه غير عنوان الإرث، كعنوان الوصيّة التملوكية التي هي ترجع إلى إعمال السلطة، كما مرّ في قاعدة السلطنة بعض الكلام حوله «١»، فلا فرق في كون المتروك حقّاً أو ملكاً في امتان التورّث؛ لكونه من الترجيح بلا مردج، بل لكونه من التسبّب إلى ما ليس سبباً، ولا صالحًا للسببية.

وحيث إنَّ الأمر ليس كذلك بعد مضيِّ الدهور والأزمان، فالوارث يتلقّى من الميت شيئاً و خيراً و موجوداً اعتبارياً، أو واقعياً بعد الموت؛

(١) لاحظ تحريرات في الفقه، البيع ١ : ٥٤.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٢٧٧

سواء اعتبر الموت سبباً، أو موضوعاً، أم كان قانون العقلاء الممضى شرعاً هو اعتبار الملكية لما تركه بالنسبة إلى الوارث على سبيل سائر القوانين الكلية المجعلة على نهج القضايا الحقيقة.

فالمحصول مما مضى: أنَّه لا قصور في تورّث الحقوق والخيارات من هذه الجهة الراجعة إلى مرحلة الثبوت.

عدم جواز التمسّك بالعمومات عند الشك هنا

نعم، لنا مناقشة في إطلاق الآية و مرجعيتها عند الشك؛ وذلك لأنَّ ما تركه الميت أعمَّ من الأموال، و الحقوق، و الأحكام، كالعبادات المتروكة، و ما يشبه ذلك، و لازمه تقسيمها بين الوراث.

ولو كان المراد ما فيه الخير للوارث، فلا يشمل الأمور الموجبة لتنبييق الأمر عليه، أو الأمور التي ليست فيها الخير و الفضل، فلازمه عدم شمولها لطائفة من الخيارات التي ليس للوارث فيها الخير، كإرث الزوجة الخيار المتعلق بالأمور المحرومة عنها، و هكذا بالنسبة إلى الحبوة، أو في مواضع الحجر.

ولو كانت الأحكام خارجة عنها

تخصيصاً، فيلزم الإشكال في التمسك إذا كان الخارج عنواناً بسيطاً مجملًا؛ للزوم سراية الإجمال عندنا إلى العمومات في مثل المسألة.

ولو كان الخارج واحداً واحداً من الأحكام، فلازمه تورّث بعضها، وهو غير قابل للتصديق؛ ضرورة أنَّ كلَّ ما كان حكمًا لا يورث.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 278

فتحصل إلى هنا: أنَّ في موارد الشك في التورّث، لا ملاذ ولا مرجع للفظي أو لبني.

و ما في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره): من كفاية ثبوت الخيار حقّاً، و أنه قابل للنقل في القول بتورّثه «[1]»، غير واقع في محله؛ لإمكان كون شيء موصوفاً بهما غير مورث، كطائفة من الحقوق غير المورثة بالاتفاق والإجماع، فالتورّث يحتاج إلى الدليل إثباتاً، و القدر المتيقن من الحقوق المورثة هي التي يعتبر فيه النصيب والحظ، والخيارات التي ليست فيها الخيارات يشكل تورّثها.

اللهُمَّ إِنْ يَقَالُ: بِجُوازِ الصلحِ عَلَيْهِ، بِلْ وَبِعِيهِ؛ بِنَاءً عَلَى عدم اعتبار كون المبيع عيناً، كما هو الأظهر، أو يكفي كونه منشأً للنصيب و الحظ و إن لم يكن مصبه موردهما؛ لعدم الفرق بين الأعيان و الحقوق من تلك الجهة في ذلك، فإلاغاء الخصوصية يتبيّن عموم المدعى؛ و هو تورّث جميع الحقوق إلا ما خرج بالنصّ أو بالإجماع.

و هم و دفع: حول التفصيل في تورّث الخيارات

لأحد دعوى: التفصيل في تورّث الخيارات، فإن كان الوارث أكثر من واحد فلا تورّث، وفي صورة الانحصر يتورّثها؛ وذلك لأنَّ الحق المذكور أمر واحد بسيط لا ينقسم، فكما أنَّ المورث لا يصح له إعمال خياره بالنسبة إلى بعض الأعيان أو العقود، كذلك الوارث.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 21 22.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 279

و توهم: أنَّ قضية أدلة الإرث، تورّث

كل واحد خياراً على نعت العام الأصولي والمفهوم الاستغرافي، في غير محله؛ ضرورة أن ما هو المورث أمر شخصي جزئي خارجي اعتباري، وليس طبيعياً مجرداً من التشخص؛ حتى يتكرر بتكرر الوجودات.

والقول: بأن أحد هم وارث، ويعين بالقرعة، أو هو لمن سبق إلى الفسخ، أو غير ذلك، غير تام؛ ضرورة أنه مضافاً إلى لزوم حصر التورث بالواحد أيضاً، أنه بلا وجه.

نعم، لو ثبت في نص أن الخيار يورث، كان لما أفيد وجهه، وإن فالإطلاق العموم لا يقتضي ذلك. مع أنه خلاف الإجماع والاتفاق، كما لا يخفى.

أقول: قد تحرر فيما مرت «1»؛ أن الأصحاب قد اشتبه عليهم الأمر في حديث الحق، وتبين أنه بمنزلة الأعيان التكوينية؛ في كونها مورد الملكية وتلك الإضافة، وليس في عرض الملكية حتى ينعدم بانعدام طرف الإضافة؛ وهو المورث، كما يستظهر من العلامة الخراساني (رحمه الله) «2» أن وجه إنكاره للتورث رأساً ذلك.

فعلى هذا، إذا مات الرجل فقد ترك الموجودات العينية كالدار، والأعراض الاعتبارية كمنفعة الدار المستأجرة، والحقوق التي هي أيضاً موجودات إما قائمة بنفسه، أو بالغير، كما سي Merrill تحقيق البحث حول حق الخيار الثابت للأجنبي.

(1) تقدم في الصفحة 274 275.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 253.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 280

فقوله تعالى مثلاً لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ «1» إلى آخره، يقتضي أن تكون هي مثل تلك الأعيان والأعراض في الانتقال إلى الوراث بالموت، فلا يخص واحد به، ولا يتكرر بتكرر الوراث، بل هو واحد شخصي لمجموع الوراثة، مثل الدار على نعت الاشتراك والإشارة، وتكرر هذا الأمر الاعتباري اعتبار الكثرة والشيوع، فيكون النصف للذكر، و

الربع لأنّه و هكذا.

هذا في مرحلة تصوير نقل الحقّ، وكيفية إضافة الوراث إليه.

وأماماً في مرحلة الاستيفاء، ففرق بين مالكيّة حقّ الخيار، و مالكيّة الدار على نعت الإشاعة، فإنّ من له نصف الدار يجوز له بيعه والإعراض عنه و نقله مجاناً و هكذا. وأماماً مالكيّة نصف حقّ الخيار، فلا تستدعي جواز المبادرة إلى الفسخ بالنسبة إلى العين لو كان له نسبة إليها تبعاً للعقد؛ لأنّه ذو نسبة إلى العين و ذلك لأنّ المالك أيضاً كان كذلك، والورث لا يورث إلا ما هو له.

نعم، له الإعراض بالنسبة إلى سهمه؛ بمعنى أنه لا حاجة بعد ذلك إلى إمضائه العقد و فسخه، لا بمعنى لزوم العقد بالنسبة إلى حصّته. فعلى هذا يكون الخيار لمجموع الوراث، كما أنّ مجموع الأموال لمجموعهم على النظام الإلهيّ.

نعم، ربّما يوجد في مورد يكون لكلّ واحد خيار على حِدة إرثاً، كما إذا اعتبر بالشرط خياراً لنفسه في ضمن بيع داره بالنسبة إلى جميع

خامنئي، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، هـ ١٤٠٢

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)؛ ج 2، ص: 280

.7 (النساء (4):

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 281

كسور العين؛ من النصف، والثلث، و هكذا، فإذا كان نصف الدار لابنه، يكون له خيار مستقلّ بالنسبة إلى حصّته؛ بناءً على عدم ثبوت الخيار للأجنبي عن الأموال، فتأمل.

فتتحصل: أنّ الحقّ قائم بذاته، و مضاد إلى العقد المضاد إلى العين القابلة للتجزية في الاعتبار؛ ولو كانت العين معروضة حين الفسخ، ولا منع من القول بأنّ نتيجة إعراضه عن حقّه لزومه بالنسبة كما في بيع ما يملك

و ما لا يملك، و يلزم منه خيار التبعض في بعض الصور أحياناً.

وبالجملة: يظهر حال حق الخيار بمقاييس حق التحجير في التقسيم والنقل من جهة، دون مطلق الجهة كما عرفت.

ويتبين أن ابتناء المسألة على الاختلاف في حقيقة التورث تارة، وعلى أن الخيار حق متعلق بالعقد، أو العين، أو هما معاً عَرْضاً، أو طولاً ثانياً، غير تامٌ على ما يتراءى في كلمات القوم (رحمهم الله).

مع أنك عرفت منا: أن الخيار حق لذى الخيار على هدم العقد اللازم بطبعه و ذاته، وأن التورث ليس إلا نقل الموجودات الثلاثة المذكورة إلى الورثة؛ بانعدام الملكية والإضافة السابقة، وحصول الإضافة بالأدلة الشرعية والعقلانية الممضنة ثانياً، من غير تغيير فيما يتوรث، فلا تغفل.

و من الغريب توهّم تبادل المالك في الإرث «1»!! ضرورة أن

(1) منية الطالب 2: 151 / السطر الأخير.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 282

إضافة الشخصية تبادل الملك والمالك، ولا داعي إلى الانحراف و توهّم الابتكار بمثل هذه الدعاوى المضحكة.

وهذا التوهّم يرجع إلى توهّم: أن الوارث نائب عن المورث، ولازم ذلك تكرر النية بتكرر التورث، كما هو الواضح، و تفصيله في كتاب الإرث. كما أن البحث حول موروثية سائر الحقوق كحق الشفعة، والقصاص، وغير ذلك موكول إلى محالله، ولا ينبغي الخلط بين الجهات المبحوث عنها؛ حذرًا من الإطالة.

وراثة حق الخيار

شهادات: على

في كيفية انتقال الملك إلى الورثة بعد الفسخ

الشبيهة الأولى

إنّ من المعروف بين أبناء الفضل؛ أنّ الفسخ هو حلّ العقد «1» برجوع العوضين في صورة وجودهما إلى محالهما الأولى، وليس الفسخ عقداً جديداً، بل ولو كان جديداً يكون أثره كحلّ العقد، فعلى هذا المبني يمتنع التورث؛ وذلك لأنّ العاقد هو الميت،

وفسخ الوارث إن اقتضى رجوع المعقود عليه إلى ملكه مستقيماً، فهو ليس بفسخ؛ حسبما أشير إليه.

وإن اقتضى رجوعه إلى الميت، ثم إلى الوارث، فهو مضافاً

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 10، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 4: 332، مصباح الفقاہة 7:

.414

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 283

إلى أنه لا يكون للفسخ اقتضاء إلا الحل، وهو إنشاء واحد لا يمكن أن يترتب عليه الأثران الطوليان: دخوله في ملك الميت، وخروجه إلى ملك الورثة ولو أمكن ذلك بدعوى: أنه ينحل به العقد، فيرجع بحكم العلاء إلى الميت، وبدليل الإرث إلى الوارث أن دليل الإرث يقتضي أن بالموت ينتقل الأموال إلى الورثة، وأما بعد الموت فإنما لا يملك الميت شيئاً، كما هو المعروف، أو لا يورث إلا بدليل خاص.

وما ورد من النص في قصة تقسيم الديمة «١» فهو تعبّد، وليس فيه شهادة على أنه الإرث؛ ولو كان تقسيمه على نهج الإرث، فعلى هذا يمتنع تورث حق الخيار.

ودعوى: أنه يورث حق الخيار؛ باعتبار أنه لا يجوز بعض التصرفات في بعض الخيارات إلا بعد الإمضاء، وهذا يكفي لتورثه، غير تامة؛ ضرورة أنه ليس خياراً و اختياراً لهدم العقد، وقد مرّ منا أن قضية القاعدة جواز التصرف في عصر الخيار؛ لأن الملكية تامة لازمة، كما تحرر، والمنع عن بعض التصرفات في بعض الخيارات خصوصاً، لا ينفع في المقام.

فتتحقق: أن الفسخ على الوجه الصحيح غير ممكّن، فانتقال الخيار ممنوع مطلقاً.

(1) وسائل الشيعة 26: 35، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب موانع الإرث، الباب 10 و 11، و 28: 208، كتاب الحدود والتعزيرات،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 284

أقول: قد تحرر عندنا أن اتحاد المخرج والمدخل، غير معترض في البيع «1»، ولا يلزم أن يدخل العوض مكان المعوض وبالعكس، ولا يدل عليه شيء إلا توهم أنه حكم العرف والعقلاة. مع أن إطلاق تعاريف «البيع» يشمل الصورة غير المتّحد فيها المدخل والمخرج.

وبناء العقلاة على الأعمّ؛ ضرورة أن الآباء كثيراً ما يشترون للأبناء أمتعة خاصة، وبالبيع يملكها الأبناء من غير رجوعه إلى الهبة، أو غير ذلك، فلو باع الجد دار حفيده الصغير من الأب، فاشترى الأب تلك الدار لصغير آخر، وادى ثمنها من أموال الصغير الآخر لكون الأب جائز التصرف مع شرائطه صح البيع بالضرورة، ولا يدخل المعوض مقام العوض وبالعكس، فيكون الخط الموهوم موّرياً، لا مستقيماً.

ولذلك نقول: إن فسخ بيع الأب بال الخيار المورث، يورث نقل العين إلى الورثة مستقيماً، ولا تقتصي طبيعة الفسخ إلا حل العقد، وأما رجوع العوض إلى محظوظ المعوض وبالعكس، فهو غير لازم ولو كان المعوض موجوداً، فضلاً عما إذا كان معهداً مع أنه في الصورتين يعتبر نقل العوضين.

فبالجملة تحصل: أن منشأ الشبهة اشتهر ما لا أصل له، فمنع تورّث حق الخيار من هذه الجهة أيضاً في غير محله، وقد مضت شواهد هذه المسألة في البحوث السابقة، فلا نعيد خوفاً من الإطالة.

وربما يتوجه: أنه في هذه المواريث الثابتة شرعاً، نلتزم بأن الفسخ

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 312 314.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 285

المذكور يشبه فسخ العقد الواقع على العين المنقوله بالعقد اللازم، الموجب لغرامة الطرف بالنسبة

إلى الفاسخ، ولازمه هنا عدم وجوب رد العين الموجودة إلى الوارث، بل له رد مثلها أو قيمتها، فيكون الفسخ هنا كفسخ العقد الذي تلف المعقود عليه حين الفسخ حكماً، لا واقعاً.

وفيه: مضافاً إلى أنه لاـ نص من الشرع على تورث حق الخيار حتى لا بد من الالتزام به وبتوجيهه. بل هناك إطلاق، وإنجام: أمّا الأول فمنصرف إلى غير حق الخيار، للشبهة، وأمّا الثاني فهو ليس تعبيدياً؛ لوجود الوجه المقتضية للقول به، فإنكار تورث الخيار ممكن حسب القواعد أنّ ما تخيله مجرد وهم غير عقلائي، والضرورة قاضية بأنّ الواجب رد العين الموجودة إلى الورثة الفاسخين، فيعلم منه صحة ما سلکناه وابدعناه في أصل البيع وفي فسخه هنا.

ودعوى: أنّ حق الخيار قائم بالعين، فالوارث يسترد العين ويتملّكها، فلا نلزم الشبهة المذكورة، غير مسموعة؛ بداعه أنه أولاً: يرجع إلى دعوى أنّ الفسخ معاوضة جديدة، أو يشبه التعاوض، وهو خلاف التحقيق. ولو كان الحق متعلقاً بالعين، فالعقد ينحلّ بتبع استرداد العين، وتلزم الشبهة كما لا يخفى.

و ثانياً: ربّما يكون حق الخيار من قبيل حق خيار العيب والغبن، فلاـ بدّ من دعوى أخرى: وهي أنّ حق الخيار في صورة قائم بالعين باستردادها، وأخرى: بها بردها إلى المالك الأول وإلزامه بقبولها، وإلا فلا يستحق الثمن، وهذا أيضاً من شواهد أنه ليس إلا حق هدم العقد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 286

وابطاله، وفي خيار المجلس قائم بهما.

و من الغريب إصرار الشيخ (رحمه الله) هنا وبعضهم على أنه حق مربوط بالأعيان «1»!! مع أنه وكثيراً منهم قائلون ببقاء

الخيارات في موارد تلف العين في بعض الصور والخيارات «2».

الشّبهة الثانية: عدم تورّث الخيار لاختصاصه بالبائع

اشارة

وهناك أيضاً شبهة في أصل تورّث الخيار؛ سواء كان من الخيارات الشرعية، كالمجلس، والحيوان، أو كان من العرقية، كالغبن، والعيب؛ وهي أنَّ الأدلة الناهضة على تورّث الأموال، توجب نقل الأماكن والأعيان والمنافع إلى الورثة بالموت؛ لأجل كونها مضافة إلى أشخاص المؤرثين، دون العناوين المنطبقة عليهم، وما كان للشخص فهو للوارث، وما كان للعنوان فلا.

ويؤيّد ذلك رواية ابن أبي راشد، حيث قال فيها

إِنَّ مَا كَانَ لِإِلَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِسَبَبِ إِلَامَةٍ فَهُوَ لِإِلَامَ مَنْ بَعْدَهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى كِتَابِ اللَّهِ يُورَثُ «3».

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290/السطر 26، و: 296/السطر 17.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 255/السطر 23، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 98/السطر 22.

(3) هذه الرواية مع اختلاف يسير فيها هكذا:

عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث (عليه السلام): إِنَّ نَوْتَنِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَنَا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لِأَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِسَبَبِ إِلَامَةٍ فَهُوَ لِي، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ.

الكافي 7: 59، تهذيب الأحكام 9: 915، الفقيه 2: 85، وسائل الشيعة 9: 537، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب 2، الحديث 6.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 287

وقد ذهب المشهور في صورة كون الحق لعنوان «العادل» و«الأعلم» و«حاكم البلد» إلى عدم تورثه «1». وانتقاله إلى الولد المعنون بها ليس لأجل الإرث.

فعلى هذا، يشكل تورث خيار المجلس؛ لكونه للبيع، والوارث ليس بيعاً، ويشكل خيار

الحيوان وغيره؛ لظهور الأدلة الخاصة وبناء العرف على أنه للعائد والمشتري أو البائع في خيار الحيوان والتأخير، وليس الشخص موضوع الخيار بالضرورة؛ لدخوله عنوان «العقد» و«البيع» في ذلك. وكونه سبباً واسطة في الثبوت خلاف المتفاهم، كما ترى ذلك في خبر ابن أبي راشد، فإنه وإن عَبر بالسببية، ولكن مع ذلك ما هو الموضوع هو عنوان «الإمام» في الرواية المشار إليها.

فتحصل: حصول الفرق بين مالك الدار وحقه، فإن مالك الدار هو زيد، وينتزع عنه عنوان «المالكية» بعد ذلك، بخلاف مالك حق الخيار، فإنه العائد والبائع المستأجر وهكذا، وتلك العناوين أجنبية عن الورثة بالضرورة.

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 143 / السطر 4، منية الطالب 2: 152 / السطر 15، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 168 / السطر 15.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 288

أقول: هذه العويسة مما لا يمكن حلها إلا على أساس استظهernاه في محله؛ وهو أن حق الخيار يورث حتى في مورد التقييد بالقيود غير المنطبقة على الوراث، كـ«الأعلم» و«الحاكم» و«الوالى الكذائى» خلافاً لما هو المعروف عنهم؛ وذلك لأن أدلة الإرث كما مرّ على خلاف الأصول الأولية؛ ضرورة أن ملك كل إنسان ما دام حياً يكون له، وإذا مات يصرف في خيراته؛ لبقاءه في ملكه، وإذا ورث تلك الأدلة من الكتاب والسنة، فلا تقييد هي إلا نقل ما تركه الميت إلى الوارث:

قال الله تعالى لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ. «1» إلى آخره.

وفي الرواية

ما تركه الميت من مال أو حق فهو لوارثه

«2» هكذا في بعض النسخ.

وعلى كل تقدير:

التقييد والعنوان بعد الانطباق على الميت خارجاً، لا يمنع عن صدق عنوان «ما تركه» و تقييد العنوان ولو كان من قبل المالك، ويكون نافذاً لا يزاحم ظواهر أدلة الإرث، ولو شرط أن يكون لزيد حق التولية على وجه لا ينتقل إلى ورثته، فهو شرط خلاف الكتاب، فالتنقييد المذكور نافع بالنسبة إلى إخراج الأحياء دون الورثة بعد موت الأعلم والعادل وهكذا، وإلا فهو باطل وفاسد؛ لما أُشير إليه.

.7 (النساء (4):

(2) تقدّم في الصفحة 272.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 289

فعلى ما تحصل: يكون مقتضى الأدلة تورّث ما تركه الوالدان، إلا إذا قام دليل خاص على عدم تورّث حق المضاجعة، والتولية، والوصيّة، والقبول، وغير ذلك مما يمكن أن يعدّ من الحقوق دون الأحكام، فما سلكه الأصحاب قدّيماً و حديثاً في هذه المرحلة من البحث، بعيد عن الصواب جداً.

تذكير: هل يتورّث ورثة الوكيل أو المالك؟

ربّما يخطر بالبال أن يقال: إن القول بتورّث الحق يورث أن يرث من الوكلاء وأولياء الأمور في موارد كون الخيار لهم كما مرّ في بحوث خيار المجلس وغيره ورثتهم، دون وراث صاحب المال والماليّ الأصلي؛ ضرورة أن الخيار حسبما تحرّر، ثابت لطائفة من الوكلاء والمتصدّين للأمور، من غير أن يثبت للملك الأصلي، كما في الوكيل المفوض، وولي الطفل، والأب، والجد، والحاكم، وهكذا، ونقله بالموت إلى ورثة الملك الأصلي غير جائز؛ لأنّه ليس له الخيار، فكيف بالوارث؟! و القول بتورّث ورثة الوكيل المذكور وأولياء باطل، والالتزام بالتفصيل وإن كان ممكناً، إلا أن دعوى شهادة ذلك على انصراف أدلة الإرث عن تورّث حق الخيار، غير

ومن هنا يظهر: أنَّ الخيار الثابت للأجنبي لا يورث، ويندرج في سلك الشواهد على ممنوعية تورث حق الخيار على الإطلاق.

أقول: قد عرفت أنَّ الخيار كالمال من الأمور التي يبذل يازاتها

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 290

الأموال والنقود، وتعتبر الحقوق خارجاً موجوداً، وهناك اعتبار آخر: هي ملكية الحقوق ل أصحابها، كملكية الأموال لأربابها.

فعلى هذا كما أنَّ الأعيان والمنافع للأطفال، والتصرُّف حق الأولياء دونهم، كذلك الحقوق في الأمثلة المذكورة، فهي موروثة.

نعم، في خصوص حق خيار الأجنبي، إشكال يأتي في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا مع أنَّ ممنوعية تورث بعض الخيارات لجهات عارضية، لا توجب صرف أدلة الإرث ما دامت لم تكن كثيرة جدًا، كما لا يخفى.

مسائل

المسألة الأولى: هل تورث الحقوق المتعلقة بالأعيان غير الموراثة؟

في موارد المحرومَيَّة عن إرث المال، كمحرومَيَّة الزوجة عن إرث العقار مثلاً، أو محرومَيَّة غير الولد الأكبر عن الحبوة، أو محرومَيَّة مجموعهم؛ لاستيعاب الدين، هل تكون الحقوق المتعلقة بمورد الحرمان موراثة، أم هي تابعة المال، أو يفصل بين الصور؟ وجوه، بل أقوال.

وحيث إنَّ المسألة ليست تابعة للتعبد الخاص من إجماع ونحوه، فلا بد من الغور فيها بفهم مقتضى القاعدة.

وقبل الخوض فيها نشير إلى مسألة: وهي أنَّ الظاهر عندهم عدم استيعاب الدين لحق الخيار، وهذا مما لم يظهر لي وجهه؛ ضرورة أنَّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 291

حق الخيار من الأموال بالمعنى الأعم، كحق التحجير، ولا شبهة في أنه مما يستوعبه الدين في عرض استيعاب سائر الأموال، ويكون الوارث محجوراً وغير نافذ تصرُّفه فيه بالإسقاط أو النقل بالصلح وغيره.

ومن الغريب أنَّ وجه توريث حق الخيار، انطباق عنوان «ما ترك» عليه،

و مع ذلك قال الشيخ (رحمه الله): «فلو فرض استغراق دين الميت لتركته، لم يمنع انتقال الخيار إلى الوارث» «إنه!! و أيضاً يظهر منهم: أنّ في موارد سقوط الوارث عن قابلية التورث كالكفر والقتل يمنع من إرث الحق أيضاً، وهذا يحتاج إلى الدليل، ولا-يكفي لممنوعيته عن إرث المال بالنسبة إلى إرث الحقوق، كما هو الواضح.

وعلى كلّ تقدير: لأحد المناقشة في تورث المحرم عن إرث المال لإرث الخيار المرتبط بذلك المال مستقيماً أو غير مستقيماً؛ على الخلاف في أنه حق الرد والاسترداد، أو هو حق متعلق بالعقد، ولا يقاس مثله بخيار الأجنبي؛ سواء كان كخيار الشرط، أو المجلس؛ وذلك لأنّه برضاء الأجنبي، بخلاف ما نحن فيه، فإنه حيث لا ثمرة في تورثه، لا معنى لكونه موروثاً؛ ضرورة أنه لا يعده له النصيب والحظ، ولا ممّا تركه الوالدان والأقربون له. ولا فرق بين مثل الزوجة، أو غير الولد الأكبر، أو الورثة في مورد التحجير.

ولو صح أن يقال: بأنه ممّا فيه النصيب والحظ بالواسطة في

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 290 / السطر 26.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 292

بعض الصور، مع إمكان أن يعوض هذا الحق أو يؤخذ بازاء الفسخ شيء، فلازمه تورث أولاد الأجنبي إرث خياره، كما مرّ.
والإنصاف: أنه وإن أمكن تصوير تورث المحرم خيار الوارث بالنسبة إلى مورد حرمانه، إلا أنه خروج عن الفهم البدوي، والحكم العقلائي.

نعم، في خصوص صورة الفسخ المنتهي إلى تورث العين، غير بعيد، فتأمل.

ثم إنّ ممّا لا يخفى: أن الجهات العرضية الموجودة، والأمور اللاحقة والخصوصيات، المشاهدة بين الوراثة في موارد التحجير و

الزوجة في مورد نقل العين عن الميّت، أو غير الولد الأكبر في مورد اشتراء الوارث حبّوة، كلّها لا تقتضي تورّث الخيار، ولا يمنع انتفاوّها عن تورّثه في غير تلك الموارد؛ ضرورة أنّ التورّث من القوانين العامّة الكلية الفانية في جنبها هذه الخصوصيّات، وربّما يكفي ملاحظة خصوصيّة في ضرب القانون العام، فالتفصيل حسب التخيّلات من غير حجّة شرعية، ولو كان من الأعلام غير تامّ.

وقد عرفت: أنّه يكفي للتورّث عند العرف والعقلاء، وحسب القانون الإلهي كون شيء ممّا تركه المؤرّث؛ سواء كان معه شيء آخر، أم لا، فلو مات ولم يكن له إلّا خيار في بيع فيورّث؛ لعموم القانون، ولفناء الموارد الجزئية النادرة في جنبه، نظير ما إذا مات ولم يكن عنده إلّا ثوب خلق، أو نعلّ عتيقة.

ومن هنا تحصل وجه فساد الخلاف في مورد إرث الزوجة خياراً،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 293

وعدم الخلاف في عدم تورّث الورثة المحجورين، أو في عدم خلافهم في مورد وجود المowanع، كالعتق، والكفر، والقتل، فإنّ في الكلّ نظراً ومحلّ إشكال، وحلّ الجميع بعد اقتضاء العموم تورّث ما تركه ولو بإلغاء الخصوصيّة، والعلم الخارجيّ بعدم الفرق بين أنواع ما تركه يدور مدار المخصوص الشرعيّ، دون التخيّلات الباردة والاستحسانات الممنوعة في الفقه الجعفريّ صلوات الله وسلامه عليه.

المسألة الثانية: عدم الفرق في كيفية التورّث بين الحقّ والملك ولا بين الحقوق

قد تبيّن في السابق كيفية تورّث الحقوق، واتضح ما هو الحقّ الذي لا محیص عنه، ولا سبيل إلى توهم اختلاف كيفية تورّث الأموال معها، كي يكون البحث حوله راجعاً إلى وجه صحيح.

وقد عرفت: أن البحث كان على الوجه المزبور أليق وأحقّ،

وأنّ من مناشئ ممنوعيّة تورّث الحق إشكالاً في كيفية تورّثه؛ لأنّ ما هو الوجه الوحيد: هو أن يورّث الحق بوحده الشخصية غير القابلة للتجزؤ حتّى بالقياس إلى مورده أحياناً، فلا بدّ من اختيار ممنوعيّة تورّثه، فما سلكه الشيخ «[1]» وأتباعه هنا في غير محله.

وغير خفيّ: أن حديث تورّث صِرْف وجود الوارث وطبيعيّ الوارث

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 291 292.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 294

الذي يرى في كلمات القوم «[1]»، غير واقع في محله، كما تحرّر مذنا في الأصول؛ فإنّ صِرْف الوجود يعتبر في موارد لا يتكرّر الموضوع أو المتعلق؛ لا-عَرْضاً ولا-طُولًا ، أو لا-يتكرّر ادعاءً واعتباراً، وإلا فلو كان أول الوجود متكرراً فهو ينافي الصرافية، فلا تغفل، فليس من المحتملات هنا احتمال صِرْف الوجود، وقد مضى ما هو الحق فلا خير في إطالة الكلام حوله.

وأمّا توهم اختلاف الخيارات في هذه المرحلة، كما ربّما يستظهر من اختلاف فتاوى العالمة، فهو غير جائز، واختلاف فتاويه ليس أمراً عزيزاً كي يدلّ على اختلاف الخيار عنده.

نعم، يجوز أن يتواهم في خصوص خيار العيب كونه أمراً متعلقاً أولاً بالخارج، وثانياً بالعقد، ولكنّ عرفت أنّه على كلّ تقدير، يقبل الخيار التجاري الاعتباري حسب الآثار، وليس تجزيّ الأم الاعتباري من القسمة الفكّية؟ كي يتواهم منها في الحق، فلا تخلط.

المسألة الثالثة: لو فسخ أحد الوّزات وأمضى الآخر

لو سبق أحدهم إلى الفسخ، والآخر إلى الإمضاء، فمقتضى ما هو الحق أنه لا يلزم مشكلة؛ لأنّ مجموعهم بما هو المجموع مورد الآخر فسخهم وإمضاؤهم.

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 171 / السطر 11، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 264.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2،

نعم، في صورة كون الوارث من سبق إلى الفسخ أو الإمساء، فسبق أحدهم إلى أحدهما، والآخر إلى الآخر، يشكل الأمر على مبني القوم في باب الخيارات؛ من كون العقد متزللاً، وبالفسخ ينحل، وبالإمساء يلزم.

وأما على ما هو الحق عندنا من: أن العقد لازم في عصر الخيار، إلا أنه يعتبر انحلاله بفسخ ذي الخيار، فالإمساء بلا أثر.

وعلى كل تقدير: لا مشكلة على ما هو الحق في كيفية توزّنه، كما هو مختار جمع، وفيهم الشيخ العلامة الأنباري (قدس سره) إلا أنه ظن عدم قابلية القسمة «[1]»، مع أن الأمر ليس كذلك؛ فإن من أنواع القسمة هي القسمة الوهمية، ولا بأس بها في باب التشريعات المبنية على التفكيك بين المستلزمات والبساط، فاغتنم.

(1) المكاسب، الشيخ الأنباري: 291 / السطر 27، و: 292 / السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 297

الثاني احتياج الفسخ إلى الآلة و السبب

اشارة

إن العقد سواء كان لازماً في زمن الخيار أو متزللاً، يحتاج فسخه إلى الآلة و السبب، فكما أن العقد المتزلل يلزم بالالتزام النفسي المستلزم ذلك لسقوط الخيار خارجاً، ويلزم بإسقاط الخيار خارجاً الملازم للالتزام النفسي و الطيب العقلاني، و كان ذلك الالتزام النفسي موجباً لسقوط الخيار خارجاً بينه وبين ربه وإن لم يصدر منه قول أو فعل، وكان الخيار يسقط بالقول و الفعل الذي أراد بهما سقوط الخيار بينه وبين ربه من غير اشتراط كون الفعل عقلانياً، أو القول متعارفاً، فهل في ناحية فسخ العقد و هدمه يكون الأمر كذلك، كي يكون بناؤه القليبي على هدم العقد و كراهته الباطنية بالنسبة إليه، موجباً لفسخ العقد خارجاً؟

وهكذا يكون كل فعل و قول وكل

مبرز و مظهر منه بينه وبين ربه، كافياً لسقوط العقد و هدمه و حلّ العقد و إعدامه؟

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 298

أم لا يكون الأمر كذلك في هذه الناحية على الإطلاق؟

أو يكون هناك تفصيل؟

وغير خفي: أنّ في جميع موارد الشك بحسب مقام الثبوت، يرجع إلى الاستصحاب الحكمي أو الموضوعي، بل يكفي مجرد الشك في كفاية ترتيب أثر الاستصحاب؛ من غير حاجة إليه إلا بالنسبة إلى بعض الآثار.

كما أنه مما لا ينبغي أن يختفي: أنّ الخلط بين مقام الثبوت والإثبات في هذه المباحث، كثير الاتفاق؛ فإنّ صلاحية الفعل وقابلية القول العامة والعقلانية معتبرة في موارد التداعي والخلاف، وفي موارد الشك في الحال.

وأما احتمال اعتبار القول الخاص في سقوط الخيار، أو الأعراض الخاص في سقوط الملكية، أو الإبراز بالآلات الخاصة في فسخ العقد، فهو ممنوع جدّاً، إلا في موارد خاصة تعبدأ، فهذه الآلات أوسع مما تخيله القوم، فلو قال غافلاً: «أنكحت بيبي» مریداً به فسخ عقد بيعه ينفسخ البيع بالضرورة.

نعم، ربّما لا يتاتي منه القصد والجدّ، فإنّه لا ينفع.

فما أفاده القوم هنا في غير محله، ومن الخلط بين المراحل، ولذلك لو سئل عن فسخ عقده، فأشار برأسه مصدقاً ذلك، ومریداً به الفسخ حين الإشارة والتصديق يؤخذ به حتى عرفاً.

إذا عرفت ذلك، فالحق في الصورتين عدم كفاية الكراهة الانفعالية، وعدم الطيب النفسيّي الثبوتي للفسخ والحلّ؛ وذلك لأنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 299

العقد لازم عندنا، و موجود اعتباريّ خارجيّ يحتاج إلى الآلة الهادمة والسبب المقتضي له في الاعتبار على كلّ تقدير، وتلك الأمور النفسيّة غير كافية؛

لَا هنَا، وَلَا فِي بَابِ إِسْقاطِ الْخِيَارِ.

نعم، يكفي في البابين اقتراهما بالمبرز المقصود به هدم ذلك العقد، أو تبنته، ولا خصوصية في تلك الآلة الإبرازية.

فما في كلمات القوم من تعين المبرز الخاص كالعرض للبيع، والهبة غير المعوضة، وأمثال ذلك «1» كله ناشئ من الخلط بين مرحلة الثبوت والتداعي، فإنّ في مرحلة الثبوت أي بينه وبين ربّه يكفي كلّ شيء أبرز به إرادته المتعلقة بالفسخ، وأمّا في مرحلة الدعوى والادعاء فلا يسمع قول المدعى؛ لكونه من الأسباب غير الموضوعة لغة، ومن الأفعال غير المأنيسة عادة في أمثل هذا المقام، وعندئذٍ يختلف الآراء في آئية الأمور المذكورة في «المكاسب» للشيخ (رحمه الله) «2» وقد أطال الكلام حول ما لا ربط له بالمسألة.

وأمّا ما مرّ في مباحث سقوط الخيار بالرضا، فهو يؤيد مسلكنا من أنّه لا بدّ من مبرز هو رضا منه ادعاء، أو هو محمول على صورة التداعي، ليكون عمله المتعارف المالكي ملازماً عادياً للالتزام المستلزم لسقوط الخيار، بخلاف المقام المذكور غير المحتاج إلى مثله، وهو

(1) لاحظ تذكرة الفقهاء 1: 538 / السطر 3، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 293 / السطر 33.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 293.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 300

كونه متعارفاً وعقلاً.

حكم التصرف بقصد الفسخ وضعاف

وعلى هذا يعلم: أن التصرف فيما انتقل عنه تصرفًا خارجيًا بعنوان الفسخ، وبقصد حل العقد يوجب الانساض؛ سواء قلنا: بأنّه تصرف محرم، أو جائز؛ لأنّ حرمة التصرف أجنبية عن الحكم الوضعي المترتب عليه.

نعم قد ذكرنا في الأصول: أن ترتب هذا الحكم الوضعي على الفعل المحرم، منوط بارتضاء الشرع؛ لإمكان منع الشرع عن التسبب بمثله، وأنّه لا

يكفي المحرّم لفسخ العقد، ولا يصلح لذلك.

وعلى هذا يمتنع الجمع بين مبغوضية المحرّم، ومرضية التسبّب به. اللهم إلّا أن يقال بالترتّب، فيكون الحكم الوضعي متربّاً على العصيان، وهذا غير موارد الترتّب المعروفة بين الواجبين، أو المحرّم والواجب التكليفيين، وحيث إنّ الترتّب باطل، ففي جميع الموارد المشابهة يشكل إمضاء الشرع ما هو السبب المحرّم، فافهم.

أو يقال: بأنّ النسبة عموم من وجهه؛ ضرورة أنّ المحرّم هو التصرّف، والمرضى للفسخ به هو العنوان العام المنطبق على بعض مصاديقه المحرّم، وحيث يجوز الجمع بين العنوانين المذكورين في واحد خارجيّ، فلا يلزمه به.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 301

بقي شيء : حكم التصرّف بقصد الفسخ تكليفاً

وهو أنّ التصرّف المذكور هل هو حرام، أم لا؟ نظير تصرّف الواهب في الموهوب بعنوان الاسترجاع؛ ضرورة أنّ قصد الاسترجاع، غير كافٍ إلّا بعد لحق الفعل الخارجيّ به، فيلزم ابتلاوه بالمحرّم؛ لكونه في مال الغير.

نعم، في صورة ارتضاء الموهوب له والمشتري، لا يلزم حرام.

وما في كلام بعضهم: من أنّ دليل حرمة التصرّف في مال الغير، منصرف عن الموردين وأشباههما، غير تام، ولا سيّما بعد نصّ المشتري والموهوب له بعد رضاه.

نعم، هنا وجّه آخر: وهو أنّ التصرّف مقدم رتبة على الفسخ، فيكون بحسب الزمان تصرّفاً في ماله قهراً.

وبعبارة أخرى: ربّما يكون التصرّف الفاسد زمانياً، فيكون أولاً محرّماً؛ لأنّ الفسخ يحصل بما ينطبق على الزمان، فيترتب عليه ترتب الحكم على موضوعه، أو المسبّب والمعلول الاعتباريّ على سببه وعلته الاعتبارية.

وآخر: يكون آنئتاً عرفاً أو عقلاً، فيشتراك زمان الفسخ والتصرّف ولو كان طوليين رتبة، فإنه في هذه الصورة لا يلزم حرام، نظير البيع

المعاطاتي، فإن الارتضاء بالبيع غير الرضا بالتصريف في العين، ففي موارد المبادلة وأخذ العين، يكون الأخذ متعلقاً بمال البائع، إلا أنه في

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 302

رتبة الأخذ لا تحصل ملكيتها للمشتري، ولكن أخذه بحسب زمان الملكية، فيكون تصرّفه في ملكه، وقد مرّ شطر من الكلام حوله في المعاطاة، فتأمل جدّاً.

وغير خفي: أنه كما يقع بحسب الزمان تصرّفه في ملكه، يقع حين الفسخ تصرّفه في ملك المشتري؛ لأنّ الفسخ المتخلّل بين ملكية البائع الطارئة وملكية المشتري الموجودة، ليس زمانياً، ولا زمه كون الواحد ملكاً لنفرتين، وهو مشكل آخر.

ويمكن دعوى: أنّ ما هو المحرم هو التصرّف، وهو التحوّل الحاصل من التماس المستمر في الجملة، والفسخ يحصل من أول وجود التماس، فإنّ العقد متعلّق بفعل ما هو الفاسخ، فاغتنم.

أو يقال: إنّ الفاسخ هو القصد المتعقب بالفعل؛ أي ما يتعقبه بحسب واقع التعقب، لا الفعل المحسّن، ولا القصد الخالص كي يشكل، وعلى هذا يحصل الفسخ بالقصد المذكور، فتأمل.

مسألة: حكم التصرّف الاعتباري بقصد الفسخ وضعاً

لو تصرّف البائع ذو الخيار بالتصيرات الاعتبارية، كالبيع ونحوه، مريداً به الفسخ والبيع، فهل يقع به العنوانان: الفسخ، والبيع، أو لا يقع به كلاهما، أو يقع الفسخ دون البيع، أم البيع دون الفسخ، إلا أنه يصير شبه الفضولي، ويكون من مصاديق «من باع ثمّ ملك»؟ وجوه، بل أقوال.

والأول أشبهه: ضرورة أنّ البيع المسببي لا يحصل إلا بتمام السبب،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 303

والفسخ يحصل بالقصد والإبراز بذلك القول، وهذا هو حكم العرف والعقلاء، وأنّهم يرون في مثله وأشباهه أنه فسخ

عقده الأول بمجرد الشروع في بيع مورد الخيار و العقد الثاني، وقد عرفت كفاية مطلق المبرز المتسبّب به إلى الفسخ «1».

ولعلّ مرام صاحب «الإيضاح» أيضًاً ذلك «2» قدس الله نفسه الزكية، وقد سلّكنا مسلكه في موارد عديدة في هذا الكتاب، و حينما وصلنا إلى هذه المسألة التفتنا إلى مقالته، وهو أحسن شاهد لنا في التأكيد لهذه المقالة.

وفي قبالنا من يدعى بطلانهما؛ نظرًا إلى أنّ الفسخ لا يحصل إلّا بالأسباب العرفية العقلائية، كما هو مرام القوم فيما مرّ «3»، وعلى هذا يصير البيع في غير محلّه، ولا يمكن الفسخ بعد ذلك؛ لظهور فعله التسبّبي في إسقاط الخيار، فإنّ المتعارف عند العقلاء الفسخ أولاً بألفاظه، ثم التصرّف ثانياً، فالتصرّف المذكور شاهد على أنّه كان يرى نفسه منقطعاً عن العين، فيعلم سقوط خياره. والحمل على الغفلة على خلاف الأصل.

وربّما يقال: إنّ الفسخ بصيغة البيع القابلة لإنشاء الفسخ بها مجازاً ممكّن، ويعدّ من المجاز العجائز ولو لم يكن متعارفاً. والكلام

(1) تقدّم في الصفحة 299.

(2) إيضاح الفوائد 1 : 488.

(3) تقدّم في الصفحة 299.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 304

ليس حول الشكّ في مراد البائع ذي الخيار، فإنه بحث آخر يأتي إن شاء الله تعالى «1»، والبيع بصيغة جائز، ويقع على نعت الحقيقة، فهناك إنشاءان و منشآن باستعمال واحد: مجاز، و حقيقة.

نعم، حصول الملكيّة عقيب البيع بحكم العقلاء، منوط بحصول النقل إلى البائع بالفسخ في الرتبة المتقدّمة، وحيث إنّ عمل البائع الذي هو ذو الخيار ولو كان واحداً، ولكن حكم العقلاء بحصول الملكيّة مراعي بالحكم الآخر، وهذا مما لا يستلزم المحال؛

و هو استعمال الواحد في المعينين الطوليين، كـ يقال بامتناعه هنا.

وأما صحة البيع، فليست هي منوطـة بـتقـدـم المـالكـية عـلـيـه زـمانـاً، بل يـكـفـي التـقارـن؛ لـعدـم دـلـالـة الأخـبـار الخـاصـة المعـرـوفـة كـ«لا بـيع إـلـا فـي مـلـك» (2) أو «لاـ عـتـق إـلـا فـي مـلـك» (3) وـهـكـذـا إـلـا عـلـى المـقـارـنـة، دون السـبـق الزـمانـي، كـما هـو الظـاهـر مـن جـمـلة مـنـهـمـ، كالـشـيخ وـغـيرـه .(4)

فالفسخ يحصل بتمام البيع، كما أنّ البيع كذلك. ولو كان ماهية البيع مركبة من الإيجاب والقبول، فيكفي بالقطع صيغة الإيجاب

(1) يأتي في الصفحة 307.

(2) عوالي، الالكي، 2: 247، مستدرك الوسائل، 13: 230، كتاب التجارة، أبواب عقد السع و شروطه، الباب 1، الحديث 3.

(3) وسائل الشيعة 22: 31، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 12، الحديث 1، و 23: 16، كتاب العتق، الباب 5، الحديث

(4) المكاسب، الشيخ الأنصارى: 294 295، منية الطالب 2: 166 / السطر 87.

³⁰⁵ الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص :

للفسخ، دون الجزء الأول وهو «الباء» أو الجزء المتحزّي.

أقول: لو كان الجزء الأول غير عقلائي، وغير كافٍ للفسخ، فالبيع مثله؛ لأنّه من الغلط، لا المجاز، كما هو الواضح، فعليه لا يحصل به الفسخ، فلا يصحّ البيع.

وأماماً جعل البيع كافياً عن الفسخ السابق بالآلات الصالحة، فهو خروج عن محظوظ البحث هنا، بل هو يقع في صورة الشك في مراد البائع، كما سبق عليك.

وفي المقام بعض دفائق أخرى غير لائقة بالفقه، مثل حديث الجزء غير المتجرز، والجوهر الفرد الواقع في كلام الشيخ «١»، مع أنه في غير محله أساساً: ضرورة أنّ ما هو الجزء المتجرز بالقسمة الفكية، أو غير المتجرز بها، يصلح لأن يكون

مدار التفصيل بين حصول الفسخ وعدمه، لا القسمة الوهمية كما نحن فيه، فإنّ الزمان و ما ينطبق عليه لا يقبل القسمة الفكّية، فالفاظ البيع من الحركة المنطبقة عليه، فلا تخلط.

هذا مع أنّ مبدأ هذه الحركة إن كان كافياً للفسخ، لا يكون كافياً لحصول الملكيّة إلّا بعد تمام الكلام، فلا فرق بين المتجزّئ و عدمه فيما هو المقصود.

فبالجملة تحصل: أنّ الأمر إمّا دائر بين حصول الفسخ و الملكيّة، وبين بطلانهما، والأول متعيّن، ووجه تعيّنه ما عرفت، دون الوجه الآخر

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 295 / السطر 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 306

الذي كان مبتكرة السيد المحقق الوالد مدّ ظلّه - (1).

و مما ذكرناه يظهر: أنّ الدور المتصوّم «2» ولو كان بشكل الدور الحقيقي؛ نظراً إلى امتناع حصول الجدّ إلى إحداث الملكيّة بالبيع، مع توقيها على الفسخ المترتب عليه مالكيّة البائع، ولكنّه غير تامٌ من وجوهه، أظهرها أنّ النقل بالفسخ يحصل في الزمان السابق على الوجه الذي عرفت، وإذا كان البائع ملتفتاً إلى حصول الملكيّة به يتمكّن من الإرادة الجديّة.

هذا مع أنه لو كان النقل إلى البائع مقارناً لصحّة البيع، يكون شرط الصحة حاصلاً حين البيع، وهو كافٍ.

بقي شيء : في مقارنة الملكية و النقل

و هو أنّ الفسخ بالجزء المتقدّم زماناً مما لا يأس به، فتحصل الملكيّة في الزمان المتقدّم على البيع.

و أمّا لو كان حصول الملكيّة مقارناً مع حصول النقل، فهو مستحيل؛ لأنّ مالكيّة البائع بالفسخ، ولا مالكيّة البائع بالبيع، لا يعقل أن يكونا في زمان واحد؛ سواء قلنا: بأنّ البيع وصيغته سبب الملكيّة، أو قلنا: إنّهما

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 285.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 / السطر 31.

البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 283.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 307

موضوع حكم العقلاء؛ فإنه لا يعقل الحكم بالملكية واللاملكية بالنسبة إلى شيء واحد في زمان واحد.

ويمكن حلّه: بأنّ مالكيّته حقيقة في ذلك الزمان، ولا مالكيّته إنسانية فيه، ويصير حقيقياً بعده، وليس هذا من الفضوليّ، ولا من مصاديق «من باع ثمّ ملك» ولا يعتبر أكثر من ذلك في صحة البيع، فتأمل.

ومن هنا يظهر حكم الإيقاعات، كالوقف، والعتق، وبعض صور العقود على بعض المبني، فإنه وإن أشكل الإيقاع لأجل أنّ التحرير والوقف، لا بدّ وأن لا يكون متوقفاً على شيء في الأثر، أو في حكم العقلاء يتربّ الأثر، إلاّ أنه ينحلّ ذلك بأنّ الملكية المعترضة تحصل بعد الإنشاء قهراً، وخرج بحكم العقلاء.

اللهمّ إلاّ أن يقال: بأنه لا - يعتبر البقاء في الإيقاع، بخلاف العقد، فإنه لإمكان حلّه ولو بالإقالة يعتبر بقاوه، وأما الإيقاع فلا بقاء له، ولا خصوصية للإيقاع في مسألتنا هذه، فعليه لا تنحلّ المشكلة فيها إلاّ على ما سلكناه من حدوث النقل بمجرد التلبّس بالإيقاع، ويحصل التحرير بعد الفراغ عنه، فاغتنم.

تمم: حكم الشك في قصد ذي الخيار من التصرف

لو باع ذو الخيار، أو آجر العين التي باعها قبل ذلك، وكان له الخيار، وشك في أنه أراد بالبيع الثاني الفسخ، أم باع فضولاً، أو فسخ قبل ذلك ثمّ باع، ففيه وجوه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 308

فمن جهة، كون الفسخ بالبيع غير عقلائيّ وعاديّ.

ومن جهة أنّ الفضوليّ غير صحيح، يلزم القول بالكشف.

ويحتمل أن يقال: بأنّ الفسخ بالبيع ولو كان غير عقلائيّ، إلاّ أنّ أصلّة الصحة

لا تقتضي كون البيع جاماً لجميع الشرائط الالزمه بعد ما يكون صورة البيع وهو بيع العين المذكورة معلومة، نظير الصلاة نحو جهة خاصة يشّك في أنها قبلة، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ وأصالة الصحة.

ولو استشكل في ذلك من جهة جريان القاعدة؛ نظراً إلى أنّ ما هو المعلوم هي الصلاة نحو تلك الجهة، أو بيع العين المعينة، ولكن لما كان البائع والمصلّي حسب الفرض والاحتمال ملتفتاً إلى تطبيق الشرائط الالزمه في الخارج، فلا بدّ من كشف الفسخ من حيث صحة البيع المستكشف به الملكية، كما يكشف به صحة الصلاة المأتّي بها، ولا يكشف به القبلة.

يمكن المناقشة في أنّ أصالة الصحة، ليست إلّا أصلاً عقلائيّاً، وبيع الفضوليّ وإن لم يكن صحيحاً فعليّاً، ولكن لا برهان على بناء العقلاة على الصحة الفعلية التي يكون منشأ الشك فيها الشك في الإرادة مع كثرة الفضوليات.

وما قيل: من أصالة الظهور في غير الفضوليّة «١»، أو أصالة عدم

(١) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) ٥: ٢٧٧، الخيارات، المحقق الأراكي: ٥٦١.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٣٠٩

الفضوليّة كما في كلام الشيخ (رحمه الله) «١» وبعض آخر «٢» تقتضي الفسخ؛ لدلالة الاقتضاء العقلائيّ، غير واضح كبراها. ولو أُريد بها الاستصحاب فهو عندهم أهون. مع معارضته بمثله لو سلم جريانه الذاتيّ، فلا تغفل.

هذا في صورة احتمال الكشف؛ كي تكون الاحتمالات ثلاثة.

وأمّا لو احتملت الفضوليّة أو الأصليّة، وأراد بالبيع فسخ العقد الأوّل، فإنّ قلنا بالامتناع فلا سيل، وإن قلنا بالإمكان فتأتي فيه الوجوه المشار إليها، وقولان: من الحمل على الإرادتين الفسخ والبيع أو البيع فقط فيكون

وأمّا دعوى: أَنَّ يلزم عليه في مرحلة التداعي والاختلاف، أَنَّ أراد المعنين؛ للظهور، حيث إنَّ في بيع الفضوليِّ يعتبر القيد الزائد، وعند الإطلاق محمول على الأصيل، فهي باطلة في المسألة؛ لأنَّ المفروض أَنَّه قد باع ملك الغير، وأراد أن يصيّر به ملك نفسه، فالقول بأنَّه يعتبر القيد الزائد هنا في إفاده الأصيلية أولى.

ولو لم يمكن كشف الفضوليَّة والأصيلية بمقتضى الأصول العقلائيَّة والشرعية، فهل تقع هذه الصيغة باطلة بالمرة، أم يمكن أن تصير صحيحاً بالإجازة بعد ما فسخ؟ وجهان لو لم نقل: بأنَّ البيع المذكور دليل على إسقاط الخيار، كما أُشير إليه فيما سلف، فإنه عندئذٍ قابلة للتصحيح بناءً على صحة «من باع ثُمَّ ملك» كما مرّ تفصيله، وقوينا صحته

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 / السطر 8.

(2) جامع المقاصد 4: 311، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 294 / السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 310

حسب الصناعة.

وممَّا لا ينبعي أن يخفى: أَنَّ في كلام بعض المشايخ نقل الإجماع في بعض فروض هذه المسائل، وهو من الإجماعات المبتدأة على القواعد المحرَّرة عند مدعها، كما نرى في كثير من الإجماعات المدعاة في المسائل الأصولية و الفروع النادرة، أو هو من الإجماع المنقول غير المؤيد بما يدرجه في الحجج الشرعية، فلا تخلط.

هذا كله حول بيع ذي الخيار بالصيغة.

تذيب: حكم بيع ذي الخيار معاطة

وأمّا لوباع معاطة، فهل يمكن دعوى: أن قضيَّة حمل فعل المسلم على الصحة وصيانته عن المحرَّم، هي صحة البيع وأصالته، أم لا يمكن؛ لأنَّ الحرام يقع على كلٍّ تقدير، كما هو مختار الوالد المحقق مدْ ظله - [1] أو أَنَّه ولو يمكن أن لا يقع الحرام، إلَّا أنَّ

تلك الأخبار «2» لا تدلّ على أكثر من عدم الحمل على الفساد بترتيب آثاره، كما تحرر في الأصول «3»؟

ويجوز دعوى: أنه وإن كان في غير الأفعال الاعتبارية من الإيقاعات والعقود وأمثالهما لا تجري أصالة الصحة الموجبة

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 281.

(2) لاحظ حول الأخبار الدالة على أصالة الصحة إلى الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 359، 360.

(3) تحريرات في الأصول 7: 367.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 311

لتربّ آثارها عليها، وما هو الجاري في الأفعال الخارجية هو أصل عدم الفساد، ولكن المفترض هنا إرادته التسبب بالمعاطاة التي تجري فيها أصالة الصحة بالضرورة، وهو القدر المتيقن من موردها ومن جريانها، فإن قلنا: بأنّ الحرام مما لا بدّ منه، فلا يمكن كشف شيء بأخبار الحمل على عدم الفساد.

وإن قلنا بإمكان عدم وقوع الحرام منه، فربما يمكن توهم: أنّ حمل فعله على عدم الفساد، يستلزم صحة تصرّفه وضعاً.

اللهم إلّا أن يفكك بين الآثار، فتبقي مثلاً عدالته على حالها، ومع ذلك لا يكشف به صحة البيع المعاطاتي، وهذا التفكك جائز في مرحلة العبوديّة.

نعم، لو قلنا: بأنّ مفاد تلك الأخبار العبوديّة بالأمارة على عدم الفساد، فلازمه ذلك، كما لا يخفى.

وبالجملة: تصير النتيجة بقاء العين في ملك المشتري، وعدم صحة الفسخ ولا البيع؛ لعدم دليل على إحراز اشتغاله بالتصرّف بعنوان الفسخ والمعاطاة. مع أنّ مقتضى الاستصحاب، عدم إرادته ذلك أيضاً.

فرع: إذا وقف أحد المتعاملين كلا العوضين معاً

إشارة

فيما إذا تبادل زيد وعمرو كتاييهما «التهذيب» و«الاستبصار» وكان لزيد خيار فسخ المبادلة، فإنه كما يجوز له في هذه الصورة وقف «الاستبصار» مريداً به أيضاً إمساء البيع وسقوط خياره؛

وإن لم يكن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 312

إليه حاجة في صحة الوقف، لما لا يعتبر أكثر من الملكية المذكورة فيها، ولا سيما على ما أبدعناه؛ من أنه ليس للملك المترجل أساس إلا ما يتصور في البيع اللازم القابل للإقالة والبيع الخياري، كالبيع الإقالي، فإنه بيع لازم يمكن هدمه، ولكن لا يعتبر رضا الطرف؛ لحكم الشرع به تأسيساً أو إمضاء.

كذلك يجوز له وقف «التهذيب» مريداً به فسخ المبادلة؛ لأنّه بمجرد إرادة الفسخ وإبراز ذلك بالوقف، تحصل الملكية المعتبرة في صحة الوقف.

وإنما الكلام في المقام حول ما إذا أوقفهما معاً في زمان واحد، أو أوقف زيد كتاب «التهذيب» وكيله كتاب «الاستبصار» و كان فسخ وكيله نافذاً لكونه وكيلًا له على الإطلاق، فإنّ هناك مناقضة في الصورة؛ ضرورة أنّ مقتضي وقه وإرادته الإمساء بقاء العقد، و مقتضى وقف وكيله انحلاله، فهل يقعان باطلين، ويقع وقف «الاستبصار» أيضاً باطلاً زائداً على بطalan الفسخ والإبرام، أم يقع الوقف صحيحاً، أو يقع الفسخ ووقف «التهذيب» صحيحين، دون الإبرام ووقف «الاستبصار» أم بالعكس؟

أو المسألة تختلف حسب اختلاف المبني؟ ضرورة أنه لو قلنا بلزم الأسباب الخاصة العقلائية في بابي الفسخ والإمساء، فلا يقع كلّ منها؛ لأنّ ألفاظ الوقف غير صالحة، فيكون وقف «الاستبصار» صحيحاً كما مرّ.

وإن قلنا بذلك كبروياً، واخترنا أنها صالحة صغيروياً؛ لكونه من المجاز الجائز مع القرينة، دون بعض الألفاظ، فإنه غير جائز، فإنه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 313

عندئذٍ يشكل الأمر؛ لامتناع صلاحية كلّ من الوقفين للصحة والموضوعية للأثر المطلوب امتناعاً ناشئاً من الوحدة في مصبهما؛ وهو التبادل

المذكور، لأنّه لا يمكن أن يكون باقياً و منحلاً في زمان واحد، فلا بدّ من اختيار أحدهما ترجيحاً لجانب واحد منهمما على الآخر، أو اختيار بطلانهما.

تحرير المسألة

إشارة

وحيث إنّ المسألة قليلة الجدوى وإن كانت تحتاج إلى التحرير المنتهى أحياناً إلى رسالة على حدة؛ لما فيها من الجوانب المختلفة، ولا شتمالها على إمكان المداققات العقلية والذوقية العرفية فنشير إلى ما هو الأشبه بالقواعد؛ بعد عدم وجود حجّة خاصة في البين:

جواز وقوع الفسخ وبقاء العقد ثبوتاً

اعلم: أنّه يجوز بحسب مقام الثبوت أي التصور الالتزام تعبداً بالفسخ والبقاء؛ لاختلاف الموقف عليهم في الاجتهاد والتقليد، نظير المبادلة الواقعية بين شئين، المحرمّة عند أحدهما، والصحيحة عند الآخر، فإنّ كلّ واحد من المتعاقدين يذهب إلى مرامه، ويترتب عليه الآثار؛ على إشكال محّرر في كتاب التقليد والاجتهاد «١»، وهكذا في مسألة

(١) لاحظ تحرير العروة الوثقى: 26، وتعليقه على العروة الوثقى للمؤلف (قدس سره): 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: 314

عقد العبد والجارية؛ لإمكان كون الوكيل مقلّداً لمن أوجب عليه الوفاء بالوقف بتسلیم «التهذيب» والجارية.

نعم، في صورة اتفاق النظر، أو وحدة الواقف والموقف عليه، يلزم الإشكال على وجه لا يمكن حلّه؛ حتى بالاعتبار الذي كان يمكن به حل مشكلة الفضولي، فإنه هناك كان العقد في زمان واحد معذوماً، وبعد لحق الإجازة ينقلب في الاعتبار من الأول، إلا أنّه كان في الزمان المتأخر.

وهذا هنا أيضاً غير متصرّر إلا بحسب التعبد بالآثار؛ وهو أنّ الوقف في الجانبين صحيح ممضى، إلا أنّه يجب على الواقف تحصيل ملكية الموقف وتسليمها، كما تحرّر منّا في الفضولي «١»، وذكرنا أنّ بيع الفضولي جزئياً شخصياً كبيع الأصيل، وكبيعه الكلي، فإنه كما يجب هناك تحصيله وتحويله، كذلك الأمر هنا.

نعم، لا يدرى أنّه يجب عليه تحصيل «التهذيب» أو «الإستبصار» كما

لا يخفى، فيحتاج إلى المصالحة مع عمرو في حلّ المشكلة من هذه الجهة، فالعقد ليس معلوم الحال، ولا يحتاج إلى معلومية حاله بعد صحة الوقف على كلّ حال، وصحة العتق على التقدير، ولزوم الوفاء به بتحصيل الشرائط الدخيلة في اتفاقهما ووقفهما؛ على الوجه القابل للتسليم إلى الموقوف عليه. هذا بحسب التصور.

حكم المسألة بحسب مقام الإثبات

وأماماً بحسب الموازين العرفية وفقه الساذج البسيط المتبغ

(1) تحريرات في الفقه، البيع 2: 113.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 315

فتتعزز المزاحمة، إلا أنّ المزاحمة هنا غير المزاحمة في باب التكاليف؛ فإنّ المزاحمة هنا ترجع إلى الشك في صحة الإيقاع المذكور؛ لعدم دليل عليها على وجه يشمل المقام، فيكون العقد باقياً على حاله ووقف «الاستبصار» صحيحًا قطعاً.

ولا تصل النوبة إلى الشك في بقاء العقد؛ لحكم العقلاء بالصحة واللزوم، وإنّ فجريان الاستصحاب محل المناقشة حكمياً وموضوعياً، ولو كان جارياً في ذاته، ولكنّه غير محتاج إليه، فما تمسّك به الشيخ «¹» وأتباعه رضي الله عنهم في مثل المقام غير صحيح، وغير تام.

وتوهّم بقاء الخيار بعد كونه مریداً به بالإمساء، بلا وجه؛ لما تحرر من كفاية مطلق الآلات للإنشاء في مرحلة الثبوت.

نعم، في مرحلة التداعي والمرافعة ليس الأمر كذلك، كما تحرر تفصيله مراراً.

ولو كانت المزاحمة هنا من قبيل ما هو المصطلح عليه في باب التكاليف، فكما تكون المنافاة وعدم إمكان الجمع، موجودة بين الحلّ والإبرام، تكون موجودة بين الحلّ وصحة الوقف.

ومجرد كون الوقف و العتق في عرض الإبرام، أثراً مترتبّاً على صيغة وقف «الاستبصار» دون الوقف والفسخ؛ فإنّ الوقف في جانب «التهذيب» في

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 295/السطر 24.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 316

جانب الإمساء، فإن الملكية الكافية حاصلة، غير كافٍ وإن أفاده الوالد المحقق مد ظله- «1» مع أن ظاهر بعضهم اعتبار الملكية المستقرة في العتق، خلافاً لصريح الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «2» وإطلاق «لا عتق إلا عن ملك» «3».

وأما وجه عدم الكفاية، فلما أشير إليه من أن المناط واحد، وحديث الحيثية الذاتية والعرضية «4» هنا غلط؛ فإن الكل عرضية، ضرورة أن ما هو المتنافيحقيقة هو المتناقضان، وما هو المراد من المتنافيين ما لا يمكن الجمع بينهما، وهو هنا حاصل.

مقتضى الأصول العملية

وأما التمسك بالاستصحابين: استصحاب عدم تحقق الفسخ، وعدم تحقق الإبرام المتعارضين، فتصل النوبة إلى استصحاب بقاء الملكية في جانب «الاستبصار» فيصح الوقف والعتق، فهو في غير محله.

أما عندنا؛ فلما عرفت من الحكم بالبطلان، لقصور الأدلة عن شمول مثل هذا المورد، فيكون العلم الإجمالي مفقوداً، فلا يجريان حتى

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 288.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 156/السطر 3.

(3) وسائل الشيعة 22: 31، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب 12، الحديث 1، و 23: 16، كتاب العتق، الباب 5، الحديث 6.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 176/السطر 36.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 317

يعارضاً؛ لا هما، ولا استصحاب الملكية.

وأما على القول بصحة أحدهما من الفسخ، أو الإبرام فاستصحاب عدم تتحقق الفسخ كما يعارض استصحاب عدم تتحقق الإبرام، يعارض عدم تتحقق وقف «الاستبصار» ولا يعتبر في معارضته الأصلين وحدة المضمون والمصب مع أن

جريان كلّ واحد منهمما في حدّ ذاته محلّ مناقشة.

فبالجملة: جميع الأصول المتوهّمة هنا الطولية غير نافعة؛ بناءً على المزاحمة. وبناءً على بطلان الفسخ والإبرام كما هو الأظهر والأشبه تجاري أصالة صحة الوقف والعتق من ناحية زيد الذي هو مالك «الاستبصار» ولا تزاحمه أصالة الصحة في وقف «التهذيب» لأنّه على كلّ تقدير فضوليّ.

بقي شيء في كلام السيد اليزيدي (رحمه الله)

قال الفقيه اليزيدي: «إن العتق بالنسبة إلى الجارية و العبد صحيح»¹.

ونتيجة كلامه (رحمه الله) صحة وقف «التهذيبين» فيما اخترناه مثلاً للمسألة؛ وذلك لأن شرط صحة الوفقين وهي الملكية حين صيغة الوقف حاصل؛ ضرورة أنّ في زمان السبب محلّ العقد والإبرام واحد، وزمان الانفاساخ وملكية زيد «اللهذيبين» واحد، والتربّ عقلّي، فشرط

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 156 / السطر 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 318

صحّهما حاصل، إلا أنه بالنسبة إلى وقف «الاستبصار» ضامن؛ لأنّه يشبه التلف حين القبض.

وغير خفي: أنه يلزم على صحة هذا اجتماع العوض والمعوض في البيع، واجتماع المالكين على ملك واحد؛ ضرورة أنّ البيع سبب النقل، أو موضوع، فإذا تم البيع يحصل النقل المسيّبي في زمان واحد، فيكون كلّ من العوضين في ذلك الزمان، ملكاً لكلّ من المتعاقدين بالضرورة؛ قضاءً لحق التربّ العقلّي الخارج عن الزمان بين السبب والمسبّب، فيكون المسبيّ من الطرفين مجتمعين في الزمان الأول، ومتفرقين في الثاني، ولازمه ما ذكرناه.

والحلّ: أنّ الملكية من الاعتبارات العقلية المبنية على الأفهام العرفية، لا التأثير والتآثر العقلانيين، فلا تعتبر ملكية العوضين معاً لهما عرضاً على الوجه الذي يلزم ذلك، بل البيع: زمان الخروج والدخول ولو كان واحداً،

ولكن لأعلى وجه يكون كلّ منهما مالكاً في الزمان الأوّل حتّى يشكّل الأمر وإن لم يمتنع.

ولا يقاس ما نحن فيه بالإتلاف حين الفسخ؛ لأنّ الفسخ على كلّ تقدير جائز ولو بعد الإتلاف، إلّا في موارد التبعد؛ حسبما هو المعروف عنهم، وذكرناه مراراً، وأمّا في موارد التبعد فيشكّل الأمر؛ حيث إنّ الإتلاف يقتضي الإبرام، والفسخ خلاف القاعدة، فأدلة اقتضاء الإتلاف لا تشمل المورد، كما هو الظاهر، فتدبر.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 319

وغير خفيٌّ: أنّ ما أفاده الفقيه البازدي (رحمه الله) «1» وإن كان مربوطاً ببعض صور المسألة، إلّا أنّه يأتي في هذه الصورة الرئيسية.

وممّا ذكرنا يظهر حكم سائر الصور، ولا نطيل الكلام بذكرها، أو ذكر المبني المختلفة في المسألة؛ فإنه من الإطالة المنهية.

بقي شيء آخر: عدم الفرق في المسألة بين كون أحدهما ذا الخيار أو كليهما

إنّ ما هو مورد كلام القوم؛ صورة كون زيد له الخيار، فلو كان لعمرو خيار، أو لهما الخيار، فتأتي في هاتين الصورتين الصور المذكورة على المبني المختلفة، وقد تبيّن لمن هو أهله ما هو حلّ لمشكلة المسألة، وأيضاً ما هو مشكلة ثبوتاً وإثباتاً. مع أنّ التصرف في مورد خيار الطرف في عصر الخيار، محلّ بحث يأتي من ذي قبل إن شاء الله تعالى.

(1) حاشية المكاسب، السيّد البازدي 2: 156 / السطر 2.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 321

الثالث ممنوعية غير ذي الخيار في مورد العقد عن التصرف

إشارة

وحيث إنّ محلّ النزاع يحتاج إلى التحرير، نشير إليه في الجملة.

تحرير محلّ النزاع

لا بحث هنا في سببية العقد لحصول النقل والملكية، ولا في اشتراط سببيته بمضي مدة الخيار، كي يقال: بأنّ الممنوعية حسب القاعدة، بل المفروض حصول الملكية بالمعاطاة، أو العقد النفطي، وسيأتي حكم سببية العقد وتماميته لموضوعية حكم العلاء بحصول الملكية في البحث الآتي.

وكان ينبغي البحث الآتي مقدماً على هذه المسألة، كما هو

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 322

الواضح، كي لا يقع السيد المحسني (رحمه الله) «1» في المخصوصة أيضاً، فالبحث محمّض في أنّ الخيار وحقّه يمنع عن التصرف، أم لا. هذا أوّلاً.

و ثانياً: لا- يختص في الجهة المبحوث عنها هنا بتصرّفات غير ذي الخيار في العين، بل تصرّفات ذي الخيار في موارد لا توجب سقوط الخيار مورد الكلام؛ لأنّ بعض الوجوه المانعة للأول عن التصرف يمنع الثاني أيضاً؛ وذلك لأنّ إبطال مورد العقد، ثمّ الفسخ على وجه لا يتمكّن من ردّ العين، إجحاف ممنوع.

تحقيق المسألة

ثم إنّ المسألة خلافية غير اجتماعية، فلو وصلنا فيها إلى إبداع نظر جديد حسبما عندنا فلا بأس به؛ فإنّ الأقوال كثيرة؛ فجماعات على المنع «3»، و جماعة على الجواز «4»، وإن كان المعروف عن السابقين هو الأول، و جماعة مفصّلة بين أنحاء التصرّفات الخارجية و الاعتبارية، أو التفصيل بين الخيارات، بل ربّما يكون خيار رد الشمن خارجاً عن محظّ

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 157 / السطر 17.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 269.

(3) المبسوط 2: 96، الجامع للشرايع: 248، قواعد الأحكام: 144 / السطر 9.

(4) تذكرة الفقهاء 1: 514 / السطر 17، الدروس الشرعية 3: 302.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 323

الحث؛ للاقتفاق نصّاً و رأياً و

غرضًاً و جعلًاً «1»، والتفصيل بين التصرفات المختلفة وغيرها «2»، أو بين الناقلة اللازمـة والجائزـة وضعـاً أو حكمـاً، و من ذلك العـتق، بل و الـوقف على بعض الـوجوه، فإـنه الفـكـ، كالـمسجد و نـحوـه، أو القـول باختـصاص العـتق بالـمنع فـقطـ، كما عنـ بعضـهم «3».

إذا عـرفـتـ هذهـ الجـهـاتـ الـوجـيزـةـ، فالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ وـ هوـ الأـشـبـهـ إـلـىـ نـظرـ العـقـلـاءـ وـ الـعـرـفـ: آنـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ فالـمـنـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـ إـلـاـ فـقـضـيـةـ الـقـوـاعـدـ الـعـقـلـائـيـةـ وـ الشـرـعـيـةـ جـواـزـ جـمـيعـ التـسـرـفـاتـ؛ لـعدـمـ الـحـالـةـ الـمـنـتـظـرـةـ.

إنـ قـلتـ: لاـ نـسـلـمـ ذـلـكـ؛ لأنـ الـمـلـكـيـةـ عـنـهـمـ مـتـزـلـلـةـ، وـ إـذـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ التـسـرـفـ فـيـ المـتـزـلـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ؛ لأنـ الـبـنـاءـ الـعـرـفـيـ الـعـقـلـائـيـ لـبـيـ، وـ هـوـ لـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ بـعـدـ ماـ لـاـ إـطـلاقـ لـهـ ظـاهـرـاـ، وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الشـبـهـةـ وـ الشـكـ، فالـقـاعـدـةـ تـمـنـعـ.

نعمـ، خـصـوصـ إـطـلاقـ أـمـثـالـ أـخـبـارـ خـاصـةـ فـيـ مـثـلـ

لـاـ بـيـعـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ «4»

أـوـ «لـاـ هـبـةـ إـلـاـ عـنـ مـلـكـ» أـوـ

لـاـ عـتـقـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ «5»

وـ لـاـ «وقـفـ إـلـاـ عـنـ مـلـكـ» وـ هـكـذـاـ، تـشـهـدـ عـلـىـ الإـطـلاقـ؛ لـصـحـةـ هـذـهـ الـأـمـورـ. معـ إـمـكـانـ دـعـوـيـ

(1) لـاحـظـ الـمـكـاـبـ، الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: 296/ السـطـرـ 28.

(2) لـاحـظـ نـقـسـ الـمـصـدـرـ: 296/ السـطـرـ 16.

(3) لمـ نـعـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ، لـاحـظـ مـنـيـةـ الطـالـبـ 2: 167/ السـطـرـ 2.

(4) تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ 304.

(5) نـقـسـ الـمـصـدـرـ.

الـخـيـاراتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ 2، صـ: 324

إـجمـالـهـ؛ لـاحـتمـالـ كـونـ «الـمـيمـ» مـضـمـوـمـاـ، كـيـ يـشـتـملـ تـصـرـفـاتـ الـأـوـلـيـاءـ وـ الـحاـكـمـ الـشـرـعـيـ، وـ يـكـونـ ذـوـ الـخـيـارـ مـورـدـ الشـكـ فـيـ آنـ لـهـ الـمـلـكـ وـ الـسـلـطـنةـ.

قلـتـ: نـعـمـ، هـذـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ، وـ أـمـاـ مـاـ هـوـ الـثـابـتـ عـنـدـنـاـ فـإـنـ الـمـلـكـيـةـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـزـلـلـهـاـ الـحـقـيقـيـ، وـ الـتـرـزـلـ الـاعـتـبارـيـ بـمـعـنـىـ قـابـلـيـتـهـاـ

للهم فهوفي جميع العقود الالزمة؛ لإمكان الإقالة أولاً، ولزوالها بالتورّث و النقل ثانياً و ثالثاً، فلا أساس للملكية المترزلة، ولا العقد الموصوف بالخياريّة.

إلا أن للعاقد هدم العقد وإعدامه بالاختيار الثابت له شرعاً، كإقالة المشروطة برضاء الطرف، فالعقد في زمان الخيار لازم، كالعقد في زمان لا- خيار فيه وهكذا؛ لحصولها وهي السلطنة في بعض الأحيان، والملكية في بعض الأحيان، أوهما معاً في الثالث، بل ربما لا يعتبر جميع هذه الأمور، كما عرفت في كتاب البيع «1».

فعلى هذا، لا بد من تحرير جهة تؤدي إلى المنع، وإنما فقاعة السلطة العقلائية الممنوعة محكمة.

وجوه المنع عن التصرف

إشارة

وما يمكن أن يعد وجهاً للمنع لأمور

(1) انظر تحريرات في الفقه، البيع 1: 11 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 325

الأول: الوجه العقلاني

إشارة

وهو أن التصرف المخالف في عصر الخيار تلفاً خارجياً، أو اعتبارياً غير قابل للحل يوجب سقوط خيار ذي الخيار؛ ضرورة أن متعلق الخيار و موضوعه إما العين بلا وساطة، كما هو الظاهر من جمع «1»، وهو المستفاد من أدلة خيار العيب، أو هو متعلق بالعقد المتعلق بها، فإذا انعدمت ينعدم الخيار طبعاً، وهو ممنوع عقلاً و شرعاً، وتعجيز لصاحب حق عن حقه، وتصريف في متعلق حق الغير، ولا سيما إذا تعلق بالعين بلا واسطة.

ومن هنا يظهر ما في كلام الشيخ وأتباعه: من أن الخيار متعلق بالعقد «2»؛ ضرورة أن العقد متعلق به، ولا يعقل بقاء العقد المتعلق بالعين، فلا خيار بعد التلف أو الإتلاف؛ لأن تعلقه بها إضافة خارجية، لا ذهنية، ولا ملكوتية، فكيف يعقل بقاء المتعلق بالكسر مع فناء المتعلق؟! كما لا يعقل بقاء الحكم بلا موضوع في الاعتبار، وبقاء العرض بلا موضوع في التكوين.

وأعجب من هذا التوهم دعوى: أن العقد متعلق أولاً وبالذات

(1) منية الطالب 2: 167 / السطر 17.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 214 / السطر 2، حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 143، حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 2 السطر 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 326

بالشخص، وثانياً بال نوعية، وثالثاً بالمالية «1»!! وهذا مضافاً إلى عدم حل المشكلة به لامتناع انتقال العرض و التعليق من شيء إلى شيء و ليست المسألة عرقية مسامحة أنه كلام أشبه بالشعر والتخيلات، كما مرّ تفصيله بحدوده في

ولعلّ ما أفاده الوالد المحقق⁽³⁾ في أمثال هذه المواقف، كما مرّ، واستند إليه هنا لحلّ المشكلة، ولتجويز جميع التصرّفات أقرب باتفاق التحقيق.

ولكته مع الأسف غير تام؛ لأنّ البيع الإيقاعي المشترك فيه الفضوليّ والأصيل، ليس يتوقع منه إلّا النقل الإنسانيّ، دون النقل الواقعيّ الاعتباريّ، فإنّ موضوعه البيع الواقعيّ، وهو البيع الملحق به رضا الطرف، والفسخ وال الخيار المتعلّق بمثل هذا العقد الإنسانيّ، ليس إلّا الفسخ الإيقاعيّ غير المنافي لملكية أحد و حق ذي حق، كما أنّ بيع الفضوليّ لا ينافي ملكية مالك العين، فعلى هذا لا يلزم هدم متعلّق حق الغير؛ وهو العين الخارجية؛ لأنّ بيع الفضوليّ كما لا ينافي حق الغير حلّ فسخ العقد إيقاعاً لا واقعاً أيضاً مثله، وبهذا تتحلّ المشاكل على عمومها، ويجوز التصرّف على أنجاته.

وفيه: مضافاً إلى أنّ هناك سؤالاً باقياً عن نحو إضافة العقد إلى

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 179 / السطر 12.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 220 / 234.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 292 / 293.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 327

العين الشخصية الخارجية باقياً؛ ضرورة أنّ المعدوم المطلقاً كما لا يقبل تلك الإضافة الإيقاعية حدوثاً، لا يعقل بعد هدم العين بقاوتها أنّ ما أفاده يستتبع كون الفسخ من الأول؛ لأنّه يريد بذلك أنّ العقد في ظرف وجوده باقٍ، فلا وجود استمراريّ إلّا إلى حدّ استمرار العين مثلاً، فيلزم الفسخ من حين انهدام العين، لأمن الأول، ولا من الحين في هذه الصورة، مع أنه غير ملتزم به.

وأنّ الفسخ من المالك وذي الخيار لا يقياس بالفضوليّ؛ فإنّ الفضوليّ غير مالك، فلا

ينتقل بعده شيءٌ، ولكن الفاسخ أصيل، ولا زمه حل العقد الإيقاعي الم موضوع للوقوع، وهو غير ميسور.

ولو صح ما أفاده (قدس سره) فالمسألة تشبه هدم العقد الفضولي بالرّد من قبل المالك، وقد مرّ أنه قد أنكره «[1]»، بل لا يعقل إعدام الاعتبار الحاصل من عمل الفضولي.

وبالجملة: ما هو أساس الشبهة غير منحل بعد، مع ما يتوجّه إلى تقريره، ولعله أفاد ما لا يصل إليه فهمي القاصر، فراجع.

في التسبيب إلى إففاء خيار الغير

ثم إنّه لو سلّمنا جميع ذلك، هل يجوز التسبيب إلى إففاء حق الغير بحكم العقلاء وإن لم يكن فسخه تصرّفاً في حق الغير، ولكنه تسبيب إليه قهراً وطبعاً، وهو إجحاف ممنوع ظاهراً؟

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 2: 211.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 328

والذى يظهر لي أولاً: أنّ ممنوعية التصرّف في متعلق حق الغير، غير ثابتة على الإطلاق، ولا سيّما في مثل المقام الذي يرجع إلى إعدام موضوعه، فتارة: يتصرّف في حق الغير كحق التحجير، فإنه باقٍ، ولا يضمحل بتصرّفه، بخلافه، فلا دليل كبرويّاً على الممنوعية في أمثال المسألة.

وبعبارة أخرى: كان حقه استرجاع ملك المشتري إلى ملكه، ولا موضوع وهو ملك المشتري، ولو عد ذلك أيضاً من التسبيب فلا كبرى على ممنوعية مثله.

وثانياً: أنّ حق الخيار غير متعلق إلا بذى الخيار؛ وأنّ العقد لازم، ولذى الخيار هدم العقد من الأول، أو من الوسط، أو من الحين، ولا تعين قهريّ عليه إلا بدليل شرعيّ، كما أنّ الأمر من هذه الجهة كذلك في باب إجازة الفضولي.

وأمّا فناء العقد بفناء العين وعدمه، فهو أمر آخر أجنبى على

مسلكنا بالمرّة؛ لأنّ الخيار غير متعلق بالعقد وبالعين، وإلا فلا يورث، بل هو لذى الخيار وقائم به، وليس له طرق إلا حين الفسخ، فإنه في تلك البرهة يحتاج إلى ملاحظة العقد لفسخه، فلا تخلط.

و حديث خيار الأجنبي، ليس إلا خيار المتعاقدين و فسخ الأجنبي، فيكونان كالمحجورين عن مالهم و ملكهم و حقّهم فاغتنم، ولذلك ذكرنا تورّثه حسب القاعدة، خلافاً للأكثر «1».

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 293/السطر 19.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 329

و قد تحرّر في محله «1»؛ أنّ حديث بقاء العقد لجواز إقالته بعد فناء العينين، فضلاً عن العين الواحدة صحيح باعتبار من العقلاء بالنسبة إلى إمكان إشارتهم إلى العين؛ لوجودها في خزانة أنفسهم، كما في البيوع الكلية، ولكنّها إشارة إلى ما في الخارج، غافلين عن انعدامه حين الإشارة، كي لا يلزم الفسخ من الأول مثلاً، فيعتبر نحو بقاء لهما في الاعتبار؛ نظراً إلى الآثار المترتبة عليه، فإنّ وعاء الاعتبار أوسع من وعاء الخارج.

فعلى ما تحصل إلى هنا تبيّن: أنّ ما هو الوجه الأصيل للمنع غير وجيء، و اتضحت أنّ جميع التصرّفات جائزة، حسب القواعد.

نعم، يبقى البحث حول مسائل بعد فسخ ذي الخيار، فإنه لا منع من التفكير بين جواز التصرف في العين بالهبة مثلاً، و وجوب الاسترداد بعد فسخ ذي الخيار، وهكذا بالنسبة إلى سائر التصرّفات الاعتبارية الالزمة وغير الالزمة، فلا تخلط.

الثاني: عدم ثبوت دليل على جواز التصرف

أنّ مجرد السلطة الاعتبارية و الملكية الثابتة بالعقد، لا تستلزم جواز التصرف؛ ضرورة أنّ الولي يشتري للمولى عليه شيئاً، و يصير ملكاً له، و لا يجوز للمحجور التصرف فيه. فعلى هذا يمكن دعوى قصور دليل جواز التصرف في زمان الخيار؛ لأنّ قاعدة

(1) تحريرات في الفقه، البيع 1: 139.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 330

أساس لها شرعاً، و من المبتكرات الأخيرة، و ليست عليها الحجّة، و بناء العقلاه لبّي، و القدر المتيقّن منه غير المقام، فتصرّف غير ذي الخيار في العين أيام الخيار، يحتاج إلى دليل ولو كان مالكاً بالملكية التامة.

و توهم شهرة قاعدة

الناس مسلطون على أموالهم «1»

بين الأقدمين، في غير محلّه، كما تحرّر في كتاب البيع «2»، فليراجع.

قلت: لو سلّمنا ذلك، وأنكرا التلازم العقلائي بين جواز التصرف والملكية، وأنّ التفكيك يحتاج إلى دليل، كما في موارد الحجر، فلا منع من التمسّك بأدلة إباحة التصرّف «3»، و قاعدة الحل «4»، و حديث الرفع «5»، إلا أنها لا تفي بصحّة التصرّفات الاعتبارية، ولكن بعد جواز

(1) بحار الأنوار 2: 272 / 7.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 63 / 64.

(3) مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئة.

الكافي 5: 313 / 40، تهذيب الأحكام 7: 226 / 989، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

(4) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

الفقيه 3: 216 / 1002

وسائل الشيعة 17: 87، 88، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 1، وأيضاً من هذا الباب الحديث 4.

(5) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفقة.

التوحيد: 353/24، الخصال: 417/9، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، الباب 56، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 331

التصرّف ظاهراً، يمكن تصحيح التصرّفات الاعتبارية بإطلاق أدلةها؛ في صورة ثبوت الإطلاق، نظراً إلى قاعدة الملازمة بين صدق «البيع» و«الصلاح» و«الهبة» وبين ثقذها حسب إطلاق أدلةها مثلاً.

وربما يتخيل أنّ دليلاً قاعدة اليد «[1]»، يقتضي جواز التصرّف الخارجيّ والاعتباريّ، فإنّ قوله (عليه السلام)

من استولى على شيء فهو له

«[2]» بصدق ذلك عرفاً.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا قاعدة مضرورة لطرف الشك في الملكية؛ بعد ثبوت الاستيلاء العرفيّ.

وأمّا حديث جواز التصرّف في الملك، فهو أجنبيٌ عنه؛ وإن كان لازماً للتعبد بكونه له جواز التصرّف، إلّا أنه لا إطلاق له حتى ينفعنا في

(1) حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد الله له؟ قال: نعم، الحديث.

الكافي 7: 387/1، تهذيب الأحكام 6: 261/695، وسائل الشيعة 27: 292، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب 25، الحديث 2.

(2) عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال:

ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له.

تهذيب الأحكام 9: 1079، وسائل الشيعة 26: 216، كتاب الفرائض والمواريث، أبواب ميراث الأزواج، الباب 8، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 332

المقام، فلا تخلط.

ثم إن ما هو المفروض؛ هو تصرف غير ذي الخيار في عصر الخيار، فلا يشمل البحث مثل خيار المجلس، إلا إذا سقط أحدهما خياره.

وأمّا مثل خيار العيب والغبن والرؤبة، فربما يتواهم عدم انطباق عنوان البحث عليه؛ ضرورة أنه يثبت بعد اطلاع ذي الخيار، وإذا اطلع عليه ويكون فوريًا، يصير البحث قليل الجدوى.

وفيه: مصافًا إلى ما مرّ من ثبوته على الإطلاق أنه لا تنافي الفورية وقوع تصرف غير ذي الخيار في زمان الخيار؛ لأنّ الفورية عرقية، لا عقلية، وسيجيء إن شاء الله تتمّة البحث حوله.

الثالث: ظهور جعل الخيار هو الممنوعية عن التصرف

هذا يختصّ بخيار الشرط، فإنّ الظاهر من اشتراط الخيار إلى مدة كذا؛ هو أن يكون الشارط مقتدرًا على استرداد العين وماله إلى ملكه بردّ الشمن مثلاً، فكما لو اشترط ممنوعية تصرفه يمنع عنه، كذلك الأمر هنا وفيه أوّلًا: أن الاستظهار المذكور لا يفيد إلا في مرحلة الدعوى، دون الواقع؛ لعدم الملازمة بين شرط الخيار والرضا بالتصرف في العين، لتمكنه من الرجوع إليه بالبدل.

وثانيًا: لا- يستلزم الاشتراط إلا الخيار، ولا يتيح الخيار إلا الاقتدار على حلّ العقد، وأمّا الممنوعية عن التصرف في العين على وجه التكليف، فلا معنى لها إلا برجوها إلى الوجه الأول، وهو ممنوع؛ لأنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 333

المفروض اشتراط

ال الخيار في العقد.

وأماماً على وجه الوضع، فمع التصريح بمنع التصرف، لا يلزم منه بطلان التصرفات الاعتبارية، كما مرّ تفصيله في البحوث الماضية.

نعم، التصرف الخارجي يصير في صورة التصريح، ممنوعاً شرعاً أو عقلاً، إذا قلنا: بأن اشتراط منع التصرف لا يستتبع إلا الوفاء بالشرط، وهو لا يحصل إلا بترك التصرف، فنفس التصرف جائز ذاتاً، كما مرّ بعض الكلام حوله.

وعلى ما أوضحناه يظهر وجه ضعف ما في كلام الأصحاب، وفيهم الشيخ (رحمه الله) حيث قال: «وأماماً الخيارات المجعلة بالشرط، فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليسترد عند الفسخ». «[1]» إلى آخره.

كما يظهر وجه ممنوعية التصرف في أيام الخيار في خيار اشتراط رد الشمن؛ لأن المفروض فيه والمفروغ عنه هناك، وجود العين حين الفسخ. ولكن بطلان التصرفات الاعتبارية، محل مناقشة؛ بعد كون العين مملوكة الطرف والتصرف على الإطلاق.

أو يقال: إنّه لا حاجة في صحة البيع وأمثاله إلى أكثر من مطلق الملكية المطلقة، ولا يعتبر الملكية المطلقة، وقد مرّ منها في تصرف الراهن أنّ حقّ الرهن لا يمنع عن صحة البيع ونحوه، كما لا تمنع الإجارة، وتصير النتيجة انتقال العين القابلة للعود إلى صاحب الخيار مثلاً، فلا فرق بين قصور المقتضي، وجود المانع وحقّ الغير؛ في إمكان تصحيح

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 296 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 334

التصرفات الاعتبارية، دون الخارجية، فلا تخلط.

ومن هنا يظهر: أنه لا يحصل فرق بين كون العقد مورداً لحقّ الخيار، أو العين من هذه الجهة.

مع أنّ التحقيق: أنّ الخيار ليس إلا اعتباراً ثابتاً لذوي الخيار، و مورداً لإعماله العقد حقيقة، و العين مجازاً و مسامحة،

وأخبار المسألة تشهد على ما ذكرنا؛ فإن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

البيعان بالخيار (١)»

أو

صاحب الحيوان بالخيار (٢)»

وهكذا في بعض الخيارات الأخرى (٣)، ظاهر بل صريح في أن الخيار بيد المتعاقدين، وحقيقة الخيار هو الاقتدار في الاعتبار على هدم معنى لازم ذاتاً، كما عرفت، فما في كلام جماعة هنا وفيهم العلامة الإيررواني (٤) خالٍ من التحصيل جدًا.

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): البيungan بالخيار حتى يفترقا.

الكافي ٥: ٤، وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ٢، وأيضاً في هذا الباب الحديث ١.

(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): البيungan بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام.

الكافي ٥: ١٧٠ / ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٢٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٤، الحديث ١.

(٤) حاشية المكاسب، المحقق الإيررواني ٢: ٧٥ / السطر ٧.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ٢، ص: ٣٣٥

بقي شيء : الفرق بين الخيارات

إن في مثل خيار العيب في صورة علم الطرف بالعيوب، وجهل الآخر به؛ وأنه ثابت له الخيار ولو كان جاهلاً، لا منع عن تصرف الطرف في العين والنقود مثلاً، لأن ظاهر خيار العيب ولو كان رجوعه إلى ثمنه، أو الأخذ بالأرشن، إلا أن المراد فيها هي النقود المتعارفة، وهي كلية أولاً، ومتخصصة ثانياً، وما كان كذلك لا يوجب خيار المشتري، منعه عن التصرف التكليفي والخارجي والوضعية

الاعتباري حسب فهم العقلاء، وهكذا في مثل خيار الغبن.

فالتفصيل بين أنباء البيع؛ بأن لا يجوز التصرف في المعاوضات، ويجوز التصرف في صورة كون الطرف كلياً، وهكذا على الثاني بين كون الثمن من النقود، أو من الأجناس والأمتعة، فيجوز في الأول؛ لأنّ النظر فيه إلى الأعمّ، ولا يجوز في الثاني؛ لتشخيص الثمن بالقبض، فهو باع الحنطة بالشعير كلياً، وكانت الحنطة معيبة، والشعير صحيحاً، لا يجوز التصرف فيه؛ لتشخيص الثمن فيه، وتصير كالمعاوضة، وهكذا سائر التفصيات فكلّها خالٍ من التحصيل ولو كانت ذات صورة صناعية علمية، إلا أنها خارجة عن أفق الاعتبار والعرف قطعاً.

ومن هنا يظهر حكم الغابن العارف بالغبن، وأيضاً يظهر إمكان تجويز التصرف الخارجي فضلاً عن الاعتباري في صورة اشتراط منع الطرف عن التصرف، إذا كان المتراع من الأمتعة التي لها المثل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 336

والمماثل في السوق؛ على وجه لا- يكون بينه وبينها فرق أيّ فرق، كما في الأمتعة العصرية الخارجة من المكان، فإنّ بناء العقلاء على إلغاء الشخصية في الملكية، وقد مرّ شطر من البحث حول ذلك في باب الضمانات، والالتزام به لا يخلو من إشكال.

تذيب: في عدم الفرق بين الخيارات

قد عرفت إمكان تجويز التصرف حتى في صورة كون الخيار منجزاً فعلياً، كالمجلس، والحيوان، وبعض الشروط. كما عرفت وجه إمكان المنع حتى في موارد الخيارات التي توجد بعد العقد والقبض؛ من جهة قصور المقتضي، كما تحرّر في الوجه الثاني، وذلك مثل خيار الغبن والرؤبة والعيب على القول بأنّ الاطلاع سبب، وليس كاشفاً ومنجزاً.

وهكذا ما كان من قبل

الخيار التفليس، فإنه يكشف بعد وقوعه فساد التصرفات الاعتبارية، والضمان بالنسبة إلى التصرفات الخارجية.

ولكن كل ذلك مجرد توهّم وقع في كلام بعض من قارب عصرنا؛ ضرورة أن اشتراط الخيار في الوقت المتأخر، يكون من قبل الواجب المعلق، فيكون الخيار فعلياً، والاستراط على نحو الوجوب المشروع، يستلزم الجهالة. مع أن الوجه الأول والثاني الراجعين إلى وجود المانع وقصور المقتضي غير تامّين صناعة، ففي هذه الموارد جواز التصرف أوضح وأقرب.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 337

وأمّا في مثل خيار الغبن والعيب وأمثالهما، فيمكن دعوى السبيبة الراجعة إلى إحداث الخيار من الأول، كما مرّ تفصيله، وهذا غير الكشف في الفضولي على ما يتوهّم أحياناً. هذا كلّه حسب الصناعة العلمية.

وأمّا حسب الأفهام البدوية والروايات الخاصة، فالنظر إلى الثانية فالاُظْهَر أن المتعارف في عصر تلك الأخبار، هو كون الثمن من النقود، ومن لا- خيار له حسب المتعارف صاحب النقود، فالروايات على فرض ظهورها في شيء يرجع إلى المنع يكون موضوع مسألتنا خارجاً عنها.

وأمّا بالنظر إلى الأولى، فربما تختلف الخيارات؛ ففي مثل خيار الشرط ولو كان في زمان متّاخر، وخيار العيب والغبن وغيرهما، إذا كان الطرف عالماً بالعيب والغبن، وفي خيار المجلس والحيوان في صورة كون أحدهما ذي الخيار، دون الآخر؛ إما لاسقاطه، كما في خيار المجلس، أو لكون أحد العوضين حيواناً يكون المنع قويّاً، وفي غيرها يكون الجواز أقرب وأشبه؛ من غير فرق بين أنحاء التصرفات الخارجية والاعتبارية، فليتذرّج جيداً.

ولو تصرف على وجه الإتلاف، في بهذه النظرة أيضاً لا يبعد سقوط الخيار عرفاً؛ لما لا

موضوع له باقٍ.

وما عرفت فهو مجرّد تصوير الإمكان لإبقاء العقد مع تلف العين، وإن فالخيار هو اختيار ذي الخيار في حل العقد و هدمه، و حيث لا عين فلا عقد عرفاً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 338

ولو تصوّرنا العقد فالفسخ من الأول، لا من الحين؛ كل ذلك حسب الأفهام البدوية البسيطة، والأمر إليك.

تنبيهات

التنبيه الأول: حكم إثلاف غير ذي الخيار الممنوع عن التصرف

لو أتلف غير ذي الخيار مورد العقد، مع كونه ممنوعاً مثلاً عن التصرف شرعاً و عرفاً، فهل هو مأخذ عقاباً و تكليفاً، ولا وضع، أم هو ضامن للعين مع أنها ملكه، أم عليه جبران ما يرد على ذي الخيار على فرض الفسخ؟

ويظهر من موضع من كلام الشيخ (رحمه الله) (1) نقلاً عن ابن سعيد (2)، ما يرتبط بهذه المسألة.

فيالجملة: هل القائلون بالمنع يقولون بضمانت المثل أو القيمة؛ بعد إقرارهم بتصرفه في ملكه، إلا أنه يشبه تصرف الراهن، فيكون البدل بحكم المبدل منه في صورة فسخ العقد، ويكون العقد الأول باطلًا من وجهه، وباقياً باعتبار بقاء البدل في ذمته، فيرد إليه إذا فسخ ذو الخيار، كما يكون البدل رهناً؟

والإشكال العقلي مشترك في البابين، وينحل بالنظر العرفي؛

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 295 / السطر 34، و: 296 / السطر 11.

(2) الجامع للشراح: 248.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 339

ضرورة أن العين في عقد الرهن ركن و متعلق في الإيجاب والقبول، ومع هذا ذهب المشهور إلى عدم بطلانه بإتلاف العين وإلى تعّق الرهن بالبدل والثمن «1».

أم القائلون بالمنع يمنعون عن التصرف تكليفاً فقط؟

أو هم يعتقدون بطلان العقد بالإتلاف، دون النقل ولو كان لازماً، فلا يكون بعد التلف مورد لفسخ العقد؛ حتى

يكون غير ذي الخيار، ضامناً بالفسخ بالنسبة إلى البدل؟

والذي هو الأظهر إلى فهم العرف وإن كان مخالفًا لمقتضى الصناعة، أن العقد المتعلق بالعين الشخصية وإن كان يبطل ببطلان العين وتلفها، إلا أن ما هو المبيع في صورة وجود المماثل الوحيد هو المماثل عرفاً، وفي صورة تعدده أو عدم وجوده يكون كلياً، فيكون العقد باقياً ببقاء المماثل.

وبهذا تتحلّ المشكلة التي مررت في أول الوجوه الثلاثة في هذه المسألة⁽²⁾، ويقبل الفسخ، فإذا فسخه يرجع إليه العين، ويكون الفسخ من الحين.

فالقائل بالمنع يقول بالفسخ حتى بعد الإتلاف، كما أشرنا إليه آنفًا، حيث قالوا به في إتلاف العين المرهونة، وما ذلك إلا لأجل توافق العرف والارتكاز، دون العقل غير الصالح للمرجعية في المسائل

(1) مفتاح الكرامة 5: 196 / السطر 11، جواهر الكلام 25: 248.

(2) تقدم في الصفحة 325.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 340

العقلانية، والأحكام الشرعية.

ولو قيل: لا فرق بين القوانين في أن الفسخ يوجب ضمان البدل بعد تعذر العين، فعلى هذا يكون القول بالمنع ناظراً إلى التكليف الصرف.

قلنا: نعم، إلا أنه على القول بالمنع يمكن دعوى الضمان قبل الفسخ، ومقتضى القول المذكور، نقل حق الخيار المتعلق بالمبيع الشخصي إلى مماثله، كما في الرهن، ولا يلزم ذلك على القول بالجواز، فلا تغفل.

التبسيط الثاني: حكم ما إذا نقل العين مع بقاء الخيار

إشارة

في موارد نقل العين وبقاء الخيار؛ سواء قلنا بالمنع، أو الجواز، فإن قلنا بنقل حق الخيار إلى العين الموجدة المماثلة، فترتدي هي بعد الفسخ.

وإن قلنا بنقله إلى الكلّي، فيرد البدل، ولا وجه لإلزام ذي الخيار من تصرّف في العين باسترداد العين المبتدعة الشخصية إليه بعد الفسخ، كما

هو الواضح.

وأماماً على القول الآخر وهو بقاء حق الفسخ؛ لبقاء العقد، ولا ينتقل حق الخيار إلى المماثل خارجاً ففي المسألة وجوه وأقوال:

من وجوب رد العين ولو بالابتاع، وإذا تعذر فيرد البدل.

ومن انكشاف بطلان العقود المتأخرة؛ لازمة كانت، أو جائزه، فترد العين بعد الفسخ إلى ذي الخيار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 341

ومن انفساخ العقود المذكورة ولو كانت لازمة.

ومن التفصيل بين النقل اللازم، والجائز؛ بوجوب استرداد العين في الثاني بفسخ العقد الخياري، أو الجائز الحكمي، ووجوب البدل.

ومن وجوب البدل من أول الأمر، دون العين.

ومن وجوب رد العين، وكفاية النقل ولو كان جائزأ للعذر، فيرد البدل، ويكون المدار على قيمة يوم الأداء، وقد مر شطر من البحث حول المسألة في خيار الغبن «1»، وفي باب ضمان اليد «2».

والذي هو التحقيق عندي حسبما تحرّر: أن العقد في عصر الخيار لازم، وذا الخيار يجوز وضعاً أن يهدم العقد وتلك العقدة الاعتبارية، وأن حقيقة الفسخ وإعمال الخيار ليس إلا هدم العقد، وحلَ تلك العقدة والمبادلة في الاعتبار؛ من غير الحاجة إلى التصرف الخارجي. بل لا يجوز للفاسخ بعد الفسخ التصرف في العين، كما كان الأمر كذلك بعد العقد؛ لأنَّ لكلَّ منهما حقَّ حبس العين ما دام الآخر لا يردها، فاسترداد العين ليس إلا استرداداً إنشائياً واعتبارياً.

فما يظهر من جمع و منهم الفقيه اليزدي؛ من أن حقيقة الفسخ حل العقد على وجه يقتضي رد العين «3»، في غير محله؛ لأن الفسخ ليس له الاقتضاء، بل هو تخريب العقد و حل العقدة فقط، و

(1) من المؤسف له أنّ هذه المباحث من الكتاب مفقودة.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 1: 246 و ما بعدها.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 159 / السطر 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 342

فهو من الأحكام العقلائية الكلية المترتبة عليه، كسائر القضايا العقلائية الاعتبارية.

والذي هو من تلك الأحكام: هو أنه كما في العقد يكون الحكم العقلائي الكلّي، أنّ من باع شيئاً من زيد، يكون ذلك الشيء لزيد بعد استجمام البيع لشرطه، كذلك في الفسخ يكون الفسخ موجباً لحلّ العقد، وإذا حلّ العقد يجب بحكم العقلاء رد العين إلى مالكها الأولي في صورة الإمكان، إلا أنه ليس نقل العين الشخصية؛ ولو كان نقلأً لازماً عذراً إذا تمكّن من الاشتراء والرد.

نعم، إذا لم يتمكّن من ذلك، كما في العتق والوقف عندنا؛ حتّى الوقف الخاصّ، أو في موارد لا يمكن تحصيلها، فعليه البدل، والمدار على قيمة يوم الطلب، كما مرّ في باب الضمانات.

وأمّا حديث انكشاف بطلان العقود الطارئة، أو انفاسخها، أو الفسخ أولاً، ثم فسخ العقد الأول ثانياً، فكله من الأباطيل ولو أمكن ثبوتاً.

وغير خفي: أنّ صاحب «الجواهر» عليه الرحمة «1» إن كان يقول بالكشف، فهو من قبيل الكشف الانقلابي؛ لقوله بجواز التصرف واقعاً في العين، لا ظاهراً، فلا تغفل.

وبالجملة: في موارد نقل العين، لا ترد العين حتّى تلزم الإشكالات، ولا يعتبر وجودها الثاني، أو الماخوليائيّ و الحور قليائيّ، بل يعتبر لزوم رد العين التي وقع عليها ذلك العقد المنفسخ، وفي صورة التمكّن

(1) جواهر الكلام 22: 286، 23: 48 و 70.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 343

لا يردّ البدل.

نعم، في صورة التعدّر تصل النوبة إلى بدل الحيلولة، أم لا؟ في احتمالان، وما في كلام الشيخ الأعظم (قدس سره) «1» لا يفي لإحداث الفرق بين ما نحن فيه، وباب الغصب والتلف الحكمي، كالغرق في البحر إذا كان يرجى عوده، وبناء العقلاء على الأعمّ، فلو باع من لا خيار له، ثم فسخ ذو الخيار، وكان البيع الثاني فيه الخيار للبائع يفسخه، وعليه بدل الحيلولة إلى أن ترد العين، وإذا تعذرت عرفاً على الإطلاق فعليه البدل، وهكذا إذا يرجى تمكّنه من الاستراء.

وكل ذلك لاتحاد ما نحن فيه وباب الغصب؛ في أن منشأ الحكم ببدل الحيلولة، هو حكم العقلاء بوجوب رد العين الشخصية إذا تمكّن؛ سواء كانت هي ملكاً للأجنبيّ، أو ملكاً لمن له البدل، فتأمل.

ثم إنّه مما لا يخفى: أنّ حديث كون الفسخ من الحين لا من الأصل، بحث يحتاج إلى عقد مستقلّ، ولو لا الإجماع أو الدليل فالأقرب أن الأمر بيد الفاسخ، كما كان الأمر كذلك في مسألة إجازة الفضوليّ عندنا «2».

فرع: لو كان العقد الثاني بين من لا خيار له وبين ذي الخيار

قضية الصناعة عدم الفرق بينه وبين الأجنبيّ، ولا يستلزم علم ذي الخيار بتصرّفه الناقل سقوط خياره، ولا رضاه بذلك، كما لا يخفى.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 297 / السطر 95.

(2) تحريرات في الفقه، البيع 2: 129.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 344

وتطهّر الشمرة في الثمن؛ واختلاف قيمة العين في زمان البيع الثاني وزمان اشتراه من ذي الخيار لنقله ثانياً إليه.

اللهـم إـلا أـن يـقال: أـمثال هـذه الـأـمور تـشهد عـلـى عدم بـقاء الـخـيار بمـجرـد تـلف الـعين مـوضـوعـاً و حـكـماً مـطلـقاً؛ حتـى فـي مـثـل خـيار الشرـط فـي

صورة استفادة اقتضائه بقاء العين مدة الشرط، أو إلى زمان الشرط و اقتضائه لأن تخلفه لا يورث إلا الإثم، ففهم.

التبية الثالث: في صحة إجارة من لا خيار له

اشارة

في جواز إجارة من لا خيار له و صحتها خلاف، فمن قائل بالبطلان من الأول، ومن قائل بالبطلان بعد فسخ ذي الخيار، ومن قائل بالصحة مطلقاً.

ويتحمل التفصيل بين الموارد؛ حيث إنّه ربّما تقتضي الإجارة تسلیط المستأجر و تسلیم العین إليه، و ربّما لا تكون كذلك، كما هو المعروف عنهم في الأكثـر، فيصـح في الثاني دون الأول.

وقيل: لا يتحمل صحة الإجارة، إلا أن المؤجر إلى زمان الفسخ، هو المشتري مثلاً، وبعد الفسخ هو البائع الفاسخ، فيكون المسمى بينهما على التقسيط.

وقيل: بضمـانـانـ منـ لاـ خـيـارـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـفـعـةـ وـ قـيـمـةـ الـمـثـلـ، دونـ المـسـمـىـ.

ويتحمل قوياً عدم الضمان و صحة الإجارة مطلقاً، أي من الأول إلى

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 345

انتهاء زمان الإجارة؛ من غير انفساخ الإجارة بالفسخ، أو انكشاف البطلان كشفاً اقلابياً، لا واقعياً.

وهذه وجوه من الكلام نشير إليها إجمالاً، وإلى ما هو الأشبه.

وغير خفي: أن اختصاص الإجارة من بين العقود بالبحث، يومئ إلى إمكان التفكير؛ ضرورة إمكان صحةسائر التصرفات، دون هذا التصرف الناقل، كما يمكن العكس و تقول بعدم صحة التصرفات الناقلة إلا الإجارة و ما يشبهها، ويظهر وجه ذلك في طي البحث القادم إن شاء الله تعالى.

تحقيق المسألة

وهو حديث بطلان الإجارة خصوصاً ولو كانت سائر النواقل صحيحة؛ وأنّها باطلة من الأول ولو لم يفسخ ذو الخيار؛ وذلك لأنّ مالكيته بالنسبة إلى المنفعة غير معلومة، بخلاف العين؛ ضرورة أنه مع فقد العين يرد المثل في الفسخ، وأماماً مع وجودها فترتـ العـينـ، وـ الـمـنـفـعـةـ تـابـعـتـهاـ، وـ حـيـثـ إـنـ الـفـسـخـ غـيرـ مـعـلـومـ فـالـمـلـكـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الـإـجـارـةـ غـيرـ

والتعليق بأنّها متزللة، عليل؛ لما تحرّر من أنّ الملكيّة المتزللة لا معنى لها، وأنّ الإجارة لا تقوّم بالملكية المستقرّة، بخلاف مسألة جهالة الملكيّة، فالفسخ ل الواقع وإن كان حلاً للعقد من الحين، إلّا أنّ صحة الإجارة منوطة بالملكية المعلومة في مدة الإجارة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 346

ولوقلنا: بأنّ ثمرة الفسخ عود العين بجميع خصوصياتها إلى ذي الخيار، تكون الإجارة هنا أسوأ حالاً من إجارة البطن الأول للوقف، مع أنّ الإجارة هناك صحيحة عندنا؛ لأنّها تابعة لكيفيّة الوقف، ولا شبهة في إمكان الوقف على وجه يكون الطبقة المتأخرة متلقية من الطبقة المتقدّمة، كما في الإرث، فلا تخلط.

أقول: الإجارة سواء كانت مشتملة على نقل المنفعة، إما لكون ماهيتها هي نقل المنفعة، أو تكون مستبعة لها إيقاعاً وعقداً، أو شرعاً وعرفاً، أو لم تكن مشتملة عليه رأساً كما هو الأشبه، وتكون ثمرة إجارة العين انتقال حقّ إليه، وتفصيله في محله «[1]» لا تبطل بتلك الجهة؛ لأنّها كالجهالة الناشئة عنبقاء العين تكويناً، وكما أنها مرفوعة بأصله السلام، كذلك هنا مرفوعة باستصحاب بقاء الملك، أو الأصل السببي؛ وهو عدم طرق الفسخ لو لم يكن مثبتاً.

ويجوز دعوى: أنّ تصرّف المؤجر كتصرّف سائر الملاك، فكما لا يبطل بموتهم إجارتهم؛ لكون الملكيّة مرسلة ولو لم يكن المالك مرسلًا، وتنتقل العين إلى الوراث مسلوب المنفعة، كذلك الأمر هنا.

وتوهّم: تنافي الإجارة مع مقتضى الفسخ بالمطابقة، أو بالاستلزم، في غير محله؛ لأنّ من الممكّن عدم طرق الفسخ خارجاً، فالدليل أخصّ. مع أنّ من الإجرات ما لا يقتضي تسلیم العین؛ كي يقع التهافت بينهما، فلا

(1) كتاب الإجارة

من تحريرات في الفقه مفقود.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 347

يتّم الوجه المزبور من هذه الجهة أيضاً.

مع أنّ ماهيّة الفسخ لا تقتضي إلا انهاد العقد؛ من غير استتباعه أمراً آخر إلا حكم العقلاء، ولا شبهة في جواز كون حكمهم هنا ردّ العين مسلوبة المنفعة؛ لأنّه به يجمع بين ملك الملكيّة المرسلة وهذا الفسخ مع وجود العين.

فتتحصل لحدّ الآن: أنّ الفسخ والإجارة متلائمان، فلا تلزم الجهة في ملكيّة المنفعة، فلا قصور في ناحية الاقتضاء لصحّة الإجارة، ولا مانع يمنع، كما في كلمات الشيخ «1» وأتباعه «2»، بل قضيّة الجمع بين الأمور المذكورة؛ صحّة الإجارة وفسخها، وردّ العين بعد مضيّ وقتها، والقول باستبعان المنفعة لملكية العين باطل عاطل؛ لأنّ دليله لبني، وهو حكم العقلاء في غير أمثال المقام.

بقي شيء في مالك المنافع والأجرة عند فسخ البيع وصحّة الإجارة

وهو أنّ بالفسخ تردد العين بحكم العقلاء مسلوبة المنفعة، أم تردد وهي مستأجرة بالإجارة الصحيحة إلى حين الفسخ وبعد، فتكون الأجرة المسماة تمامها لذى الخيار، أم هي أي المنفعة مضمونة مطلقاً بالبدل، أو مضمونة من حين الفسخ؟ وجوه، بل أقوال.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 297 / السطر 33.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 182 / السطر 36، 39، حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني 2: 76 / السطر 12، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 303.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 348

والأشبه هو القول الحديث: وهو عدم الضمان على الإطلاق؛ ضرورة أنّ معنى تصرّفه في ملكه المرسل لا يناسب الضمان، ومن الغريب ذهاب جمع إلى الصحّة الواقعية والضمان «1»!! نعم، لا بأس بدعوى الصحّة الظاهريّة، وبعد الفسخ تكون الإجارة باطلة، فيكون حينئذ للقول بالضمان وجه، و

هو في السعة والضيق تابع لمقتضى الفسخ؛ وأنه يوجب البطلان من الأول، أو من الحين.

ويمكن أيضاً دعوى الضمان على مبني الكشف الانقلابي.

نعم، في صورة وقوع ذي الخيار بعد الفسخ فيضر؛ لعدم الانتفاع من العين كما إذا فسخ، ثم التفت إلى أن الإجارة ذات مدة طويلة باقية فربما يتوجه لزوم التدارك بوجه من الوجوه؛ منها: استئجار العين من المستأجر، وردها إلى المالك، أو تسليطه على بدل الحيلولة، ولكن غير مناسب للصناعة، ولا يأتي الضرر إلا من سوء تدبيره.

اللهم إلا أن يقال: إن إطلاق سلطنة من ليس له الخيار في زمان الخيار، مرفوع بحديث نفي الضرر «2».

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 183 / السطر 1، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 303.

(2) زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا ضرر ولا ضرار.

الكافي 5: 292 / 2، وسائل الشيعة 18: 32، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 17، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 349

وفي إشكال محرر منا في محله؛ فإن المروي به هي الأحكام التأسيسية الإسلامية، دون الإضافات العقلانية. وحديث إشكال مورد حديث نفي الضرر وحله، يطلب من رسالتنا المعدة لبحوثه «1».

تذنيب: حول كلام السيد اليزدي

ربما يوجد في كلمات بعض الأجلة «2» تبعاً لما في «حاشية الفقيه اليزدي (قدس سره)»: إن قضية الفسخ رجوع كل من العوضين على حالهما حين العقد، ومن تلك الشروط والأحوال كونها ذات المنفعة، فيتدارك ذلك بنفسها أو ببدلها «3».

وفيه: مضافاً إلى الانتقاد بموارد الإقالة، فتأمل أن التصرف بعد ما كان في ملك المؤجر، لا يجتمع مع اعتبار

الضمان رأساً، وأن الفسخ ليس له اقتضاء إلا انهدام العقد و انعدامه، وأمّا رجوع العين بجميع شؤونها أو بعضها بلا فصل أو مع الفصل، فهو من الأحكام العقلائية التي تختلف أحياناً حسب الموارد، و من ذلك لو تقليلاً في البيع بعد الإجارة غافلين عنها، ترجع العين المسلوبة المنفعة إلى المالك من غير ضمان، فالفسخ والتفسخ من باب واحد.

(1) رسالة المصنف (قدس سره) في «قاعدة لا ضرر» مفقودة.

(2) منية الطالب 2: 170 / السطر 19.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 165 / السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 350

التبسيط الرابع: حكم بقاء الخيار لو لم يمنع ذو الخيار عن تصرف الآخر

إشارة

في موارد اطلاع ذي الخيار على تصرف من لا خيار له، مع إمكان المنع، وإبلاغ ذلك إليه:

هل يسقط خياره سواء كان ذلك الاطلاع غير مقرؤن بشيء آخر، أو كان مقرؤن برضاه بالتصرف الاعتباري، أو بالتصرف التكويني وإذنه فيه بعد الاستيدان، أو بدوأ، أو كان طرف التصرف الاعتباري أو التكويني نفسه، أو الأجنبي؛ بأن آجر العين لذى الخيار، أو باع منه أو ضيقه بما اشتراه، فأكله أو أتلفه وهو عالم بالواقعة، أو غير ذلك من موارد النقل والتلف والإتلاف الجائز والمحرم؟

أم لا يسقط إثباتاً بعد الفراغ عن إمكان عدم السقوط ثبوتاً؛ لما مرّ بتفصيل من بقاء الخيار و العقد عقلاً في جميع هذه الصور و ذلك لأنّ في صورة الخيار، ليس لذى الخيار إلا القدرة الوضعية الاعتبارية على حلّ عقدة النكاح وعقد البيع، مع أنه لازم عرفاً و شرعاً، ذاتاً و حقيقة، لا مسامحة و مجازاً، ولا يتعلّق حقّ له بالعين، ولا بالعقد، بل له القدرة على هدمه، كما له القدرة التكوينية على تلف الأشياء

ف الحديث إذنه في النقل والاستئذان منه، لا يرجع إلى الإذن المالكي، أو الاستئذان من ذي الحق بالنسبة إلى العين والتصريف فيها؛ لأنَّه أجنبيٌ عنها بالضرورة. و إمكان رجوعها إليه بتسبيب منه هنا،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 351

كإمكانه بالاشتاء ثانياً والإقالة، إلَّا أَنَّه يشبه الإقالة غير الموقوفة على رضا الطرف.

و مما يؤيِّدنا: ممنوعية ذي الخيار عن التصرُّف في العين المذكورة؛ حتَّى بعنوان الاسترداد لأجل الفسخ وإرادة الحلّ عملاً، كما مرّ.

فعلى هذا لا معنى لإذنه، ولا يعتبر الاستئذان منه، كي يقال بامتناع اجتماع التصرُّف على الإطلاق، مع إرادةبقاء العقد و خياره، كما يستظهر من كلام بعضهم «1»، أو يقال بإمكان الجمع بينهما، كما يظهر من جماعة آخرين «9»، ففي مرحلة الثبوت لا يكون إعصاراً.

نعم، إنَّ المشكلة في مرحلة الإثبات، كما يستظهر إن شاء الله تعالى.

لو أذن ذو الخيار في التصرُّف المحتاج إلى إذنه

بقي في المسألة أَنَّه لو فرضنا أَنَّه كان التصرُّف شرعاً منوطاً بإذنه؛ لاحتمال من الاحتمالات الموجودة في البين؛ عقلياً، أو شرعاً، فهل إذنه بالتصريف والنقل أو طرقته للعقد أو لغيره، بأن يرضى بجعل العين مثلاً جعلاً في الجعلة، أو مهراً في النكاح؟

فربما يقال: بامتناع صدور الرضا المذكور مع عدم التزامه بالعقد،

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 298 / السطر 3.

(9) حاشية المكاسب، المحقق الإيرلندي 2: 76 / السطر 15، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 183 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 352

أو عدم إسقاطه للخيار؛ للزوم الجمع بين الوجود وعدم، ضرورة أَنَّ الرضا بالتصريف، يرجع إلى رضاه بعجز الطرف عن الردّ بعد الفسخ، وعندئِذ لا معنى لعدم التزامه بالعقد المذكور.

وبعبارة أخرى: الأمر يدور بين شيئين:

إِمَّا عدم اعتبار

إذنه مطلقاً في التصرف، أو عدم اجتماع إذنه المعتبر مع عدم رضاه والتزامه؛ لأنّ منشأ اعتبار إذنه تعلق حقٌ منه بالعقد، أو بالعين مستقلاً، أو لأجل العقد المتعلق بها، وإذا رضي به يلزم مضيّ عنه وانصرافه منه.

و حديث رضاه بالبدل، أو تبديل موضوع حقّه، من الأغلاط؛ لأنّ الأمر ليس بيد ذي الخيار حتّى يتبدّل موضوع حقّه، وكفاية رجوعه إلى المتصرّف بالبدل بعد الفسخ لإمكان الجمع، ترجع إلى عدم تعلق حقٍ منه بالعين مستقلاً، أو مع الواسطة، فما ترى في كلام القوم «¹» خالٍ من التحصيل ظاهراً.

و أمّا توهم: أنّ مجرد الإذن لا يوجب سقوط الحقّ؛ ما دام لم يلحقه التصرّف والتلف الموضوعيّ، أو الحكميّ، فإذا كان التلف دخيلاً في سقوط الحقّ فالحقّ باقٍ إلى حينه، فيكون كالتلف بلا إذن قابلاً للاجتماع مع الضمان، فيجوز الجمع بين حدوث الإذن وبقاء الخيار؛ نظراً إلى أنّ سقوط الحقّ بالتلف قطعيّ، سواء كان إذن، أم لم يكن؛ ضرورة أنه

(1) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 165 / السطر 16، البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 304.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 353

لا يعقل بقاء الحقّ بالنسبة إلى العين التالفة، ولا سيّما التلف التكوينيّ.

وعندئِي يحدث الضمان في عرض سقوط الحقّ، فكما أنّ التلف سبب سقوط الحقّ؛ بمعنى انتفاء موضوعه، كذلك التلف سبب الضمان، فإذا كان ذو الخيار عالمًا بذلك، يتمكّن ثبوتاً من الإذن وعدم الالتزام بالعقد لتلك الجهة، كما لا يخفى.

ودعوى: أنه لا معنى للضمان بمعنى الانتقال إلى البدل إلا بعد الفسخ، غير مسموعة؛ لأنّ المقصود من «الضمان» هو أنه لو فسخ العقد فعليه البدل، وهذا الأمر

التعليق في عرض سقوط الحق بالتلف، فكيف يمكن حصول ذلك الأمر التعليقي، مع أنه لا بد وأن يكون بعد سقوط الحق، الذي هو بعد التلف، وهو بعد التصرف، الذي هو بعد الإذن، الذي هو بعد حلول الحق الحاصل بالخيار في طي العقد؟! وبالجملة: فهو أي التوهم المذكور لا يثبت إلا لأجل بقاء العقد بعد التلف، وأنه لو فسخه فعليه البدل، فيعلم منه أن الإشكال المذكور خلاف المفروض، وفي صورة انتفاء العقد رأساً بالتلف فلا خيار، ولا ضمان.

وممّا ذكرناه وحصّه لناه يظهر مواضع ضعف كلمات القوم، ولا سيّما الفقيه المحسّني (قدس سرّهما) (1) و العالّامة الأصفهاني (قدس سرّهما) (2) و كون الضمان

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 165 / السطر 16

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 183 / السطر 8 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 354

والسقوط عرضيّين محلّ منع، بل التلف باعتبار اقترانه مع موضوعيّة العين للحقّ، يورث الضمان، وأمّا سقوط الحقّ باعتبار قيامه بالعين في الاعتبار، كقيام العرض بالموضوع، فلا تخلط. هذا كلّه ثبوتاً.

وأمّا إثباتاً فربّما تختلف الموارد؛ لأجل الاقتران بالقرائن الخاصة، ولا يبعد عرفاً تلازم الإذن المذكور مع إعراضه عن حقّه، وهذا هو التعبير الصحيح دون «الإسقاط» أو «إنشاء السقوط» و تصير النتيجة التزامه بالعقد، كما لا يخفى.

بالجملة: ما هو الحقيق في المسألة؛ هو أنّ الآذن أجنبيّ، وليس ذلك إلا لاجنبية الخيار عن العين فيما هو طبع الخيار، و مجرد إذنه في تصرف المالك في ملكه، غير مربوطٍ بما هو حقّه وقدرته؛ وهو هدم العقد.

مع أنّ الفسخ والهدم لا يقتضي شيئاً مطلقاً، كما مرّ، فضلاً

عن اقتضائه النقل إلى البدل فعلاً أو تعليقاً.

نعم، في بعض الخيارات الموجبة لتحديد مالكيّة من لا خيار له، يمكن كشف سقوط الخيار و إعراضه عنه عند الالتفات، إلا أن التحقيق في موارد خيار رد الثمن أو اشتراط رد العين خصوصاً؛ هو صحة النقل والتصرّف، و حرمة التخلّف عن العهد والشرط مثلاً، فتأمل. وربما ينفعك للمقام ما يأتي ذيلاً لمسألة «التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له» «1».

(1) لم نعثر على مكتوبات الشهيد (قدس سره) في هذه المباحث.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 355

ولو غفل عن الخيار عند رد الثمن فأذن، لا شيء على الطرف على الأشيه.

التبسيه الخامس: حكم بقاء الخيار عند تصرّف ذي الخيار في العين و صحة تصرّفه و حلّيته

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، ٥
ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)؛ ج 2، ص: 355

تصرّف ذي الخيار فيما انتقل إليه من العين، مورد الكلام أيضاً تكليفاً ووضعاً، و ملازمته؛ لأنّ الزامه بالعقد ثبوتاً، و لإعراضه عن الخيار إثباتاً.
ولا يختصّ البحوث المذكورة بمن لا خيار له، خلافاً لما يستظهر من الأصحاب (رحمهم الله).

و ذلك لأنّ من لا خيار له ولو لم يكن صاحب حقّ بالنسبة إلى العين و مورد العقد، إلا أنه بعد الفسخ يستحقّ العين، فلو كان في نفسه
الإتلاف، ثمّ الفسخ و ردّ البدل، فهو إجحاف و ظلم بالنسبة إلى الطرف عرفاً؛ وإن لم يكن فعلاً غير متعدّ بالنسبة إلى مال الغير، فيمكن منعه
عن التصرّف في هذه الصورة؛ لتفويت محلّ حقّ الغير المتعلّق به بعد الفسخ الآتي، و يكفي حكم العقلاء بذلك.

نعم، إذا كان من نيتها عدم الفسخ، أو لم يكن من نيتها

الفسخ، بل لو تصرّف وعدل عن الفسخ فلا شيء؛ لأنكشاف أنه لم يكن متعدّياً ولو كان متجرّياً.

ويؤكّد الإجحاف المذكور في صورة انحصر العين، وعدم وجود المثل لها، ولزوم ردّ القيمة إليه مع أنه مثليّ، فهو نحو تعجيز عن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 356

التكليف المعلق، لا المشروط، بل ولو كان مشرط يعلم تحقّقه؛ لبنائه على إيجاده وأوجده، فاته من نوع صناعة، فضلاً عن العرف والعقلاء؛ على ما تحرّر منا في الأصول، وأنّ جميع الواجبات المشروطة معلقة واقعاً، وليست مشروطة، فليطلب من مظانه.

وعلى هذا يتبيّن: أنّ التفصيل المحكّي عن الشيخ أسد الله (رحمه الله) «1» من الممنوعية في أصل المسألة بالنسبة إلى التصرّف التكويني، دون الاعتباري، يجري هنا، كما أنّ التفصيل المحكّي عن العلّامة الخراساني «2» على فرض صحته، مع بعده جدّاً آتٍ أيضاً، وهو عكس التفصيل الأول.

و ما في صدر عبارة الشيخ الأعظم (رحمه الله) في أصل المسألة: «من أنّ من أحكام الخيار؛ عدم جواز تصرّف غير ذي الخيار تصرّفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ» «3» انتهى، يقتضي المنع هنا أيضاً، كما هو الظاهر.

فالأشبه عدم الفرق بين تصرّف الطرفين بالنسبة إلى بعض الوجوه، وهو كافٍ، نعم الأظهر جوازه في الناحيتين.

كما أنّ من المحتمل دعوى: أنّ تصرّف ذي الخيار أظهر في إعراضه عن خياره و حقّه الوضعيّ عن إذهنه في التصرّف؛ متأكّداً بما ورد في أخبار

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: 296/السطر 15، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 179/السطر 31.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 260، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 179/السطر 30.

(3) المكاسب، الشيخ الأنباري:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 357

خيار الحيوان «1» وغيره، ولا-سيّما في خيار رد الثمن فيما إذا كان الشمن من غير النقود وأشباهها. والمراد من «الثمن» هو العوض الشخصي، فلا تخلط.

كما لا ينبغي الغفلة عن أن إنكار إمكان الجمع بين التصرف المذكور وبقائه على الخيار هنا أقرب؛ ضرورة أن إذنه إذا كان عن التفاتٍ غير مجتمع مع بقائه على الخيار وعدم إعراضه عنه، فتصرّفه مع التوجّه أوضح في عدم الجمع. هذا تمام الكلام فيما يتعلق بهذه المسألة.

(1) وسائل الشيعة 18: 10، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 2، ص: 358

وقد فرغنا منه في أيام العطلة؛ لأجل تسفير حكومة العراق خذلها الله تعالى طلّاب العلوم الدينية، و هدم أساس الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وقد كانت من الأيام السالفة أعداء الدين مریدین أمثال هذه الجنایات والکوارث المھلکة، إلا أن الله تعالى من ورائهم محیط؛ فإن الإسلام يبلغ حد الشعرة ولا ينقطع.

وكل ذلك مما يرجع إلى فتور مراجع العراق، ومستند إلى عدم رشدهم، ولو كان مرجع العراق في هذه الأيام حسبما يتراءى من أشباه المسائل العصرية السيد المحقق الخميني الوالد مد ظله لما كان الأمر كما وقع، وفي المسألة تفسير يحتاج إلى بسط البحث حول شرائط زعيم المذهب (وتو خود حديث مفصل بخوان از این مجمل).

تحرر ليلة الاثنين من شهر محرّم الحرام في اليوم السابع عشر من سنة (1396).

خميني، شهید، سید مصطفی موسوی، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، هـ ۱۳۹۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

